جامعة الإمام جعفر الصادق عليه السلام

الدكتور ثامر العميدي

تعويض الأسانيد

تأريخه ونظريته وتطبيقاته

الجزء الثالث

تَعْوِيْضُ ٱلْأَسَانِيْدِ

تَارِيْخُهُ وَنَظَرِيَّتُهُ وَتَطْبِيْقَاتُهُ

الدكتور ثامر العميدي

الجزء الثالث

شبكة الفكر
alfeker.net

محفوظة جميع الحقوق

* تَعْوِيْضُ ٱلْأَسَانِيْدِ

تَارِيْخُهُ وَنَظَرِيَّتُهُ وَتَطْبِيْقَاتُهُ

* الدكتور ثامر العميدي
* الجزء الثالث

* الطبعة الاولى: 2014 م - 1435هـ

* مطبعة دار الإسلام – بغداد
a.baraka80@gmail.com

الباب الثالث

نظرية تعويض الأسانيد للسيد الشهيد

محمد باقر الصدر

(٣-٤١٧)

المدخل: لمحات في حياة صاحب النظرية ومبانيه العلمية في علم الرجال ودراية الحديث

الفصل الأوّل: الوجه الأوّل (تعويض المقطع الأوّل من السند)

الفصل الثاني: الوجه الثاني (تعويض المقطع الثاني من السند)

الفصل الثالث: الوجهان الثالث والرابع (تعويض سند الشيخ بسند النجاشي أو الصدوق)

الفصل الرابع: الإشكالات على وجوه النظرية وجوابها

المدخل

لمحات في حياة صاحب النظرية ومبانيه العلميّة في علم الرجال ودراية الحديث

(٥ ـ ٩٣)

المبحث الأوّل ـ الهوية الشخصية للشهيد الصدر

المبحث الثاني ـ مباني الشهيد الصدر وآراؤه الرجالية

المبحث الثالث ـ مباني الشهيد الصدر وآراؤه في دراية الحديث

المبحث الأوّل

الهوية الشخصيّة للشهيد الصدر

من المشاكل الأساسية التي قد تـواجـه كـلّ مشـاريع الإصـلاح الديـني، وحركات التغيير الفكرية والثقافية والاجتماعية وغيرها، والثـورة عـلى الواقـع السياسي الفاسد.. هي مشكلة اللاأباليين والحـياديين والسـاكـتين وشـريحتهم الصامتة؛ إذ غالباً ما تثبّط هذه الأصناف الأربعة هِمَمَ القواعد الشعبية في الأمّـة، وتفلّ من عزيمتها كلّما أحسّت ببارقة أمل نحو التغيير. وربّـما قـد تـصبغ هـذه الأصناف ـ بأميّتها السياسية التي هي أخطر ألوان الأميّات في تاريخ الشـعوب والأمم قاطبة ـ عنفوان كلّ ثورة بألوان المـغامرة! مـبرّرة خـيار صـمتها تـارة بضرورة المداراة أو وجوب التقيّة مقابل حرمة إلقاء النفس إلى التهلكة، وتارة بأنّ الوقت لم يحن للتغيير وذلك لأسباب لا حصر لها في تصورها!

هذا في الوقت الذي يُرى فيه تعطيل موازين العـدل والإنـصاف، وفـقدان المساواة في كلّ شيء، وانكماش المثل والقيم بأن تأخذ دورها المطلوب في بناء المجتمع، مع ابتعاد حركة الواقع السياسي في مجتمعها عن نـقطة تـوازن الحـياة المتمثّلة في مفاهيم الإسلام وشرائعه وأخلاقه وأدبيّاته.

وفي مقابل هذه الأصناف نرى في سجل الخالدين من كان يعيش الإسـلام بنفسه روحاً وفكراً وهمّاً واهتماماً، ويدرك تمام مسؤوليّته عـنه، فـيرفض كـلّ

ما رفضه دينه، ويقبل كلّ ما قبله، ولو كان في بعض ما رفضه أو قبله حتفه؛ لأنّه لا يقدّم رِجْلاً ولا يؤخّر أخرى حتى يعلم أنّ في ذلك لله رضاً.

وبهذا وحده يمكننا أن نفهم سرّ انطلاقة ثورة الإمام الحسين عليه السلام يوم خاطب هذه الأصناف قائلاً: «**أيّها الناس! إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من رأى سلطاناً جائراً، مستحلّاً لحرم الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغير عليه بفعل ولا قول، كان حقّاً على الله أن يدخله مدخله، ألا وإنّ هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعطّلوا الحدود، واستأثروا بالفيء، وأحلّوا حرام الله، وحرّموا حلاله. وأنا أحق من غيّر..**»[1].

ولا شكّ أنّ الإمام الحسين عليه السلام لم يقل هذا لو لم يدرس حركة الواقع السياسي في مجتمعه، ويجري تقييماً شاملاً لإفرازاتها على ضوء مبادئ الدين الحنيف وقيمه العالية التي وجدها تتقاطع تماماً مع ذلك الواقع في كلّ نتائجه ومعطياته، ومن هنا جاءت كربلاء الحسين بفصولها الدامية.

وهكذا أعاد التاريخ دورته ليعيش أبناء العراق تحت أقسى ما عرفه تاريخه القديم والمعاصر من ظلم وجور وتعسّف على يد طاغية العراق المقبور المجرم صدّام لعنه الله[2] وزمرته من البعثيين العفالقة الذين أذاقوا بإمرة الجلّاد المقبور النخبة المؤمنة أقسى ألوان التعذيب والتنكيل، بحيث كانت تقاد في أكثر مواقعها إلى ظلمات السجون، ويُرتكَب بحقّها ـ ظلماً وعدواناً ـ أبشع المجازر، وتقطّع

---

(١) أبو مخنف / مقتل الحسين عليه السلام: ٨٥ ـ ٨٦، والطبري / تاريخ الأمم والملوك ٥: ٤٠٣ في حوادث (سنة / ٦١هـ).

(٢) أكتب هذه السطور بعد مضيّ ثلاثة أيّام على إعدام الطاغية المقبور ببغداد.

أشلاؤها بصورة تقترب ـ في بعض مشاهدها ـ من صور كربلاء!

وفي ظلّ تراكم المأساة عرفنا الصدر في طليعة دعاة الإصلاح والتغيير، وفي مقدّمة الثائرين على درب الحسين، ملبيّاً دعوة الرسول صلى الله عليه وآله في إعلان كلمة الحقّ والعدل أمام السلطان الجائر، لأنّه من أعظم الجهاد وأفضله عند الله عزّوجلّ[١]، بعد ما آمن أن حياته الحقّة مرهونة بالاستجابة إلى تلك الدعوة الإلٰهيّة ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾[٢].

ومن هنا آثر الصدر العظيم طاعة الله ورسوله على مهجته، معلناً موقفه من سياسة فرعون العصر وهامانه، ولأنّه من خاصة أولياء الله[٣] قدّم نفسه قرباناً لدينه، واحتساباً لمرضاته.

ومن يكن كذلك، فكلّ ما يقال بحقّه لا يليق بجلالة منزلته وسموّ مقامه، ولهذا سنكتفي باليسير من التعريف بهويّته وعطائه ومدرسته.

أوّلاً ـ ولادته وأسرته:

ولد الشهيد السيد محمد باقر الصدر في ٢٥ ذي القعدة سنة / ١٣٥٣هـ،

---

(١) في الحديث الصحيح: «**إنّ من أعظم** ـ وفي لفظ: أفضل ـ **الجهاد، كلمة عدل** ـ وفي لفظ: حقٍّ ـ **عند سلطان جائر**». رواه الفريقان. ينظر: الكليني / فروع الكافي ٥: ٥٤ / ٧ باب فضل الشهادة من كتاب الجهاد، والترمذي / سنن الترمذي: ٣٦١ / ٢١٧٤ باب ١٣ من كتاب الفتن، وابن ماجة / سنن ابن ماجة: ٤٣١ / ٤٠١١ باب ٢٠ من كتاب الفتن.

(٢) سورة الأنفال: ٨ / ٢٤.

(٣) من مشهورات خطب أمير المؤمنين علي عليه السلام الخطبة التي يقول فيها: «**أما بعد، فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة فتحه الله لخاصّة أوليائه، وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجُنّته الوثيقة..**» ابن أبي الحديد المعتزلي / شرح نهج البلاغة ٢: ٧٤ الخطبة رقم (٢٧).

الموافق لسنة / ١٩٣٣م في مدينة الكاظمية ببغداد (عاصمة العراق)، في أسرة علمية علوية ينتهي عمود نسبها إلى الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام المستشهد ببغداد على يد فرعون العراق في زمانه سنة (١٨٣هـ).

وعرفت أسرة آل الصدر في العراق ولبنان وإيران بكثرة ما خرّجته من مشاهير الفقهاء والعلماء الذين تصدّوا إلى شؤون المرجعية والزعامة الدينية في هذه الدول الثلاث، ويكفي أن نعرف الأقرب فالأقرب من هذه الأسرة للشهيد الصدر، وهم:

١ ـ أخوه السيد إسماعيل الصدر (ت / ١٣٨٨هـ)، الذي كان معروفاً بالعلم والفضل والفقاهة، وهو الذي قام بتربية الشهيد الصدر وتعليمه منذ نعومة أظفاره لوفاة والده السيد حيدر الصدر بعد ولادة السيد الشهيد بثلاث سنين.

٢ ـ أبوه السيد حيدر بن إسماعيل الصدر (ت / ١٣٥٦هـ)، كان فقيهاً لامعاً في الوسط العلمي، وصفه معاصره الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت / ١٣٨٧هـ) بغزارة العلم، وكثرة الفضل، وأنّه كان آية في الذكاء والفطنة[١].

٣ ـ جَدُّه لأبيه السيد إسماعيل بن السيد صدر الدين الصدر (ت / ١٣٣٨هـ)، كان من مشاهير الفقهاء والعلماء في عصره، ورث عن أبيه فضائله ومكارمه، وأشير له بالبنان في عصره.

٤ ـ جَدُّ أبيه، السيد صدر الدين الصدر (ت / ١٢٦٤هـ)، يعدّ في طليعة الفقهاء في زمانه، وقد نال ـ من فرط ذكائه ـ رتبة الاجتهاد وهو دون سنّ التكليف الشرعي، وتصدّى للزعامة الدينية في عصره[٢].

---

(١) آقا بزرك الطهراني / نقباء البشر في القرن الرابع عشر: ٦٨٣.

(٢) يُنظر تراجم العلماء المذكورين عند النعماني في كتابه: الشهيد الصدر، سنوات المحنة وأيّام الحصار: ٢٦ ـ ٤٠، والحائري في مباحث الأصول ج١ ق٢ ص: ١٤.

هذا من جهة الآباء، وأمّا من جهة الأمّهات، فإنّ جَدَّه لأمّه هو الشيخ الفقيه عبدالحسين آل ياسين المعروف بالفضل والنبل والفقاهة، وأخواله الثلاثة: الشيخ محمد رضا، والشيخ راضي، والشيخ مرتضى كلّهم من الفقهاء المرموقين في آل ياسين، تلك الأسرة الفاضلة التي يكنّ لها العراقيون أكبر التقدير والاحترام؛ لما عرفت به من كلّ حسن وجميل.

وهكذا اجتمعت الأسرتان (آل الصدر) و(آل ياسين) في وليدها الوتر في العلماء الخالدين السيد محمد باقر الصدر رضوان الله تعالى عليه.

ثانياً ـ نبوغه وعلمه:

هناك قصص وحكايات كثيرة ذكرها معاصروه وزملاؤه في مرحلة دراسته الابتدائية، وبعض أساتذته في منتدى النشر في الكاظمية، اتّفقت كلّها على نبوغه المفرط وذكائه الحاد وإلمامه الواسع، الأمر الذي بوّأه مكانة خاصّة عند جميع معلّميه بلا إستثناء، ومن العجائب التي ذكروها في ترجمته أنّه كان المرشّح الوحيد في مدرسته الابتدائية لقراءة القصائد الأدبية في المناسابت الدينية والتي تضمّ أحياناً أكثر من ثلاثين بيتاً، فكان يقرأها عن ظهر قلب متجنباً اللحن الذي قد يكون أحياناً في بعض أبياتها، مع أنّه لم يتسلَّمها من أساتذته إلّا قبل ربع ساعة تقريباً!

وكان وهو في الصفّ الثالث الابتدائي قادراً على فهم آراء الماركسية وتفنيدها، وكان في ذلك الحين يقرأ كتب الماركسية كناقد لها، مما أثار دهشة معلّميه الذين كانوا يعيرونه تلك الكتب تلبية لرغبته، بل وطلبه ذلك منهم.

عرفه أساتذته وزملاؤه وهو في ذلك العمر المبكّر، بأنّه شعلة ذكاء، وقدوة أدب، ومثال خلق كريم، ونفس مستقيمة.

قرأ علم المنطق وهو في الحادية عشرة من عمره، وكتب وهو في ذلك السن رسالة في المنطق يعترض فيها على بعض ما جاء في بعض الكتب المنطقية، كما قرأ أكثر الأبحاث المسمّات بالسطح العالي بلا أستاذ.

ولمّا بلغ الثانية عشرة من عمره درس معالم الأصول على يد أخيه المرحوم السيد إسماعيل الصدر، وكان من شدّة ذكائه يعترض على صاحب المعالم ـ الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (ت / ١٠١١هـ) ـ باعتراضات سديدة، ويورد عليه إيرادات قد ذكرها الآخوند الخراساني (ت / ١٣٢٨هـ) في كفاية الأصول.

منها: أنّه أورد في بحث الضدّ في كتاب المعالم الاستدلال على حرمة الضدّ، بأن ترك أحدهما مقدّمة للآخر، فاعترض عليه السيد الشهيد بقوله: «إذن يلزم الدور»!

فقال له أخوه السيد إسماعيل الصدر: هذا هو ما اعترض به صاحب الكفاية على صاحب المعالم[١].

وناقش في كتاب فدك في التاريخ وهو في السابعة عشرة من عمره الشيخ الجواهري في استدلاله على نفوذ علم القاضي بكون العلم أقوى من البيّنة المعلوم إرادة الكشف منها، كما ناقش آقا ضياء العراقي ـ وهو من أكبر المحقّقين في عصره ـ على بعض ما استدلّ به من روايات على نفوذ علم القاضي بأدلّة القضاء بالحقّ والعدل[٢].

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج١ ق٢ ص: ٣٧.

(٢) المصدر نفسه ج١ ق٢ ص: ٥٧ ـ ٥٨، والشهيد لم يصرّح باسمي العلمين المذكورين في كتابه فدك في التاريخ، وإنّما أشار إلى ذلك بقوله: «قال المعترضون ←

وكان يقول رضوان الله تعالى عليه: «إنّني في أيّام طلبي للعلم كنت أعمل في ذلك كلّ يوم بقدر عمل خمسة أشخاص مجدّين»[١].

وقد ضرب المثل بمثابرته في طلب العلم، وفي هذا يقول الشيخ محمد رضا النعماني وهو من ألصق الناس به في أيّام محنته: إنّه كان في أيّام تحصيله العلمي «يقتطف أكثر من عشرين ساعة من الليل والنهار للتحصيل العلمي، وكان يقسّمها بين المطالعة والكتابة والتفكير»[٢].

وقال السيد الحائري أحد أبرز تلامذة السيد الشهيد: «سألت الأستاذ رحمه الله ذات يوم عن أنّه هل قلّد في حياته عالماً من العلماء أوْ لَا؟ فأجاب رضوان الله عليه: بأنّي قلّدت قبل بلوغي سنّ التكليف المرحوم الشيخ محمد رضا

← على أبي بكر: إنّ البيّنة إنّما تراد ليغلب في الظن صدق المدّعي والعلم أقوى منها، فإذا لزم الحكم للمدّعي الذي تقوم البيّنة على دعواه، يجب الحكم للمدّعي الذي يعلم الحاكم بصدقه» فدك في التاريخ: ١٨٩.

كما أشار إلى تأويل بعضهم لما ورد عن أهل البيت عليهم السلام فيمن قضى بالحقّ وهو لا يعلم الحكم باستحقاقه للعقاب: بأنّه يدلّ على عدم كون القضاء من آثار الواقع، فيدور الأمر بين صرف الرواية عن ظهورها في عدم نفوذ الحكم وبين إرادة الحقّ والعدل في الحكم بحسب الموازين القضائية. وقد ردّ الشهيد هذا التأويل في فدك في التاريخ: هامش ٢ ص: ١٩٣.

والظاهر أنّ تشخيص المشار إليه في كلام السيد الشهيد جاء من تتبّع السيد الحائري في مباحث الأصول، ويشهد عليه ما ذكره في كتابه القضاء في الفقه الإسلامي: ٢٠٤.

(١) الحائري / مباحث الأصول ج١ ق٢ ص: ٤٣، والنعماني / الشهيد الصدر، سنوات المحنة وأيّام الحصار: ٨٠.

(٢) النعماني / الشهيد الصدر، سنوات المحنة وأيّام الحصار: ٨٠ ـ ٨١.

آل ياسين، أمّا حين البلوغ فلم أُقلّد أحداً..»[١].

وفي نبوغه منذ صباه وعلمه يقول تلميذه السيد الهاشمي: «فلقد كان رحمه الله آية في النبوغ العلمي، واتّساع الأفق، والعبقرية الفذّة، وقد سطعت منذ طفولته، وبداية حياته وتحصيله العلمي، كما شهد بذلك أساتذته وزملاؤه وتلاميذه وكلّ من اتّصل به بشكل مباشر، أو التقى به من خلال دراسة مصنّفاته وبحوثه القيّمة»[٢].

ثالثاً ـ نضاله السياسي وشجاعته واستشهاده:

سطّر الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدّس سرّه أروع البطولات في نضاله السياسي ضدّ الطغمة العفلقية الفاسدة، حيث رفض الحكم الفرعوني في العراق وسخر من طغيان حاكمه المقبور صدام لعنه الله، ووجه نداءه الخالد إلى زمرة البعث الغاشمة وسفاحها العميل المجرم، يعلن فيه بصراحة عن رفضه لحملات الإكراه على الانتماء لحزب العفالقة الأرجاس الأدناس، مطالباً فسح المجال أمام الشعب العراقي ليمارس دوره في انتخاب من يريد حاكماً، وعدم اضطهاد الشعب، وإيقاف الاعتقالات العشوائية التي طالت آلاف المؤمنين، والإعدامات الكثيرة بلا جرم وبلا محاكمة[٣].

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج١ ق٢ ص: ٤٧ ـ ٤٨.

(٢) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ١: ٨، وقد تحدّث الأستاذ مختار الأسدي في كتابه الرائع (الشهيد الصدر بين أزمة التاريخ وذمّة المؤرّخين) عن الأخلاق العالية التي كان يتمتّع بها السيد الشهيد ص: ١٤١ وكذلك عن زهده العجيب وإيثاره المنقطع النظير ص: ١٤٥، وتواضعه الجمّ ص: ١٥٠ وسلوكه الأخلاقي مع أهله وعياله والناس أجمعين ص: ١٥٢، وشجاعته ومواقفه السياسية الرائعة ص ١٥٧.

(٣) نجف، ع / الشاهد الشهيد: ١٢٨ ـ ١٢٩.

ويكفي في هذا إعلانه الجريء بحرمة الانتماء إلى صفوف حزب البعث العميل، وحرمة التعاون معه بأيّ شكل من الأشكال، هذا في الوقت الذي كان يعلم الكلّ ماذا تعنيه مثل هذه الفتوى في ظلّ ذلك الحكم الجائر.

إنّ الحديث عن نضاله السياسي ومقارعته للسلطة طويل أفاضت به دراسات كثيرة وعاصرنا فصوله، بما لا حاجة إلى تفصيله، ومن هنا أقدمت عصابة البعث العفلقي على اعتقاله عدّة مرّات، حيث اعتقل أوّل مرّة في شهر رجب أو في أواخر جمادى الآخرة من سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، واعتقل ثانياً في شهر صفر من سنة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، على أثر انتفاضة صفر المشهورة، واعتقل ثالثاً في السادس عشر أو السابع عشر من شهر رجب سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، وكان في كلّ هذه الاعتقالات يطلق سراحه بعد مدّة وجيزة من المسائلة والتحقيق والتهديد، كلّ ذلك خوفاً من الشارع الذي كان يلتهب بعد كل اعتقال.

وهكذا إلى أن قرّرت السلطة تصفية السيد الشهيد بعد أن أحاطت مدينة النجف ومدن الشيعة كافة بكلّ جلاوزتها، ونزلت بكلّ ثقلها في وسط وجنوب العراق، وأقدمت على اعتقاله قدس سره للمرّة الرابعة وأخذ من بيته في النجف الأشرف الساعة الثانية والنصف ظهراً من يوم السبت الموافق ١٩ جمادى الأولى من سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، قاصدين به إلى بغداد[1]، ثمّ جاءوا به شهيداً مضرّجاً بدمه بعد منتصف ليلة الأربعاء الموافق ٢٣ جمادى الأولى من سنة ١٤٠٠هـ إلى بيت السيد محمد الصدر.

---

(١) ينظر: تفصيل اعتقالات السيد الشهيد واستشهاده في كتاب النعماني / الشهيد الصدر، سنوات المحنة وأيّام الحصار، الفصل الرابع بعنوان (الاعتقالات ومحاولات الاغتيال والمراقبة الحكومية) ص: ٢٠٣ وما بعدها.

وهكذا جنت بربرية العفالقة ووحشيتها على الفكر برمّته، وفي هـذا يـقول المفكّر المصري الشهير الدكتور زكي نجيب محمود: «إنّ إعدام مفكّر ساهم فـي تنمية العقل العربي الإسلامي، تثير لديـنا مشـاعر التـقزّز والاشـمئزاز، فـالدول المتقدّمة تكرّم أفذاذها، أمّا العراق فيعدم مفكّريه»[١].

رابعاً ـ مؤلّفاته:

على الرغم من مرور أكثر من ربع قرن على استشهاد السـيد مـحمد بـاقر الصدر، إلّا أنّ مؤلّفاته لا زالت تحتلّ موقع الصـدارة فـي جـميع مـا كُـتِبَ فـي موضوعها إلى اليوم بلا منازع، ويكفي في هذا أنّه لا يصحّ القول بشأن بعض كتبه، بأنّه لا يوجد لها نظير قبل زمان تأليفها، بل الصحيح أن يقال، أنّه لا يوجد إلى الآن من كَتَبَ في موضوعها وبمستوى ما فيها من عبقرية وإبداع.

إنّ الأُمّة الإسلامية مدينة للشهيد الصـدر فـي إثـبات صـحّة تـفوّقها عـلى المستوى الفكري، نظراً لما قدّمه السيد الشهيد لها على هذا صعيد.

وبالجملة فإنّ مؤلّفاته كثيرة ومتنوّعة شملت مختلف العلوم، وهي مرتّبة على حروف الهجاء كالآتي:

١ ـ الأسس المنطقية للاستقراء:

يستهدف كتاب الأسس المنطقية للاسـتقراء، اكـتشاف الأسـاس المـنطقي المشترك للعلوم الطبيعية، وللإيمان بالله تبارك وتـعالى، ويـحمل هـذا الكـتاب خصائص وسمات تميّزه عن باقي مؤلّفات الشهيد الصدر وآثاره القيّمة الآخرى، ولأهميّته كان السيد الشهيد يعتزّ به من بين كتبه ويراه معبّراً عن مستواه العـلمي والفكري، إذ كان حصيلة جهود علمية مكثّفة، وقد كان السيد الشهيد يـعبّر عـنه

---

(١) النعماني / الشهيد الصدر، سنوات المحنة وأيّام الحصار: ٦٤.

بـ(حصيلة العمر)[١].

وبالجملة فإنّ محاولة الشهيد الصدر في هذا الكتاب لا يجدها الباحث عند أيّ فيلسوف إسلامي سابق. لأنّ موضوعها غير مسبوق في التراث الإسلامي!

٢ ـ الإسلام يقود الحياة:

وفي هذا الكتاب دراسة معمّقة لجميع مناحي الحياة البشرية، والتي تظهر فيها بكلّ وضوح ريادة الإسلام في قيادتها، وحلّ مشاكلها، سواء كانت اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية أوسياسية أو غيرها.

٣ ـ اقتصادنا:

كتب الشهيد الصدر هذا الكتاب في فترة المدّ الشيوعي في العراق في أوائل العقد السادس من القرن الماضي، وقد ردّ فيه على جميع المذاهب الاقتصادية السائدة في المعسكرين: الاشتراكي والرأسمالي، وقارن فيه بين النظريّات الاقتصادية في الفكر الإسلامي والنظريّات الأخرى في مذاهب المعسكرين المذكورين، وتمكّن من وضع الهيكل العام للنظرية الاقتصادية الإسلامية، وذلك على ثلاثة محاور، وهي:

الأوّل: الأخذ بالملكية المزدوجة بدلاً من الأخذ بالملكية الخاصّة أو الملكية العامّة كمبدأ.

الثاني: ضمان الحرية الاقتصادية ضمن الضوابط الأخلاقية والشرعية والاستراتيجية.

الثالث: الأخذ بمبدأ تحقيق العدالة بتوزيع الموارد من خلال ضمان الحدّ الأدنى من مستوى المعيشة من السماح بتفاوت ذلك المستوى بحسب النشاط

---

(١) ينظر: الصدر / الأسس المنطقية للاستقراء: ١١ (التقديم للكتاب).

الانتاجي للفرد.

لقد عالج الشهيد الصدر في (اقتصادنا) نظرية التوزيع، وملكية الأرض، وإدارة الملكية العقارية، وموضوع العمل والحيازة، والثروات المنقولة، والانتاج، ودور الدولة في إدارة الجانب الاقتصادي، كما اعتنى بالتنمية الاقتصادية وذلك عن طريق رفع كفاءة استخدام الموارد المتاحة بشرية كانت أو مادية، وتحقيق الفائدة القصوى منها لخدمة المجتمع الإسلامي من خلال ترتيب الأولويات، وتوجيه الموارد نحو القطاعات ذات العائد الاقتصادي الأعلى، مع ضمان تحقّق العدالة في توزيع الموارد بصورة تحقّق المستوى المطلوب إسلامياً في دخل الفرد ومعيشته[١].

قال السيد الحائري بشأن (اقتصادنا): «ولا أقول: إنّه لم يوجد قبله كتاب في الاقتصاد الإسلامي بهذا المستوى فحسب، بل أقول: لم يوجد حتى يومنا هذا ـ الذي مضى على تأليف كتاب (اقتصادنا) نحو ربع قرن ـ من كَتبَ بمستواه»[٢].

هذا، وقد شهد أحد كبار خبراء الاقتصاد بعظمة هذا الكتاب قائلاً: «لا تزال دراسة (اقتصادنا) متميّزة في الاتقان والعمق، ففي العالم الإسلامي وبالرغم من اتّباع المصارف الإسلامية النمط الحديث منذ أواخر السبعينات في الشرق الأوسط ومناطق أخرى، لم تنشر إلى الآن ـ بحسب علمي ـ أيّ كتابات تضاهي إسهام الصدر في الموضوع»[٣].

---

(١) يراجع في هذا: فيلد، الدكتور كمال فردريك / التنمية الاقتصادية بين التأميم والخصخصة (قراءة معاصرة في فكر الشهيد الصدر): ٩ ـ ١٠ بحث مقدّم إلى المؤتمر العالمي للشهيد الصدر، البحوث والمقالات المختارة، رقم / ١.

(٢) الحائري / مباحث الأصول ج١ ق٢ ص: ٥٧.

(٣) الملاّط، شبلي / تجديد الفقه الإسلامي: ١٤٨ (ترجمة غسان غصن).

٤ ـ أهل البيت عليهم السلام تنوّع أدوار ووحدة هدف:

وهذا الكتاب هو عبارة عن مجموعة كتابات سابقة للشهيد الصدر ومحاضرات طبع بعضها في حياته الشريفة، ثمّ جمعت بهذا العنوان بعد استشهاده قدّس سرّه.

٥ ـ بحث حول المهدي عليه السلام:

كتب هذا البحث كتقديم لموسوعة الإمام المهدي عليه السلام التي كتبها تلميذه السيد الشهيد محمد محمد صادق الصدر قدّس سرّه، ثمّ طبع فيما بعد مستقلّاً.

لقد استطاع الكتاب أن يجيب على أهمّ الأسئلة في خصوص شخصية الإمام المهدي عليه السلام، ولم نجد جواباً أمتن منها إلى اليوم، وهي:

كيف تأتى هذا العمر الطويل للإمام المهدي وبما يخالف قوانين الطبيعة؟

لماذا الحاجة إلى المعجزة والعمر الطويل ورفض القول بأنّ المهدي عليه السلام سيولد في آخر الزمان؟

من أين للإمام المهدي أن يقوم بدور الإمامة وهو ابن خمس سنين؟

لماذا لم يظهر الإمام المهدي مع الحاجة إليه؟ وما هي طريقة ومنهج التغير الذي سيقوم به المهدي عليه السلام في اليوم الموعود؟ إلى غير ذلك من الأمور الأخرى.

٦ ـ بحث في المرجعية الصالحة والمرجعية الرشيدة.

٧ ـ بحوث في شرح العروة الوثقى، يقع في أربع مجلّدات، ويُعدّ من الشروح المهمّة لكتاب العروة الوثقى للسيد محمد كاظم اليزدي (ت / ١٣٣٧ هـ) طبع في حياة السيد الشهيد وبعد استشهاده أيضاً.

٨ ـ البنك اللاربوي في الإسلام:

تبزر أهمية هذا الكتاب من جهة كونه المحاولة الأولى في دراسة جميع أوجه

نشاطات البنوك في ضوء الفكر الإسلامي، وأخيراً اكتشاف الطريقة المثلى في إنشاء البنك الإسلامي الخالص من قذارة الربا ودنسه، وذلك ضمن الضوابط التالية:

الأوّل: أن لا يكون مخالفاً لأي حكم من أحكام الشريعة الإسلامية.

الثاني: أن يكون قادراً على مواكبة العصر من حيث التحرّك في أجواء الاقتصاد العالمي.

الثالث: تهيئة عوامل النجاح لدور مثل هذا البنك الإسلامي، لكي يقوم بإنجاز مهامه، كجمع الأموال العاطلة، واستثمارها بما يعود نفعه عليه وعلى أصحابها، مع القيام بتنمية اقتصاد البلد وتطوير زراعته وصناعته.

٩ ـ **تعليقة على رسالة بلغة الراغبين** للشيخ محمد رضا آل ياسين.

١٠ ـ **تعليقة على صلاة الجمعة من الشرائع** (توجد نسخة خطية منه عند السيد كاظم الحائري).

١١ ـ **تعليقة على مناسك الحجّ للسيد الخوئي**.

١٢ ـ **تعليقة على منهاج الصالحين** (العبادات والمعاملات) للسيد محسن الطباطبائي الحكيم.

١٣ ـ **تقريرات بحوثه الأصولية والفقهية** التي كتبها بعض تلامذته، والمطبوع المتيسّر منها خمسة تقريرات، وهي:

الأوّل: مباحث الأصول للسيد الحائري (خمس مجلّدات).

الثاني: بحوث في علم الأصول (مباحث الحجج والأصول العملية) للسيد الهاشمي (سبع مجلدّات).

الثالث: بحوث في علم الأصول (تمهيد في مباحث الدليل اللفظي) للشيخ

حسن عبدالساتر (ثمان مجلّدات).

الرابع: لا ضرر ولا ضرار /للسيد كمال الحيدري مجلّد واحد.

الخامس: إحياء الموات /للشيخ محمد إبراهيم الأنصاري (جزء واحد).

١٤ ـ دروس في علم الأصول:

في هذا الكتاب منهجية جديدة لتدريس علم الأصول بحسب مراحل التحصيل العلمي لطلبة الحوزة العلمية، ولهذا قسمه الشهيد الصدر على ثلاث مراحل، وجعل لكلّ مرحلة كتاباً خاصّاً بها، مع أنّ المادّة العلمية واحدة تقريباً في جميع تلك المراحل، ولكن مع الاختلاف الواسع في اللغة والعرض بما يناسب كلّ مرحلة، ولهذا كانت الحلقة الثالثة تعبّر عن المستوى الفكري لما ينبغي عليه أن يكون طالب تلك المرحلة، ونظراً لدقّة عبارتها وضغطها الشديد، احتيجت إلى الشرح والبيان اللازم لفهمها وهو ما تحقّق أخيراً[1].

١٥ ـ دور الأئمّة عليهم السلام في حياة الأمّة:

وهو عبارة عن استنساخ لمحاضرات الشهيد الصدر في حياة الأئمّة عليهم السلام، حيث كان يلقيها في مناسبات ولاداتهم أو وفيّاتهم عليهم السلام.

١٦ ـ رسالتنا:

وهذا الكتاب عبارة عن مجموعة مقالات كتبها السيد الشهيد كافتتاحيّات لأعداد مجلّة الأضواء الإسلامية التي كانت تصدر في مدينة النجف الأشرف من قبل جماعة العلماء بإشراف الأستاذ عبدالحسين بقال، وذلك في أواخر العقد الخامس من القرن المنصرم، وقد باشرت الدار الإسلامية في بيروت بجمعها

---

(١) شرح الشيخ باقر الإيرواني الحلقة الثالثة في كتابه (الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني) وذلك في أربع مجلّدات.

وإعادة طبعها في كتاب تحت عنوان (رسالتنا) مع مقدّمة ضافية كتبها السيد محمد حسين فضل الله.

١٧ ـ غاية الفكر في علم الأصول.

١٨ ـ الفتاوى الواضحة (العبادات):

وهذا الكتاب رسالة عملية كتبها السيد الشهيد لمقلّديه سنة ١٣٩٦ هـ، وتميّزت هذه الرسالة عن جميع الرسائل العملية السابقة عليها واللاحقة أيضاً، بميزتين أساسيّتين، وهما:

الأولى: في منهج الرسالة المتّبع في تقسيم الأحكام وعرضها.

الثانية: في لغة الرسالة وأسلوبها، مع مراعاة وقائع الحياة المتجدّدة، والابتعاد عن الصور القديمة في عرض جملة من الأحكام الشرعية.

وهاتان الميزتان تعبّران بدورهما عن منهج الشهيد الصدر وأسلوبه في حركة التجديد والتطوير، وقد رأى السيد الشهيد أن يضيف على رسالته تلك في طبعتها الثانية بحثين عظيمين لا نظير لهما في مؤلّفات الشيعة قاطبة وهما:

الأوّل: بعنوان **(موجز في أصول الدين)** وقد شمل ثلاثة محاور، وهي: المرسل، والرسول، والرسالة.

والثاني: بعنوان **(نظرة عامّة في العبادت)**. وقد جعل الأوّل بمثابة التقديم للفتاوى الواضحة، لكي يستشعر القارئ من خلاله حجم مسؤوليّته ووظيفته تجاه ربّه ونبيّه ودينه.

وجاء المبحث الثاني ليكون بمثابة المحرّك نحو العبادة وفهم أسرارها، كي لاتكون ممارستها طقوساً فارغة لا روح فيها ولا حياة.

لقد أراد السيد الشهيد بهذا المبحث الأخير أن يكون عنصر الانقياد

والاستسلام في العبادة كبيراً وناتجاً عن وعي ووضوح تام في الرؤية[١].

١٩ ـ فدك في التاريخ:

وهذا الكتاب كتبه السيد الشهيد وهو في سنّ السابعة عشرة من عمره، ولم تقع عيني إلى الآن على بحث في هذا الموضوع أغزر منه مادّة، وأوضح عبارة وأمتن دليلاً، وأنصع برهاناً، وقد مرّ في نبوغه وعلمه[٢] ما يشير إلى عبقرية الشهيد الصدر في هذا الكتاب، وهو في هذه السنّ المبكّرة من عمره الشريف.

٢٠ ـ فلسفتنا:

يعدّ هذا الكتاب من أروع ما كُتِبَ في نقد الآراء الفلسفية التي روّجها الفلاسفة الماديّون في المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي، وفي هذا الكتاب يقول الدكتور أكرم زعيتر: «إنّ المادية الديالكتيكية لم تجابه بمناقشات فلسفية واعية.. ولم تقرع بردود علمية من قبل كتاب العرب المتفلسفين، كما جوبهت، وكما قرعت بهذا الكتاب. وإنّه لم ينازلها منازل عربي أو مسلم عنيد.. مثل محمد باقر الصدر»[٣].

لقد طارت شهرة هذا الكتاب بعد صدوره مباشرة إلى حواضر العالم الغربي بسرعة مذهلة، ونال إعجاب عمالقة الفكر هناك، منهم المفكر الفرنسي روجيه غارودي الذي زار العراق في أحد المؤتمرات العلمية، وكان همّه الأوحد أن

---

(١) ينظر: كلمة التقديم لكتاب الفتاوى الواضحة ففيها الكثير من مميّزات تلك الرسالة العملية قياساً بغيرها من الرسائل العملية الأخرى.

(٢) ٣: ١٤.

(٣) الحسيني / الإمام الشهيد محمد باقر الصدر: ١٣٢ نقل هذا الكلام من صحيفة الحياة البيروتية في عددها (٤٢٩٤) الصادر في ٢٣ / ٤ / ١٩٦٠ م.

يلتقي بالسيد الشهيد، حتى أنّه قصد النجف الأشرف لهذه الغاية، إلّا أنّ أزلام العفالقة أبت إلّا أن تكذب عليه بأنّه لا يوجد من يحمل اسم (محمد باقر الصدر) في مدينة النجف! على الرغم من إنكار غارودي الشديد لذلك، وقوله لهم بأنّي راسلته وراسلني[1].

٢١ ـ المدرسة الإسلامية.

٢٢ ـ المدرسة القرآنية:

وهذا الكتاب استنساخ لمحاظراته في التفسير وهي (١٤) محاضرة، كتبها بعض تلامذته.

٢٣ ـ المعالم الجديدة للأصول.

٢٤ ـ موجز أحكام الحج (رسالة عملية في الحجّ).

٢٥ ـ نشأة التشيع والشيعة:

تحقيق وتعليق الدكتور عبدالجبار شرارةﷺ، نشر مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط٢، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

وقد صدر هذا البحث ـ قبل ذلك ـ بعنوانين، وهما:

الأوّل: التشيّع ظاهرة طبيعية في إطار الدعوة الإسلامية، نُشر في القاهرة بإشراف السيد طالب الحسين الرفاعي، دار أهل البيت، مطابع الدجوي، عابدين، القاهرة، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧ م.

الثاني: بحث حول الولاية، نشر دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٧هـ١٩٧٧م. وقد كتب السيد الشهيد الصدر هذا البحث كتصدير لكتاب (تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة) للدكتور عبدالله فيّاض، ط١، مطبعة أسد،

---

(١) النعماني / الشهيد الصدر، سنوات المحنة وأيّام الحصار: ٦٨.

بغداد، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

هذا، وللشهيد الصدر ـ كما يقول الشيخ النعماني ـ مؤلّفات أخرى صادرتها السلطة، منها: كتاب كنت أراه يؤلّفه في فترة الحجز، لم يضع له اسماً، وقد سألته عن موضوعه، فقال: إنّه في أصول الدين.

وقال الشيخ النعماني أيضاً: «وله كتاب آخر عن تحليل الذهن البشري، لم يتمّه، وقد صادرته السلطة بعد استشهاده.

وقد يُسأل البعض عن كتاب (مجتمعنا) هل كتبه السيد الشهيد؟ والحقيقة إنّ هذا الكتاب لم يُكْتَب، وإنّما أفكاره، وهيكليّته العامّة قد سُجّلت كرؤوس نقاط، ولم تتهيّأ الظروف لكتابته»[1].

خامساً ـ مزايا مدرسة الشهيد الصدر:

امتازت مدرسة الشهيد الصدر عن غيرها من المدارس العلمية بمميّزات عديدة، نذكر أهمّها، وهي:

١ ـ الشمول والموسوعية:

وهذه الميزة لم تتقيّد بعلم دون آخر، حيث شملت سائر العلوم من الفقه وأصول الفقه، والمنطق، والفلسفة، والعقائد، والعلوم القرآنية، والاقتصاد، والقانون، والسياسة المالية والمصرفية، ومناهج التعليم، والتربية الحوزوية، ومناهج العلم السياسي، وأنظمة الحكم الإسلامي.

٢ ـ الاستيعاب والإحاطة:

لم يتعرّض السيد الشهيد الصدر لمسألة من المسائل العلمية، إلّا ويذكر فيها

---

(١) النعماني / الشهيد الصدر، سنوات المحنة وأيّام الحصار: ٨٩.

من الصور والمحتملات ما يبهر العقول، وهذا هو جانب الاستيعاب والإحاطة الواضحة في مدرسته.

٣ ـ المنهجية والتنسيق:

اختلف منهج السيد الشهيد في طرح البحوث الأصولية والفقهية عن جميع مناهج من سبقه من الفقهاء والأصوليين، وذلك بفرزه الجوانب المتداخلة. والمتشابكة في كلمات الآخرين، خصوصاً في المسائل المعقّدة التي تعسّر على الفهم، ويكثر فيها الالتباس والخلط، وذلك بتوضيح الفكرة، وتنظيمها وتحليليها بشكل موضوعي وعلمي لا نظير له في بحوث الآخرين.

٤ ـ النزعة المنطقية والوجدانية:

تمثّل النزعة المنطقية والبرهانية في التفكر والطرح احدى أبرز سمات مدرسة السيد الشهيد في الوقت الذي كانت تلك المعطيات البرهانية تنسجم وتتطابق مع الوجدان، وتحتوي على درجة كبيرة من قوّة الإقناع وتحصيل الإطمئنان النفسي بالفكرة، حيث لم يكن يكتفي بسرد أيّة فكرة أو نظرية بلا دليل كمصادرة، بل كان يقيم البرهان على كلّ نظرية يحتاج إليها البحث، حتىٰ يسهل تكوين وصياغة البرهان الموضوعي عليه، كلّ هذا مع الانتهاء من البراهين المنطقية إلى النتائج الوجدانية، وبشكل لا يتعارض لديه البرهان مع مدركات الوجدان الذاتي السليم في سائر المسائل المبحوثة؛ لأنّه كان يصوغ البرهان لتعزيز مدركات الوجدان.

٥ ـ الذوق الفني والأساس العقلائي:

استطاعت مدرسة السيد الشهيد أن تضع المنهج المناسب في هذه المجالات، وأن تؤسّس طرائق الاستدلال الذوقي والعقلائي، وأن تؤصّل قواعدهما

ومرتكزاتهما خصوصاً في البحوث الفقهية التي تعتمد الاستظهارات العرفية أو المرتكزات العقلائية، فابتكر نهجاً فقهياً موضوعياً في مجال الاستظهار الفقهي خرجت على أساسه الاستظهارات من مجرّد مدّعيات ومصادرات ذاتية إلى مدّعيات ونظريات يمكن تحصيل الاقناع فيها على أسس موضوعية.

٦ ـ الوضوح وعدم التعقيد:

إنّ أغلب ما كتبه السيد الشهيد يغلب عليه طابع الوضوح في العبارة، بحيث يبتعد تماماً في عرض الفكرة عن دوائر الطلسمة التي قد يصعب فهمها حتى على المختصّين بموضوع الفكرة ذاتها[١]، ومع وضوح الفكرة لا يثقل موضوعها بأشياء خارجة عنها، ولا يعمّيه على غير المختصين بحشو مصطلحاته فيه، إلّا إذا ما اضطر إلى ذلك اضطراراً؛ كلّ هذا بهدف إيصال الفكرة إلى أكبر عدد من القرّاء، وبأسلوب رائع يمثّل بحقّ السهل الممتنع.

٧ ـ الإبداع والتجديد:

تمتّع السيد الشهيد بقدرة فائقة على الإبداع والتجديد وتطوير ما كان يتناوله من العلوم والنظريّات، سواء على صعيد المعطّيات، أو في الطريقة والاستنتاج،

---

(١) حدّثني أستاذي آية الله الشيخ الجليل أحمد كاظم البهادلي حفظه الله أيّام دراستي على يديه في مدينة النجف الأشرف في مطلع العقد الثامن من القرن الماضي أنّه حصل اختلاف ذات يوم بين كبار علماء حوزة النجف الأشرف في فهم المقصود من عبارة أصولية وردت في بعض كتب أحد الأصوليين القاطنين ـ يومذاك ـ في كربلاء المقدّسة، حتى اضطروا إلى تكليف بعضهم بالذهاب إليه للاستفسار عن المعنى المقصود بعبارته، وحين وصل موفد الحوزة إليه وسأله عن المقصود بعبارته بعد أن أراها إيّاه في كتابه، قال بعد أن تأمل فيها طويلاً: لا أدري ما قصدته في هذه العبارة، لأنّي كتبتها قبل أكثر من خمسين سنة!!

ففتح بهذا آفاقاً جديدة للمعرفة الإسلامية، لم تكن مطروقة من ذي قبل[١]، وذلك على أكثر من صعيد.

فعلى مستوى البحث الأصولي ودراية الحديث:

نراه قد غير بحث وسائل إثبات صدور الدليل الشرعي، حيث نقل هذا البحث من الطريقة التقليدية السابقة، إلى طريقة الاستقراء، وذلك بتطبيق قواعد حسابات الاحتمال في إثبات التواتر والإجماع، والشهرة، وقد بيّن السيد الحائري الفرق في بحث سيرة العقلاء، وبحث سيرة المتشرّعة بين مدرسة الشهيد وبقيّة المدارس السابقة الأخرى[٢].

لقد درس السيد الشهيد تاريخ علم الأصول ومراحل تطوّره في المعالم الجديدة للأصول دراسة تاريخية علمية واسعة، قسّم بها عصور هذا العلم ومراحل تطوّره إلى ثلاثة، هي العصر التمهيدي، وعصر العلم، وعصر الكمال العلمي[٣]، وفي هذا يقول السيد الحائري: «لئن كان الفارق الكيفي بين بعض المراحل وبعض حينما يعتبر طفرة وامتيازاً نوعياً في هوية البحث، يجعلنا نصطلح على ذلك بالأعصر المختلفة للعلم، فحقّاً أنّ علم الأصول قد مرّ على يد أستاذنا الشهيد بعصر جديد، فلو أضفناه إلى الأعصر التي قسّم إليها فترات العلم في المعالم الجديدة،

---

(١) هذه المميّزات ـ سوى السادسة منها ـ قد ذكرها السيد الهاشمي في مقدّمة بحوث في علم الأصول ١: ٨ ـ ١٢ وقد لخّصناها منه، على أنّ ميزة الإبداع والتجديد هي الميزة الثالثة في الكتاب المذكور، وقد أخّرناها إلى هذا الموضع لنكتة ستتّضح بقراءة ما بعده.

(٢) الحائري / مباحث الأصول ج١ ق٢ ص: ٥٢.

(٣) الصدر / المعالم الجديدة للأصول: ١١٠ ـ ١١١.

لكان هذا عصراً رابعاً هو عصر ذروة الكمال»[١].

وهناك الكثير من مميّزات مدرسة الشهيد الصدر على مستوى البحث الأصولي لا مجال للاستطراد معها[٢].

وعلى مستوى البحث الرجالي:

تناول السيد الشهيد مسألة تصحيح الأسانيد الضعيفة بما أسماه بنظرية تعويض الأسانيد، وهذا الأمر وإن وجدت بذوره قبل ذلك كما تقدّم في الباب السابق تفصيلاً، إلّا أنّه لم يتعرّض أحد قبله لمسألة التعويض على مستوى البحث العلمي، ويدقّق في أسس هذا التعويض وأقسامه ومتى يكون ومتى لا يكون وغير ذلك ممّا سنرى في دراسة تلك النظرية، ولهذا السبب عدّ السيد الحائري بحث نظرية التعويض من المسائل الجديدة في مدرسة الشهيد الصدر، من هذه الجهة[٣].

وعلى المستوى الحضاري والمعرفي:

نراه قد أبدع في مجال المعرفة الأنسانية عموماً، حيث تناولت مدرسته في أبحاثها الفلسفية مصادر المعرفة ومنابعها الأساسية بالبحث والدرس، وذلك في محاولة استكشاف الركائز الأوّلية للكيان الفكري الجبار الذي تملكه البشرية، وقد استطاع الشهيد الصدر أن يجيب على أسئلة شتى، من قبيل: كيف نشأت المعرفة عند الإنسان؟ وكيف تكوّنت حياته العقلية بكلّ ما تزخر به من أفكار ومفاهيم؟ وما هو المصدر الذي يمدّ الإنسان بذلك السيل من الفكر والإدراك؟

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج١ ق١ ص: ٥٨، وينظر: الحيدري / لا ضرر ولا ضرار: ٦ ـ ١٠.

(٢) وقد فصّلها السيد الحائري في مباحث الأصول ج١ ق٢ ص: ٥٢ ـ ٥٤.

(٣) الحائري / مباحث الأصول ج١ ق٢ ص: ٥٣.

ونحو ذلك ممّا يمثّل الخطوط العريضة لمذهب الشهيد الصدر في نظرية المعرفة[١].

وفي هذا المجال تعرّض الشهيد الصدر لطريقة تولّد المعارف البشرية حسبما يصوّرها المنطق الصوري من أنّ الفكر يسير دائماً من معارف أولية ضرورية هي أسس المعرفة البشرية، إلى استنباط معارف نظرية جديدة بطريقة البرهان والقياس، قائلاً: «إنّ هذا التصوّر أساساً غير صحيح على ما شرحناه مفصّلاً في كتاب الأسس المنطقية للاستقراء، فإنّ هذا البحث كان منشأً لانتقالنا إلى نظرية جديدة للمعرفة البشرية، استطاعت أن تملأ فراغاً كبيراً في نظرية المعرفة، لم يستطع الفكر الفلسفي أن يملأه خلال ألفي سنة»[٢].

وتبرز القيمة الحضارية لمدرسة الشهيد الصدر في هذا المجال بقدرتها على نسف أسس الحضارة الماديّة للإنسان في العصر الحديث، وتقديم البديل عنها المتمثّل بحضارة الإسلام الشامخة، وعلى أسس علمية قويمة وضمن بناء كيان معرفي شامل ومتماسك ومتين[٣].

وعلى المستوى العقائدي:

استطاعت مدرسة السيد الشهيد إثبات وجود الصانع بالدليل الاستقرائي القائم على قواعد حسابات الاحتمال[٤] كما استطاعت إثبات صدق النبوّة بذات

---

(١) ينظر: الصدر / فلسفتنا: ١٦٢، والحيدري / ولا ضرر ولا ضرار: ١٠.

(٢) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ١: ١٣٠، والحيدري / ولا ضرر ولا ضرار: ١٢ ـ ١٣.

(٣) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ١: ١٢ ـ ١٣، وعبد الساتر / بحوث في علم الأصول (تمهيد في مباحث الدليل اللفظي) ١: ١٣.

(٤) الصدر / الأسس المنطقية للاستقراء: ٥٠٢ ـ ٥١٤، و: ٥٧٧ ـ ٥٧٨، والفتاوى الواضحة: ٣١.

الدليل نفسه[١] وهذا إلزام لسائر المدارس الماديّة بأن تؤمن بالله ورسوله على ضوء ما آمنت به في حياتها بكلّ ما أدّت إليه طبيعة الاستقراء من نتائج.

وعلى مستوى البحث في فلسفة التاريخ:

سأكتفي هنا بنقل ما قاله الأستاذ الدكتور محمد عبداللاوي المغربي وهو من أشهر من كتب عن فكر الشهيد الصدر، قال: «لا شكّ أنّ السيد الصدر لم يفرد مؤلّفاً خاصّاً بفلسفة التاريخ.. [إلّا] إنّ فلسفة التاريخ تعدّ في كثير من جوانب كتاباته العمود الفقري لأفكاره، فهي توجد بصورة صريحة أو ضمنية في صياغاته للفكر الاقتصادي الإسلامي وللفكر السياسي، كما توجد في كتاباته التي تبدو في الظاهر لا علاقة لها بفلسفة التاريخ، كأصول الفقه والعبادات»[٢].

وقال أيضاً: «الشهيد السيد محمد باقر الصدر لم يكتف بتنظير الرؤية الإسلامية إلى التاريخ، بل عاش هذه الرؤية وتحرّر من ثقل الواقع الفاسد، ومن حركة التاريخ المفروضة من طرف السلطة في العراق، ومن طرف الفكر الغربي، وقدّم البديل الإسلامي، نظرياً بكتاباته، وعملياً باستشهاده رحمه الله»[٣].

هذا، ويمكن جعل كتاب المدرسة القرآنية معبّراً عن آراء الشهيد في فلسفة التاريخ من منظور قرآني، نظراً لما قدّمه القرآن الكريم من عطاءات في مجال سنن التاريخ، إلى غير ذلك. وهو ما أثاره السيد الشهيد في المدرسة القرآنية، بعنوان: (السنن التاريخية في القرآن الكريم)[٤].

---

(١) الصدر / الفتاوى الواضحة: ٧٢.

(٢) عبداللاوي، الدكتور محمد / فلسفة التاريخ من خلال كتابات الإمام الصدر ونقد نهاية التاريخ: ١٩٠.

(٣) المصدر نفسه: ١٨٦.

(٤) ينظر: الصدر / المدرسة القرآنية: ٤٣ ـ ١٠٢.

المبحث الثاني

مباني الشهيد الصدر وآراؤه الرجاليّة

يمكننا التعرّف على مجموعة لا بأس بها من مباني الشهيد الصدر في علم الرجال، حيث استوقفته مطالب هذا العلم، وقد مررنا عليها في بحوثه، لاسيمّا الأصولية والفقهية،واستخلصنا منها ما يعكس رأيه فيها.

وممّا يلحظ في مقام الاستفادة من معطيات هذا العلم في الجرح والتعديل، هو اعتماد الشهيد الصدر على المصادر الأساسية في علم الرجال، أعني: الأصول الرجالية الخمسة المعروفة، وهي:

١ ـ رجال البرقي أحمد بن محمد بن خالد (ت / ٢٧٤ أو ٢٨٠هـ).

٢ ـ اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشي) للشيخ الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت / ٤٦٠هـ).

٣ ـ الرجال للشيخ الطوسي.

٤ ـ الفهرست للشيخ الطوسي.

٥ ـ الرجال للشيخ النجاشي (ت /٤٦٣هـ).

وربّما استأنس بالمصادر الأخرى المتمّمة لها، كمعالم العلماء لابن شهرآشوب محمد بن علي المازندراني (ت / ٥٨٨هـ)، والفهرست لمنتجب الدين أبي الحسن علي بن عبيدالله بن بابويه الرازي (ت /بعد سنة ٦٠٠ هـ). أو الجامعة

لبعض الأصول الرجالية، كخلاصة الأقوال في معرفة الرجال للعلّامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي (ت / ٧٢٦هـ)، والرجال لابن داود الحلي تقي الدين الحسن بن علي (ت / ٧٠٧هـ). أو المصادر الجامعة المنقحة، كجامع الرواة لمحمد بن علي الأردبيلي (ت / ١١٠٠هـ).

كلّ هذا مع الانطلاق من قاعدة أنّه لا شيء مسلّم الصحّة في التوثيق والتضعيف في الرجال ما لم يتمّ التأكّد منه شخصيّاً، وذلك برفض الأحكام المسبقة، ومن هنا خالف أحكاماً رجالية كثيرة، وضعف بعض ما صحّحوه من الأخبار[١]، كما صحّح بعض ما ضُعِّف أيضاً[٢] كما سنشير إليه في محلّه، كالآتي:

المطلب الأوّل

موقفه من قاعدة من روى عنه الثلاثة فهو ثقة

والمراد بالثلاثة: ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، ومردّ هذه القاعدة إلى عُدّة الأصول للشيخ الطوسي، إذ صرّح بوثاقة من روى عنه الثلاثة قائلاً: «وإذا كان أحد الراويين مُسْنِداً والآخر مُرْسِلاً، نظر في حال المُرْسِل، فإن كان ممّن يُعلم أنّه لا يُرْسِل إلّا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمّن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم»[٣].

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ١٨٦.

(٢) المصدر نفسه ١: ٤٠٣، و٤: ٢٢٦.

(٣) الطوسي / العُدّة في أصول الفقه ١: ١٥٤ في ذكر القرائن التي تدلّ على صحّة أخبار الآحاد، من الفصل الخامس.

وهذا الإخبار من الشيخ حمله الكثيرون من علمائنا على الحسّ، أو ما هو قريب منه، وبتصديق الخبر ـ بناء على حجيّة خبر الثقة ـ تثبت شهادة الشيخ بأنّ الطائفة سوّت بين مراسيل هؤلاء ومسانيد غيرهم لأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة.

الأخذ بموجب القاعدة في مسانيد ومراسيل الثلاثة:

ليس المقصود بقبول القاعدة في مسانيد الثلاثة هنا، تطبيقها على جميع الرواة الواقعين في مسانيدهم، بل المراد خصوص مشايخهم في ما أسندوه من الروايات إلى المعصوم عليه السلام، وقد صرّح السيد الشهيد الصدر بمقبوليّة هذه القاعدة عنده في خصوص المسانيد والمراسيل، وذلك ضمن توفّر بعض الشروط اللازمة في جريان القاعدة كما سيأتي، ومن هنا وثّق جماعة لم يوثّقوا بكتب الرجال استناداً إلى رواية أحد الثلاثة عنهم، وصحّح رواياتهم وأفتى بموجبها.

كرواية أبي الأغرّ النخاس في معالجة الدواب، قال: «والإشكال في سندها بأبي الأغرّ النخاس يمكن دفعه بالتوثيق العام لمن يروي عنه أحد الثلاثة، فإنّه قد روى عنه ابن أبي عمير وصفوان»[١].

كما وثق جماعة آخرين وصحّح رواياتهم بناء على القاعدة المذكورة، وهم: إبراهيم بن ميمون[٢]، وأبو بكر الحضرمي[٣]، وأبو زياد النهدي[٤]، وبرد

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٣٤.

(٢) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٥٠.

(٣) المصدر نفسه ٣: ٣٥٦.

(٤) المصدر نفسه ٣: ٢٣٥.

الأسكاف[١]، والحسين بن أبي سارة[٢]، والحسين بن زرارة[٣]، والحكم بن مسكين[٤]، وزيد النرسي[٥]، وسعيد الأعرج[٦]، وسيف التمّار[٧]، وطلحة بن زيد[٨]، وعثمان بن عيسى[٩]، وعمر بن حنظلة[١٠]، وعنبسة العابد[١١]، ويزيد بن خليفة[١٢].

كما أخذ بهذه القاعدة أشهر تلامذة الشهيد الصدر، كالسيد الحائري، حيث وثّق جماعة لم يوثّقوا بكتب الرجال اعتماداً منه على القاعدة المذكورة، كعمر ابن حنظلة[١٣]، وعمرو بن جميع[١٤]، والقاسم بن عروة[١٥]، ومعاذ

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٢٢٦.

(٢) المصدر نفسه ٣: ٢٣٩.

(٣) المصدر نفسه ٣: ٢٣٤.

(٤) المصدر نفسه ٣: ٣٤، و٤: ٢٢٦.

(٥) المصدر نفسه ٣: ٤١٧ ـ ٤١٨.

(٦) المصدر نفسه ٣: ٢١٦ و٢٢١ و٢٦٣.

(٧) المصدر نفسه ٣: ٢٢٦.

(٨) الحائري / مباحث الأصول ج١، ق٢، ص: ٢٩٤.

(٩) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٤٩ و٤٣١.

(١٠) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى٣: ٣٣٤، والهاشمي / بحوث في علم الأصول ٧: ٣٧٠.

(١١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ٢٨٩.

(١٢) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ٤٣٧، والهاشمي / بحوث في علم الأصول ٧: ٣٧٠.

(١٣) الحائري / القضاء في الفقه الإسلامي: ٢٥.

(١٤) المصدر نفسه: ٥٢٥.

(١٥) المصدر نفسه: ٣٧٨.

الجوهري[١]، وموسى بن بكر[٢]، ويزيد بن خليفة[٣]، ومثله فعل السيد الهاشمي في كتاب الخمس حيث وثّق فيه: أبا الربيع الشامي[٤]، وعمار بن مروان[٥]، ومسمع بن عبدالملك[٦].

إدخال حسابات الاحتمال في تقييم مراسيل الثلاثة:

يعود تاريخ نظرية الاحتمال إلى الفيلسوف الفرنسي الشهير باسكال، بليز (١٦٢٣ ـ ١٦٦٢م) (pascal,Blaise) فهو أوّل من ابتدأ بحسابات الاحتمال بالطريقة الرياضية، وذلك عن طريق الرسائل المتبادلة بينه وبين أحد أعظم علماء الرياضيات في عصره، الفرنسي فيرما، بيير دو (١٦٠١ ـ ١٦٦٥م) (Fermat, Pierre de) وظلّ الأمر مقتصراً على معالجة مشكلات الاحتمال في ألعاب الصدفة حتى مجيء عالم الفلك والرياضيات الفرنسي لابلاس، المركيز دو (١٧٤٩ ـ ١٨٢٧م) (Laplace, Marquis de) الذي يُعدّ المؤسّس لقواعد هذه النظرية، منبّهاً على دور حسابات الاحتمال في العلوم المختلفة دون حصره في دائرة ألعاب الصدفة.

ثمّ نمت هذه النظرية تدريجياً وتطوّرت حسابات الاحتمال تطوّراً مذهلاً ودخلت ميادين العلم المختلفة، واستخدمت ـ لهذا الغرض ـ أعقد العمليّات الرياضية العالية التي لم تألفها الدراسات الحوزوية قبل السيد الشهيد

---

(١) الحائري / القضاء في الفقه الإسلامي: ٥٢٥.
(٢) المصدر نفسه: ٥٥٥.
(٣) الحائري / أساس الحكومة الإسلامية: ١٤٦.
(٤) الهاشمي / كتاب الخمس ١: ٤٤.
(٥) المصدر نفسه ١: ١٩١.
(٦) المصدر نفسه ١: ٢١٣.

وبعده[١]!

ولا زالت مسألة حسابات الاحتمال ـ التي يقوم عليها منهج السيد الشهيد الاستقرائي في إنشاء كيان معرفي جديد للعالم بأسره ـ يكتنفها الغموض والتعقيد، لما فيها من عمليّات رياضية معقدة؛ ولهذا كانت الكتابات حول كتاب الأسس المنطقية للاستقراء قليلة ونادرة، ويرجع الفضل في توضيح آراء السيد الشهيد في كتاب الأسس إلى ما كتبه السيد عمار أبو رغيف حول منطق الاستقراء حيث تعرّض لدراسة نظرية الاحتمال بشكل مفصّل مبيّناً مفهوم الاحتمال، وحسابه، وأنواع الاحتمالات، والتفاسير المقدَّمة للاحتمال مع بديهيّاته وقواعده وغير ذلك من الأمور الأساسية المتّصلة بنظرية الاحتمال ممّا يعد مدخلاً مهمّاً جدّاً لفهم كتاب الأسس.

إنّ ما أسّسه السيد الشهيد من فكر جديد على ضوء منهجه الاستقرائي القائم على حسابات الاحتمال[٢] شمل جوانب شتّى، وما يعنينا منها هو ما يتّصل بالرجال أوّلاً والدراية ثانياً، الأمر الذي يقتضي الإشارة السريعة إليه ونحن نستعرض آرائه الرجالية ومن ثَمّ الدرائية، سواءً كانت مألوفة أو مطوّرة أو جديدة مبتكرة.

والملاحظ هنا أنّ السيد الشهيد الصدر كما أجرى قاعدة وثاقة من يروي عنه أحد الثلاثة في مسانيدهم كذلك أجراها في مراسيلهم على السواء، والوجه في

---

(١) ينظر: أبو رغيف / منطق الاستقراء (الكتاب الأوّل): ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٢) قال السيد الشهيد في وصف هذا المنهج «ومنهج الدليل الاستقرائي القائم على حساب الاحتمالات له صيغ معقدّة وبدرجة عالية من الدقّة، وتقييمه الشامل الدقيق يتمّ من خلال دراسة تحليلية كاملة للأسس المنطقية للاستقراء ونظرية الاحتمال». قال هذا في الفتاوى الواضحة: ٣١.

جريانها في المسانيد ظاهر، وأمّا جريانها في المراسيل فباستخدام قواعد حسابات الاحتمال، بما ملخّصه: إنّ الوسط المجهول المعبّر عنه بلفظ مبهم كقول ابن أبي عمير مثلاً: (عن رجل)، أو (عن شيخ)، مردّد بين جميع مشايخه وعددهم زهاء أربعمائة رجل، الضعفاء منهم نحو خمسة رجال فقط. ومعنى هذا أنّ نسبة احتمال كون ذلك الوسط من الضعفاء قياساً إلى الثقات تساوي $\frac{١}{٨٠}$ من مجموع $\frac{٥}{٤٠٠}$، وهذه النسبة ضئيلة جدّاً لا تؤثّر على الاطمئنان الشخصي، لأنّ العقلاء لا يلتزمون بمثل هذه النسبة[١].

وقد اعترض عليه الشيخ السبحاني بما حاصله: بأنّ العقلاء يحتاطون في الأمور المهمّة حتى مع ضآلة نسبة وقوعها، وأنّهم لا يأخذون بخبر يحتمل كذبه بنسبة $\frac{١}{٨٠}$[٢].

ويظهر من الاعتراض المذكور وقوعه في شبهة؛ لأنّ الكلام ليس في مقام الاحتجاج بخبر معيّن يحتمل كذبه بنسبة $\frac{١}{٨٠}$ حتى يحتاط بتركه، وإنّما الكلام في قاعدة عامة حول وجود أخبار كثيرة اشتملت على خبر ضعيف واحد غير معيّن مع صحّة الباقي جميعاً، بحيث تكون نسبته إليها كنسبة $\frac{١}{٨٠}$. وحينئذٍ هل يحتاط العقلاء بترك العمل في تسعة وسبعين خبراً صحيحاً ويعطّلوا أحكام الشريعة لأجل خبر ضعيف واحد لم يقطع بكذبه، أوْ لَا؟

إنّ الاحتياط لا يجري في مثل هذا المورد؛ لأنّه ليس من قبيل الاحتياط في مثال الإنائين في الشبهة المحصورة.

---

(١) عرفانيّان / مشايخ الثقات (الحلقة الأولى): ٤٤ ـ ٤٥ وقد نسب هذا إلى أستاذه الشهيد الصدر.

(٢) السبحاني / كليّات في علم الرجال: ٢٦٩.

هذا، وأمّا لو كانت الواسطة المجهولة بلفظ يدلّ على الكثرة، كقول ابن أبي عمير ـ مثلاً ـ (عن جماعة من أصحابنا)، أو: (عن عِدّة من أصحابنا)، وما جرى هذا المجرى، فلا شكّ بدخول الثقة فيهم، لأنّ أقلّ هذا الجمع ثلاثة، واحتمال كونهم كلّهم من الضعفاء وسوسة لا ينبغي الالتفات إليها؛ لأنّ احتمال أن يكون الثلاثة كلّهم من الخمسة الضعفاء يساوي:

$$\frac{١}{٨٠} \times \frac{١}{٨٠} \times \frac{١}{٨٠} = \frac{١}{٥١٢٠٠٠}$$

وهذه النسبة بلغت من الضآلة درجة لا يحتفظ بها العقل البشري.

وأمّا لو كانت مرسَلَة أحد الثلاثة مُعارِضَة لما هو أصحّ وأشهر منها، فلا تجري القاعدة المذكورة فيها حينئذ، ومثال ذلك رواية الشيخ في التهذيب، قال: «عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام في عجين عُجِنَ وخُبِزَ، ثمّ عُلِمَ أنّ الماء فيه ميتة؟ قال: **لا بأس، أكلت النار ما فيه**»[١].

والضمير في (عنه) يرجع إلى محمد بن علي بن محبوب، والطريق إليه صحيح في المشيخة على ما مرّ في الباب السابق، ولهذا قال في عوالي اللآلي: «وروى محمد بن أبي عمير صحيحاً، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام...»[٢]. ثمّ ذكر الخبر بتمامه.

ولكون هذه الرواية معارضة لغيرها من الروايات الصحيحة الأخرى، لم يصحّحها السيد الشهيد، وضعّفها بالإرسال، قائلاً: «وهي مضافاً إلى سقوطها سنداً

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٤١٤/ ١٣٠٤ (٢٣) باب (٢١) المياه وأحكامها، والاستبصار ١: ٢٩ / ٢٧٥ (١) باب ١٥ الماء يقع فيه شيء ينجّسه ويستعمل في العجين وغيره.

(٢) الاحسائي / عوالي اللآلي ٤: ٥٠ ـ ٥١ / ١٨٠.

بالإرسال، يمكن المناقشة في دلالتها»[١].

جدير بالذكر أنّ السيد الهاشمي ـ وهو من كبار تلامذة الشهيد الصدر ـ يرى عدم جريان القاعدة في المراسيل مطلقاً، حيث قال: «وقاعدة وثاقة من ينقل عنه أحد الثلاثة، وإن كانت مقبولة عندنا، إلّا أنّه في خصوص المسانيد لا المراسيل»[٢].

والظاهر عدم صحّة التفرقة المذكورة، لأنّ القاعدة المعتمدة في ذلك قد نصّت على اعتبار مراسيل الثلاثة بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة، وقد طبّقها السيد الشهيد على مراسيلهم في موارد شتى، مصرّحاً بمقبولية كبرى أنّ الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة[٣]، كقوله: «باعتبار مراسيل ابن أبي عمير بناء على أنّه لا يروي ولا يُرسل إلّا عن ثقة كما ادّعاه الشيخ ونسب البناء على ذلك إلى الطائفة.

فإنّه يقتضي كون رواية ابن أبي عمير عن شخص شهادة بوثاقته، فلا يضرّ باعتبار الرواية عدم ذكر اسم الواسطة في مراسيله بعد أن كان يشهد ضمناً بوثاقة الواسطة.

وقد يُستشكل في ذلك: بأنّا لو سلمنا دعوى الشيخ، يتشكل عموم يقتضي الشهادة من قبل ابن أبي عمير بوثاقة كلّ من يروي عنه، وحيث أنّ بعض الأشخاص الذين روى عنهم قد ورد في حقّهم مُعارِض أقوى يشهد بعدم الوثاقة وسقطت من أجل ذلك الشهادة الضمنية لابن أبي عمير بوثاقتهم عن الحجيّة،

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٢١٨.

(٢) الهاشمي / كتاب الخمس ١: ١٢١.

(٣) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٤١٧ ـ ٤١٨.

فحينما يرسل ابن أبي عمير يحتمل أن تكون الواسطة أحد أولئك الأشخاص الذين سقطت شهادته عن الحجيّة بالنسبة إليهم، وهذا يعني أنّها شبهة مصداقيّة[١]، ولا يمكن التمسّك بالعام في الشبهة المصداقيّة، هذا إذا كانت أفراد العام تمثّل الرواة؛ فإنّه مع العلم بسقوط حجيّة العام بالنسبة إلى بعض الرواة تصبح الشبهة في المراسيل مصداقيّة، بخلاف ما إذا افترضنا أنّ أفراد العام تمثّل الروايات، بحيث كانت كلّ رواية فرداً من العام المشهود بوثاقة طريقه، فإنّ هذا الافتراض يجعل الشكّ في وثاقة الواسطة في المرسلة شكّاً في تخصيص زائد»[٢].

ويكفي في هذا.. أنّ الشهيد الصدر لم يقتصر في تطبيق قواعد حسابات الاحتمال على مراسيل الثلاثة فحسب بل طبّقها على مراسيل غيرهم أيضاً، فقد قال عن رواية زيد الشحّام، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخرج من المسجد [وفي ثوبي] حصاة؟ قال: فردها أو اطرحها في مسجد».

قال الشهيد الصدر: «وللرواية طريقان:

أحدهما: طريق الصدوق وهو ضعيف بأبي جميلة[٣].

والآخر: طريق الكليني، وفيه: (الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد)[٤].

---

(١) سيأتي توضيح الشبهة المصداقية في ص: ١٢٥ الحاشية رقم (٢).

(٢) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(٣) الصدوق / الفقيه ٢: ١٦٥ / ٧١٣ (٤٤) باب (٦٤) ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم.

(٤) الكليني / فروع الكافي ٤: ٢٢٩ / ٤. باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه من كتاب الحج، وما بين المعقوفتين منه. وأورده الشيخ عن الكليني في تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٩ / ١٥٦٨ (٢١٤) باب (٢٦) الزيادات في فقه الحج.

فإن أمكن تطبيق احدى النكات المهمّة التي أدخلناها على علم الرجال وطبّقنا فيها حساب الاحتمالات لتصحيح الرواية فهو، وإلّا فالأمر مشكل»[١].

وفي هامش شرح العروة الوثقى كلاماً مهمّاً في كيفية تصحيح سند رواية الحسن بن محمد بن سماعة نذكره بتمامه لكون الكتاب مطبوعاً في حياة الشهيد الصدر، وما ذُكِر في الهامش مستفاد من آراء مصنّفه قدّس سرّه.

قال في الهامش:

«هناك بيانان لتصحيح السند:

الأوّل: أن نجري حساب الاحتمالات في مشايخ الحسن بن محمد بن سماعة، وقد ظهر بالاستقراء أنّ نسبة الذين لم تثبت وثاقتهم إلى مجموع مشايخه هي $\frac{٩}{٢٦}$، فإذا استظهرنا أنّ التعبير بـ(غير واحد) ظاهر عرفاً في الجماعة وأقلّها ثلاثة، كان مقدار احتمال كون أحدهم ـ على الأقل ـ ثقة هو (٩٦ ٪) فيتمّ سندها إن أوجب هذا الظنّ القوي الاطمئنان.

الثاني: أن لا نأخذ مطلق مشايخ الحسن بن محمد بن سماعة، بل نأخذ خصوص مشايخه الذين هم في الوقت نفسه تلاميذ أبان بن عثمان؛ على أساس أنّ السند هكذا: (الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان) فيتمّ تحديدهم بلحاظ الراوي والمروي عنه، وعلى هذا لا نحتاج إلى حساب الاحتمالات؛ لأنّ كون أحدهم ثقة (١٠٠ ٪)، باعتبار أنّ مَن لم تثبت وثاقته منهم إثنان فقط، وهم: أحمد بن عديس، والحسن بن عديس، والبقية وهم تسعة ثقات، ولمّا كان التعبير بـ(غير واحد) ظاهراً في الجماعة، وأقلّها ثلاثة، كان أحدهم ـ على الأقلّ ـ ثقة جزماً.

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

ولكن يشكل ذلك بوجود احتمال أن يكون للحسن شيخ آخر غير من وصلت إلينا روايته عنهم، ولعلّه غير ثقة، فلابدّ من ضمّ حساب الاحتمال لتضعيف ذلك، وهذا الاحتمال لابدّ من أخذه بعين الاعتبار في البيان الأوّل أيضاً، وطريق التخلّص أن نثبت بحساب الاحتمال أنّ نسبة الثقات إلى غيرهم في المشايخ الواصلين محفوظة في غيرهم أيضاً، فيكون احتمال وثاقة الشخص الآخر ما لا يقلّ عن $\frac{٢٧}{٢٦}$، وبهذا صحّح سيّدنا الأستاذ دام ظلّه مرسلة يونس الطويلة تطبيقاً لما أسّسه من قواعد حساب الاحتمال في علم الرجال»[١].

أقول: مرسلة يونس بن عبدالرحمن الطويلة رواها الكليني في الكافي، وقد أرسلها يونس عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام[٢]، وطريق تصحيحها بحساب الاحتمالات هو ما ذكره في مشايخ الثقات مع نسبته إلى الشهيد الصدر، وخلاصته: أنّ مشايخ يونس بن عبدالرحمن الثقات أكثر من ثلثي مجموعهم البالغ سبعين شيخاً، وعليه فاحتمال أن يكون التعبير في مرسلته بـ(عن غير واحد) وهم ثلاثة ـ على الأقل ـ جميعاً من الضعفاء يساوي $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٢٧}$، وإذا أضفنا إلى ذلك استبعاد أن يكون هؤلاء الثلاثة من غير مشايخه السبعين، امكن تحصيل الاطمئنان بوثاقة بعض الوسائط المجهولين، بلحاظ أنّ نسبة الثقات إلى غيرهم في هذا العدد ـ المحتمل خروجه عن السبعين ـ محفوظة[٣].

والمقصود من كلّ هذا.. أنّ الشهيد الصدر لم يتقيّد بتطبيق قواعد حسابات

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٢٩٥ ـ ٢٩٦ هامش رقم (١).

(٢) الكليني / فروع الكافي ٣: ٨٣ ـ ٨٨ / ١ باب جامع في الحائض والمستحاضة من كتاب الحيض.

(٣) عرفانيّان / مشايخ الثقات (الحلقة الأولى): ٥١.

الاحتمال على مجرّد مشايخ الثلاثة الذين لم يُسَمّوا في أسانيدهم، بل طبّقها على مراسيل غيرهم ممّن ثبت بالاستقراء كثرة مشايخهم، وأنّ نسبة الثقات إلى الضعفاء منهم نسبة كبيرة، كلّ هذا مع ملاحظة العناصر الداخلة في قواعد حسابات الاحتمال، ككون الوسيط المجهول في المرسلة واحداً أو أكثر، وعدّد مشايخ المُرسِل ونسبة الثقات إلى الضعفاء فيهم، وهل كون المُرْسِل ممّن لا يروي إلّا عن ثقة أوْ لَا، مع ملاحظة تساوي الاحتمالات فيمن يروي عنهم المُرسِل أو عدمه، والأخذ بنظر الاعتبار وجود أشخاص آخرين في مشايخه لكن لم تصل إلينا رواياتهم ولم نعرفهم، إلى غير ذلك من العناصر الأخرى التي ذكرناها في بيان كيفيّة تعيين رجال العِدَد المجهولة في كتاب الكافي كما مرّ في الباب الأوّل[١].

وبهذا يتبيّن جريان القاعدة المذكورة عند الشهيد الصدر في مسانيد الثلاثة ومراسيلهم ـ بعد توفّر الشروط اللازمة ـ على حدّ سواء.

الشروط المطلوبة عند الشهيد الصدر في جريان القاعدة:

يستفاد من كلام الشهيد الصدر وممّا نُسب إليه اشتراطه في جريان القاعدة المذكورة، الشروط الآتية:

الشرط الأوّل: أن يكون توثيق أحد مشايخ الثلاثة اعتماداً على شهادة الشيخ بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة، غير معارض بشهادة معتبرة على ضعفه، لأنّ معنى هذا تساقط الشهادتين في خصوص ذلك الشخص فقط، وحينئذٍ لا يبقى دليل على وثاقته[٢].

ويدلّ عليه: تضعيفه لما رواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن صالح

---

(١) ١: ١٩٦ ـ ١٩٨.

(٢) عرفانيّان / مشايخ الثقات (الحلقة الأولى): ٤٧ ـ ٤٨.

النيلي[١]، فقد قال عن تلك الرواية، بأنّها: «ضعيفة السند بصالح النيلي؛ لأنّه وإن روى عنه صفوان، غير أنه ضعيف في النجاشي»[٢].

الشرط الثاني: أن تكون رواية أحد الثلاثة عن شخص مباشرة بلا واسطة، وأمّا لو كانت الرواية بالواسطة ولم يوثّق في كتب الرجال فلا يمكن توثيقه بحسب القاعدة، وهذا هو ما صرّح به الشهيد في عِدّة موارد، كقوله في رواية: «في سندها سليمان الإسكاف وهو لم يوثّق، ولم يرو عنه أحد الثلاثة. نعم، روى عنه ابن أبي عمير بالواسطة، وهذا لا يكفي»[٣].

وقوله في رواية لبكر بن حبيب: «وهذه الرواية ساقطة سنداً ببكر، ولا ينفع في توثيقه أنّ صفوان يروي عنه وهو لا يروي إلّا عن ثقه؛ لأنّ صفوان لم يرو عنه مباشرة بل بالواسطة، فلا تشمله كليّة أنّ صفوان لا يروي إلّا عن ثقة»[٤].

الشرط الثالث: أن يكون السند إلى أحد الثلاثة ـ فيما رووه عن مشايخهم صحيحاً، وأمّا في حال ضعف السند إليهم فلا يثبت التوثيق المذكور[٥].

الشرط الرابع: أن يكون ما أرسله أحد الثلاثة غير معارض لما هو أصحّ منه وأشهر، كما مرّ في مرسلة ابن أبي عمير بشأن مطهريّة النار في مورد الانفعال بالميتة.

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٠ / ١٥٣٨ (٧٠) باب (١٧) ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، والاستبصار ١: ٣٩٣ / ١٥٠٠ (٢) باب (٢٣٢) الشاذكونه تصيبها النجاسة أيُصلّى عليها أمْ لَا؟

(٢) الصدر /بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٢٦٤، وينظر: ٣: ٢٦٣ من الشرح المذكور.

(٣) المصدر نفسه ٣: ٢٢٨، وينظر ٢: ٤٥ من المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه ٢: ٤٥.

(٥) المصدر نفسه ٣: ٢٦٣.

المطلب الثاني

موقفه ممّن شهد بوثاقة رجاله

من وسائل إثبات وثاقة راوي الحديث توفّر النصّ الصريح المعتبر الدال على وثاقته، كما لو شهد الثقة بوثاقته، سواء عيّن لنا ذلك الراوي بشخصه، كما هو أسلوب الرجاليين في كتبهم المعتمدة، أو جَعَلَهُ ضمن جماعة معيّنين قلّوا أو كثروا، نظير بعض الشهادات المتوفّرة على وثاقة جماعة، كشهادة علي بن إبراهيم القمي (ت بعد سنة / ٣٠٧هـ) في تفسيره، وابن قولويه القمي (ت / ٣٦٨هـ) في كامل الزيارات[١]، والشيخ الصدوق (ت /٣٨١هـ) في المقنع[٢]، والنجاشي (ت /٤٦٣هـ) في رجاله[٣]، وعماد الدين محمد بن علي الطبري (ت /بحدود سنة ٥٦٠هـ) في بشارة المصطفى[٤]، وابن المشهدي محمد بن جعفر (ت /بحدود سنة ٦٠٠هـ) في

---

(١) سنذكر ـ بعد قليل ـ نصّ شهادة علي بن إبراهيم، وابن قولويه.

(٢) الصدوق / المقنع: ٥ من المقدِّمة، قال: «ثمّ إنّي صنّفت كتابي هذا وسميّته كتاب المقنع لقنوع من يقرأه بما فيه، وحذفت الأسانيد منه لئلا يثقل حمله، ولا يصعب حفظه، ولا يملّ قارؤه؛ إذ كان ما أبيّنه فيه من الكتب الأصولية موجوداً مبيّناً على المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله».

(٣) لا توجد شهادة صريحة للنجاشي بأنه لا يروي إلّا عن ثقة، وإنّما استفيد ذلك من عباراته في عِدّة تراجم، كما في ترجمة أبي المفضّل وغيره، ممّا كان ذلك بمثابة الشهادة منه بأنّه لم يرو في كتابه مباشرة إلّا عن ثقة.

(٤) الطبري / بشارة المصطفى: ١٨ من المقدِّمة، قال بشأن كتابه: «.. وسميته بكتاب بشارة المصطفى لشيعة المرتضى صلوات الله عليهما، ولا أذكر فيه إلّا المسند من الأخبار عن المشايخ الكبار والثقات الأخيار..».

مزاره[١]، والسيد رضي الدين علي بن طاوس (ت / ٦٦٤هـ) في فلاح السائل[٢].

ولم يتّضح لنا موقف السيد الشهيد الصدر تجاه معظم تلك الشهادات، حيث لم يتطرّق إليها في بحوثه الفقهية والأصولية حسبما تتبّعناه، نعم بيّن موقفه تجاه شهادة ابن قولويه، كما بيّن تلامذته موقفهم تجاه بعض الشهادات الأخرى كما سنشير إليه في محلّه ممّا يحتمل معه أن يكون موقفاً لاستاذهم الشهيد أيضاً، وإلّا لنبّهوا على رأيه لو كان مخالفاً.

أمّا عن شهادة ابن قولويه القمي بوثاقة جمع من الرواة في مقدّمة تفسيره، فيعبّر عنها قوله:

«أخرجته وجمعته عن الأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين من أحاديثهم، ولم أخَرِّج فيه حديثاً روي عن غيرهم؛ إذ كان فيما روينا عنهم ـ من حديثهم صلوات الله عليهم ـ كفاية عن حديث غيرهم. وقد علمنا أنّا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى، ولا في غيره، لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته، ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذّاذ من الرجال..»[٣].

وهنا اختلفوا في هذه الشهادة على قولين.

---

(١) ابن المشهدي / المزار الكبير: ٢٧ من المقدِّمة، قال: «أمّا بعد.. فإنّي قد جمعت في كتابي هذا من فنون الزيارات للمشاهد المشرّفات، وما ورد في الترغيب في المساجد المباركات والأدعية المختارات، وما يُدْعَى به عقيب الصلوات، وما يُناجَىٰ به القديم تعالى من لذيذ الدعوات في الخلوات، وما يُلجأ إليه من الأدعية عند المهمّات ممّا اتّصلت به من ثقات الرواة إلى السادات».

(٢) ابن طاوس / فلاح السائل: ٤٧ من المقدِّمة، قال: «اعلم أنّني أروي فيما أذكر من هذا الكتاب روايات، وطريقي إليها من خوّاص أصحابنا الثقات..».

(٣) ابن قولويه / كامل الزيارات: ٣٧ من المقدِّمة.

الأوّل: القول بعموم تلك الشهادة بحيث تكون شاملة لجميع من وقع في أسانيد كتابه.

الثاني: تخصيص تلك الشهادة بمشايخ ابن قولويه فحسب.

وقد اختار الشهيد الصدر القول الثاني، وله أكثر من تصريح بهذا. كقوله في قاعدة لا ضرر بعد ذكر عبارة ابن قولويه: «والقدر المتيقّن من هذه العبارة هو توثيق الأشخاص الذين نقل عنهم مباشرة وبلا واسطة»[١].

ومن هنا وثّق السعد آبادي بناء على رواية ابن قولويه عنه بلا واسطة[٢].

وقال بشأن النوفلي: «وهو ممّن لا طريق لإثبات توثيقه عدا مجيئه في رجال كامل الزيارات، ونحن لا نقول بوثاقة جميع رجال كامل الزيارات»[٣].

وقال بشأن محمد بن إسماعيل الواقع في أوّل أسانيد الكافي: «ومحمد هذا مردّد لم تثبت وثاقته على جميع التقادير، نعم ورد مثل هذا السند في كامل الزيارات، ولكنّا لا نبني على توثيق كلّ رجال السند في كامل الزيارات، بل خصوص مشايخ صاحب الكتاب»[٤].

ونظير هذا ما قاله بشأن أحمد بن هلال[٥]، ومحمد بن يحيى المعاذي[٦]. وقد

---

(١) الحيدري / لا ضرر ولا ضرار: ٨٤ ـ ٨٥، ويُنظر: الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ١٤٤، و٢٩٠، و٢٩٢، و٣: ١٤، و٤١٨، و٤: ٢٧٠، والحائري / مباحث الأصول ج١ ق٢ ص: ٣٦٨، والقضاء في الفقه الإسلامي: ٦٦، و٣٤٦، و٤٦٥، و٤٦٨.

(٢) الحيدري / لا ضرر ولا ضرار: ٨٥.

(٣) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٤.

(٤) المصدر نفسه ٢: ٢٩٠ ونحوه في ٤: ٢٧٠.

(٥) المصدر نفسه ٢: ١٤٤.

(٦) المصدر نفسه ٢: ١٩٢.

تبعه على هذا تلميذه السيد الحائري أيضاً[١].

هذا عن شهادة ابن قولويه في كامل الزيارات، وأمّا عن بقية الشهادات الأخرى ـ فكما سلف ـ لم يتّضح لنا رأي السيد الشهيد تجاهها، وإنّما وقفنا على آراء بعض تلامذته تجاه بعضها الآخر. كقول السيد الحائري بعدم البناء على وثاقة مشايخ النجاشي[٢]، وقوله بدلالة ما شهد به علي بن إبراهيم في تفسيره على وثاقة مشايخه فقط[٣]؛ إذ جاء في مقدّمة التفسير المذكور ما هذا لفظه: «.. ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا، ورواه مشايخنا وثقاتنا، عن الذين فرض الله طاعتهم، وأوجب ولايتهم»[٤].

المطلب الثالث

موقفه من التوثيقات العامّة

أوّلاً ـ موقفه من مشايخ الأجلّاء:

رفض الشهيد الصدر القول بوثاقة الرواة الذين لم يوثّقوا بكتب الرجال، اعتماداً على رواية الأجلّاء عنهم، إذ لا يكفي في وثاقة شخص عنده أن يكون شيخاً للشيخ الطوسي، أو المفيد، أو الصدوق، أو الكليني، وغيرهم من الأجلّاء

---

(١) ينظر: الحائري / مباحث الأصول ج١، ق٢، ص: ٢٩٤، و٢٩٦، وج٢، ق٢، ص: ٣٦٨، والقضاء في الفقه الإسلامي: ٦٦، و٣٤٦، و٤٦٥، و٤٦٨، ويلحظ على السيد الحائري تصريحه بأنّ السيد الخوئي من أصحاب القول الأوّل في خصوص شهادة ابن قولويه وعلي بن إبراهيم القمي، وهذا غير صحيح لثبوت رجوع السيد الخوئي عن ذلك واختياره أخيراً القول الثاني.

(٢) الحائري / القضاء في الفقه الإسلامي: ٥١ و ٥٥٤.

(٣) المصدر نفسه: ٤٤٦ ـ ٤٤٧ و٤٨٢ و٤٩٢.

(٤) القمي / تفسير القمي ١: ٤ من المقدِّمة.

والأكابر[١].

ويظهر من كلام السيد الهاشمي ـ أحد تلامذة الشهيد الصدر ـ مخالفة هـذا المبنى، حيث قال بشأن ما رواه الصدوق، عن علي بن أحمد بن عبدالله البرقي، عن أبيه، وهما لم يوثّقا في كتب الرجال.

قال: «.. قد يصحّ السند المذكور، فإنّ أحد الرجلين شيخ الصدوق، والآخر شيخ الكليني، فيطمأن بأنّهما على كلّ حال من أجلّاء الأصحاب، وممّا يعزّز صحّة هذه الرواية سنداً، نقلها من قبل المشايخ جميعاً كما هو واضح»[٢].

ثانياً ـ موقفه من القول بوثاقة أصحاب الإمام الصادق عليه السلام جميعاً:

وأصل هذا القول مستفاد من رجال ابن عقدة الحـافظ (ت / ٣٣٣هـ) الذي ذكر فيه أربعة آلاف رجل من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ووثّقهم جميعاً.

قال الشيخ المفيد (ت / ٤١٣هـ): «فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسـماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكـانوا أربـعة آلاف رجل»[٣]، وقد نقل ابن شهرآشوب (ت /٥٩٨هـ) هذه العبارة معقّباً عـليها بـقوله: «.. وأنّ ابن عقدة ذكرهم في كتابه»[٤].

هذا مع أنّ المذكور من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام في كتاب الرجال للشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠هـ) ـ وهو أوسع كتب الرجال في تسمية أصحاب الأئمّة عليهم السلام بحسب الأبواب ـ أقلّ ممّا ذكره ابن عقدة بكثير، حـيث بـلغ أصـحاب الإمـام

---

(١) الحيدري / لا ضرر ولا ضرار: ٨٣ ـ ٨٤.

(٢) الهاشمي / كتاب الخمس ٢: ٥٠.

(٣) المفيد / الإرشاد ٢: ١٧٩.

(٤) ابن شهرآشوب / مناقب آل أبي طالب ٣: ٣٧٢ فصل في علمه عليه السلام.

الصادق عليه السلام في رجال الشيخ ـ مع المكرّر والمشترك الذي يحتمل اتّحاده مع غيره ـ ثلاثة آلاف ومائتين وأربعة وعشرين راوياً، فيهم أربعة عشر رجلاً رووا عن الإمام الصادق عليه السلام بالواسطة، مع ثلاث عشرة امرأة من النساء الراويات عنه عليه السلام. وهذا العدد يقلّ عمّا ذكره ابن عقدة بسبعمائة وستّة وسبعين نفساً.

ومن هنا وقع الكلام في وثاقة كلّ ما وصل من أسماء أصحاب الإمام الصادق عليه السلام خصوصاً الذين ذكرهم الشيخ في رجاله، حيث لم يبلغوا أربعة آلاف رجل.

والشهيد الصدر لم يأخذ بهذا، ولهذا نراه ضعف جماعة من الرواة عن الإمام الصادق عليه السلام مباشرة[1]، كما وثّق جماعة من أصحابه عليه السلام لم يوثّقوا بكتب الرجال، وذلك بالاعتماد على كبرى وثاقة من يروي عنه أحد الثلاثة ـ ابن أبي عمير، أو صفوان، أو البزنطي ـ كما مرّ[2]، ولم يعتمد بذلك على أمارة التوثيق العام بكونهم من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

ثالثاً ـ موقفه من مشايخ الإجازة:

لا يرى الشهيد الصدر دلالة مشيخة الإجازة على وثاقة المجيز، ولم يعتمد عليها كقرينة على الوثاقة[3].

ويظهر من السيد الهاشمي مخالفة هذا المبنى حيث نفى احتمال عدم وثاقة أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري؛ لكونه من مشايخ إجازة التلعكبري الثقة

---

(١) سنذكر في ص: ٥٦٥ ـ ٥٦٨ جميع من ضعّفهم الشهيد الصدر، وكان فيهم من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) ٣: ٣٥ ـ ٣٦.

(٣) الحيدري / لا ضرر ولا ضرار: ٨٣ ـ ٨٤.

المشهور[١].

رابعاً ـ موقفه من مشايخ أصحاب الإجماع:

لم يعتمد الشهيد الصدر على وثاقة الراوي الذي لم يوثّق برواية أصحاب الإجماع عنه، كما نجده في رواية أبان، عن حسن الصيقل، حيث حكم السيد الشهيد بضعف حسن الصيقل، ولم تشفع له رواية أبان ـ وهو أحد أصحاب الإجماع ـ عنه[٢].

خامساً ـ موقفه من دلالة التوقيعات الشريفة على التوثيق:

المراد بالتوقيعات الشريفة هو ما صدر من وكلاء الإمام الحجّة عليه السلام بإذنه من التوقيعات لبعض الأشخاص جواباً على أسئلتهم في مسائل الحلال والحرام والتعرّف على أحكام الشريعة. ولم أقف على رأي السيد الشهيد في ذلك، إلّا أنّ تلميذه السيد الحائري أكّد على أنّ التوقيع الذي يصدر من الإمام عليه السلام لشخص إنّما يكون تمييزاً مهماً له عن غيره من الثقات في ذلك العصر؛ إذ لم يكن حال تلك التوقيعات كحال السؤال والجواب في عصور الأئمّة السابقين عليهم السلام، وعليه فالتوقيعات لا ترد إلّا إلى الأوحدي من الشيعة الذي تناط به الآمال، ويُعقد عليه الرجاء في مسائل الحلال والحرام؛ لأنّها لا تصدر إلّا للخواص الذين هم في منتهى الوثاقة[٣]، ولهذا وثّق إسحاق بن يعقوب آخذاً بكبرى دلالة التوقيع على التوثيق[٤]. وقد يكون هذا تعبيراً عن موقف إستاذه الشهيد الصدر أيضاً.

---

(١) الهاشمي / كتاب الخمس ١: ١٨٨.

(٢) الحيدري / لا ضرر ولا ضرر: ٨٦.

(٣) الحائري / ولاية الفقيه في عصر الغيبة: ١٢٣.

(٤) المصدر نفسه: ١٤٩.

المطلب الرابع

من ضعّفه الشهيد الصدر نتيجة موقفه السلبي من التوثيقات العامّة

نتيجة لموقف الشهيد الصدر الرافض لمعظم التوثيقات العامّة، فقد حكم بضعف جماعة من الرواة ـ الذين لم يُتَّفَق على تضعيف بعضهم ـ وهم:

أبو جميلة المفضّل بن صالح[١]، وأبو عمرو الكناسي[٢]، وأحمد بن إبراهيم النوبختي[٣]، وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد[٤]، وأحمد بن محمد بن يحيى[٥]، وإسحاق بن يعقوب[٦]، وإسماعيل بن عيسى[٧]، وإسماعيل بن مرار[٨]، وبرد الخياط[٩]، وجبريل بن أحمد[١٠]، والجرجاني[١١]، والحسن بن زياد الصيقل[١٢]، والحسن بن صالح[١٣]، والحسن بن

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٢٩٥.

(٢) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٧: ٣٦٣.

(٣) المصدر نفسه ٧: ٣٤٥.

(٤) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ٢٠٥.

(٥) المصدر نفسه ٣: ١٢٥، و٤٦٤.

(٦) الأنصاري / إحياء الموات / تقريراً لبحث السيد الشهيد الصدر: ٧٩.

(٧) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٤٦.

(٨) المصدر نفسه ٣: ٣٣٥.

(٩) المصدر نفسه ٣: ٢٢٧.

(١٠) المصدر نفسه ٣: ٣٠٥.

(١١) المصدر نفسه ٣: ١٠٠.

(١٢) المصدر نفسه ٤: ٢٦٤.

(١٣) المصدر نفسه ١: ٤٦٣.

المبارك[١]، وحفص الأعور[٢]، وحمزة بن أحمد[٣]، وحمزة بن الطّيار[٤]، وخالد القلانسي بناء على عدم ثبوت وحدته مع خالد بن ماد القلانسي الثقة[٥]، وسهل ابن زياد[٦]، وصالح بن السندي[٧]، وصالح بن سيابة[٨]، وصالح بن عقبة[٩]، وصالح النيلي[١٠]، وضريس بن عبدالواحد[١١]، وعبادة بن الصامت الصحابي، قال: «صحابي لم تثبت وثاقته»[١٢]، وعبدالله بن الحسن الذي يروي عنه الحميري في قرب الإسناد[١٣]، وعبدالله بن سليمان[١٤]، وعبدالله بن المغيرة الخزاز[١٥]، وعجلان أبو صالح لاشتراكه مع جماعة لم يوثّقوا، وهم: السكوني الكوفي، والمدائني، والواسطي[١٦]، وعقبة بن

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٢١٥.

(٢) المصدر نفسه ٤: ٢٢٣.

(٣) المصدر نفسه ٤: ٦٢.

(٤) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢١٤.

(٥) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٣٠٨.

(٦) المصدر نفسه ١: ٨٣، و٣: ١٥٨، و١٨٢، و٣٤٨، و٤٢١.

(٧) الحائري / مباحث الأصول ج١ ق٢ ص: ٢٩٣.

(٨) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٣٤٠.

(٩) المصدر نفسه ٤: ٢٥٣.

(١٠) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٢٦٤.

(١١) الأنصاري / إحياء الموات: ٧٧ ـ ٧٨.

(١٢) الحيدري / لا ضرر ولا ضرار: ٨٢.

(١٣) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٦٢ و٤٢١.

(١٤) المصدر نفسه ٢: ٨٨.

(١٥) المصدر نفسه ١: ٤٠٤.

(١٦) المصدر نفسه ٤: ٣٤٨.

خالد[١]، وعلي بن أبي حمزة البطائني[٢]، وعلي بن إسماعيل[٣]، وعلي بن أشيم[٤]، وعلي بن محمد بن الزبير[٥]، وعلي بن معمّر[٦]، وعلي الواسطي[٧]، وعلي ابن يعقوب[٨]، وعمرو بن شمر[٩]، وبن أبي عمير الذي يروي عنه محمد بن أبي عمير، أبو أحمد الأزدي ـ الثقة المشهور ـ بالواسطة، فهو سميّه ولكن لم يوثّق[١٠]، ومحمد بن إبراهيم الورّاق[١١]، ومحمد بن إسماعيل النيسابوري[١٢]، ومحمد بن الحسين الأشعري[١٣]، ومحمد بن سنان[١٤]، ومحمد بن علي بن عيسى[١٥]،

---

(١) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٥: ٤٣٥.

(٢) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٣٣، وإحياء الموات: ٢٠.

(٣) المصدر نفسه ٤: ٨٤.

(٤) الأنصاري / إحياء الموات: هامش ص: ٣٣ وفيه: «إنّ الرواية ضعيفة بعلي بن أشيم على ما ذكره (مُدَّ ظلّه) خارج البحث».

(٥) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ٢٨٩.

(٦) المصدر نفسه ٣: ٣٠٨.

(٧) المصدر نفسه ٣: ٣٤١.

(٨) المصدر نفسه ٤: ٨٤.

(٩) المصدر نفسه ٤: ٣٥٠.

(١٠) المصدر نفسه ٤: ٢٦٤.

(١١) المصدر نفسه ٤: ٢٦٥.

(١٢) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ٢٩٠، و٤: ٢٧٠، والهاشمي / بحوث في علم الأصول ٧: ٣١٦.

(١٣) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٤٠.

(١٤) الحائري / مباحث الأصول ج١ ق٢ ص: ٢٢٩، و٢٨٢، و٢٩٤، وج٢ ق٢ ص: ٢٢٩، والهاشمي / بحوث في علم الأصول ١: ٢١١، و٢٣٣.

(١٥) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٧: ٣٩١.

ومحمد بن محمد بن عصام الكليني[١]، ومحمد بن موسى بن المتوكّل[٢]، ومحمد ابن هلال[٣]، ومحمد ابن يحيى المعاذي[٤]، ومسعدة بن صدقة[٥]، والمعلّى بن خنيس[٦]، والمعلّى بن محمد[٧]، وموسى بن عمر[٨]، ومولى جرير بن يزيد[٩]، والنوفلي[١٠]، والهيثم بن أبي مسروق[١١]، ووهب[١٢]، وياسين الضرير[١٣]، ويحيى بن عمر[١٤]، ويحيى بن القاسم[١٥]، ويزيد بن إسحاق[١٦].

وقد جرى على هذا المبنى في عدم الأخذ بمعظم التوثيقات العامّة بعض

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٢ ق٢ ص: ٥١٣، والأنصاري / إحياء الموات: ٧٩.

(٢) الحائري / مباحث الأصول ج١ ق٢ ص: ٢٨٩، والهاشمي / بحوث في علم الأصول ٥: ٤٣٥، الحيدري / ولا ضرر ولا ضرار: ٨٣.

(٣) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٤٤.

(٤) المصدر نفسه ٢: ١٩٢.

(٥) المصدر نفسه ٢: ٨٣، و٣: ٩٠.

(٦) المصدر نفسه ٤: ٢١١.

(٧) المصدر نفسه ١: ٤١٤، و٢: ٢٩٠، و٣: ١٠٦.

(٨) المصدر نفسه ٤: ٣٤٠.

(٩) المصدر نفسه ٤: ٤٣٢.

(١٠) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٤، والهاشمي / بحوث في علم الأصول ٥: ٦٣.

(١١) الأنصاري / إحياء الموات: ٧٣.

(١٢) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٠٠.

(١٣) المصدر نفسه ١: ٨٤، و٢٠٥، و٢٣٣.

(١٤) المصدر نفسه ٣: ٢٥.

(١٥) المصدر نفسه ٤: ٣٤٩.

(١٦) المصدر نفسه ٣: ٣٣٤.

تلامذة السيد الشهيد الصدر، فضعّفوا جماعة من الرواة أيضاً[١].

المطلب الخامس

موقفه من توثيقات المتأخّرين

وألفاظ المدح والقدح بكتب الرجال

أوّلاً ـ موقفه من توثيقات المتأخّرين:

اختلف العلماء بشأن توثيقات المتأخّرين سلباً وإيجاباً، وقد اختلف تلاميذ الشهيد الصدر في بيان موقف استاذهم تجاه تلك التوثيقات، ففي تقريرات بحثه الأصولي، يظهر الحال باعتمادها حيث أخذ بشهادة الحرّ العاملي ـ وهو من المتأخّرين ـ بوثاقة أبي البركات علي بن الحسين العلوي الخوزي الذي يروي عنه الراوندي، وناقش في مسألة توثيقات المتأخّرين وانتهى إلى القول باعتمادها، ولهذا حكم بصحّة ما رواه الراوندي عن أبي البركات[٢].

بينما نرى في تقريرات بحث قاعدة لا ضرر قوله: «إنّ توثيقات المتأخّرين كلّها ممّا لا نعوّل عليه في علم الرجال»[٣].

ثانياً ـ موقفه من ألفاظ المدح والقدح بكتب الرجال:

اختلف العلماء تجاه دلالة جملة من ألفاظ الرجاليين في توثيق أو مدح

---

(١) ينظر: الحائري / مباحث الأصول ج١ ق١ هامش ص: ٨٢٩، وج١ ق٢ هامش ص: ٢٢٩، و٢٨٢، و٢٩٤، وكتاب القضاء في الفقه الإسلامي: ١٠٢، و١١١، و٣٤٥، و٣٤٦، و٤٨٣، و٤٩٥، و٦٣٣، و٦٨٨، و٧٣٥، و٧٦١، و٧٦٢، والهاشمي / كتاب الخمس ٢: ٤٠، و٧٨ وغيرها.

(٢) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٧: ٣٤٩ ـ ٣٥٦.

(٣) الحيدري / لا ضرر ولا ضرار: ٨٣.

الرواة، وكان للشهيد الصدر رأي في بعضها، وهي:

١ـ (شيخ أصحابنا في قم):

قال الشهيد الصدر معلّقاً على دلالة هذا اللفظ الذي أطلقه النجاشي في رجاله على جماعة، منهم: عبدالله بن جعفر الحميري، قال: «شيخ أصحابنا في قم: أي: في بلدة كانت هي أرقى وأوعى وأزكى مدرسة لأهل البيت عليهم السلام وقتئذ، وأصحابنا في قم: هم أولئك الذين كانوا يدقّقون في كلّ مسألة من المسائل، وكان الثقات منهم نوعاً يتحرّزون من الرواية عن الضعيف، فكيف يتصوّر أن شيخهم لا يكون في المرتبة العالية من الورع والتقوى والعدالة»[١].

٢ـ (شيخ أصحابنا في عصره):

قال السيد الشهيد في بيان وثاقة محمد بن يحيى: «وعُبِّر عنه في كلمات النجاشي وغيره بأنّه: (شيخ أصحابنا في عصره) ومثل هذا الشخص لا يحتمل فيه تعمّد الكذب، ولو فرض مثل هذا الاحتمال فهو سفسطة بمقتضى حساب الاحتمالات.

وكيف يحتمل الكذب في من هو شيخ أصحابنا الشيعة بشهادة مثل النجاشي وغيره في زمان كان أصحابنا الشيعة كلّهم أو كثير منهم من المتّقين والمؤمنين العدول؟ وكان مستوى التديّن في ذاك الزمان أكثر بكثير من مستواه في زماننا وماقبله. ومتديّن هذا الزمان لعلّه لم يكن يعتبر متديّناً في ذاك الزمان بهذا المعنى...

إذا وصل شخص إلى مرتبة يعبّر عنه بشيخ أصحابنا، فلا إشكال في أنّه في أعلى مراتب العدالة والورع والتقوى بحيث لا يحتمل فيه تعمّد الكذب

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٢ ق٢ ص: ٥٠٨.

عادة»[١].

وبهذا يتبيّن أنّ الشهيد الصدر رفض التعامل الحرفي مع هذه الألفاظ أو الجمود على مؤدّاها لغة، بل حاول اكتشاف دلالتها من خلال إطلاقها في سياقها التاريخي، مع ملاحظة الأحوال التي تقال فيها، ومن هنا اكتشف من خلال استعمال هذه الألفاظ في عصر رواة الحديث دلالتها على كون الموصوف بها يتمتّع بأعلى رتب العدالة والوثاقة.

٣ ـ (ثقة):

يدلّ هذا اللفظ عند الشهيد الصدر على «الصدق، بمعنى التورّع عن الكذب»[٢].

٤ ـ (فاضل):

عقّب السيد الشهيد على ما أورده الكشي بشأن أبي مسروق وولده الهيثم بأنّهما فاضلان[٣]، قائلاً: «والفضل في نفسه وإن كان لا يستلزم التوثيق، ولكن قد يُستظهر ذلك في أمثال المقام، فإن تمّ هذا صحّ سند الرواية، وإلّا سقطت عن الاعتبار»[٤].

٥ ـ (له كتاب معتمد، أو روايات صحيحة):

يمكن استفادة رأي السيد الشهيد في بيان دلالة هذه العبارة المقولة في رجال النجاشي وفهرست الشيخ في عِدّة تراجم، من خلال قوله الظاهر بهذا المعنى وإن

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٢ ق٢ ص: ٥٠٦.
(٢) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ١٠٠.
(٣) الطوسي / اختيار معرفة الرجال: ٣٧٢ / ٦٩٦.
(٤) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٢٢٦.

لم يُصرِّح به، حيث علّق على احدى روايات مسعدة بن صدقة من جهة السند، قائلاً: «الإشكال من ناحية سند الرواية؛ لعدم ثبوت وثاقة مسعدة بن صدقة، ودعوى أنّ رواياته كلّها متقنة ومحكمة إنّما تدلّ على فضله لا على وثاقته»[١].

ولكن يمكن أن يقال هنا بأنّ الأخبار المتقنة والمحكمة كلّها، لا تُعبَّر عن وثاقة راويها فحسب بل تُعَبِّر كذلك عن حفظه وإتقانه أيضاً، وغالباً ما يُعْرَف الثقات الحفظة من أخبارهم.

وأمّا عن بعض الألفاظ الأخرى الدالّة على المدح، كقولهم ـ مثلاً ـ : (**وجيه**)، (**صحيح الحديث**)، ونحو ذلك، فلم أجد للشهيد الصدر رأياً فيها، ولا شكّ بأنّ لهذه الألفاظ قيمة احتمالية معتدّ بها للكشف عن حقيقة مَن تُطلق عليه من حيث الوثاقة، إلّا أنّها لا تشكّل بمفردها عاملاً متكاملاً لتوثيقه.

٦ ـ (مذموم منحرف):

يرى السيد الشهيد أنّ ذمّ بعض الرواة وثبوت انحرافهم لا ينافي وثاقتهم في الرواية كما يفهم هذا المعنى من كلامه حول سند رواية لأحمد بن هلال المذموم المنحرف بكتب الرجال، حيث قال في إمكانية تصحيح سند الرواية: «ولعلّ أوجه طريق إلى تصحيحه، أن يقال: بأنّ غاية ما ورد فيه ذمّه وثبوت انحرافه، وهو لا ينافي الوثاقة في الرواية. فيمكن حينئذٍ إثبات وثاقته بوروده في أسانيد كامل الزيارات بناء على ما ذهب إليه السيد الأستاذ من توثيق تمام من يقع في هذه الأسانيد من الرواة[٢].

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ٨٣.

(٢) المراد بالسيد الأستاذ: هو السيد الخوئي، وقد عَدَلَ عن القول بوثاقة جميع من ←

نعم، بناء على إنكار ذلك كما هو الصحيح، والاقتصار في التوثيق على من ينقل عنه صاحب المزار مباشرة، لا يبقى ما يثبت وثاقة أحمد بن هلال»[١].

٧ ـ (متّهم بالغلوّ، أو من الغُلاة):

قال السيد الشهيد: «وليس الغلوّ بعنوانه مذهباً معيّناً محدّداً، وإنّما هو درجات وألوان، فتكفير جماعة منهم لا يُثبِّت كفر الغُلاة على الإطلاق»[٢].

٨ ـ ألفاظ الذمّ والقدح الأخرى:

وأمّا بقيّة ألفاظ الذمّ والقدح، كقولهم ـ مثلاً ـ : **(كذّاب)، (وضّاع)، (مشكوك فيه)، (حديثه يعرف وينكر)، (لا يؤمن في الحديث)، (يُتحرّج من النقل عنه)**، وغير ذلك من الألفاظ الأخرى، فلم يختلف رأي الشهيد الصدر عن المشهور في دلالتها[٣].

المطلب السادس

دوره في بيان المشتركات الرجاليّة وأُمور أخرى

أوّلاً ـ المشتركات الرجالية (علي بن الحكم، مثالاً):

لعلّ من أعقد البحوث الرجالية هو تمييز المشتركات الرجالية، نظراً لما يتطلّبه بحث المشتركات من إلمام واسع بعلم الطبقات ومعرفة القرائن العلمية

← دخل في أسانيد كامل الزيارات، واقتصر في هذا على مشايخ ابن قولويه الذين روى عنهم في كتابه، وكذلك الحال مع شهادة علي بن إبراهيم في تفسيره، حيث عَدَلَ عن قوله الأوّل بشأنها واقتصر على مشايخه أيضاً، وذلك ببيان أصدره قبيل وفاته رحمه الله.

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ١٤٤.

(٢) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٣٠٧.

(٣) ينظر: الحائري / مباحث الأصول ج٢ ق٢ ص: ٥٢٣.

المُمَيِّزة للرواة، مع التمتّع بذائقة رجالية تُسهِّل الخوض في غمار بحث المشتركات.

ومن خلال تتبّع ما أثاره الشهيد من كلمات علمية حول المشتركات الرجالية في كتبه لا سيّما في شرح العروة الوثقى ألِفته بحراً في علم الرجال لا يدرك قعره، وهناك أمثلة شتى دالّة على ذلك اخترنا منها مثالاً واحداً وهو في تحقيق حال علي بن الحكم المشترك مع غيره بهذا العنوان بكتب الرجال.

فقد نقل الشهيد رواية عبدالله بن أبي يعفور، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في دم البرغوث؟ قال: **ليس به بأس**. قلت: إنّه يكثر ويتفاحش. قال: **وإن كثر**».

ثمّ عقّب الشهيد على هذه الرواية قائلاً:

«.. وأمّا سندها، فقد رواها الشيخ بإسناده إلى الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن عبدالله بن أبي يعفور[1].

ولا إشكال في هذا السند إلّا من ناحية علي بن الحكم المردّد بين أربعة أشخاص بعضهم ثبتت وثاقته دون البعض الآخر، فإن عُيِّنَ هذا في الثقة، أو ثبتت وحدة الكلّ فهو، وإلّا سقطت الرواية عن الحجية، وأمّا أولئك الأربعة فهم...».

ثمّ حقّق المسألة تحقيقاً علمياً لا نظير له بكتب الرجال فيما اطّلعت عليه في سائر الكتب الرجالية المطبوعة عند الشيعة، والحقّ أنّه يصلح لأن يكون رسالة

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٢٥٥ / ٧٤٠ (٢٧) باب (١٢) تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، والاستبصار ١: ١٧٦ / ٦١١ (٣) باب (١٠٦) المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب.

خاصّة في بيان حال علي ابن الحكم[١].

ولا بأس هنا بإعطاء صورة مختصرة لما ذكره بشأن علي بن الحكم ملخّصاً بالأمور الآتية:

الأوّل ـ بيان العناوين المشتركة بهذا الإسم:

اشترك في الرواية باسم (علي بن الحكم) أربعة كما ذكر، وهم:

١ ـ **علي بن الحكم:** بعنوان مطلق كما في رجال الشيخ في أصحاب الإمام الجواد عليه السلام، ولم يذكره أحد بهذا العنوان المطلق غير الشيخ.

٢ ـ **علي بن الحكم بن الزبير مولى النخع كوفي:** ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الرضا عليه السلام وذكره النجاشي أيضاً بإسقاط (مولى النخع) وذكر له كتاباً.

٣ ـ **علي بن الحكم الكوفي:** ذكره الشيخ في الفهرست قائلاً (ثقة جليل القدر له كتاب).

٤ ـ **علي بن الحكم الأنباري:** ذكره الكشي في رجاله مشيراً إلى أنّه يُنسب إلى بني الزبير الصيارفة وأنّه تلميذ ابن أبي عمير، وقد استفاد السيد الشهيد من كلام الكشي وثاقة الأخير بعد أن حقّق ذلك وانتهى إلى نفي وجود أمارة تمنع من القول بعدم وثاقته، ثمّ وقع الكلام بعد ذلك في إمكان إثبات وحدة هذه العناوين الأربعة، أو إرجاع الأوّلَين إلى الأخيرَين أو أحدهما لتكون الرواية المذكورة حجّة.

وقبل بيان أمارات الوحدة أكّد على عدم وجود أمارة تمنع عن الحمل على الاتّحاد في المقام لا من ناحية تعدّد الطبقات، ولا من ناحية تعدّد التوصيفات، ولا من ناحية ذكر الشيخ له مرّتين في رجاله.

---

(١) ينظر: الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٨٢ ـ ١٩٠.

الثاني ـ بيان أمارات الاتّحاد في العناوين المذكورة:

وهي باختصار:

١ ـ إنّ العناوين المذكورة كلّها من طبقة واحدة كما حقّق ذلك مفصّلاً.

٢ ـ اختلاف التوصيف بالأنباري تارة أو بالنخعي ثانية، أو بالكوفي ثالثة، لا يعد قرينة على التعدّد كما حقّق ذلك في محلّه.

٣ ـ تعدّد ذكره في رجال الشيخ لا يوجب التعدّد كما برهن عليه مبيّناً فائدة تعدّد الرواة في رجال الشيخ، ومسلّطاً الضوء على منهج الشيخ حيال ذلك.

الثالث ـ القرائن الدالّة على وحدة العناوين الأربعة:

ذكر الشهيد الصدر بعد بيان أمارات الاتّحاد في العناوين المذكورة، القرائن المتّجهة إلى إبطال تكثّر عنوان (علي بن الحكم) على النحو المضّر بـالاستدلال، ومن هذه القرائن باختصار:

١ ـ لو كان (علي بن الحكم) متعدّداً لما التزم الرواة عنه بإطلاقه في مـقام التعبير عنه في الروايات ـ الكثيرة جداً ـ المروية عنه.

٢ ـ إنّ علي بن الحكم الثقة في فهرست الشيخ هو نفسه الذي ذكره النجاشي، مع تحقيق ذلك، وهذا يعني اتّحاد العنوانين الثاني والثالث، والرابع ثقة على كـلّ حال، أمّا الأوّل فلم يذكره الكشي ولا النجاشي ولا الشيخ في الفهرست.

٣ ـ وهذه القرينة بينها الشهيد الصدر في ثلاث مراحل:

الأولى: في إثبات وحدة العنوانين الثاني والرابع.

الثانية: في إثبات وحدة العنوانين الثاني والثالث.

الثالثة: في نفي احتمال إرادة الأوّل مع تحقيق ذلك.

٤ ـ في تحديد من لم يوثّق في هذه العناوين الأربعة، وهما العـنوان الأوّل

راويين، وأثر ذلك التردّد على حجيّة الحديث ما لم يكن كلّ واحد منهما ثقة[١].

٣ ـ العناية ببيان السقط الحاصل في بعض الأسانيد ممّا لا يناسب طبقات الرواة[٢].

٤ ـ التنبيه على ما لحق أسماء الرواة من قلب أو تصحيف أو تحريف ونحو ذلك[٣].

٥ ـ ملاحظة وثاقة الوسائط في الأسانيد العالية وتقديمها على غيرها وإن كانت تامّة[٤].

٦ ـ مناقشة التوثيقات والتضعيفات الرجالية السابقة لجملة من الرواة، كإثباته وثاقة زيد النرسي والردّ على من طعن بأصله، مع تحقيق الحال بشأن ذلك الأصل وإثبات سلامته بقواعد حسابات الاحتمال وقرائن رجالية وعلمية مطوّلة[٥].

٧ ـ مناقشة دعوى انصراف الكنى المشتركة بين الرواة للثقات دون غيرهم إذا وقعت في الأسانيد، كما نلاحظه في الردّ على مقولة انصراف كنية (ابن سنان) عند اطلاقها إلى الثقة (عبدالله) لا إلى الضعيف (محمد)، مع تحقيق المسألة تحقيقاً علمياً مطوّلاً[٦].

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٤٢٤.

(٢) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٥٤، و٢٦٧، والهاشمي / بحوث في علم الأصول ٧: ٣٦٣.

(٣) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ١٩٣.

(٤) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٥: ٤٤٥.

(٥) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٤١٧ ـ ٤٢١.

(٦) المصدر نفسه ١: ٤٦٣ ـ ٤٦٨.

٣ ـ تمييز عبدالله بن المغيرة المشترك بين البجلي الثقة، وبين الخزاز الذي لم تثبت وثاقته[١].

٤ ـ تمييز أحمد بن يحيى المشترك بين جماعة من الرواة بهذا الإسم فيهم الثقة وغيره[٢].

هذا وقد أدخل بعض تلامذة السيد الشهيد قواعد حسابات الاحتمال في تمييز المشتركات الرجالية، كما في إثبات السيد الهاشمي وحدة عمر بن يزيد الصيقل مع السابري[٣].

ثانياً ـ أُمور أخرى:

للشهيد السيد محمد باقر الصدر قدّس سرّه إسهامات رجالية كثيرة، قد اختلط بعضها بمباحث علم دراية الحديث، وطبّق في جملة واسعة منها نظريّته في الاستقراء وذلك بإدخال قواعد حسابات الاحتمال في البرهنة عليها، وسوف نذكر خلاصة مركزة بأهمّها كالآتي:

١ ـ تحصيل الظنّ بصدق الخبر على أساس وثاقة المُخبِر بموجب حسابات الاحتمال، وفيه يقول الشهيد: «وهذا البحث وإن كان لم يُطرَق حتى الآن، ولكنّه بحث مثمر كما سوف يظهر، ومن السهل لنا طرقه بعد أن عرفنا قيام ذلك على أساس حساب الاحتمال»[٤].

٢ ـ بيان موقفه حيال تردّد المحدث أو الراوي في سماعه الحديث من أحد

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ٤٠٣ ـ ٤٠٤.
(٢) المصدر نفسه ٢: ١٩١ ـ ١٩٢.
(٣) الهاشمي / كتاب الخمس ١: ١٨٩.
(٤) الحائري / مباحث الأصول ج٢ ق٢ ص: ٥٧٠.

راويين، وأثر ذلك التردّد على حجيّة الحديث ما لم يكن كلّ واحد منهما ثقة[١].

٣ ـ العناية ببيان السقط الحاصل في بعض الأسانيد ممّا لا يناسب طبقات الرواة[٢].

٤ ـ التنبيه على ما لحق أسماء الرواة من قلب أو تصحيف أو تحريف ونحو ذلك[٣].

٥ ـ ملاحظة وثاقة الوسائط في الأسانيد العالية وتقديمها على غيرها وإن كانت تامّة[٤].

٦ ـ مناقشة التوثيقات والتضعيفات الرجالية السابقة لجملة من الرواة، كإثباته وثاقة زيد النرسي والردّ على من طعن بأصله، مع تحقيق الحال بشأن ذلك الأصل وإثبات سلامته بقواعد حسابات الاحتمال وقرائن رجالية وعلمية مطوّلة[٥].

٧ ـ مناقشة دعوى انصراف الكنى المشتركة بين الرواة للثقات دون غيرهم إذا وقعت في الأسانيد، كما نلاحظه في الردّ على مقولة انصراف كنية (ابن سنان) عند اطلاقها إلى الثقة (عبدالله) لا إلى الضعيف (محمد)، مع تحقيق المسألة تحقيقاً علمياً مطوّلاً[٦].

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٤٢٤.

(٢) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٥٤، و٢٦٧، والهاشمي / بحوث في علم الأصول ٧: ٣٦٣.

(٣) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ١٩٣.

(٤) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٥: ٤٤٥.

(٥) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٤١٧ ـ ٤٢١.

(٦) المصدر نفسه ١: ٤٦٣ ـ ٤٦٨.

٨ ـ التشكيك بصحّة نسبة كتاب الضعفاء إلى ابن الغضائري[١].

٩ ـ الردّ على دعوى تواتر نسخة كتاب العيص بن القاسم إلى الشهيد الثاني[٢].

١٠ ـ بيان عائدية التوثيق فيما اختلفوا فيه من عبارات النجاشي في رجاله[٣].

١١ ـ استبعاد كذب الابن على أبيه في الرواية في غير ما يرجع إلى كماله[٤].

١٢ ـ إدخال مسألة الاطّلاع على خصوصيّات الراوي وحاله ومزاجه، ومجموع ما ينقله من سائر الروايات في عملية الاستنباط، كعنصر من عناصر تقييم الرواية[٥].

١٣ ـ الحجّة من الخبر ما يكون رواته من الثقات، وإلّا فلا عبرة بوجوده في الكتب الأربعة، أو عمل المشهور بموجبه[٦].

١٤ ـ الاحتجاج بخبر الثقات المتورّعين في النقل مهما كان مذهبهم[٧].

١٥ ـ الردّ على دعوى صحّة بعض الروايات، وذلك بمتابعة طرقها وبيان ضعفها[٨].

١٦ ـ بيان موقفه من نقل ابن إدريس الحلي لبعض ما استطرفه من كتب

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٤١٨.

(٢) المصدر نفسه ٢: ١٨٦.

(٣) المصدر نفسه ٤: ٣٥٠.

(٤) الحائري / مباحث الأصول ج٢ ق٢ ص: ٥٠٧ ـ ٥٠٨.

(٥) المصدر نفسه ج٢ ق٢ ص: ٢٣٠.

(٦) الأنصاري / إحياء الموات: ٥٥.

(٧) الصدر / الفتاوى الواضحة: ١١٠ ـ ١١١.

(٨) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٦٢.

المتقدمين[١].

١٧ ـ عدم اعتبار بعض الكتب الواصلة إلينا لضعف الطريق إليها، ككتاب الفقه الرضوي[٢]، وكتاب بصائر الدرجات للصفار[٣].

١٨ ـ العناية بطبقات الرواة في دراسة أسانيد الروايات[٤].

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ٢٠٤، و٣: ١٦٢.

(٢) المصدر نفسه ٣: ٨٥، و٤: ١٠.

(٣) المصدر نفسه ١: ٢١١، و٢٣٣.

(٤) المصدر نفسه ٣: ١٩، و٣٣٦.

المبحث الثالث

مباني الشهيد الصدر

وآراؤه في دراية الحديث

اعتمد الشهيد الصدر في جلّ بحوثه العلمية، لا سيّما الفقهية والأصولية منها على المصادر الأساسية في الحديث وتأتي في طليعتها الكتب الأربعة المشهورة، وهي:

١ ـ الكافي للشيخ الكليني أبي جعفر محمد بن يعقوب الرازي (ت / ٣٢٩هـ).

٢ ـ من لا يحضره الفقيه (المعروف بالفقيه) للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد ابن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت / ٣٨١هـ).

٣ ـ تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت / ٤٦٠هـ).

٤ ـ الاستبصار للشيخ الطوسي أيضاً.

ويلحق بهذه المصادر الأساسية في الحديث المصنّفات المتمّمة لها، وكذلك المراجع الجامعة المتأخّرة، خصوصاً كتاب وسائل الشيعة للحرّ العاملي (ت / ١١٠٤هـ). وهذا التنوّع في المصادر والمراجع الحديثية يشير بوضوح إلى مبناه في ضرورة الفحص عن الدليل خارج نطاق الكتب الروائية المشهورة، بحيث يتعدّى أحياناً إلى غير كتب الحديث في حال لو سبق نقل الدليل منها للتأكّد من

سلامته ككتب الأدب مثلاً[١]، وقد يشمل الفحص مصادر الحديث عند المذاهب الأخرى، كنوع من التفاعل المثمر في تنقيح بعض القواعد الفقهية كقاعدة لا ضرر ولا ضرار[٢]، أو في محاولة اكتشاف النظريات الإسلامية عموماً، كما نجده في محاولة اكتشاف النظرية الاقتصادية في الإسلام في كتابه الشهير اقتصادنا[٣]، أو في مقام الاحتجاج بالحديث المعتبر لدى الطرف الآخر، وذلك في إثبات بعض المفاهيم الإسلامية[٤]، على أنّ بعض كتب الحديث المتأخّرة قد ترقى أحياناً إلى درجة تضاهي المصادر الأساسية، أو ربّما تفوقها أحياناً، كما في تقديم نقل وسائل الشيعة على ما في تهذيب الأحكام في حال اختلاف نقل الوسائل من التهذيب مع الموجود في نسخ التهذيب المطبوعة، وذلك على أساس «أنّ ما هو واصل من نسخ التهذيب عن غير طريق الشيخ الحرّ وأمثاله، إنّما يكون حجّة في إتيان التفاصيل بملاك الاطمئنان الوجداني، ومع زواله بالتهافت يزول ملاك الحجيّة، بخلاف النسخة الواصلة عن طريق الشيخ الحرّ، فإنّها حجّة على أساس طريق تعبّدي معتبر، فيعول عليه ما لم ينكشف خلافه»[٥].

إنّ بناء البحث الدرائي لدى فقهاء الإمامية لا يخضع في تقييم الروايات

---

(١) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٥: ٤١٠ ـ ٤١١.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٣٥، والحيدري / لا ضرر ولا ضرار: ٨٠.

(٣) الصدر / اقتصادنا: ٤٥٩، و٤٦٢، و٤٩٨، و٥١٤، و٥١٨، و٦٠٥، و٦٤٢، و٦٨٨، و٧١٤.

(٤) كما نجده واضحاً في كتبه الثلاثة: فدك في التاريخ: ٣٦، و٣٨، ٦١، ٦٢، ٧١، ٧٢، ٧٧، ٧٨، ٧٩ وغيرها، وبحث حول الولاية (نشأة التشيّع والشيعة): ٦٥، و٦٦، ٦٨، و٦٩، و٧٨، و٧٩، ٨٥، وغيرها، وبحث حول المهدي عليه السلام: ١٠٤، و١٠٥.

(٥) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ١٩٣.

لتقليد أيٍّ من علماء الدراية، وإنّما يكون على وفق المباني العلمية لهذا الفقيه أو ذلك. فالبحث العلمي في فقه الحديث ولغته ودلالته وكلّ ما يحيط به فرع إثبات صدوره، ومن هنا نظر الشهيد الصدر إلى جميع مصادر الحديث ومراجعه ـ على الرغم من تفاوتها من حيث الشهرة والاعتبار ـ بمنظار علميٍّ ونقديٍّ واحد، منطلقاً بذلك من حقيقة عدم وجود ما يرقى من أخبار الآحاد إلى فوق مستوى البحث العلمي من جهة الصدور وعدمه، وعليه فلا غرابة فيما لو صحّح السيد الشهيد جملة من الأخبار التي ضعّفها غيره، أو ضعّف ما صحّحوه، بل وحتى بعض الأخبار والكتب التي قيل بتواترها، قد وقف الشهيد الصدر بإزائها موقفاً صارماً، مبيّناً عدم ثبوت تواترها عنده كما سنشير إلى ذلك في محلّه.

كلّ هذا يؤكّد أنّ للشهيد الصدر عناية خاصّة بالحديث الشريف رواية ودراية، وإن لم يُصنِّف في ذلك كتاباً، ويدلّ عليه:

أوّلاً ـ موقفه من تحمّل الحديث وحفظه:

عدّ الشهيد الصدر مسألة تحمّل الحديث وحفظه من الواجبات الكفائية، مستدلّاً على ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ: «**من حفظ على أمّتي أربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً عالماً يوم القيامة**»[1]، قائلاً: «لاشكّ في أنّ تحمّل الحديث وحفظه من أهمّ المستحبّات، بل من الواجبات الكفائية؛ لتوقّف حفظ الشريعة عليه»[2].

---

(١) هذا الحديث من الأحاديث المشهورة جدّاً، وقد ورد بألفاظ مختلفة متقاربة، ولا يبعد تواتره معنىً؛ إذ رواه الفريقان من طرق شتى، ولهذا صنّفوا كتباً كثيرة بعنوان (الأربعين).

(٢) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق١ ص: ٢٣٤ ـ ٢٣٥، والهاشمي / بحوث في علم الأصول ٤: ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

ثانياً ـ موقفه من التقرير الشرعي ودلالته:

السنّة الشريفة: قول، وفعل، وتقرير. والقول والفعل ظاهران، أمّا التقرير، فبيانه عند الشهيد الصدر، أنّه: «مظهر من مظاهر السنة الشريفة، ونعني به: سكوت النبي ﷺ أو الإمام عن عمل معيّن يقع على مرأى منه ومسمع، سكوتاً يكشف عن سماحه به وجوازه في الإسلام.

والتقرير على قسمين:

لأنّه تارة يكون تقريراً لعمل معيّن يقوم به فرد خاصّ، كما إذا شرب أحد الفقاع أمام النبي ﷺ فسكت عنه. فإنّ هذا السكوت يكشف عن جواز شربه في الإسلام.

وأخرى يكون تقريراً لعمل عام يتكرّر صدوره من الناس في حياتهم الاعتيادية، كما إذا عرفنا من عادة الناس في عهد التشريع الإسلامي قيام الأفراد باستخراج الثروات المعدنية وتملّكها بسبب استخراجها، فإنّ سكوت الشريعة عن هذه العادة وعدم معارضتها يعتبر تقريراً منها ودليلاً على سماحة الإسلام للفرد باستخراج المادة الطبيعية وتملّكها، وهذا ما يطلق عليه في البحث الفقهي اسم: العرف العام، أو السيرة العقلائية»[1].

كما تعرّض الشهيد الصدر لبحث التقرير في مباحثه الأصولية مبيّناً فيها سبب كون سكوت المعصوم عليه السلام عن موقف يواجهه دالاً على إمضائه، وذلك باختصار:

إمّا على أساس عقلي، أو استظهاري.

والأوّل: بلحاظ أنّه لو لم يكن الموقف متّفقاً مع غرض المعصوم عليه السلام، لكان سكوته نقضاً للغرض، أو بلحاظ أنه لو لم يكن الموقف سائغاً شرعاً لوجب على

---

(١) الصدر / اقتصادنا: ٤٠٩.

المعصوم عليه السلام الردع عنه والتنبيه عليه.

وأمّا الثاني: فبلحاظ ظهور حال المعصوم عليه السلام في كونه بصدد المراقبة والتوجيه.

ثمّ أنّ المواقف التي يواجهها المعصوم عليه السلام هي إمّا أن تكون ذات صفة فردية، أو متمثّلة في سلوك عام وهو الأكثر، وهو ما يعبّر عنه ببناء العقلاء أو السيرة العقلائية، ومن هنا كانت السيرة العقلائية دليلاً على الحكم الشرعي، ولكن لا بذاتها بل باعتبار تقرير الشارع لها وإمضائه المكتشف من سكوت المعصوم عليه السلام وعدم ردعه[١].

ثالثاً ـ بيان حصول التواتر على ضوء نظرية الاستقراء:

لمعرفة التواتر طريقان وهما:

القياس الاستنباطي، والدليل الاستقرائي.

أمّا القياس الاستنباطي، فقد تبنّاه المنطق الأرسطي، وهو على نحوين وهما:

١ـ القياس الاقتراني: وهو يفيد اليقين بثبوت النتائج وتكون مقدّماته أكبر من نتائجه، أي: متضمّنة لها، ولهذا يعبّرون عنه بالقياس التضمّني.

٢ـ القياس الاستثنائي: وهو يفيد اليقين بثبوت النتيجة أيضاً، وتكون فيه المقدّمات مساوية للنتائج، ويعبّرون عنه بالقياس الاستلزامي لكون النتائج فيه مستلزمة للمقدّمات، حتى كأنّ النتائج فيه بمثابة تحصيل حاصل، ولهذا تولّد الإشكال على المنطق الأرسطي؛ لعدم وجود شيء مجهول في مقدّماته حتى يعرف بالنتيجة[٢].

---

(١) الصدر / دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ١: ١٨٤.

(٢) المظفّر / المنطق: ٣٣٢ من الجزء الثاني.

ومن هنا أُحتِيج إلى برهان من نوع آخر لا تكون فيه النتائج أصغر من المقدّمات كما في القياس الاقتراني، ولا مساوية لها كما في القياس الاستثنائي، ذلك البرهان هو الاستقراء الذي يؤدّي إلى ثبوت اليقين، وتكون فيه النتائج أكبر من المقدّمات.

وبهذا الصدد يقول السيد الشهيد بشأن اليقين الموضوعي المستنتج بقضية ما بأنّ له سببين: «أحدهما: اليقين الموضوعي بقضية أخرى تتضمّن[١] أو تستلزم[٢] تلك القضية، ويكون الاستنتاج حينئذٍ قائماً على أساس قياس من الأقيسة المنطقية.

والآخر: اليقين الموضوعي بمجموعة من القضايا لا تتضمّن ولا تستلزم عقلاً القضية المستنتجة، ولكن كلّ واحدة منها تشكّل قيمة احتمالية بدرجة ما لإثبات تلك القضية، وبتراكم تلك القيم الاحتمالية تزداد درجة احتمال تلك القضية حتى يصبح احتمال نقيضها قريباً من الصفر، وبسبب ذلك يزول لضآلته... ونسمّي كلّ يقين موضوعي بقضية مستنتجة على أساس تراكم القرائن الاحتمالية باليقين الموضوعي الاستقرائي... والطرق التي تذكر عادة لإثبات الدليل الشرعي وإحرازه من التواتر والإجماع والسيرة كلّها من وسائل اليقين الموضوعي الاستقرائي»[٣].

ونجد تطبيق هذا الكلام في بحث التواتر عند السيد الشهيد، فبعد أن عَرَّف الخبر المتواتر على نحو ما هو عليه في المنطق وهو: «إجتماع عدد كبير من

---

(١) إشارة إلى القياس الاقتراني (التضمّني).
(٢) إشارة إلى القياس الاستثنائي (الاستلزامي).
(٣) الصدر / دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ١: ١٩٥ ـ ١٩٦.

المخبرين على قضية بنحو يمتنع تواطؤهم على الكذب» أكّد أنّ هـذا التـعريف يرجع بعد تمحيصه إلى مقدّمتين، وهما:

صغرى: وهي اجتماع عدد كبير على الإخبار بقضية معيّنة.

كبرى: وهي امتناع تواطؤ العدد الكبير على الكـذب بـحكم العـقل الأوّلي، وبضمّ إحدى المقدّمتين إلى الأخرى يستنتج على طريقة القياس صدق القـضية المتواترة، ولكون الكبرى عقلية أوّليـة غـير مسـتمدّة مـن التـجربة، لذا كـانت المتواترات في المنطق الأرسطي من القضايا الستّ الضرورية التي تنتهي إليها كلّ قضايا البرهان[١]، وهي الأوّليات، والمحسوسات، والتجريبيّات، والحـدسيات، والمتواترات، والفطريات[٢].

وبهذا فإنّ المنطق الأرسطي قد اعتمد في تحصيل اليقين بالقضية المتواتـرة على مبادئ قبلية تؤدّي إلى نتائج تكتسب صفة الضـرورة مـن تـلك المـبادئ، فتكون العملية قياسية يتحكّم فيها العام على الخاص فيصبح الخاص مستنتجاً عن طريق العام، وسنخ هذا ذكره المنطق الأرسطي في القضايا التجريبية التي استنتجها عن طريق (مبدأ عدم تكرار الصدفة) وجعلها احدى القضايا الستّ المتقدّمة[٣].

بينما يرى السيد الشهيد في كتابه الأسس أنّ القضية المتواترة ليست إلّا قضية

---

(١) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٤: ٣٢٧ ـ ٣٢٨، والصدر / دروس في عـلم الأصول (الحلقة الثالثة) ١: ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٢) الصدر / الأسس المـنطقية للاسـتقراء: ٤٧٠ ـ ٤٧١، والمـظفّر / المـنطق ٣١٥ ـ ٣٢٣ من الجزء الثاني.

(٣) الصدر / الأسس المـنطقية للاسـتقراء: ٤٨٤ ـ ٤٨٥، مـحمّد، يـحيى / والأسس المنطقية للاستقراء، بحث وتعليق ١: ٣٥٠، والهاشمي / بحوث في علم الأصول ٤: ٣٢٨، والحائري / مباحث الأصول ج٢ ق٢ ص: ٣١٩.

استقرائية تقوم على أساس المناهج الاستقرائية في الاستدلال، كالقضايا التجريبية والحدسية، فهي نتيجة للدليل الاستقرائي[١]، الذي يبدأ بتجميع قيم الاحتمالات إلى أعلى درجة ممكنة ثمّ يحوّل هذه الدرجة إلى مستوى اليقين المفترض لا المستنتج أو المبرهن عليه، بمعنى أنّ النتيجة في الاستقراء غير مبرهن عليها، ولهذا فهي غير قابلة لأن تكون ضرورية، ولكنّها ـ مع ذلك ـ يقينية بسبب اعتمادها على تراكم قيم الاحتمال المتزايدة[٢].

ومن هنا نلاحظ أنّ السيد الشهيد لم يصادق على شيء ممّا مرّ عن المنطق الأرسطي، إذ جعل وسائل الإثبات الوجداني (اليقين) للدليل الشرعي كالتواتر ونحوه قائمة على أساس حساب الاحتمال، مصرّحاً بأنّ اليقين الحاصل من القضية المتواترة، يقين موضوعي استقرائي، لأنّ الاعتقاد الناتج من القضية المتواترة، إنّما هو حصيلة تراكم القرائن الاحتمالية الكثيرة في مصبّ واحد، فإخبار كلّ مخبر هو قرينة احتمالية، ومن المحتمل بطلانها؛ لإمكان وجود مصلحة تدعو المخبر إلى الكذب، وأمّا مع تكرار نفس الخبر عن مخبرين آخرين، فستكثر القرائن الاحتمالية وتتعدّد، وحينئذٍ يزداد احتمال حصول التواتر، ويتضائل احتمال النقيض حتى يصبح قريباً من الصفر جدّاً كلّما ازداد تكرّر الخبر نفسه، وحينئذٍ يزول هذا الاحتمال الضئيل تلقائياً. وهذا يعني: حصول اليقين بالقضيّة المتواترة إنّما هو عن طريق الاستقراء، لارتباطه بكلّ ما له دخل في تقوية القرائن الاحتمالية نفسها.

وفي هذا يقول الشهيد الصدر: «فكلّما كانت كلّ قرينة احتمالية أقوى

---

(١) الصدر / الأسس المنطقية للاستقراء: ٤٨٥.

(٢) محمّد، يحيى / الأسس المنطقية للاستقراء، بحث وتعليق ١: ٢٥٠.

وأوضح، كان حصول اليقين في تجمّع القرائن الاحتمالية أسرع. وعلى هذا الأساس نلاحظ أنّ مفردات التواتر إذا كانت إخبارات، يبعد في كلّ واحد منها احتمال الاستناد إلى مصلحة شخصية تدعو إلى الإخبار بصورة معيّنة ـ إمّا لوثاقة المخبر أو لظروف خارجية ـ حصل اليقين بسببها بصورة أسرع»[١].

هذا، وأمّا عن بيان الضابط للتواتر وهو الكثرة العددية، وتأثّر هذا الضابط بالعوامل الموضوعية، والعوامل الذاتية، وكيفية تحقّق ملاك التواتر، وأقسامه الثلاثة المشهورة فقد بيّنها الشهيد الصدر تفصيلاً[٢].

ولا بأس بالإشارة السريعة إلى أهمّ ما ورد عنه بذلك، فنقول:

الكثرة العددية في نقل الخبر تمثّل جوهر التواتر عند الشهيد الصدر، ولكن ليس بالإمكان تحديدها برقم معيّن كما حاول بعضهم تحديدها بأرقام غريبة رفضها الشهيد الصدر جميعاً، لأنّ إفادة التواتر للعلم عنده، إنّما هو قائم على حسابات الاحتمال لا على كم عددي معيّن، ولكن مع ذلك يمكن تحديد عوامل عديدة مؤثّرة في إفادة التواتر لليقين وهي على قسمين[٣].

العوامل الموضوعية، وهي الخارجة عن المتيقِن:

وتتلخّص بما يأتي:

١ ـ نوعية الشهود من حيث الوثاقة والنباهة.

٢ ـ تباعد مسالكهم العقائدية، وتباين ظروفهم الجغرافية ونحوها، ومع تحقّق

---

(١) الصدر / دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ١: ٢٠٠.

(٢) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٤: ٣٢٧ ـ ٣٣٨، والصدر / دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ١: ١٩٧، و٢٠١ ـ ٢٠٩، والحائري / مباحث الأصول ج٢ ق٢ ص: ٣٢٤.

(٣) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٤: ٣٣٢.

ذلك يصبح تواطؤ المخبرين على الكذب أبعد بحساب الاحتمال.

٣ ـ نوعية القضية المتواترة كأن تكون مألوفة؛ لأنّ الغرابة فيها تشكّل عاملاً عكسياً في حصول اليقين.

٤ ـ درجة الاطّلاع على الظروف الخاصّة لكلّ شاهد بالقدر الذي يبعد أو يقرب ـ بحساب الاحتمال ـ افتراض مصلحة شخصية في الإخبار.

٥ ـ درجة وضوح المدرك للشهود، كأن يكون المدرك حسّياً أو حدسياً؛ لأنّ نسبة الخطأ إلى الحسّ أقلّ من نسبته إلى الحدس.

العوامل الذاتية، وهي المرتبطة بذات المتيقِن:

ويمكن تلخيصها بما يأتي:

١ ـ اختلاف طبائع الناس في القدرة على الاحتفاظ بالاحتمالات الضئيلة.

٢ ـ المتبنيات العقائدية لدى المخبرين كالاعتقاد برؤية الله تعالى يوم القيامة، أو الاعتقاد بالجبر، والتشبيه، وعدالة الصحابة ونحوها من العقائد الفاسدة، التي تجمد طاقة الفرد وتوقِف ذهنه، وتشلّ فيه حركة حساب الاحتمال.

٣ ـ مشاعر الإنسان العاطفية التي قد تُزَيِّد أو تُنقِّص من تقييمه للقرائن الاحتمالية[1].

إدخال قواعد حسابات الاحتمال في شروط التواتر:

المشهور في دراية الحديث وكتب الأصول أنّ من شروط التواتر هو أن يتواتر نقل الخبر في جميع الطبقات، وقد جنح بعضهم إلى أنّه لو اتّفق عدد كثير من الصحابة ـ مثلاً ـ على نقل خبر معيّن، عن رسول الله ﷺ وبصورة توجب التواتر،

---

(١) ينظر تفصيل العوامل المذكورة عند الهاشمي في بحوث في علم الأصول ٤: ٣٣٢ـ٣٣٤، والصدر / دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

فإنّه لا يكفي في تواتره إلّا إذا نقله عن كلّ واحد من الصحابة عدد كثير من التابعين، ونقله عن كلّ تابعي عدد كثير من اتّباع التابعين، وهكذا الحال إلى أن يصل إلى أصحاب المجاميع الحديثية. وهذا الشرط رفضه الشهيد الصدر، بل سخر منه قائلاً: «وعلى هذا يصبح التواتر حالة شبه مثالية خيالية لا يتّفق لها مصداق في باب الأحاديث والإخبار مع الواسطة، إلّا أنّ الصحيح بناء على مسلكنا في كاشفيّة التواتر عدم الحاجة إلى ذلك، بل قد يكفي نقل واحد عن واحد، وذلك لأنّ ميزان الكاشفية المذكورة هو حساب الاحتمالات وتجميع القيم الاحتمالية لكلّ إخبار إخبار على مركز واحد بالنحو المتقدّم شرطه[١]. غايته سوف تكون القيمة الاحتمالية لكلّ إخبار مباشر، بمعنى درجة كاشفيّته عن صدور الحديث من المعصوم عليه السلام أقلّ من الإخبار المباشر بلا واسطة؛ لأنّها تُحسب بضرب قيمة احتمال صدق المُخبِر الأوّل في قيمة احتمال صدق المخبر الثاني؛ ولهذا يكون حصول اليقين بحاجة إلى مقدار أكثر من المفردات في الإخبار مع الواسطة، وإن شئت قلت: إنّ صدق القضية المتواترة ولو بالواسطة نكتة مشتركة؛ لصدق المُخبِرين حتى مع الواسطة بحيث يكون احتمال صدقهم جميعاً احتمالات متلازمة ولو بدرجة أقلّ»[٢].

وبهذا يعلم أنّ قواعد حسابات الاحتمال في نظرية الاستقراء قد لوحظت في بحث التواتر عند السيد الشهيد الصدر بشكل أساسي، ابتداء من تفسير القضية المتواترة وكيفية حصولها، مروراً بشروط التواتر، وملاك تحصيله، والعوامل

---

(١) يشير بهذا إلى ما فصّله قبل ذلك على ضوء قواعد حسابات الاحتمال التي بيّنها في الأسس المنطقية للاستقراء، ص: ٤٨٤ وما بعدها.

(٢) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٤: ٣٣٤ ـ ٤٣٥.

المؤثّرة في ذلك، هذا فضلاً عن استخدام تلك القواعد في بحث أقسام التواتر أيضاً[١] وهذا لم يكن مألوفاً في بحث التواتر في علم دراية الحديث عند سائر المسلمين قبل السيد الشهيد؛ لانحصار وسائل إثبات القطع اليقيني الموضوعي عندهم بوسائل إثبات المنطق الأرسطي، بينما أعطى السيد الشهيد في منطق الاستقراء دوراً عظيماً لحساب الاحتمال في تكوين ذلك اليقين كالتواتر وغيره من الإجماع وسيرة المتشّرعة.

ردّ دعوى تواتر بعض الأحاديث وقوله بتواتر أخرى:

ممّا يدلّ على عناية الشهيد الصدر بدراية الحديث في خصوص بحث التواتر هنا، أنّه في جملة من الموارد قد عرض فيها أقوال مشاهير الفقهاء بتواتر بعض الأحاديث، ثمّ ردّ تلك الأقوال مبيّناً طرق تلك الأحاديث المدّعى تواترها، منها على سبيل المثال لا الحصر قوله: «ثمّ أنّه من العجيب ما يدعى في الكتب الأصولية من أنّ أخبار التثليث[٢] لا تحتاج إلى مراجعة إسنادها؛ لأنّها بالغة حدّ التواتر، أو ما يشبه التواتر[٣]، مع أنّه لا يوجد لدينا خبر يدلّ على التثليث إلّا عن

---

(١) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٤: ٣٣٥، والصدر / دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ١: ٢٠٥.

(٢) المقصود بأخبار التثليث: الأخبار المصرِّحة بأنّ الأمور ثلاثة: «**أمرٌ بين رشده فيتّبع، وأمر بيِّن غيّه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله ورسوله**..».

(٣) أوّل من قال بتواتر أخبار التثليث هو الأسترآبادي في الفوائد المدنية ص: ١٤٨، ثمّ نقله بعض الأصوليين عنه كالفاضل التوني في الوافية في أصول الفقه: ٢١٢ ـ ٢١٣، والشيخ الأنصاري في الحاشية على استصحاب القوانين: ٧٥، و٢٣١. وقد صرّح الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول ٣: ١١٧ بالتواتر أيضاً من غير نسبته إلى أحد، كما ←

ثلاثة فقط:

أحدهما: نعمان بن بشير المقطوع فساده.

والآخر: عمر بن حنظلة الذي هو محلّ كلام، والبحث في وثاقته وعدم وثاقته.

والخبر الآخر: ضعيف سنداً.

وكأنّ هذا التوهّم نشأ ـ بعد فرض عدم مراجعة مصادر الرواية ـ من كثرة ذكر حديث التثليث في كتب الأصول، وكثيراً ما تنشأ مثل هذه الدعاوى من عدم مراجعة مصادر الرواية، فينبغي مراجعتها حتى لا يقع الإنسان في مثل هذا الاشتباه»[1].

وفي مقابل هذا صرّح بتواتر بعض الروايات مبيّناً سبب قوله بتواترها، منه على سبيل المثال قوله بشأن روايات البداء، قال: «وهي متواترة إجمالاً، إذ أنّها

← وصفت أخبار التثليث بالاستفاضة من قبل الفيض الكاشاني في الأصول الأصلية: ١٥١، والشيخ محمد تقي القمي في هداية المسترشدين: ٤١٧.

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٤٣٥.

هذا.. وقد روى العامّة حديث الأمور ثلاثة، عن ابن عباس كالطبراني في المعجم الكبير ١٠: ٣١٨ / ١٠٧٧٣ بسند ضعيف. كما رووه أيضاً عن أبي ذر وأبي الدرداء مرفوعاً وسنده ضعيف أيضاً. يُنظر: المناوي / فيض القدير في شرح الجامع الصغير ٣: ١٣٣. وقد نقل الزيلعي في نصب الراية ٣: ١٤٨ تضعيف الحديث عن بعض علمائهم، وأورد عن العقيلي أنّه قال: (ليس لهذا الحديث طريق يثبت). وأمّا عن طرقنا للحديث فيكفينا أنّه ورد في مقبولة عمر بن حنظلة برواية المحمدين الثلاثة: الكليني في أصول الكافي ١: ٦٧ ـ ٦٨ / ١٠ باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم، والصدوق في الفقيه ٣: ٥ ـ ٦ / ١٨ (٢) باب ٩ الاتّفاق على عدلين في الحكومة، والطوسي في تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ ـ ٣٠٣ / ٨٤٥ (٥٢) باب (٩٢) من الزيادات في القضايا والأحكام.

تزيد على خمسين رواية، وفيها عشرون رواية تقريباً، صحيحة السند»[١]. كما قال بتواتر أحاديث أخرى في مواضع مختلفة من كتبه لا حاجة إلى الاستطراد معها، الأمر الذي يشير بكلّ وضوح إلى متابعته طرق الروايات والوقوف عليها مباشرة.

رابعاً ـ شهرة الحديث، وخبر الواحد:

أمّا عن شهرة الحديث. فقد عرفها الشهيد الصدر بتعدّد رواة الحديث بدرجة دون التواتر[٢] وبهذا فهو يتّفق مع تعريفها بكتب الدراية أيضاً.

وأمّا عن خبر الواحد، فهو وإن كان بحثه أصولياً ـ كالخبر المتواتر أيضاً ـ إلّا أنّ علماء الدراية قد ذكروه في كتبهم، لصلته المباشرة بدراية الحديث، والشهيد الصدر تعرّض لهذا الموضوع من باب معرفة حجيّة خبر الواحد، ومن هنا جاء بحثه مستوعباً ومفصّلاً، وانتهى به المطاف إلى القول بحجيّته، والعمل بموجبه، مناقشاً في ذلك دعاوى الإجماع على عدم العمل به، لاسيّما من قبل السيد المرتضى (ت / ٤٣٦هـ)، ومن وافقه، بما لا حاجة إلى تتبعه[٣].

خامساً ـ موقفه من الحديث الموثّق:

احتجّ الشهيد الصدر بالأخبار الموثَّقة التي سلمت من معارضة الصحيح في موارد عديدة، وغالباً ما يُسمِّي الموثَّق بالمعتبر، كقوله مثلاً: (وفي معتبرة فلان) مع أنّ فلاناً من الفطحية أو الواقفة، أو من غير ذلك من فرق الشيعة، وأمثلة ذلك كثيرة

---

(١) عبد الساتر / بحوث في علم الأصول (تمهيد في مباحث الدليل اللفظي) / تقريراً لبحث السيد الشهيد الصدر ٧: ٤٤٦.

(٢) الصدر / دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة): ١: ٢٢٠.

(٣) ينظر: الحائري / مباحث الأصول ج٢ ق٢ ص: ٣٨٤ ـ ٣٨٩، والهاشمي / بحوث في علم الأصول ٤: ٣٣٨ ـ ٤٢٦، والصدر / دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ١: ١١٩ ـ ١٢٨.

لاسيّما في شرح العروة الوثقى[١].

سادساً ـ موقفه من الحديث المضمر:

لم يتّضح لي موقف الشهيد الصدر تجاه الحديث المضمر، إذ يظهر تارة قوله بحجيّة مضمرات الأجلّة من أصحاب الأئمّة عليهم السلام، وعلى هذا يكون من القائلين بالتفصيل بين مضمرات الأجلّة ومضمرات غيرهم خلافاً لمن احتجّ بها أو رفضها مطلقاً.

ويدلّ على ذلك وصفه لمضمرات الأجلّة بالصحّة، مع ترتيب الأثر الفقهي عليها، كمضمرة زرارة بن أَعْيَن: «قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟...»[٢].

حيث أفتى الشهيد الصدر بمضمون هذا الخبر بعد وصفه بالصحّة، وهو مضمر[٣].

ويظهر منه تارة الاحتجاج بمضمر الثقة مطلقاً، كما في مناقشته السيد الخوئي بشأن مضمرة علي بن مهزيار في التهذيب، قال: «كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل ـ إلى أن قال ـ فأجابه بجواب قرأته بخطّه: **أمّا ما توهمّت**... إلخ»[٤].

---

(١) ينظر على سبيل المثال: الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ٥٢، و١٠٩ وغيرها.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٨ / ١١ (١١) باب (١) الأحداث الموجبة للطهارة.

(٣) الصدر / دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ٢: ٢٠٩، ورتّب عليه الأثر في ٢: ٢١٧.

(٤) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٤٢٦ / ١٣٥٥ (٢٨) باب (٢٢) تطهير البدن والثياب من النجاسات.

حيث اعترض السيد الخوئي على هذه الرواية بالإضمار، وناقشه الشهيد الصدر على ذلك قائلاً:

«وَيَرِدُ عليه:

أوّلاً: إنّ علي بن مهزيار بعد الافتراض انّه كان يعتقد بأنّ المكاتبة مع الإمام، يكون قوله: (وقد قرأته بخطّه) شهادة بأنّه رأى خطّ الإمام عليه السلام، وتجري فيها أصالة الحسّ، فتكون حجّة، واحتمال أن يكون الضمير في كلمة (بخطّه) راجعاً إلى سليمان بن رشيد خلاف الظاهر جدّاً؛ إذ لا أثر للتأكيد على كونه قد رآه بخطّ سليمان، مع أنّ سياق التعبير ظاهر في أنّ التأكيد المذكور لأجل نكتة، ولولا هذه الشهادة من علي بن مهزيار بأنّ المكاتبة بخطّ الإمام لكانت الرواية ساقطة سنداً بقطع النظر عن إضمارها.

وثانياً: إنّ ما ذكر من التفصيل في إضمار رواة الشيعة غير تام؛ لأنّ الإضمار من قبلهم عموماً غير مضر؛ لأنّ العهد النوعي يعيّن مرجع الضمير ـ حينئذٍ ـ في الإمام عليه السلام؛ لأنّ الإتيان بالضمير المساوق للتعيين ـ والذي لا يُستغنى عن ذكر مرجعه إثباتاً ـ ظاهرٌ عرفاً في رجوعه إلى مرجع هناك دالّ عليه في مقام التخاطب، ومع الإطلاق وعدم التنصيص لا يوجد ما يصحّ أن يكون دالّاً على المرجع سوى العهد النوعي، ومعهوديّة كون الإمام هو المرجع في الأحكام.

والحاصل إنّ فرض عدم المرجع رأساً في مقام الإثبات خلاف طبع الضمير عرفاً، وفرض مرجع غير الإمام متعذّر؛ لعدم وجود دالّ إثباتي عليه بخلاف فرض مرجعيّة الإمام، واحتمال وجود دالّ على مرجعيّة غير الإمام وقد حذفه الناقل للرواية عن الراوي مدفوع بأصالة الأمانة في الناقل الثقة وعدم حذف ما له دخل

في المقصود»[١].

وهذا الكلام ظاهر في الاحتجاج بمضمرات الثقات مطلقاً وإن لم يكونوا من الأجلّاء المشهورين.

سابعاً ـ رأيه في الحديث المرسل:

الحديث المرسل ليس بحجّة عند الشهيد الصدر، وقد ردّ طائفة كبيرة من المراسيل وأسقطها سنداً، إمّا لحصول الانقطاع في الإسناد كما نبّه عليه من خلال تتبّعه طبقات الرواة في أسانيد الروايات كما سبقت الإشارة اليه في بيان آرائه الرجالية[٢]، أو لوجود بعض الألفاظ المبهمة في السند والتي لا تشخّص المراد تحديداً حتى يُعرَف حاله، كلفظ (بعض أصحابنا)[٣]، أو (عن رجل)[٤]، أو (عمّن رواه)[٥]، أو (عمّن ذكره)[٦]، وهكذا كلّ لفظ مبهم في السند، هو مرسل عند الشهيد الصدر. وأمّا عن مراسيل الشيخ الصدوق التي نسبها الى المعصوم عليه السلام رأساً، كقوله ـ مثلاً ـ : «قال الصادق عليه السلام كذا..» فهي ليست حجّة عند الشهيد الصدر[٧].

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٢) ٣: ٦٩ / ١٥، و ٧٠ / ١٨.

(٣) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ٤١٩، و٣: ٢٣١، والهاشمي / بحوث في علم الأصول ٥: ٤٣٥، و٧: ٣٦٢، والأنصاري / إحياء الموات: ٩: ٢٩، و ٨١، و٩٨، والحيدري / لا ضر ولا ضرار: ٨٢ ـ ٨٣.

(٤) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ٦، و١٩، و٢٤، و٣: ٣٩٩، والأنصاري / إحياء الموات: ٧٦.

(٥) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٣٢٩.

(٦) المصدر نفسه ٣: ٤٢٤.

(٧) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٥: ٤٣٨.

نعم، قال بحجيّة مراسيل الثلاثة: ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، والبزنطي، إذا ما أرسل أحدهم الحديث بلفظ (عن جماعة من أصحابنا) أو (عن غير واحد) وهكذا، وذلك بتطبيق قواعد حسابات الاحتمال وبالشروط المتقدّمة في بيان آرائه الرجالية[١].

ثامناً ـ رأيه في الحديث الضعيف:

الخبر الضعيف عموماً ليس بحجّة عند الشهيد الصدر[٢]، لكنّه قد يُعتمد أحياناً في إسقاط حجيّة السيرة العقلائية. وهذا ما نجده في مناقشة الشهيد الصدر للمشهور في تملّك الفرد للعين التي يستنبطها. حيث ناقش أدلّتهم على ذلك وهي خمسة، وما يعنينا منها هو الدليل الخامس، وخلاصته: إنّ السيرة العقلائية قائمة على ذلك. وقد ردّ الشهيد دليل السيرة هذا بما حاصله: إنّ السيرة العقلائية حجّة باعتبار كشفها عن إمضاء الشارع لذلك، ولا طريق لاكتشاف امضائه عادة إلّا من جهة عدم الردع. والجزم بعدم صدور الردع لا يتحقّق مع وجود ما يحتمل معه صدور الردع في الأخبار وإن كانت ضعيفة السند؛ لأنّ احتمال ورود الردع يكفي بعدم حصول الجزم بالإمضاء.

ومن هنا قال الشهيد الصدر: «فالخبر الضعيف وإن لم يكن حجّة، ولكنّه يكفي ـ في جملة من الموارد ـ لإسقاط حجيّة السيرة، والمنع من الجزم بالإمضاء. وهذه نكتة عامّة يجب أن تلاحظ في جملة من موارد الاستدلال بالسيرة العقلائية»[٣].

---

(١) ٣: ٣٤ ـ ٤٦.

(٢) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ١٠٩، ودروس في علم الأصول (الحلقة الثانية): ١٨٦.

(٣) الصدر / اقتصادنا: ٧٥٨.

تاسعاً ـ معرفة الأخبار الموضوعة:

لا شكّ أنّ الفقهاء من أكثر الناس حرصاً على فحص وغربلة أحاديث الأحكام، ويظهر هذا الأمر بجلاء في كتب وموسوعات الفقه الاستدلالي، لما فيها من إشارات واستطرادات كثيرة في معرفة الحديث الصحيح عن غيره.

والشهيد الصدر كغيره من فقهاء الشيعة لم يحتج بأيّ خبر موضوع، ولا بغيره ممّا لا يراه صحيحاً أو معتبراً، إلّا أنّ ما يميّز إسهامه في معرفة الخبر الموضوع، أنّه جعل قواعد حسابات الاحتمال في نظرية الاستقراء في خدمة السنّة الشريفة إلى حدّ بعيد، فكما طبّق تلك القواعد الرياضية على الخبر المتواتر، والآحاد والمرسل وغير ذلك، طبقها أيضاً في مقام معرفة الأحاديث الموضوعة[1] وهو شيء جديد لم يؤلف في دراية الحديث من قبل.

نعم.. نبّه السيد الشهيد على أمر في غاية الأهميّة يتّصل بمعرفة الروايات الموضوعة عن طريق حسابات الاحتمال، وذلك فيما لو تعلّق موضوعها بشيء تتوافر الدواعي على نقله، ولم تنقل فيه إلّا بضع روايات مع أهميّته العظمى.

وسنلاحظ في النصّ الذي سننقله عن السيد الشهيد أنّه وإن سلك في جانب من استدلاله مسلك علماء دراية الحديث بشأن معرفة هذا النوع من الأخبار، إلّا أنّه في الجانب الآخر يؤكّد أن حصول الاطمئنان بالوضع كان بمقتضى حسابات الاحتمال، وليس بمجرّد ذلك التعليل العقلي الذي ذكروه في المقام.

وقد مثل السيد الشهيد لهذا في مسألة جواز العمل بظواهر القرآن الكريم وعدمه؛ لأنّه من أهمّ المسائل، رادّاً بذلك على الروايات الناهية عن الرجوع إلى ظواهر القرآن الكريم، مصرّحاً بأنّه لو كان أمر من هذا القبيل لكثر نقله بين رواة

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٢ ق٢ ص: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

الحديث، ولشاع أمره وذاع بينهم؛ إذ ليس حاله حال وجوب السورة مثلاً الذي لو لم يصل إلينا إلّا عبر ثلاث أو أربع روايات لم يكن غريباً.

ثمّ تساءَل قائلاً:

«أفهل نفترض مثلاً أنّ هذا الأمر المهمّ ـ والذي هو على خلاف الطبع ـ لم يبيَّن إلّا مرّات عديدة، وصدفة لم يكن يوجد شخص عند الإمام عليه السلام في تمام تلك المرّات يسمع الحديث إلّا شخص ضعيف أو ذو اتّجاه معيّن، ومن غير أمثال زرارة ومحمّد بن مسلم؟

أو كان هناك سامعون من أمثالهم، ولكنّهم صدفة لم ينقلوا الرواية أو نقلوها، وصدفة لم تصلنا من أمثالهم؟!

فمجموعة هذه الأمور لو ضمّ بعضها إلى بعض حصل بمقتضى حساب الاحتمالات الاطمئنان بأنّ مثل هذه الروايات مجعولة على الأئمّة عليهم السلام. ولو فرض صدروها عنهم فلابدّ من أن يكون لها محمل آخر غير ما هو الظاهر منها»[1].

وقد أشار إلى كذب تلك الروايات في مكان آخر، حيث قال: «إنّ رواياتها جميعاً ضعيفة السند، بل قد يحصل الاطمئنان بكذبها نتيجة لضعف رواتها، وكونهم ـ في الغالب ـ من ذوي الاتّجاهات الباطنية المنحرفة على ما يظهر من تراجمهم»[2].

عاشراً ـ الميزان الجديد في تعارض الأخبار:

سلك الشهيد الصدر مسلكاً جديداً ـ لم يسبق إليه ـ في مجاميع الروايات المتعارضة، بحيث لا يؤدّي الحال إلى تساقطها ما أمكن، وذلك بتنسيق رتب

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٢ ق٢ ص: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٢) الصدر / دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية): ١٨٦.

الروايات في داخل كلّ مجموعة، فقد تشتمل احدى المجموعتين على رتبتين من الظهور، بينما تشمل المجموعة الأخرى على روايات كلّها من الرتبة الأقوى من الظهور التي تصلح للقرينية على روايات الرتبة الثانية من الظهور في المجموعة الأولى.

ففي هذه الحالة تقع روايات المجموعة الأخرى ـ كما يقول الشهيد الصدر ـ طرفاً للمعارضة مع روايات الرتبة الأقوى من الظهور في المجموعة الأولى. وأمّا روايات الرتبة الثانية من الظهور في المجموعة الأولى فلا يمكن أن تقع طرفاً للمعارضة مع روايات المجموعة الأخرى، لأنّ روايات المجموعة الأخرى صالحة بحسب الفرض للقرينية عليها، وذو القرينة يستحيل أن يعارض القرينة، فتتعيّن الرتبة الثانية من المجموعة الثانية للمرجعية.

وهذا الميزان الكلّي لعلاج الروايات المتعارضة له آثار كثيرة في الفقه، وقد طبّقه الشهيد الصدر في شرح العروة الوثقى في تعارض روايات انفعال الماء القليل عند ملاقاته للنجس مع عدم انفعاله في روايات أخرى.

وهذا الميزان وإن كان مستفاداً ـ على ما صرّح به السيد الشهيد ـ من الفكرة الأساسية التي التزم بها الفقهاء في حالة تعارض الخاصين برجوعهم إلى العام الفوقاني، لاستحالة معارضته إلى الخاصّ المنافي له؛ لصلاحيّة الخاص للقرينية عليه، إلّا أنّ الشهيد الصدر افترض حصول التعارض بين الخاصّين محضاً في الرتبة الأولى، ثمّ الرجوع إلى العام الفوقاني بعد تساقط الخاصّين بدون أن يعارضه شيء. ولكن الفقهاء ـ كما يقول السيد الشهيد ـ لم يعتادوا على تطبيق هذه الفكرة إلّا في فرض تعارض الخاصّين مع وجود العام الموافق لأحدهما[1].

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ٣٩٠.

فالشهيد الصدر إذن هو أوّل من تصدّى إلى التفسير الفني لتلك الفكرة وبيان أبعادها وتطبيقها على الروايات المتعارضة، وقد مثل لهـا بـقوله: «فـعلى سـبيل المثال: إذا ورد أنّ الخمر طاهر وورد أنّ الخمر نجس، وورد الأمر بغسل الثوب الذي أصابه الخمر، فلا يقع التعارض في رتبة واحدة بين الأوّل والأخيرين، بل بين الأولين خاصّة، ويكون الثالث مرجعاً بعد تساقطهما»[١].

وهنا لا بأس بالإشارة السريعة في ختام هذه المسألة إلى بيان أثر المُعارِض في تحصيل اليقين من الأخبار عند السيد الشهيد؛ لما فيه من التفاتة رائعة أخْرَجَ فيها المعارِض عن دائرة أخبار الآحاد المعارِضة للسنّة القطعية، وأعطاه بعداً آخر جديراً بالملاحظة، كما يتّضح من قوله: «إنّ وجود المعارِض من العوامل المنيعة عن حصول اليقين، بسبب تكاثر الأخبار، فـعشرون روايـة ـ مـثلاً ـ ليس لهـا معارِض، قد تفيد اليقين على أساس التواتر الإجـمالي، وليس كـذلك عشـرون رواية مبتلاة بمعارِض يتكوّن من خمس روايات مثلاً.

فالمعارِض وإن لم يكن في نفسه قطعي السند، ولكنّه يصبح مـن العـوامـل المانعة تكويناً عن قطعية السند في الطرف الآخر، ومعه لا يدخل في نطاق أخبار الآحاد المعارِضة للسنّة القطعية»[٢].

الحادي عشر ـ رأيه في أحاديث الكتب الأربعة:

هناك إشارات كثيرة للشهيد الصدر وعبارات صريحة بعدم اعـتقاده بـصحّة جميع ما في الكتب الأربعة وأنّ شأنها بذلك شأن بقيّة كتب الحديث الأخرى التي يجب فحص أحاديثها والتثبّت من سلامتها، ولعلّ خير كتبه التي أفاضت بدراسة

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ٣٩١.

(٢) المصدر نفسه ٢: ٦٦.

هذا الموضوع وتمحيصه هو المعالم الجديدة للأصول، وذلك في ما كتبه بعنوان (المدخل إلى علم الأصول) الذي تضمّن عناوين شتى وبعضها في مناقشة الأخباريين[١] هذا فضلاً عن تصريحه بعدم كفاية حجيّة الخبر ـ كما يقال بوجوده في الكتب الحديثية الأربعة[٢].

ونكتفي بهذا القدر من مباني الشهيد الصدر وآرائه في هذا الحقل، والتي لم يكشف عنها من قبل؛ لنفسح المجال أمام فصول نظريّته في تعويض الأسانيد، كالآتي:

---

(١) ينظر: الصدر / المعالم الجديدة للأصول: ٣٧، و٥٩، و٩٨، و١٠٢ ـ ١٠٦.
(٢) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٥: ٤٣٩.

الفصل الأوّل

الوجه الأوّل (تعويض المقطع الأوّل من السند)

(٩٥ ـ ٢٠٣)

المبحث الأوّل / تعريف النظريــة وبيان مصـــادر دراستها وهيكليّتها

المبحث الثاني / كيفيّة الوجه الأوّل من التعويــض

المبحث الثالث / موارد الطرق العامّة

المبحث الرابع / تطبيقات الوجه الأوّل من النظرية

المبحث الأوّل

تعريف النظرية وبيان مصادر دراستها وهيكليّتها

إنّ عملية الإبداع والتطوير في الحياة الفكرية والعلمية لأيّ مجتمع لا تولد فجأة، إلّا على يد الرسل والأنبياء عليهم السلام، نظير التحوّل الفكري الجبار الذي شهدته جزيرة العرب على يد نبيّنا الكريم صلى الله عليه وآله. وأمّا ـ بغير ذلك ـ في المجتمعات البشرية، فلابدّ وأن تمرّ تلك العملية بمراحل تاريخية عديدة من النموّ والتطوّر التدريجي، بحيث تستقطب في مسيرتها كلّ الطاقات العلمية والمحاولات الجادّة التي ينهض بأعبائها لفيف من هنا وهناك؛ لتتولّد عنها ـ بعد ذلك ـ محاولة أعمق وأدقّ، وذاك حين ينتج المجتمع العلمي العقل الكفوء القادر على صيانة تلك التجرِبة الطويلة بما يمتلكه من مؤهّلات لقيادة عملية الإبداع والتطوير.

ولا شكّ بإمكان جعل نظرية تعويض الأسانيد في هذا الإطار؛ لأنّها وُلِدَت في عصر اختمرت فيه فكرة التعويض السندي بعد أن كانت بذورها متفرّقة في ثنايا الفقه الاستدلالي، ومبعثرة في خضمّ التراث الرجالي عند الشيعة، ولولا عبقرية الصدر لبقيت بذور تلك الفكرة على حالها إلى أمد آخر، الأمر الذي يعبّر عن تفاعله مع كلّ ما حملته مراحل تلك الفكرة من غِنىً وثراء، ودراسة معطياتها، ونقدها بعمق، وتحويلها ـ فيما بعد ـ إلى نظرية علمية قابلة بدورها إلى النقد والتطوير.

وما نريد قوله هنا ـ قبل التعريف بالنظرية وبيان مصادر دراستها ـ هو أنّ الجهود المبذولة في تاريخ فكرة تعويض الأسانيد الممتدّة إلى عِدّة قرون كما مرّ مفصّلاً في الباب السابق، هي أشبه ما تكون بحلقات عديدة متفرّقة ومبعثرة، لم ترتبط فيما بينها برباط واضح، وإن كان يجمعها موضوع واحد، وهو إمكان تصحيح السند الضعيف بأسلوب جديد يتناسب والأفكار المطروحة آنذاك، وقد ظلّ حال تلك الحلقات المبعثرة على ما هو عليه إلى أن حان الوقت لإزاحة ما لحق ببعضها من صدأ، ثمّ صقلها وترك الكثير ممّا لا يقبل الصقل والتهذيب، ثمّ ربط تلك الحلقات بعضها ببعض برباط محكم وجعلها كسلسلة واحدة متّصلة الحلقات موثوقة العرى، ومن ثَمَّ الجمع بين طرفيها لرسم دائرة جديدة للتعويض السندي، بحيث يمكن إدخال شكل محيطها العلمي في حيّز الإبداع والتطوير وإن توزّعت على أجزائه نقاط كثيرة تعبّر بدورها عمّا آل إليه مصير تلك الحلقات التي كانت مبعثرة هنا وهناك.

ومعنى هذا التوصيف.. أنّ ارتقاء فكرة التعويض ـ التي لم تحمل اسم التعويض السندي في جميع مراحل تاريخها ـ إلى نظرية علمية، لم يكن عند غير الشهيد الصدر، وإذا كان قد سُبق إلى فكرة التعويض، فإنّه لم يُسبَق إلى إخضاع تلك الفكرة إلى النقد والمناقشة والتطوير على مستوى البحث العلمي، مع النظر في أسس ذلك التعويض وأقسامه وحالاته، وشروط كلّ حالة، ومتى يكون ومتى لا يكون، وهو ما سنقف عليه بعد تعريف النظرية وبيان مصادر دراستها، وهيكليّتها كالآتي:

المطلب الأوّل

تعريف نظرية تعويض الأسانيد

ورد تعريف نظرية تعويض الأسانيد للسيد الشهيد في تقريرات بحثه في علم الأصول، بأنها: «**فرض التصرُّف في السند، إمّا باعتبار المقطع الأوّل منه بما فيه من نقطة الضعف، أو باعتبار المقطع الثاني بما فيه من نقطة الضعف، أو باعتبار تمام السند واستبداله بسند آخر**»[1].

ويظهر من هذا التعريف عناية النظرية بتحديد موقع الضعف في السند، إذ لابدّ وأن يكون لهذا الموقع دخلاً مباشراً في كيفيّة تعويضه وتقييمه أيضاً؛ لأنّ تشخيص موقع الضعف من خلال الاعتبارات المفروضة في التعريف سيميّز طريقة تعويضه عن الطرق التعويضية الأخرى للفروض الباقية، وبهذا تَسْهَل عملية نقد التصحيح السندي في كلّ فرض، وتحقيقه وتقييمه، فضلاً عمّا في ذلك من تحاشي الوقوع في الخلط أثناء ممارسة التعويض لكلّ حالة، الأمر الذي افتقرت إليه جلّ تطبيقات فكرة تعويض الأسانيد السابقة، ومن هنا وقع الخلط والغلط في كثير منها، بل أكثرها لم يسلم من النقد؛ لعدم وجود مثل هذه الضوابط الكلية في تعيين موقع الضعف في السند قبل البدء بمحاولة تعويضه؛ ولهذا قَيَّدَ التعريف فرض التصرّف في السند بلحاظ أجزائه الأساسية، وهما: الطرفان، والوسط.

فإن كان ضعف السند محصوراً في الطرف الأوّل منه، وهو القريب من المحدث، فهذا يعني أنّ تعويضه سيكون باستبدال المقطع الأوّل منه بمقطع جديد آخر يشتمل على طبقات المقطع المبدل.

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٣٨.

وأمّا لو كان ذلك محصوراً في وسطه، فسيكون تعويضه باستبدال المقطع الثاني منه بما يناسبه.

وأمّا لو كان الضعف في الطرف الأخير من السند ـ وهو الطرف القريب من المعصوم عليه السلام ـ والبعيد عن المحدث، فإنّ تعويضه عادة ما يكون باستبدال السند بتمامه.

ولا يشترط وجود عدد معيّن من طبقات الرواة في كلّ مقطع؛ لأنّ تحديد دائرة كلّ مقطع وما تشمله من الطبقات أمر نسبي، خاضع لعدد الوسائط الموجودة في كلّ سند، وعليه قد يكون الطرف الأوّل من طبقة واحدة كما لو كان السند ثلاثياً، وقد يتكوّن من طبقتين، وقد يتعدّى إلى أكثر من ذلك، والميزان في معرفة طبقات كلّ مقطع، إنّما يكون بقسمة عدد الوسائط السندية على مجموع أجزائه الأساسية، وأمّا الفرد الزائد من القسمة فعادة ما يلحق بالطرف الأوّل المتكوّن من مشايخ الإجازة غالباً، ويجوز عدّه من المقطع الثاني من السند الذي هو الوسط.

بقي أن نشير هنا إلى أنّ المقطع الأوّل من السند قد لا نحتاج إلى تعويضه وإن ابتدأ برجل ضعيف، لاسيّما في نقل الشيخ الطوسي في التهذيبين، إذ عادة ما يبدأ الشيخ ـ في حال ذكر السند بتمامه ـ بمشايخ الإجازة، وأمّا في حال البدء بصاحب الكتاب، فلا شكّ بكون رجال الطريق من مشايخ إجازة ذلك الكتاب، وحينئذٍ ينظر إلى طبيعة مصدر الحديث فإن أمكن تشخيصه في الفرض الأوّل، وكان من الكتب المشهورة، كما لو ابتدأ السند بعدة من أصحابنا، عن أبي المفضّل الشيباني، عن الكليني، عن ثقات إلى آخر السند، وكان الحديث موجوداً بلفظه في الكافي وبنفس وسائط الكليني التي ذكرها الشيخ، فلا نحتاج حينئذٍ إلى تعويض المقطع الأوّل من سند الشيخ الضعيف بأبي المفضّل، لوصول كتاب الكافي إلى

الشيخ بطرق متواترة قطعاً، ولا يُسأل ـ حينئذٍ ـ عن آحاد الطرق في التواتر وفاقاً.

ويتحقّق هذا في الفرض الآخر بصورة أكثر وضوحاً؛ لأنّ ابتداء سند الشيخ في التهذيبين بشخص يُعدّ علامة للأخذ من كتابه، ولا شكّ بوصول كتب المشاهير ـ وما أكثرهم ـ إلى زمان الشيخ بطرق شتى، نظير كتاب المشيخة للحسن بن محبوب الذي بلغت شهرته بين أعلام الشيعة أكثر من شهرة كتاب المزني عند العامّة[١].

وعليه فلو روى الشيخ حديثاً من كتاب المشيخة، وفرضنا ضعف الطريق إليه في أيٍّ من المقطعين، فإنّا في الواقع لا نحتاج إلى تعويض نقطة الضعف، اعتماداً على شهرة الكتاب، إذ سيكون بمثابة ما لو روى عن كتاب الكافي بطريق ضعيف مثلاً.

وصفوة القول في ذلك: هو انّ العمل بالرواية التي طرق تحمّلها ابتداءً بالإجازة، لا يشترط فيه ثبوت وثاقة المجيز إذا كانت الرواية مأخوذة من كتاب متواتر أو مشهور، وقد مال إلى ذلك جملة من كبار الفقهاء وعلماء الرجال ودراية الحديث، وهم ما بين مصرّح بذلك ومصحّح لبعض الروايات من هذا القبيل، كالمحقّق الحلي (ت / ٦٧٦ هـ) في المعتبر[٢]، والعلّامة الحلي (ت /٧٢٦هـ) في المختلف[٣] والشهيد الأوّل (ت / ٧٨٦ هـ) في الذكرى[٤]، والشهيد الثاني

---

(١) شهد بهذا أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت / ق٦ هـ) في كتابه إعلام الورى بأعلام الهدى ٢: ٢٥٨ الفصل الأوّل من الباب الثالث.

(٢) المحقق الحلي / المعتبر ٢: ٦٧١.

(٣) العلّامة الحلي / المختلف ١: ١٤٥ مسألة ٩٨.

(٤) الشهيد الأول / الذكرى ٢: ٢٠٢.

(ت / ٩٦٥هـ) في روض الجنان[١]، والتقي المجلسي (ت / ١٠٧٠ هـ) في روضة المتّقين[٢]، والمحقّق السبزواري (ت / ١٠٩٠ هـ) في ذخيرة المعاد[٣]، والمحقّق الخوانساري (ت /١٠٩٩هـ) في مشارق الشموس[٤]، والسيد التفرشي (ت / ق١١هـ) في نقد الرجال[٥]، وغيرهم كثير.

وقد سار الشيخ الطوسي نفسه على هذا المبنى، حيث لم يضعّف أي خبر في التهذيبين بأحد مشايخ الإجازة، وإنّما ضعّف جملة من الأخبار بمن وقع في أسانيدها بعد مشايخ الإجازة كما أشرنا إليه سابقاً[٦].

ويؤيّد هذا المبنى ما في بعض كتب الدراية في بيان ترجيحها للسماع على الإجازة في رواية الحديث بما حاصله: بأنّ السماع يرجّح على الإجازة في العصور الأولى من جمع الحديث، حيث كان المحدّثون في ذلك الحين يجمعون الحديث من الصحائف وصدور الناس، فدعت حاجتهم إلى السماع دون الإجازة خوفاً من التدليس والاشتباه. وبعد انقضاء تلك العصور ـ التي تمخّضت عنها عملية جمع الحديث بمئات الكتب ـ اختلف الأمر تماماً، بحيث أصبحت الإجازة للمحدّثين المتأخّرين لابدّ منها؛ وذلك لاتّصال سلسلة أسانيدهم إلى تلك الكتب.

ومن الواضح أنّ الكتب الأربعة كلها جارية هذا المجرى؛ لأنّها صنّفت بعد

---

(١) الشهيد الثاني / روض الجنان: ٤٠.

(٢) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١: ١٤، و٢: ٥٧٤.

(٣) السبزواري / ذخيرة المعاد: ٢٢، و٣٩، و٤٠، و٤١.

(٤) الخوانساري / مشارق الشموس: ١٣.

(٥) التفرشي / نقد الرجال ٥: ٤٢٥ الفائدة الخامسة.

(٦) ١: ٣٥٨، المقدّمة الثالثة.

انتهاء عصور التدوين الأولى في تاريخ الحديث[١].

وفي مقابل هذا ذهب آخرون إلى القول بوجوب فحص أحوال جميع من وقع في طُرق المحدّثين بما في ذلك مشايخ الإجازة، منهم: السيد محمد علي الموسوي (ت / ١٠٠٩هـ) في مدارك الأحكام[٢]، والشيخ حسن (ت / ١٠١١هـ) في منتقى الجمان[٣]، والسيد بحر العلوم (ت /١٢١٢هـ) في الفوائد الرجالية[٤]، ومن وافقهم، ومن هذا الفريق السيد الشهيد الصدر قدس سره.

والصحيح هو الأوّل، ولكن يتوقّف ذلك على إثبات كون الرواية التي طُرق تحملها ابتداءً بالإجازة قد أُخذت من كتاب مشهور أو متواتر، نظير الروايات المنقولة في وسائل الشيعة من الكتب الأربعة.

ومهما يكن، فإنّ تعريف نظرية التعويض قد بيّن الفارق الكبير بين ما كان في تطبيقات فكرة التعويض، وبين أسس هذه النظرية؛ إذ لم تعتن محاولات التصحيح السندي السابقة بتحديد مواقع الضعف السندي بحسب أجزاء السند المذكورة، بقدر عنايتها بتصحيح الأسانيد الضعيفة في الكتب الأربعة فحسب، بينما نلاحظ هنا ابتعاد التعريف عن ذكر المصاديق الخارجية للطرق الضعيفة وعدم حصر التعويض بأسانيد الكتب الأربعة؛ لأنّه بصدد إعطاء القاعدة العامّة في تشخيص مواقع الضعف في الأسانيد سواء كانت من أسانيد الكتب الأربعة أو من غيرها، وهذه الميزة لم تلحظ في تاريخ الفكرة.

---

(١) ينظر: الشهيد الثاني / الدراية: ٦٩.

(٢) العاملي / مدارك الأحكام ٦: ٥٢.

(٣) ابن الشهيد الثاني / منتقى الجمان ١: ١٤٨، و٢٥٦، و٢٩١، و٣٥٨، و٢: ١٥٥، و٥٣١، و٥٣٣، وغيرها.

(٤) بحر العلوم / الفوائد الرجالية ٤: ٧٨.

المطلب الثاني

مصادر دراسة النظرية

على الرغم من الحاجة الماسّة إلى نظرية تعويض الأسانيد لما يترتّب على نتائجها من آثار وثمرات رجالية علمية كثيرة، وأهميّتها على مستوى البحث الرجالي في تصحيح الأسانيد الضعيفة؛ لأنّها كما يقول صاحب النظرية نفسه ـ: «مفيدة جدّاً في تصحيح كثير من الروايات التي يعسر تصحيحها بالصورة الابتدائية»[1].

على الرغم من ذلك، إلّا أنّها ـ وللأسف ـ لم تحظ بتلك العناية التي تتناسب وأهميّتها، ويكفي في هذا أنّه لم يتصدَّ أحدٌ إلى الآن لدراستها على مستوى النقد والتطوير، ولهذا لم تأخذ دورها المطلوب في مجال التطبيق العملي إلّا في حدود ضيّقة وموارد معدودة ونادرة كما سنشير إلى ذلك في مصادر دراستها.

ويرجع السبب في عدم شيوع تلك النظرية، وندرة التعامل معها إلى جملة من الأمور، نكتفي بالإشارة إلى اثنين منها، وهي:

الأوّل: عدم تناول السيد الشهيد نظريّته في تعويض الأسانيد بكتاب خاصّ بها أو بحث مستقّل بشأنها، بل اكتفى بعرضها على تلامذته في محاضراته الأصولية، مع الإشارة إليها في جملة يسيرة من المطالب الرجالية المبثوثة في كتابه (بحوث في شرح العروة الوثقى)، مع إهمال الإشارة إليها في جميع كتبه الأخرى، ممّا أسهم هذا في إبقاء النظرية محبوسة في مظانها؛ لأنّها لم تُنشر بأيّ نحو مستقلّ لا في حياة السيد الشهيد ولا بعد استشهاده أيضاً.

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٣٩.

وزيادة على هذا فإنّ الشهيد الصدر قدّس سرّه لم يؤلّف كتاباً لا في دراية الحديث ولا في علم الرجال، حتى يتعرّض فيه إلى تفصيل الخطوط العامّة لنظريّته تلك، كما أنّ حوزته الفتيّة لم تطل أيّامها، ليتصدّى أحد رجالها إلى ذلك، وحيث أنّ عناية من اشتغلوا بإحياء تراث السيد الشهيد، ومن كتبوا عن فكره وعطائه، وما اشتملت عليه مدرسته الفكرية، قد انصبّت جهودهم على مؤلّفاته المطبوعة؛ لذا غابت نظريّته عن أنظارهم.

ونتيجة لهذا الأمر فقد أسهم المختصّون بهذا الحقل ـ بدورهم ـ في تغييب دور السيد الشهيد في علمي الدراية والرجال من حيث لا يقصدون، ظنّاً منهم ـ كما سمعنا ـ بعدم وجود شيء يذكر للشهيد الصدر في ذلك!! ومن هنا لم يكتب عن دوره في هذين العِلمين حتى هذه الساعة سوى بحث واحد فقط[1].

الثاني: الظروف السياسية القاسية التي أحاطت بالحوزة الفتيّة للشهيد الصدر قبل وبعد استشهاده حالت دون ظهور نظرية التعويض بالشكل اللائق بها، حيث راح ضحيّة تلك الظروف كوكبة من خيرة رجال تلك الحوزة، فضلاً عن تهجير السلطة العفلقية الغاشمة للبقيّة الباقية من رجال تلك الحوزة المتضلّعين بأفكار زعيمها، العارفين بآرائه ونظريّاته ومبانيه العلمية ومشاريعه الفكرية، مع مغادرة من استخفى منهم عن عيون الفاشية إلى خارج العراق، حتى استقرّ بهم الحال في مناف شتى من أرض الله. ولو لم يكن الحال كذلك؛ لاختلف الأمر كثيراً لا في خصوص نظرية التعويض فحسب، بل بخصوص المشاريع الفكرية والإصلاحية الجبارة التي كانت تلك الحوزة بصدد الإعداد العلمي لها ووضع البرامج الكفيلة بانجازها.

---

(١) ينظر: المصدر الرابع من مصادر دراسة النظرية في هذا الجزء، ص: ١٠٧ / ٤.

وغير ذلك من الأسباب والأمور الأخرى، ويأتي الحسد العلمي في طليعتها،لا سيّما من بعض أدعياء الأعلمية بعلم الرجال، مع أنّه لم يظهر عنهم إلى الآن ما يدلّ على علمهم بهذا التخصّص، فضلاً عن أعلميّتهم به.

كلّ هذا أدّى بطبيعته إلى ندرة مصادر دراسة النظرية ومراجعها، والتي يمكن تقسيمها، كالآتي:

أوّلاً ـ المصادر الأساسية:

وتتمثّل المصادر الأساسية لدراسة النظرية بثلاثة كتب، وبحث واحد فقط، وهي:

١ ـ **مباحث الأصول** / تقريراً لبحث السيد الشهيد الصدر، بقلم السيد كاظم الحسيني الحائري[١]:

جمع هذا الكتاب في بحث البراءة الشرعية كلّ ما يعبّر عن أقوال السيد الشهيد وآرائه بشأن نظريّته، وذلك في ثلاث وعشرين صفحة[٢]، ولولا هذا الكتاب لما عُرف عن النظرية شيء يذكر، فهو الأساس المعتمد في جميع مصادر دراسة النظرية الأخرى على قلّتها.

٢ ـ **القضاء في الفقه الإسلامي** للسيد كاظم الحائري أيضاً[٣]:

---

(١) طُبع الجزء الثالث من الكتاب ـ وهو المشتمل على نظرية التعويض ـ لأوّل مرّة في مؤسّسة إسماعيليان، قم، ١٤١٥ هـ، وأُعيد نشره على الطبعة الأولى في دار البشير، قم، ١٤٢٥هـ ـ ١٤٢٦هـ، وقد ذُكر في هويّة الكتاب في طبعته الثانية أنّ تاريخ الطبعة الأولى للكتاب هو سنة ١٤٠٧ هـ.

(٢) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٣٨ ـ ٢٦١.

(٣) طُبع الكتاب لأوّل مرّة في قم، نشر مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٥ هـ، ثمّ أعاد المجمع المذكور نشره على الطبعة الأولى في سنة ١٤٢٣ هـ.

تحدّث الكتاب عن نظرية تعويض الأسانيد للشهيد الصدر في ثلاث عشرة صفحة فقط[١]، وكلّ ما فيها ـ تقريباً ـ أخذ من مباحث الأصول، ما عدا بعض التعليقات والتوضيحات المدوّنة في هوامش الصفحات المذكورة، وقد اختصر مؤلّفه بعض المطالب مع إضافة شيء طفيف عليها، مصحّحاً بذلك سند عهد مالك الأشتر رضي الله تعالى عنه.

ومن الواضح أنّ هذا الكتاب تبع لسابقه، وعليه فلا يمكن عدّه مصدراً مستقلّاً لدراسة النظرية، إذ لا يوجد شيء جديد فيه إلّا نادراً وثانوياً.

٣ ـ تحرير المقال في كليّات علم الرجال للشيخ مهدي الهادوي الطهراني[٢]:

الصفحات التي خصّصها المؤلّف في هذا الكتاب لدراسة نظرية تعويض الأسانيد مع نسبتها إلى الشهيد الصدر هي عشر صفحات فقط[٣]، مصرّحاً باستفادته في ذلك من محاضرات أستاذه السيد كاظم الحائري، ولهذا لم يختلف بحث النظرية عنده عمّا في مباحث الأصول إلّا في بعض العناوين الجانبية والمناقشات الفرعية، مع الاختصار في بعض أصول النظرية، وبالتالي فهو لا يتمتّع بصفة الاستقلال عمّا في مباحث الأصول أيضاً.

٤ ـ الجديد في علمي الدراية والرجال عند الشهيد الصدر[٤]:

تكفل هذا البحث ببيان الجديد الذي لم يكن مألوف التداول في علمي الدراية والرجال ولم يسبق الشهيدَ الصدر أحدٌ إليه، سواء على مستوى الجِدَّةِ في

---

(١) الحائري / القضاء في الفقه الإسلامي: ٥٢ ـ ٦٥.

(٢) طبع الكتاب لأوّل مرّة في طهران سنة ١٤١٢ هـ.

(٣) الهادوي الطهراني / تحرير المقال في كلّيات علم الرجال: ١٢٩ ـ ١٣٩.

(٤) هذا هو عنوان بحثنا بمناسبة مرور الذكرى السادسة عشرة على استشهاد السيد الصدر، نشر في مجلّة قضايا إسلامية، العدد الثالث، قم، سنة ١٤١٧ هـ.

الطرح والابتكار، أو على مستوى التجديد والتطوير، وذلك في ثمانية وستين صفحة[١]، وقد أدخل نظرية تعويض الأسانيد في المستوى الثاني، فشغلت من صفحات البحث المذكور خمساً وثلاثين صفحة[٢].

ثانياً ـ المصادر الثانوية:

من المصادر الثانوية التي قد تساعد ـ ولو في نطاق ضيّق ومحدود جدّاًعلى اتّساع أفق البحث في دراسة نظرية التعويض، هو كتاب: **بحوث في علم الأصول، مباحث الحجج والأصول العملية** / تقريراً لبحث السيد الشهيد الصدر، بقلم السيد محمود الهاشمي[٣]، حيث تضمّن هذا الكتاب بعض الإشارات الطفيفة بخصوص النظرية، مع التطبيق اليسير لبعض أصولها.

جدير بالذكر أنّ السيد الهاشمي قد استعان بنظرية التعويض في كتاب الخمس أيضاً[٤]، وذلك في مورد واحد فقط[٥].

ومن المصادر الجارية هذا المجرى في ندرة الاستفادة منها بهذا الخصوص كتاب: **لا ضرر ولا ضرار** / تقريراً لبحث السيد الشهيد الصدر، بقلم السيد كمال الحيدري[٦]، حيث تطرّق لها في مورد واحد ولم يزد

---

(١) العميدي / الجديد في علمي الدراية والرجال عند الشهيد الصدر: ١٠٩ ـ ١٧٧.

(٢) المصدر نفسه: ١٢٤ ـ ١٥٩.

(٣) طبع الكتاب عِدّة طبعات في قم وبيروت، وعندي منه الطبعة الثالثة، نشر مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، ١٤١٧ هـ، أما طبعته الأولى، فهي من نشر المجمع العلمي للشهيد الصدر، قم، ١٤٠٥ هـ.

(٤) طبع الكتاب لأوّل مرّة في مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٩ هـ.

(٥) الهاشمي / كتاب الخمس ١: ١٨٤.

(٦) طبع الكتاب لأوّل مرّة في قم، نشر دار الصادقين، ١٤٢٠ هـ.

عليه[١].

هذا.. وفي كتاب آخر كتب في علم الرجال، وفيه ما يخصّ النظرية وإن لم يذكر فيه لفظ التعويض، أونظريّته، أو اسم الشهيد الصدر أصلاً، ولا بأس بالتعرّض له لا على أساس كونه من مصادر دراسة النظرية، بل للحمة القائمة بينه وبينها، وهو كتاب: **أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق** / تقريراً لبحث الشيخ مسلم الداوري، بقلم محمد علي علي المعلم[٢]:

تعرّض هذا الكتاب لكيفيّة تصحيح الكتب الأربعة، حاصراً تلك الكيفية بأربعة طرق، وهي:

الطريق الأوّل: تصحيح السند الضعيف إذا نُقِلت به رواية من كتاب مشهور بشهرة ذلك الكتاب فحسب[٣]، ولا صلة لهذا الطريق بأصول النظرية بشكل مباشر، بل قد يكون بمثابة النقد لبعض تطبيقاتها على اسانيد الروايات التي يمكن القول بأخذ بعضها من كتب مشهورة، والنزاع في ذلك مبنائي، والطريق المذكور شائع معروف، والعمل به ـ على وفق بعض المباني العلمية ـ جارٍ، وهو يمثّل اختيارنا أيضاً.

الطريق الثاني: تصحيح سند الشيخ الطوسي إلى ما رواه عن صاحب كتاب بسند ضعيف بالطريق العام الصحيح إليه في الفهرست[٤].

---

(١) الحيدري / لا ضرر ولا ضرار: ٨٥ ـ ٨٦.

(٢) نشره المؤلّف، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٦ هـ.

(٣) المعلم / أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٠٣.

(٤) المعلم / أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٠٣، وقد ذيّل هذا الطريق بعبارة مهمّة سنذكرها بعد الطريق الرابع.

وهذا الأسلوب من التصحيح قد مرّت تطبيقاته الكثيرة في دراسة تاريخ فكرة التعويض[١]، وقد اعتمدت النظرية ذلك أيضاً، والفارق بينها وبين جميع من تقدّم عليها في هذا التصحيح أنها بيّنت النكتة العلمية المصحّحة لذلك، وبهذا حلّت أعظم الإشكالات التي قد توجّه إليها، كما سيأتي في الفصل الرابع[٢]، والكتاب المذكور ـ كغيره من الكتب السابقة في تاريخ فكرة التعويض ـ لم يتعرّض إلى ذلك أصلاً.

الطريق الثالث: تصحيح ما رواه الشيخ بسند ضعيف عن صاحب كتاب بطريق الشيخ الصدوق إلى صاحب ذلك الكتاب نفسه إذا كان الطريق صحيحاً، اعتماداً بذلك على طريق الشيخ العام في الفهرست إلى جميع كتب وروايات الشيخ الصدوق[٣].

والكلام فيه كالكلام في سابقه من حيث القصد بعموم الطريق وتفسيره بما يندفع معه الإشكال على التصحيح كما سيأتي في النظرية، وقد مرّ أنّ مثل هذا الأسلوب من التصحيح قد سبق إليه جماعة من أصحابنا في تطبيقاتهم لفكرة التعويض قبل صياغتها إلى نظرية[٤].

الطريق الرابع: تصحيح طريق الشيخ بطريق النجاشي[٥] وبالنحو الذي سبق الحديث عنه في الباب السابق[٦].

---

(١) ٢: ٨٩.

(٢) ٣: ٣٤١ وما بعدها (الإشكال السابع وجوابه).

(٣) المعلم /أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١١١.

(٤) ٢: ١٦٥ وما بعدها (الوجه الرابع).

(٥) المعلم /أصول علم الرجل بين النظرية والتطبيق: ١١٥.

(٦) ٢: ١٥٤، وينظر: ٢: ٢٩٧.

جدير بالذكر أنّه قال في ذيل الطريق الثاني ما هذا لفظه: «وقد عرضنا هذا الطريق على سيّدنا الأستاذ قدّس سرّه [يعني به: السيد الخوئي]، فوافقنا عليه، واستحسنه، بل وعمل به في بعض الموارد في محاضراته الفقهية الأخيرة، وقد صحّحنا بعض الروايات بهذا الطريق في تعاليقنا على التنقيح في شرح العروة الوثقى»[١].

أقول: إنّ عرض الطريق المذكور على السيد الخوئي، لا يدلّ على غفلة السيد الخوئي عن هذا الطريق، بدليل ما تقدّم في تاريخ فكرة التعويض وتطبيقاتها الرجالية، حيث بيّنا هناك استخدام السيد الخوئي لمثل هذا الطريق في معجم رجال الحديث في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي[٢]، وكذلك في مقدّمات المعجم المذكور[٣].

كما أنّ السيد الخوئي نفسه قد سُبِقَ إلى هذا الطريق أيضاً، إذ عمل به جمع من العلماء كما مرّ مفصّلاً في الباب السابق[٤].

على أنّ الطريق الرابع هو ممّا ذكره السيد الخوئي أيضاً في معجمه وكتبه الفقهية كما مرّ ذلك أيضاً[٥].

والنظرية اعتمدت هذا الطريق ولكن قبل أكثر من أربعين سنة؛ لأنّ الشهيد الصدر تناول نظريته في تعويض الأسانيد في مبحث البراءة الشرعية، وذلك في دورته الأصولية الأولى التي بلغ بحث (القطع) فيها في شهر ربيع الثاني من

---

(١) المعلم /أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١١١.

(٢) ٢: ١٠٧ وما بعدها.

(٣) الخوئي / معجم رجال الحديث ٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ / ٨٩٨.

(٤) ٢: ٨٩ وما بعدها.

(٥) ٢: ١٥٤ وما بعدها (الوجه الثاني).

سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣م[١].

وأمّا بحث (البراءة والتخيير) فقد شرع به في اليوم العاشر من شهر جمادى الآخرة من سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥م[٢]، وربّما يكون ما في معجم السيد الخوئي ـ الذي طبع لأوّل مرّة في مطبعة الآداب في النجف الأشرف، سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م ـ مأخوذاً من الشهيد الصدر. والله العالم.

هذه هي خلاصة مركّزة بجميع المصادر الأساسية والثانوية والهامشية التي يمكن أن يشار إليها في مصادر دراسة النظرية، وإن لم تخصّص في أيٍّ منها دراسة علمية شاملة لأصول النظرية وشروطها وتطبيقاتها ونقدها وتطويرها.

ولا يفوتني قبل الدخول في عالم نظرية التعويض أن أشير إلى ما صدر أخيراً بعنوان: **مقياس الرواية في كليّات علم الرجال** / تأليف علي أكبر السيفي المازندراني[٣]، إشارة سريعة اقتضتها طبيعة علاقتي مع نظرية تعويض الأسانيد القائمة على فحص وتدقيق كلّ ما نشر حولها وفحصه ونقده وتقييمه، ولو كان في سطر واحد.

ومن هذا المنطلق، فوجئت بانقلاب (النظرية) في هذا الكتاب إلى (قاعدة)، هذا في الوقت الذي لا تزال فيه النظرية ـ وإن اشتملت على بعض القواعد العلمية الثابتة ـ بحاجة إلى نقد وتطوير لترقىٰ على أثر ذلك إلى مستوى القاعدة العامة في التعويض، وكذلك انقلاب (تعويض الأسانيد) إلى (تبديل السند)، وذلك فيما كتبه تحت عنوان (قاعدة تبديل السند) مع أنّ جميع ما ذكره تحت هذا العنوان هو ليس

---

(١) يُنظر: الحائري / مباحث الأصول، ج١ ق٢ ص: ١٥٧.

(٢) المصدر نفسه ج٣ ق٢ الصفحة الأولى المبدوءة بالبسملة.

(٣) طُبع الكتاب ـ لأوّل مرّة ـ في مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٢ هـ.

من تبديل سند بآخر وإنّما هو من تعويض جزء من السند الضعيف بجزء آخر صحيح، الأمر الذي يؤكّد البون الشاسع بين العنوان والمعنون.

وعلى الرغم ممّا يزخر به عنوان (**قاعدة تبديل السند**) من إيحاءات كثيرة إلى نظرية تعويض الأسانيد، والجهود السابقة حول فكرتها، إلّا أنّ البحث لم يتضمن الإشارة إلى أيّ جهد سابق في موضوع (قاعدته)، ولم يُشر إلى دور الشهيد الصدر في ذلك، وكأنّه لم يسمع بأيّ من تلك الجهود، ولا بنظريّة تعويض الأسانيد! أمّا من أين حصل على هذه القاعدة؟ وهل هي من بنات أفكاره؟ فهذا ما يوضحّه قوله: «ولا يخفى أنّ هذه القاعدة قد استفدناها من بعض أساتذتنا في مجلس درسه، ثمّ ذاكرناه مرّات عديدة حول هذه القاعدة، وحرّرنا ما استفدناه، من بيانه، ثمّ حقّقنا مواردها، وبحثنا عنها، وبعد ذلك نقّحناها في هذا المختصر، ولم أر أحداً يبحث عن هذه القاعدة في الكتب الرجالية والدرائية المطبوعة إلّا بعض ما طُبع منها أخير[1]»[2].

أقول: أمّا الكتب المطبوعة في دراية الحديث، فهي ليست كما قال في عدم تعرّض القديم منها إلى دراسة تعويض السند أو تبديله، بل تعرّضت ـ من دون أن تسنّ قاعدة في ذلك ـ إلى فكرة تعويض الأسانيد مع تطبيقاتها أيضاً وهو ما ذكرناه في الباب السابق[3].

وأمّا عن الكتب القديمة المؤلّفة في علم الرجال فقد مرّ نصيب وافر منها في تاريخ الفكرة ذاتها، وأمّا الحديثة فقد تحدث الشيخ مهدي الهادوي الطهراني في

---

(١) الصواب: أخيراً.

(٢) السيفي المازندراني / مقياس الرواية في كليّات علم الرجال: ٢٥٩.

(٣) ٢: ٣١.

تحرير المقال في كليّات علم الرجال عن نظرية تعويض الأسانيد كما بيّناه[١]، زيادة على ما ذُكر في كتاب أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق الذي اتّفق مع النظرية ـ وإن لم يشر إليها ـ في ملاك البحث، وهو إمكان تصحيح السند الضعيف بغير الطريقة التقليدية وهو ما بيّناه أيضاً[٢].

وقد يكون نظر صاحب الكتاب إليهما فيما أشار إليه بعبارة (إلّا بعض ما طبع منها أخيراً). فإن كان الأمر كذلك، فيلزمه التصريح بهما لكي يقف القارئ المختصّ على الفارق النوعي بين ما في كتاب (مقياس الرواية) وبين ما هو فيهما؛ نظراً لما تعهّد به من تحقيق وبحث وتنقيح.

وأطرف ما في هذا الكتاب أنّ ما في صفحاته الخمس المخصّصة لدراسة (قاعدة تبديل السند) هو أقرب ما يكون إلى ما في كتاب تحرير المقال للهادوي الطهراني، وإن اختلطت بعباراته المنقولة منه إضافات يسيرة.

وأغرب ما فيه.. أنّ الشبهات القليلة جدّاً المثارة في بعض مصادر دراسة النظرية قد نقل بعضها مع أجوبتها منها ولم يشر إليها، ومن ثمّ القول في خاتمتها: «ولا يخفى أنّ هذه الشبهات وإن كانت مرتفعة بأدنى تأمّل، ولكن ذكرناها إجابة[٣] لبعض الفضلاء الحاضرين في مجلس الدرس»![٤]

---

(١) ٣: ١٠٧ / ٣.

(٢) ٣: ١٠٩ ـ ١١٠.

(٣) الصواب: استجابة.

(٤) السيفي المازندراني / مقياس الرواية في كليّات علم الرجال: ٢٦٠.

المطلب الثالث

هيكليّة النظرية في مصادر دراستها

قسّم السيِّد الشهيد نظريّته في تعويض الأسانيد على أربعة وجوه، كما في **(مباحث الأصول)**، وجعل السيِّد الحائري هذه الوجوه الأربعة تحت ثلاثة أشكال في كتاب **(القضاء في الفقه الإسلامي)**، كما جعلها الشيخ مهدي الهادوي في كتابهِ **(تحرير المقال)** على ثلاث صور، ثمَّ أضاف لها صورة أُخرى منبهاً على رجوعها إلى إحدى الصور الثلاث، كما يتضح مما يأتي:

أوّلاً: وجوه نظرية التعويض في مباحث الأصول:

الوجه الأوَّل: تعويض المقطع الأوَّل من السند.

الوجه الثاني: تعويض المقطع الثاني من السند.

الوجه الثالث: تعويض سند الشيخ بسند النجاشي.

الوجه الرابع: تعويض سند الشيخ بسند الصدوق[1].

ويلحظ في هذا التقسيم أنّ الوجه الثالث إنْ كان التعويض فيه لجزء من سند الشيخ فهو يرجع إلى أحد الوجهين المتقدمين؛ لأنّه إذا كان التعويض فيه للمقطع الأوّل من السند، فسيدخل في الوجه الأوّل، وإن كان للمقطع الثاني، فسيكون من الوجه الثاني، وإلاَّ فهو من تعويض السند بتمامه، وكذلك الحال في الوجه الرابع.

ثانياً: أشكال نظرية التعويض في كتاب القضاء في الفقه الإسلامي:

الشكل الأوَّل: تعويض سند التهذيبين بسند الفهرست.

الشكل الثاني: تعويض سند الشيخ بسند النجاشي.

---

(١) الحائري / مباحث الأُصول ج ٣ ق ٢ ص: ٢٣٨ ـ ٢٦١.

الشكل الثالث: تعويض سند الشيخ بسند الصدوق[١].

ونرى السيِّد الحائري هنا قد اختزل الوجهين (الأوَّل والثاني) اللذين ذكرهما في التقريرات الأُصولية لبحث السيد الشهيد، وجعلهما تحت (الشكل الأوَّل)، بحيث أدّى الاختزال المذكور إلى تضييق دائرة النظرية وتخصيص التعويض فيها بأسانيد الشيخ فقط، بعد إن كانت ـ في الوجهين السابقين ـ أعمّ من ذلك. هذا.. مع احتمال وجود تطبيقات واحدة للأشكال الثلاثة المذكورة؛ لأنّ التعويض فيها جميعاً إمّا أن يكون لجزء واحد من السند، أو لتمامه.

علماً أن أسماء هذه (الوجوه) أو (الأشكال) لم تُعَنْوَن هكذا في المصدرين السابقين بل صُرِّحَ بها ضمن شرح حالات التعويض وبيان تطبيقاتها.

ثالثاً: صُوَر نظرية التعويض في كتاب تحرير المقال:

قال الشيخ الطهراني: «ويتصور للتعويض ثلاث صور» ثمَّ بحث تلك الصور على الشكل التالي:

١ ـ تعويض القسم الأوَّل من السند.

٢ ـ تعويض غير القسم الأوَّل من السند.

٣ ـ تعويض كلّ السند.

ثمَّ أضافَ الشيخ الطهراني صورة أُخرى تحت عنوان: (وجه آخر لنظرية التعويض)، ويعني به تعويض سند الشيخ بسند الصدوق، وقد صرَّح برجوع هذا الوجه إلى أحد الصور السابقة[٢]؛ لأنَّ السند الضعيف المُعوَّض، إمَّا أن يكون التعويض فيه لتمامه، وإمَّا لجزء منه، وفي الحالة الأُولى يكون من تعويض تمام

---

(١) الحائري / القضاء في الفقه الإسلامي: ٥٢ ـ ٦٥.

(٢) الهادوي الطهراني / تحرير المقال في كليات علم الرجال: ١٣٧ .

السند، وفي الأُخرى، إمَّا من تعويض القسم الأوَّل من السند، وإمَّا من تعويض غيره كما مرّ عنه في تقسيم صور التعويض.

وعلى أية حال، فإنَّ ماذكره السيِّد الشهيد من الوجوه الأربعة لتلك النظرية قد بُحثت جميعها في (أشكالها) و (صورها)، وإن كان الأوْلى حصرها بوجهين أو شكلين أو صورتين وهما:

الأوَّل: تعويض جزء من السند.

الثاني: تعويض جميع السند.

إلاَّ إنَّا سنلتزم بما ذكره السيِّد الحائري في تقريراته؛ لأنّه التقسيم الذي تبناه صاحب النظرية؛ وإن كانت التقسيمات الأُخرى متضمنة فعلاً لوجوه النظرية، مع انحصار الفرق بالجانب الفني بين تلك التقسيمات، مما يقلل من ضآلة الفرق بينها.

المبحث الثاني

كيفيّة الوجه الأوّل من التعويض

وشروطه وعلاقته بالطرق العامّة

المطلب الأوّل

كيفيّة الوجه الأوّل وشروطه

وبيان المقصود بالطريق العام

أوّلاً ـ كيفيّة الوجه الأوّل من التعويض:

مرّ في تعريف نظرية تعويض الأسانيد بأنّها فرض التصرّف في السند بثلاثة اعتبارات، يمثّل الأوّل منها الوجه الأوّل من وجوه النظرية، وهو: (تعويض المقطع الأوّل من السند) بما فيه من نقطة الضعف.

وكيفيّة الوجه الأوّل من التعويض تتوقّف على وجود سند مقطعه الأوّل ضعيف بشخص، لكن وقع بعد ذلك الشخص رجل ثقة، وكان للمحدّث ـ صاحب السند ـ طريق صحيح وعام إلى ذلك الثقة، فنعوّض ذلك المقطع الضعيف بما يناسبه من الطريق العام[1].

---

(١) هذه هي خلاصة بيان كيفية الوجه الأوّل من التعويض في مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٣٩.

ومعنى هذا.. أنّ أسلوب تعويض المقطع الأوّل من السند يتمّ في حال توفّر بعض الشروط مع الاعتماد الكلّي على الطريق العام في ذلك، كالآتي:

ثانياً ـ الشروط المطلوبة للتعويض في هذا الوجه:

يتّضح من البيان السابق أنّ التعويض في هذا الوجه يكون بعد توفّر ثلاثة شروط، وهي:

١ ـ وجود رواية في المقطع الأوَّل من سندها رجل ضعيف، بغض النظر عن مناشئ ضعفه، كأن يكون مجهولاً، أو لم تثبت وثاقته ـ ولو عند البعض ـ أو من المتفق على ضعفه.

٢ ـ أن يكون في ذلك السند نفسه رجل ثقة، بحيث يكون موقعه ـ في السندأقرب من الضعيف إلى المعصوم عليه السلام، وبعبارة : أن يكون الضعيف راوياً عن الثقة بالسند نفسه إمَّا مباشرة أو بالواسطة، ولا يشترط وثاقة الواسطة أيضاً، بل الشرط الأساس أن يكون موقع الثقة فوق محل الضعف الواقع في المقطع الأوّل من السند، سواء كان الضعف براو واحد أو أكثر.

٣ـ أن نعثر على سند صحيح ـ لمن أورد تلك الرواية بسند ضعيف ـ إلى جميع كتب وروايات ذلك الرجل الثقة، من قبيل قول الشيخ في الفهرست في بدايات بعض طرقه الصحيحة إلى الثقات :«أخبرنا بجميع كتبه وروياته فلان، عن فلان».

فإذا ماتوفرت لدينا هذه الشروط الثلاثة، فيتم التعويض بهذا الوجه، وذلك باستبدال المقطع الأوَّل من السند بما فيه من نقطة الضعف الواقع بعدها ثقة، بالسند الصحيح إلى جميع كتب وروايات ذلك الثقة.

ومن هنا يعلم عدم صحّة ما ذكر في بعض مصادر النظرية بشأن هذا الوجه من التعويض، من أنّه: «إذا وُجِدَ في السند ضعيف بعده ثقة، نفحص عن طريق صحيح

إلى هذا الثقة حتى نبدّله عنه»[١]. لأنّ مجرّد وجود الطريق الصحيح إلى الثقة لا يكفي، ما لم يكن الطريق عامّاً إلى جميع كتبه ورواياته، مع وجود الصلة المباشرة لصاحب السند بذلك الطريق، وإلّا فلا يمكن اللجوء في تعويض المقطع المذكور إلى أيّ طريق صحيح لذلك الثقة ما لم يُحْرَز فيه شرط العموم أوّلاً، مع كونه طريقاً لصاحب السند المراد تعويضه ثانياً.

والكلام المذكور كتعريف لهذا الوجه وبيان آلية التعويض فيه لم يُشر إلى ذلك، لكن المثال المذكور فيه كتطبيق لما ذُكر مثال صحيح؛ إذ روعيت فيه الشروط المطلوبة للتعويض وإن لم يتضمنّها بيان كيفيّته.

ثالثاً ـ بيان المقصود بالطريق العام:

الملاحظ هنا.. أنّ هذا الوجه من التعويض قد وُجِدَ ـ بنحو ما ـ فيما أسميناه بـ(تاريخ فكرة التعويض) وقد بيّنا في الباب السابق ما يدل على أنّ الأسترآبادي (ت / ١٠٢٨هـ) هو أوّل من سبق إلى التعويض بالطرق العامّة، وبهذا صرّح التقيّ المجلسي (ت / ١٠٧٠هـ)، وتبعهما على ذلك طائفة من العلماء كما مرّ مفصّلاً[٢].

ومع هذا فإنّ الوجه الأوّل من النظرية لا يُعدّ اقتباساً حرفياً للفكرة؛ نظراً لما فيه من تطوير واضح لا على مستوى الصياغة والطرح فحسب، بل على مستوى تحديد موقع الضعف في الأسانيد التي يمكن تعويضها بالطرق العامّة. وهذا نوع ابتكار، حيث لم يكن ذلك مألوفاً في تاريخ الفكرة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى ـ وهي الأهمّ في ذلك ـ أنّه تمّ إخضاع هذا الوجه للتحقيق العلمي الدقيق، والبرهنة على سلامته، وذلك من خلال دراسة ونقد جميع الاحتمالات المرتبطة بعبارة

---

(١) الهادوي الطهراني / تحرير المقال: ١٢٩ ـ ١٣٠، والصواب أن يقول: حتى نبدله به.
(٢) ٢: ٨٩ و ٢٩٦.

الشيخ الدالّة على عموم بعض طرقه في كتابه الفهرست والتي هي الأصل المعتمد في هذا الوجه، وهذا لم يكن موجوداً في تاريخ الفكرة أصلاً، ممّا جعل جملة من التطبيقات السابقة عرضة للنقد والمناقشة.

وفي هذا الصدد، يرى الشهيد الصدر أنّ تحقيق الكلام في هذا الوجه من التعويض مبتنٍ على معرفة قول الشيخ في الفهرست: «**أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان، عن فلان**»[1]؛ إذ توجد في المراد منه الاحتمالات التالية:

الاحتمال الأوّل: أن يكون المقصود جميع الكتب والروايات التي تكون في علم الله تعالى لذلك الرجل الثقة مثلاً.

ولو تمَّ هذا الاحتمال لتمَّ الوجه الأوّل من النظرية؛ لأنَّ الحديث المروي بسند ضعيف عن ذلك الرجل الثقة لا يحتمل معه كون الشيخ قاطعاً بعدم صدوره منهُ، وإلّا لما نقله في كتابه. والمفروض أنَّهُ لايُوجَد حديث يشك الشيخ في انه صادر من الثقة أوْلَا، فينحصر في أنّه كان قاطعاً بصدور ذلك منه.

وعليه، يكون ذلك الحديث داخلاً في عموم قول الشيخ: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان، عن فلان».

ولكن هذا الاحتمال باطل وغير معقول؛ لأنَّ أمر إحاطة الشيخ بروايات ثقة على نحو القطع ـ بحيث يصح له أن يجزم بعدم وجود أية رواية أُخرى لذلك الثقة غير ما أخبره فلان، عن فلان برواياته ـ يحتاج إلى علم الغيب، ولا يمكن للشيخ أن يعلم بجميع ما صدر ـ في علم الله تعالى ـ من روايات عن ذلك الرجل الثقة، ويعلم أنّه ليس له من الرويات الأخرى غير ما عَلِمَهُ هو بذلك

---

(١) هناك بعض الألفاظ الأخرى الدالّة على عموم الطرق أيضاً، سنفصّلها في ٣: ١٣٣ وما بعدها، واحتمالات المراد بهذا اللفظ ترد نفسها في بقيّة الألفاظ الأخرى.

الطريق[١].

الاحتمال الثاني: أن يكون المقصود جميع الكتب والروايات التي ينسبها الشيخ إليه، ويعتقد وجداناً أو تعبداً أنَّها له.

وسيأتي ـ بعد بيان الاحتمال الرابع ـ استبعاد السيد الشهيد لهذا الاحتمال.

الاحتمال الثالث: أن يكون المقصود جميع الكتب والروايات التي تُنسب إلى ذلك الثقة.

ولو تمَّ هذا الاحتمال لتمَّ الوجه الأوَّل من النظرية أيضاً؛ لأنَّ ما رواه الشيخ بسند ضعيف في التهذيب عن ذلك الرجل الثقة – مثلاً – يكون من جملة ما نُسب إليه حتماً، وعليه يدخل خبره في عموم قول الشيخ ـ في الطريق الصحيح إليه ـ : أخبرنا بجميع كتبه وروايا ته فلان، عن فلان.

ولكن الاحتمال الثالث كالأوَّل في البطلان؛ إذ من أين للشيخ أن يحيط علماً بجميع ما نُسِبَ إلى ذلك الثقة من كتب وروايات ؟ حتىٰ يمكنه الجزم بعدم وجود أيَّة رواية أُخرى لذلك الثقة من غير ما عَلِمَهُ الشيخ من رواياته التي نُسبت إليه من قِبَل رجال الطريق إليها في الفهرست[٢].

الاحتمال الرابع: أن يكون المقصود جميع الكتب والروايات التي تُنسب إليه ووصلت إلى الشيخ.

وهذا الاحتمال معقول جداً، وعبارة الشيخ (أخبرنا بجميع كتبه وروايـاته)

---

(١) الحائري / مباحث الأُصول ج ٣ ق ٢ ص: ٢٤١، والقضاء في الفقه الإسلامي، ٥٣، والهادوي الطهراني / تحرير المقال : ١٣١.

(٢) الحائري / مباحث الأُصول ج٣ ق٢ ص: ٢٤١، والقضاء في الفقه الاسـلامي: ٥٣ والهادوي الطهراني / تحرير المقال: ١٣١ .

ظاهرة فيه، وبهذا الاحتمال يتحقَّق التعويض؛ لأنَّ ماروا ه الشيخ بسند ضعيف عن ثقة في التهذيب ـ مثلاً ـ هو مما نُسِبَ إلى ذلك الثقة ووصل إلى الشيخ فعلاً، فيمكن هنا تعويضه بسند الفهرست الصحيح إلى جميع كتبه ورواياته[1].

أمَّا عن الاحتمال الثاني: فإنَّ البناء عليه لا يحقّق التعويض في الوجه الأوَّل من النظرية، وقد استبعد السيد الشهيد الصدر هذا الاحتمال؛ لكون اعتقاد الشيخ وجداناً أو تعبداً بأنَّ ماروا ه عن ذلك الثقة بسند ضعيف قد صدر عنه أوَّل الكلام، وهذا بإختلاف الاحتمال الرابع، فإنَّ المفروض وصول هذا الحديث إلى الشيخ ليكون داخلاً في عموم قوله: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان، عن فلان).

ومن ثمَّ فإنَّ الاحتمال الثاني خلاف الظاهر؛ لأنه مناسب لمقام الإجتهاد دون الرواية، مع أنَّ الظاهر من كلام الشيخ: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...» أنّهُ إنما قال ذلك بصفته أحد أعلام الحديث ورواته لا بصفة كونه مجتهداً في الأحاديث يحكم بأنَّ حديثه هذا كان حقاً أوْ لَا، بل قال هذا الكلام لإمكان تصحيح روايات ذلك الشخص وكتبه لنا وإخراجها عن الإرسال، خلافاً لما تقدّم في الباب الثاني من نقد السيد البروجردي لمنهج الأردبيلي على ما ذكره الأخير في رسالة تصحيح الأسانيد؛ إذ قال: «وليس تصنيف كتاب الفهرست من الشيخ وذكرالطرق فيه إلى جميع أرباب الكتب لأجل إخراج أحاديث التهذيبين من الإرسال كما هو المستفاد من عبارته [يعني: الأردبيلي] قدّس سرّه، بل الذي قصد الشيخ بسببه إخراج روايات التهذيبين عن الإرسال هو ما ذكره في آخرهما من الطرق إلى المشيخة الذين ذكرهم هناك كما صرّح به [يعني: الشيخ] في أوّل كلامه. نعم يمكن

---

(١) الحائري / مباحث الأُصول ج ٣ ق ٢ ص: ٢٤٢ .

وجدان طرق أُخر لهؤلاء المشيخة ممّا ذكره في الفهرست في تراجمهم»![1]

وفيه: إنّ هدف الشيخ من تصنيف الفهرست وإن لم يكن بصدد إخراج روايات التهذيبين المعلّقة عن الإرسال، لكنّه لا يمنع من ذلك؛ لأنّ الرجوع إلى الفهرست لمعرفة بقية طرق الشيخ سواء إلى من بَيَّنَ الطريق إليه في المشيخة، أو أهمله، مستفاد ممّا ذكره الشيخ نفسه في آخر التهذيبين.

وإذا كانت حوالة الشيخ في المشيخة إلى طرق الفهرست ثابتة في كلامه، فكيف لا يمكن إخراج معلّقات التهذيبين من الإرسال بطرق الفهرست؟

الأمر الذي يشير إلى بطلان الاحتمال الثاني في تفسير عبارة الشيخ الدالّة على عموم بعض طرقه.

وأمّا لو فرضنا أنّ قصد الشيخ بالطريق العام هو خصوص الكتب والروايات التي يعتقدها الشيخ ـ وجداناً أو تعبّداً ـ كتباً وروايات لذلك الشخص الذي ذكره، فإنّ مثل هذا الطريق لا يفيدنا شيئاً؛ إذ لعلّ الخبر الذي يُراد تعويض سنده بذلك الطريق، لا يتوفّر للشيخ علم وجداني أو تعبّدي بأنّه له، ولا ينافي ذلك ذكره إيّاه، لكون الخبر مروياً عنه.

ومعنى هذا انعدام الفائدة بالطريق العام بناء على هذا الاحتمال حينئذ؛ إذ سيكون التمسك بعموم قول الشيخ (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان) تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية[2]. كما أنَّ الظاهر عرفاً من عبارة الفهرست إنَّما

---

(١) الأردبيلي / جامع الرواة: ص: (ذ) من المقدمة بقلم السيد البروجردي.

(٢) أي في حالة عدم العلم بكون رواية ما من روايات الشيخ الضعيفة سنداً داخلة في مقصوده بحسب الاحتمال الثاني، وبهذا تكون مردّدة بين خروجها عن حكم العام في ←

هو الاحتمال الرابع دون الثاني[١].

الاحتمال الخامس: هناك احتمال خامس لم يذكره السيِّد الصدر وقد ذكرهُ السيِّد الحائري في هامش تقريرات بحث السيِّد الشهيد، وفي كتابه القضاء أيضاً وهو: أن يكون المقصود بعبارة الشيخ (أخبرنا بجميع كتبه وروايته: فلان، عن فلان): هو جميع ماورواه الشيخ من كتب وروايات، عنه[٢].

وهذا الاحتمال معقول أيضاً، وبه يتم الوجه الأوَّل من النظرية، لأنَّ الرواية الضعيفة التي يراد تعويض سندها تكون من جملة مرويات الشيخ بحسب الفرض، وقد صرَّح السيِّد الحائري ـ عقيب هذا الاحتمال ـ بتساوي هذا الاحتمال ـ من حيث النتيجة ـ مع الاحتمال الرابع الذي اختاره استاذه السيِّد الشهيد، بل جعل الاحتمال الرابع أقوى من هذا الاحتمال؛ لأنَّ ما نُسِبَ إلى ثقة ووصل إلى الشيخ ـكما هو في الاحتمال الرابع ـ أعم من الرواية، فالرواية أخص من الوصول، فكل

← قوله: (أخبرنا بجميع كتبه وروايا ته...)، أو داخلة في مقصوده المذكور فتكون مشمولة لحكم العام؛ لأنّ الشبهة المصداقية تكون في حال الشكّ في دخول فرد من أفراد ما ينطبق عليه العام في المخصّص، مع كون المخصّص مبيّناً لا إجمال فيه، وإنّما الإجمال في المصداق، فلا يُدرى أنّ هذا الفرد متّصف بعنوان الخاص فخرج عن حكم العام، أو غير متّصف بذلك ليكون مشمولاً لحكم العام.

نعم يجوز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية إذا كان المخصّص دليلاً عقلياً أو إجماعاً، وهو ما يسمّى بالدليل اللبي، مقابل الدليل اللفظي. ينظر: المظفّر / أصول الفقه ١: ١٤٨ ـ ١٥٠.

(١) الحائري / مباحث الأُصول: ج ٣ ق ٢ ص: ٢٤٢، وينظر: القضاء في الفقه الاسلامي: ٥٣، والهادوي الطهراني / تحرير المقال: ١٣١.

(٢) الحائري / مباحث الأُصول ج ٣ ق ٢ ص: ٢٤٣ هامش رقم / ١، والقضاء في الفقه الاسلامي: ٥٣.

ما رواه الشيخ فقد وصله قطعاً، وليس كلّ ماوصله قد رواه.

وبيان وجه قوّة الاحتمال الرابع على الخامس، هو أنّ عنوان (ما رواه) مشتمل على قيد زائد منفي بالإطلاق، أي: أنّ قوله: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته) كان بمقتضى أصالة الإطلاق أن يُحمل على جميع كتبه ورواياته في علم الله عزّ وجل، لكن علمنا بقرينة عقلية أنّ هذا غير مقصود، فدار الأمر بين أن يكون المقصود هو الإخبار بجميع ما وصله، أو أن يكون هناك قيد إضافي لم يبيّن وهو قيد (ما رواه عنه). والقيد الإضافي منفي بالإطلاق.

بل حتى لو سلمنا بدوران الأمر بين (قيد الوصول) و(قيد الرواية)، وأنّه لا ترجيح لأحدهما على الآخر فرضاً، فإنّه لا تأثير في تعيين أحدهما على الآخر في جريان نظرية التعويض إلّا في حدود ضيّقة غير موجودة حالياً كما سنشير إليها في بيان الفارق بين الاحتمالين، والذي يمكن إجماله بأنّه لو وقف شخص معاصر للشيخ على كتاب للصفار مثلاً في مكتبة الشيخ ولم يروه الشيخ، فيجوز لهذا الشخص تصحيح سند كتاب الصفار بناءً على الاحتمال الرابع، لأنَّ الشيخ قد ذكر طريقاً صحيحاً إلى جميع كتب وروايات الصفار[1]؛ لأنّ معنى الاحتمال الرابع هو كون الطريق إلى ما وصل إلى الشيخ من كتب وروايات، والكتاب المذكور من جملة ما وصل إلى الشيخ بالفرض.

وأمّا على الاحتمال الخامس، فلا يمكن جعل الطريق العام إلى جميع كتب وروايات الصفّار طريقاً إلى ذلك الكتاب الذي وصل إلى الشيخ ولكنّه لم يروه؛ لأنّ معنى طريقه العام حينئذٍ إلى ما رواه لا إلى ما وصل إليه.

---

(١) الحائري / مباحث الأُصول ج ٣ ق ٢ ص: ٢٤٣، والهادوي الطهراني / تحرير المقال: ١٣١ ـ ١٣٢.

ولكن هذه الثمرة معدومة في زماننا، وعليه فكلا الاحتمالين ـ عملاًمتساويين في النتيجة[١].

المطلب الثاني

إضاءات حول الطرق العامّة

وألفاظ العموم المستعملة فيها

أوّلاً ـ فوائد الطرق العامّة ودلالاتها:

إنّ جميع طرق الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه، والشيخ الطوسي في مشيخة التهذيبين والفهرست هي من الطرق العامة، ولكن مع نسبية العموم فيها وإن خلت أكثر طرق الفهرست من ألفاظ العموم، وبيان ذلك أن طرق الصدوق في مشيخة الفقيه، والشيخ في مشيخة التهذيبين وإن كانت طرقاً إلى أسماء معلومة من المصنفين إلّا أنها في واقع الحال طرق إلى مصنفاتهم وكتبهم.

وهذا القدر لا اختلاف فيه تقريباً؛ إذ عليه الأعم الأغلب إلّا القليل النادر كما بيناه في مسالك الإسناد مع الجواب الشافي عليه في محلّه[٢]، وإنّما الاختلاف في متعلّق تلك الطرق، فهل هو جميع كتب ومصنفات من ذكروه من المصنفين في المشيختين أو خصوص الكتب المعتمدة فعلاً في روايات الفقيه والتهذيبين.

والواقع.. أنّه لا يمكن القول بتخصيص تلك الطرق بالكتب المعتمدة في نقل روايات الكتابين كلّ بحسبه. والسبب في ذلك، أنّا وجدنا تطابق بعض طرق الشيخ

---

(١) الحائري / القضاء في الفقه الاسلامي: ٥٣، ومباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٤٣ هامش ١.

(٢) ١ : ٣٨٤ حول طرق الشيخ المطلقة إلى من قَيَّد الطريق إليه في مشيخة التهذيبين.

العامّة إلى جميع كتب وروايات جملة من المصنّفين في الفهرست مع طرقه إليهم في المشيخة. كما وجدنا أيضاً تطابق بعض طرق مشيخة الفقيه إلى عدد من المصنّفين مع طرق الشيخ العامّة ـ التي هي من رواية الشيخ الصدوق نفسه ـ في الفهرست، كما سيأتي ذلك في بيان موارد الطرق العامّة، الأمر الذي يشير بكلّ وضوح إلى عموم بعض طرق الصدوق والشيخ في المشيخة بنحو صفة العموم المذكور فيما ماثلها من طرق الفهرست[١]، وأمّا ما تبقى من طرق مشيخة الفقيه ومشيخة التهذيبين فهو عام أيضاً، بدليل ابتداء تلك الطرق بـ(ما) الموصولة الدالة على العموم كما سيأتي في بيان ألفاظ العموم المستعملة في الطرق العامة[٢].

ومهما يكن.. فإنّ الاختلاف المذكور لا يضر بحقيقة ما نريد بيانه وهو عموم تلك الطرق، سواء كانت إلى جميع مصنفات وروايات من ذُكِروا، أو إلى جميع كتبهم أو بعضها، وإن كان ظاهر عبارات أكثرها تدلّ على الأخير كما سنوضحه بعد قليل.

ووصف الطريق أو الطرق إلى كتاب أو أكثر بالعموم، إنّما يكون بلحاظ شمول الكتاب لجميع أفراد حقيقته، وهي الروايات المودعه فيه، فخلو بعضها من ألفاظ العموم ـ كما لو قال الشيخ مثلاً في بعض التراجم: «له كتاب، أخبرني به فلان عن فلان» ـ لا يقدح بعمومه؛ لصحّة جعل كلّ فرد من أفراد الكتاب ـ وهي الروايات ـ لأن يكون موضوعاً للطريق، وإلّا فقول الشيخ (له كتاب) لا يكون عاماً، ولكن لا يمنع من أن يكون مطلقاً في ذاته؛ لأنّه نكرة شائعة في جنسها، وعاماً في ذات الوقت أيضاً؛ لأنّ الطريق إلى ذلك الكتاب لم يعيِّن فرداً من أفراده، وهي الروايات

---

(١) أي: إلى جميع كتبهم وروايا تهم.

(٢) ٣: ١٣٠ ـ ١٣١، و ١٣٣، و ١٤٤.

كما ذكرنا حتى تُسلب منه صفة العموم، فكأنّ الشيخ قال: له كتاب، أخبرني برواياته كلها فلان عن فلان.. وإلّا فإنّ طرق مشيخة الفقيه ومشيخة التهذيبين متصدرة بألفاظ العموم، كقولهما: «وما ذكرته، أو ما كان فيه عن فلان، فقد رويته عن فلان...» وهكذا. ولا خلاف بأنّ (ما) الموصولة تدلّ على العموم.

ولهذا قال التقي المجلسي في شرح مشيخة الفقيه بعد ترتيبها على حروف المعجم: «وقال في أَبَان بن تغلب: (وما كان فيه عن أَبَان بن تغلب)، أي: كلّما كان، ولو لم يكن لفظ (كلّما)، فيكفي لفظة (ما)، فإنّها للعموم»[1].

ومثل هذا التعبير العام قد يُدّعى ظهوره في إرادة القول الثاني من الاختلاف في متعلّق تلك الطرق أيضاً، لأنّ ما يعنيه قول الشيخ في المشيخة: (ما رويته أو ما ذكرته عن فلان: فقد رويته عن فلان...) ـ بالقياس إلى ما ذكره في ترجمة بعضهم في الفهرست من كثرة كتبه، حتى أنّه ذكر لبعض من بيَّنَ الطريق إليه في المشيخة عشرات الكتب في الفهرست، مع أنه لم يروِ في التهذيب عنه إلّا القليل من الروايات ـ هو أن هذا الطريق إلى خصوص كتبه المعتمدة في التهذيب لا جميعها، وبهذا الملحظ يكون الطريق خاصاً ببعض الكتب لا كلها، ولكنه بذات الوقت عاماً إلى جميع ما في ذلك البعض من روايات، هذا فيما لو لم نعثر على ما يدلّ على عموم طريق المشيخة إلى جميع الكتب والروايات، وأمّا لو وُجد ذلك من الفهرست، فلا شكّ بعموم طريق المشيخة وإن كان ظاهره مختصّاً بكتب المصنّف المعتمدة دون غيرها من كتبه[2].

---

(١) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤ : ١٤.

(٢) سيأتي في الإشكال الثاني وجوابه ٣ : ٣٢٨ ما يدلّ على عدم اختصاص مثل تلك ←

ولكن السؤال المهم هنا، هو: هل أن هذا العموم من قبيل العموم الاستغراقي بحيث يكون شاملاً لجميع أفراد حقيقته فرداً فرداً، وعلى نحو تكون فيه كل رواية من روايات الكتاب موضوعاً لذلك الطريق حتى كأنَّ الطريق نصٌّ عليها بخصوصها؟ أو أن يكون العموم عموماً لمجموع روايات ذلك الكتاب بما هو مجموع من غير نظر إلى أفراده، ليكون من باب العموم المجموعي؟

فإنّ قلنا بالأول وهو العموم الاستغراقي وقد يسمّى بالأفرادي أيضاً، فإنّه لا يضرّ حينئذٍ وجود أحد الطرق الضعيفة بين الطرق الأُخرى إلى كتاب فلان.

وإن قلنا بالعموم المجموعي، فإنّ الحكم بصحة الطريق يحتاج إلى قيام القرينة على توسط الطريق الصحيح فقط أو مع الطريق الضعيف.

وفي هذا يقول المحقق الكلباسي: «جرى بعض على القول بالأخير، والأظهر القول بالأول وفاقاً لجمع من المحدثين نقلاً، حيث أن مقتضى إطلاق الموصول في (ما كان فيه عن فلان) أو (ما ذكرته عن فلان، فقد رويته عن فلان) اطّراد الطريق في جميع ما كان أو ذكر عن فلان الأول ـ إلى أن قال ـ لو ذكر الرواية بطريق العموم كما في قول الصدوق في مشيخة الفقيه: (وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر ...) وكما في قول الشيخ في مشيخته: (وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته ...) فلا مجال للقول بالعموم المجموعي في باب الروايات؛ لظهور ألفاظ العموم في العموم الأفرادي بلا شبهة»[1].

← الطرق ببعض كتب من ذُكِر الطريق إليه في المشيختين؛ لأنّ سيرة المصنّفين بإجازة تلامذتهم برواية جميع كتبهم ومصنّفاتهم وما رووه عن مشايخهم، تمنع من الأخذ بظاهر ألفاظ تلك الطرق. وهو ما بيّناه في جواب الإشكال العاشر أيضاً، ٣: ٣٦١.

(١) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

هذا من جهة.. ومن جهة أخرى فإنّ طريق الشيخ العام إلى جميع كتب وروايات شخص كابن أبي عمير مثلاً، يثبِّت للشيخ طريقاً إلى جميع كتب ابن أبي عمير حتى في صورة تخلُّف ذِكر بعض كتبه في الفهرست، كما لو لم يسم الشيخ بعض كتبه، وسماها النجاشي، أو غيره؛ إذ لا اختصاص لرجال النجاشي والفهرست معاً بمعرفة أسماء جميع كتب ابن أبي عمير.

ومن الفوائد الكبرى في الطرق العامة دخول جميع ما رواه من انتهى إليه الطريق العام من كتب المصنفين ورواياتهم ـ سواء كانوا من مشايخه المباشرين أوْ لَا ـ في رواياته.

فرواية ابن أبي عمير ـ مثلاً ـ كتاب شخص آخر أو رواياته، أولهما معاً، ستكون مشمولةً بعموم طريق الشيخ إلى جميع كتب ابن أبي عمير ورواياته أيضاً!

وبعبارة أخرى: أنّ كل ما رواه ابن أبي عمير عن غيره مباشرة أو بالواسطة يعتبر من جملة روايات ابن أبي عمير نفسه، وبهذا يكون داخلاً في طريق الشيخ العام إليه.

وعلى هذا فلو روى الشيخ حديثاً من كتاب لأحد مشايخ ابن أبي عمير ولم يذكر طريقه إليه، فيمكن جعل طريقه العام إلى ابن أبي عمير طريقاً إليه، هذا في صورة إحراز رواية ابن أبي عمير لكتاب شيخه، وكذلك لو روى الشيخ عن أحد مشايخ ابن أبي عمير بطريق ضعيف، فيمكن ـ مع إحراز ما تقدم ـ تعويضه بالطريق العام إلى ابن أبي عمير.

وبهذا يمكن تصحيح الكثير من الطرق إلى الأصول والمصنفات، وأسانيد الروايات التي رواها من لم يُصرَّح بتوثيقه، أو نُصَّ على ضعفه، وذلك برواية رجل ثقة لكتابه أو رواياته، مع كون الطريق إلى ذلك الرجل الثقة صحيحاً وعاماً إلى

جميع كتبه ورواياته. بل يكفي في ذلك صحة الطريق إلى جميع كتبه في حال كون الرواية محل البحث موجودة في أحدها. أو صحّته إلى جميع رواياته.

ومن الواضح ـ بعد هذا ـ أن الطريق الصحيح قد يكون صحيحاً بذاته من غير إجراء تعديل عليه بحذف وإضافة شيء جديد إليه، وقد يتصف بالصحة أيضاً ولكن بعد اتّخاذ الإجراءات اللازمة بحقّه وعلى ضوء نظرية التعويض.

ثانياً ـ ألفاظ العموم المستعملة في الطرق العامّة:

لا خلاف بين علماء اللغة وأصول الفقه بوجود جملة من الألفاظ الدالّة على العموم ومن تلك الألفاظ التي اتّفقوا عليها:

١ ـ الجمع المعرّف، والمضاف إلى الضمير.

٢ ـ المفرد المعرّف، والمضاف إلى الضمير.

٣ ـ لفظ: كلّ.

٤ ـ لفظ: جميع.

٥ ـ النكرة الواقعة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط.

٦ ـ الموصولات: مثل: الذي، والذين، ومَنْ، وما.

٧ ـ أسماء الاستفهام: مثل: مَنْ، ومتى، وأي.

٨ ـ أسماء الشرط: مثل: مَنْ، وما، وأيّا، وأينما.

واختلفوا في الجمع المنكّر، حيث عدّه قليل من الأصوليين من جملة الألفاظ الدالّة على العموم، ومنعه أكثرهم[1].

ويضاف إلى ذلك لفظ (سائر) لاستعماله بمعنى (جميع). وقد أخطأ من منع استعماله فيه، كما سيأتي بيان ذلك في محلّه لأهميّته في معرفة حقيقة الطرق

---

(١) ينظر: البهادلي / مفتاح الوصول إلى علم الأصول ١: ٣٤٩ ـ ٣٥٢.

العامّة.

والملاحظ في طرق الشيعة إلى تراثهم: اشتمال كثير منها على بعض تلك الألفاظ الدّالّة على العموم والشمول، ويمكن حصرها بحدود طرق المشايخ الثلاثة (الصدوق، والشيخ، والنجاشي) ـ لأهميتها الخاصة في التعويض ـ بخمسة ألفاظ، وهي:

الأوّل ـ لفظ (جميع):

اتصل هذا اللفظ ـ في بيان بعض الطرق ـ بالكتب أو الروايات أو بهما معاً، وذلك في ست صيغ كالآتي:

١ ـ أخبرنا بجميع كتبه...

٢ ـ أخبرنا بجميع رواياته...

٣ ـ أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...

٤ ـ أخبرنا بجميع رواياته وكتبه...

٥ ـ له كتب وروايات، أخبرنا بجميعها...

٦ ـ أخبرنا بجميع هذه الكتب...

ولا خلاف بأن الصيغ الخمسة الأولى تدل كلّها على العموم المطلق، إلّا الصيغة السادسة، فإنّ متعلق العموم فيها هو الكتب التي تم ذكرها قبل هذه الصيغة. ومعنى هذا، أنّه لو كان لصاحب الكتب ـ المشار إلى كتبه بهذه العبارة ـ كتاب آخر لم يذكر في تعداد كتبه، وإنّما ذُكر في مكان ثان، أو في مصدر آخر، فإنّ الطريق العام المذكور لا يشمله لاختصاصه بالمشار إليه من كتبه فحسب.

هذا ولم أجد في جميع طرق المشايخ الثلاثة طريقاً بلفظ: (أخبرنا بجميع كتبه وبرواياته) حتى يورد عليه بالفرق بينه وبين قولهم: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته)

بلحاظ أنّ الأوّل لا يدل على العموم بالنسبة إلى الروايات وإنّما هو مختص بالكتب فقط، دون الثاني العام بكليهما. وعليه فإنّ هذا الإيراد الذي ذكره المحقق الكلباسي في رسائله[1] لا ثمرة له في الواقع، لعدم وجود ما يدل عليه ولو بطريق واحد، ومع هذا يمكن الإجابة عليه كما سيأتي في اللفظ الرابع.

جدير بالذكر.. أن نظرية تعويض الأسانيد وجميع مصادر دراستها لم تلتفت في مقام الاستدلال بالطرق العامة في التعويض إلّا على الصيغة الثالثة من هذا اللفظ فحسب، ولم تشر إلى ألفاظ العموم الأخرى الموجودة بكثرة في طرق المشايخ الثلاثة.

الثاني ـ لفظ (كلّ):

ورد هذا اللفظ في بعض الطرق بالصيغ التالية:

١ ـ أخبرنا بكتبه كلّها...

٢ ـ أخبرنا برواياته كلّها...

٣ ـ أخبرنا برواياته وكتبه كلّها...

٤ ـ له كتب.. أخبرنا بها كلّها...

٥ ـ أخبرنا بهذه الكتب كلّها...

٦ ـ أخبرنا برواياته كلّها وكتبه....

والثلاث الأولى من هذه الصيغ دالة على العموم المطلق، وأمّا الرابعة والخامسة فمتعلق العموم فيها هو ما ذكر قبل ذلك من أسماء الكتب، نظير الصيغة السادسة في اللفظ الأول، وأما الصيغة الأخيرة هنا فقد أضيف اللفظ المذكور إلى ضمير المُؤكَّد وهو الروايات فحسب دون الكتب، ومع هذا فهو لا يضر بعموم

---

(١) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ٢٧٩.

الطريق إلى كتبه كلها كما سيأتي توضيحه في اللفظ الرابع.

الثالث ـ لفظ (سائر):

وقع هذا اللفظ في جملة من الطرق بصيغ أربع، وهي:

١ ـ أخبرنا بسائر كتبه...

٢ ـ حدّثنا بسائر كتبه ورواياته...

٣ ـ له كتب أخبرنا بسائرها...

٤ ـ أخبرنا بكتبه وسائر رواياته...

وقد اختلف العلماء في دلالة لفظ (سائر) على العموم، فمنهم من نفى دلالة هذا اللفظ على العموم، ومنهم من أثبته وقد عدّ النافون لذلك، استعمال (سائر) بمعنى الجميع من الأخطاء الشائعة. ولم يذكر جملة من اللغويين في مادّة (سأر) استعمال (سائر) بمعنى (جميع)، وإنّما اكتفوا ببيان معناه الآخر المشهور وهو (الباقي).

ففي تهذيب اللغة للأزهري (ت / ٣٧٠هـ): السائر: من قولك: أسأرت سؤراً وسؤرة، إذا أفضلتها وأبقيتها، والسائر: الباقي، وكأنه من سأر يسأر فهو سائر[١].

وفي لسان العرب لابن منظور (ت / ٧١١هـ): «قال ابن الأعرابي فيما روى عنه أبو العباس: يقال: سأر وأسأر واقعين ثم قال: وهو سائر.. والسائر مهموز: الباقي»[٢].

وقال الزمخشري (ت / ٥٨٣هـ) في الفائق في غريب الحديث، في معنى حديث: «**اختلف من كان قبلنا على اثنتين وسبعين فرقة، نجا منها ثلاث، وهلك**

---

(١) الأزهري / تهذيب اللغة مج٧ ج٣: ٣٤ ـ ٣٥ (سأر).

(٢) ابن منظور / لسان العرب ٦: ١٣٣ (سأر).

سائرها...».

قال: «سائرها: باقيها، اسم فاعل من سأر، إذا أبقى، ومنه السؤر. وهذا ممّا تغلط فيه الخاصّة، فتضعه موضع الجميع»[١].

وقال ابن الأثير (ت / ٦٠٦هـ) في النهاية في غريب الحديث والأثر في باب السين مع الهمزة: «سأر: ومنه الحديث: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)[٢]. أي: باقيه، والسائر مهموز: الباقي، والناس يستعملونه في معنى (الجميع) وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث، وكلّها بمعنى باقي الشيء»[٣].

وجوّز الشهيد الثاني (ت / ٩٦٠هـ) المعنيين كليهما، حيث قال في شرح عبارة المحقق الحلي في الشرائع: «ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها»، قال: «أراد بسائرها: باقيها، وهو الذي لم يكن رآه، واطلاق لفظ سائر على الباقي هو الموافق للوضع اللغوي، وأما اطلاقه على الجميع فقد نسبه في درة الغواص إلى أوهام الخواص، ومنه قول النبي ﷺ لغيلان حين أسلم وعنده عشر نسوة: **(اختر أربعاً منهن، وفارق سائرهن)**، أي: من بقي بعد الأربع التي يختارهن.

ومن شواهد سيبويه:

ترى النور فيها يدخل الظلَّ رأسُهُ وسائره بادٍ إلى الشمس أجمعُ

---

(١) الزمخشري / الفائق في غريب الحديث ١: ٤١ باب الهمزة مع الزاي.

(٢) الحديث موضوع، وهو يكشف عن حقيقة واضعه القريبة من نهم الأعراب وشغفهم بالثريد وانقطاعهم إليه، ولو كان للثريد تلك الفضيلة لما استبدله الله تعالى في إطعام أهل الجنة بلحم طير مما يشتهون، ولنزَّل ـ سبحانه ـ إلى نبيه الكريم ﷺ ثريداً لا طائراً مشويّاً.

(٣) ابن الأثير / النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٥٩٩ (سأر).

وعلى تقدير اطلاقه على (الجميع) أيضاً كما ادعاه بعضهم، فالمراد هنا الأول»[١].

وقال أيضاً في شرح عبارة الشهيد الأوّل في اللمعة الدمشقية في كتاب الحجر؛ «ويجوز أن يتوكل ـ يعني السفيه ـ لغيره في سائر العقود».

قال الشهيد الثاني: «أي: في جميعها، وإن كان قد ضَعَّفَ إطلاقه عليه[٢] بعض أهل العربية، حتى عدّه في درة الغواص من أوهام الخواص، وجعله مختصاً بالباقي أخذاً له من السؤر، وهو البقية»[٣].

وقد انتصر آخرون للقول باستعمال (سائر) بمعنى الجميع، منهم: النووي (ت / ٦٧٦هـ) كما قاله الشمني أحمد بن محمد بن أحمد(ت / ٨٧٣هـ) شارح كتاب الشفا للقاضي عياض (ت / ٥٤٥هـ)، قال في شرح عبارة الشفا: «وكان سائر ولد أبي طالب» ما هذا لفظه:

«قال الحريري في درة الغواص في أوهام الخواص: ومن أوهامهم الفاضحة وأغلاطهم الواضحة أنهم يستعملون (سائر) بمعنى (الجميع)، وهو في كلام العرب بمعنى (الباقي)، انتهى.

وقال أبو عمرو بن الصلاح: لا يلتفت إلى قول صاحب الصحاح: (سائر الناس: جميعهم)، فإنّه لا يُقبل ما ينفرد به. وقال النووي: إنّ سائر بمعنى جميع، لغة صحيحة، لم يتفرد بها صاحب الصحاح، بل ذكرها الجواليقي في أدب الكاتب»[٤].

---

(١) الشهيد الثاني / مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ٣: ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٢) أي: إطلاق لفظ (سائر) على (الجميع).

(٣) الشهيد الثاني / الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٤: ١٠٥.

(٤) الشمني / مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء ١: ٣٦٧، وينظر: القاضي عياض / كتاب ←

كما دافع الزَّبِيدي (ت / ١٢٠٥هـ) في تاج العروس عن إطلاق لفظ (سائر) على (جميع)، وبين أدلة ذلك شعراً ونثراً في كلام العرب، حيث شرح عبارة الفيروزآبادي في القاموس المحيط: «والسائر: الباقي لا الجميع كما توهمه جماعات، أو قد يستعمل له»[1].

فقال بعد نقل كلام الأزهري، معلقاً على عبارة (أو قد يستعمل له):

«إشارة إلى أن في (السائر) قولين:

الأول: وهو قول الجمهور من أئمة اللغة وأرباب الاشتقاق، أنه بمعنى (الباقي)، ولا نزاع فيه بينهم، واشتقاقه من السؤر، وهو البقية.

والثاني: أنّه بمعنى (الجميع)، وقد أثبته جماعة، وصوّبوه، وإليه ذهب الجوهري، والجواليقي، وحققه ابن بري في حواشي الدرة[2]، وأنشد عليه شواهد كثيرة، وأدلة ظاهرة، وانتصر لهم الشيخ النووي في مواضع من مصنفاته، وسبقهم إمام العربية أبو علي الفارسي، ونقله بعض عن تلميذه ابن جنّي... ثم أن المصنف يعني صاحب القاموس ـ ذكر للقول الثاني شاهداً ومَثَلَيْن كالمنتصر له، فقال: ومنه قول الأحوص الشاعر:

فَجَلَتْها لَنا لُبابَةُ لَمّا ... وَفَدَ النومُ سائرَ الحرّاسِ

وكقول الشاعر:

أُلْزِمَ العالمون حُبَّكَ طرّاً ... فهو فرض في سائر الأديانِ»

ثم ضرب بعد هذا مثلين من أمثال العرب الدالة على استعمال (سائر) بمعنى

← الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ: ٣٥١ الفصل التاسع والعشرون من الباب الرابع، (ما حدث أثناء مولده ﷺ).

(١) الفيروزآبادي / القاموس المحيط ١: ٥٦٩ (سأر).

(٢) أي: حواشي درة الخواص للحريري، القاسم بن علي بن محمد (ت / ٥١٦هـ).

(الجميع)[١].

وبهذا يتبيّن خطأ ابن الأثير والحريري وابن الصلاح ومن وافقهم على منع استعمال لفظ (سائر) بمعنى الجميع، والصحيح أنّه من المشترك اللفظي المستخدم في كلا معنييه، ولكلّ منهما لحاظ خاصّ ووضع مستقل، وربّما يكون وضعه للباقي من الجعل والتخصيص فيكون وضعاً تعيينياً، وللجميع من كثرة الاستعمال فيكون تعيّنيّاً، ولا تعيين لأحدهما عند الإطلاق إلّا بالقرينة الدالّة على إرادة أحدهما.

وإذا عدنا إلى الطرق المشتملة على هذا اللفظ في فهرست الشيخ فالقرينة على إرادة الجميع بهذا اللفظ متوفّرة.

فقوله ـ مثلاً ـ : له كتب، منها: كتاب كذا، وكتاب كذا.. أخبرنا بسائرها فلان عن فلان، لا يمكن أن يراد بسائرها معنى الباقي منها.

نعم.. لو قال له كتب، منها... أخبرنا بها فلان... ثمّ قال: وأخبرنا بسائرها، أمكن احتمال إرادة باقي الكتب التي لم يسمِّها، هذا في حال فقدان القرينة الدالّة على إرادة الجميع، وأمّا لو علمنا بأنّ أحد رجال الطريق الثاني المشتمل على لفظ (سائرها) قد وقع ضمن رجال الطريق الأوّل، أو أخبر عن الكتب المسمّاة أو عن بعضها ولو في طريق النجاشي أو غيره، سيكون التعبير بسائرها دالّ على الجميع، وهذا هو حال سائر طرق الفهرست تقريباً.

وكذلك إرادة الجميع هو المتعيّن من لفظ (سائر) في قول الشيخ مثلاً له كتب.. أخبرنا بسائر كتبه ورواياته؛ لأنّ عطف رواياته على كتبه يمنع من إرادة الباقي حتى لو كان له طريق إلى كتبه قبل ذلك، لأنّ الروايات لم يسبق ذكرها قبل ذلك حتى يُعَدُّ الطريق الأخير إلى ما تبقى منها، وبهذا يأخذ الطريق إلى سائر كتبه معنىٰ

---

(١) الزبيدي / تاج العروس ٣: ٢٥١ ـ ٢٥٢ (سأر).

عطف الروايات عليها بذات الطريق.

الرابع ـ الجمع المضاف:

صرح بدلالة الجمع المضاف على العموم طائفة كبيرة من الفقهاء والأصوليين، ورتبوا على ذلك جملة من الآثار الفقهية، كالعلامة الحلي (ت / ٧٢٦هـ)[١]، والمحقق الكركي (ت / ٩٤٠هـ)[٢]، والشهيد الثاني (ت / ٩٦٥هـ)[٣]، والمحقق الأردبيلي (ت / ٩٩٣هـ)[٤]، والسيد محمد العاملي (ت / ١٠٠٩هـ)[٥]، والشيخ البهائي (ت / ١٠٣١هـ)[٦]، والمحقق السبزواري (ت /١٠٩٠هـ)[٧]، والمحقق الخوانساري (ت / ١٠٩٩هـ)[٨]، والفاضل الهندي (ت /١١٣٧هـ)[٩]، والبحراني (ت / ١١٨٦هـ)[١٠]، والميرزا أبي القاسم القمي (ت /١٢٢١هـ)[١١]، والسيد علي الطباطبائي (ت / ١٢٣١هـ)[١٢]، والمحقق النراقي

---

(١) العلّامة الحلي / مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ٣: ٥٥٩.

(٢) المحقق الكركي / جامع المقاصد في شرح القواعد ٩: ١٠٩، و١٣: ٣٦.

(٣) الشهيد الثاني / الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥: ٢٩٦، وقال في كتابه: روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: ١١٢: «وقد تقرر في الأصول أن الجمع المضاف يفيد العموم».

(٤) الأردبيلي / مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ١١: ٣٨٥.

(٥) العاملي / نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام ١: ١٣١، و٢: ٢٦٦.

(٦) البهائي / الحبل المتين: ٦٣.

(٧) السبزواري / ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ١: ٩١.

(٨) الخوانساري / مشارق الشموس في شرح الدروس ٢: ٤٢٦.

(٩) الفاضل الهندي / كشف اللثام ٢: ١٨٧.

(١٠) البحراني / الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ٢٣: ٤٢٩.

(١١) القمي / غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام ٥: ٤٥٤.

(١٢) الطباطبائي / رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل ١: ٤٧٦، و٥٩٠، و٢: ←

(ت / ١٢٤٥هـ)[١]، والشيخ الجواهري (ت / ١٢٦٦هـ)[٢]، وغيرهم.

والمراد بالجمع المضاف في طرق الشيعة، هو تصريحهم في تلك الطرق برواية الكتب والروايات مضافةً إلى الضمير المتصل العائد إلى أصحابها، وقد ورد ذلك بصيغ عِدّة، وهي:

١ ـ أخبرنا بكتبه ورواياته...

٢ ـ أخبرنا برواياته وكتبه...

٣ ـ أخبرنا بكتبه...

٤ ـ أخبرنا برواياته...

٥ ـ أخبرنا بكتابه ورواياته...

وقد يضارع الصيغة الأولى في معناها، قولهم: «له كتب وروايات.. أخبرنا بها فلان، عن فلان...»، لا على أساس دلالة الجمع المنكّر على العموم، لما سبق من عدم قبوله لدى الأكثر، وإنّما لعطف الروايات على الكتب، لأنّ أحتمال تسمية بعض الكتب في هذا التعبير قبل بيان الطريق إليها بلفظ (أخبرنا بها) مع وجود غيرها، وإن كان يعني كون الطريق إلى ما ذُكر منها فحسب، فهو غير تام، إلّا في حال إفراد الكتب بالطريق المذكور عن الروايات، وأما مع عطف الروايات على الكتب مع عدم تسمية شيء منها، أو إشارة إلى عددها قبل بيان الطريق، سيكون الطريق عاماً إلى الكتب والروايات، وإلّا فلا بدّ من القول بتبعيض الطريق الواحد

← ٢٢٣، و٣٨٨، و٤٢٨، و٤٥١، و٧: ٤٣١، و١١: ٣٢٩.

(١) النراقي / عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام ومهمات مسائل الحلال والحرام: ١١، وكذلك في كتابه: مستند الشيعة في أحكام الشريعة ٢: ١٠٥، و٣: ٤١٥، و٥: ٢٢٩.

(٢) الجواهري / جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣٤: ١٣٠.

بالنسبة إلى الكتب، وتعميمه بالنسبة إلى الروايات، وفي هذا تحميل للطريق بما لا دليل عليه، إذ يجب أن يأخذ الطريق إلى الكتب معنى عطف الروايات عليها وهو العموم.

وربما يُستنتج من ذلك أنّ التعبير بـ(أخبرنا بها) ـ يعني: الكتب والروايات يساوق التعبير بـ(أخبرنا بكتبه ورواياته) وأنّ الأوّل جاء من باب التفنن في العبارة، وهذا لا ينتقض بالصيغة الخامسة (أخبرنا بكتابه وروايـاته) الظاهرة بكون الطريق إلى كتاب واحد مع جميع رواياته، لأنّا نقول بأن من ذُكِر الطريق إليه بهذه الصيغة لم يُصنِّف سوى كتاب واحد، وقد بينا قبل ذلك أن الطريق إلى الكتاب هو طريق إلى جميع رواياته[1]، وعلى هذا يكون معنى الصيغة الخامسة: أخبرنا بجميع روايات كتابه ورواياته الأخرى التي لم تُذكر في كتابه.

نعم.. التعويض بالصيغة الثالثة (اخبرنا بكتبه) يحتاج إلى بيان، فنقول:

لو روى الشيخ رواية في التهذيب من كتاب أحد المصنفين، ونرمز له بالحرف (ج) وكان الطريق إلى كتاب (ج) في المشيخة هو: (أ)، عن (ب)، عن (ج) وافترضنا ضعف هذا الطريق بنقطة (أ).

ففي مثل هذا الحال يكون تعويض نقطة الضعف (أ) بالطريق الصحيح العام إلى جميع كتب (ب) غير تام؛ لأنّ المفروض هو كون الرواية قد أُخذت من كتاب (ج)، ولا علاقة لها بكتب (ب).

وعليه فلابدّ وأن يكون تصحيح السند بالطريق الصحيح العام، إمّا إلى كتب (ج)، أو إلى نفس كتابه الذي أُخذت الرواية منه وإن لم يكن عاماً في الفهرست.

وعلى هذا لا يكون التعويض المذكور من تعويض المقطع الأوّل من السند

---

(١) ٣: ١٢٩.

كما هو ظاهر؛ لاستلزامه استبدال وسائط الشيخ كلّها إلى (ج).

كما يمكن تصحيح الطريق المذكور في المشيخة باستبدال (أ) فيما لو كان الطريق إلى (ب) عاماً إلى كتبه ورواياته، أو إلى رواياته فقط. والوجه في ذلك: هو أن رواية الشيخ من كتاب (ج) قد رواها (ب) في طريق المشيخة، فصارت بهذا الطريق الضعيف بنقطة (أ) من جملة روايات (ب) أيضاً. وحينئذٍ يصح تعويض نقطة الضعف بالطريق الصحيح العام إلى جميع روايات (ب) في الفهرست وإن افترضنا عدم وجودها في كتبه. وبهذا يكون التعويض المذكور داخلاً في الوجه الأول في النظرية.

الخامس ـ ما الموصولة:

لهذا اللفظ صيغتان في بيان الطرق، وهما:

١ ـ ما كان فيه عن فلان.. فقد حدثني به فلان...

٢ ـ ما ذكرته عن فلان...

اختصت هاتان الصيغتان بطرق الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه، وطرق الشيخ في مشيخة التهذيبين، وقد سبق الحديث عنهما[1]، وسيأتي ماله صلة مباشرة بذلك في بيان موارد الطرق العامّة، وسيتضح هناك أن دلالتهما ليست على نسق واحد، بل هناك ما يدل على عدم اختصاص جملة وافرة منها بروايات الفقيه بالنسبة لطرق الصدوق، وبروايات التهذيبين بالنسبة لطرق الشيخ، بل في كثير منها عموم مطلق إلى جميع الكتب والروايات وإن وردت بعبارات تفيد اختصاص الصيغتين بما ذكر من روايات بهذا الكتاب أو ذاك.

---

(١) ٣: ١٣٠ ـ ١٣١.

المبحث الثالث

موارد الطرق العامّة

من المصادر الأساسية للطرق العامّة إلى تراث الشيعة: كتاب فهرست الشيخ، ورجال النجاشي، ومشيخة الفقيه، ومشيخة التهذيبين، يضاف إلى ذلك كتب الإجازات.

وسوف نذكر من تلك الطرق أوضحها من حيث الدلالة على العموم وقد أنهيناها في المصادر المذكورة ـ سوى كتب الإجازات ـ إلى تسعين شيخاً، وهم كالآتي:

١ ـ **إبراهيم بن إسحاق الأحمري**: «أخبرنا بكتبه ورواياته... وأخبرنا بها الحسين بن عبيدالله ... بجميع كتبه»[١].

وقال الشيخ في رجاله في أحمد بن عبدالله الكوفي: «يُروى عنه كتب إبراهيم ـ يعني: الأحمري ـ كلّها»[٢]. وطريق النجاشي إلى كتبه هو طريق الفهرست تماماً، ومع هذا لم يقل (ورواياته)[٣].

٢ ـ **إبراهيم بن سليمان بن عبيدالله بن حيان النهمي**: «أخبرنا بجميع كتبه

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٣٩ ـ ٤٠ / ٩ (٩).

(٢) الطوسي / الرجال: ٤١٢ / ٥٩٦٧ (٤٨) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ١٩ / ٢١.

٦٥ ـ محمد بن أحمد بن داود القمي: «أخبرنا بكتبه ورواياته ...»[١]، وروى النجاشي كتبه بطريق الفهرست نفسه، ولم يذكر (ورواياته)[٢].

٦٦ ـ محمد بن أحمد بن عبدالله الصفواني: «أخبرني بجميع كتبه شيخي أبو العباس أحمد ابن علي بن نوح، عنه»[٣].

٦٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته ...»[٤]، روى الشيخ ذلك من عِدّة طرق، وبعضها من رواية الشيخ الصدوق. وروى النجاشي جميع كتبه[٥] بطريق هو من جملة الطرق العامّة إليه في الفهرست، ومنه يُعْلَم دخول جميع رواياته في طريق النجاشي العام إلى جميع كتبه أيضاً.

٦٨ ـ محمد بن أُورمة: «له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد ... أخبرنا بجميعها ...»[٦].

٦٩ ـ محمد بن بحر الرهني: قال النجاشي بعد ذكر كتبه: «قال لنا أبو العباس أحمد بن علي بن العباس بن نوح: حدّثنا محمد بن بحر بسائر كتبه ورواياته[٧]، والشيخ ذكره في الفهرس لكن لم يبيِّن طريقه إليه، وحيث أنّ طريقه إلى أبي العباس بن نوح عام إلى جميع

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢١١ / ٦٠٣ (١٨).
(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٨٤ ـ ٣٨٥ / ١٠٤٥.
(٣) المصدر نفسه: ٣٩٣ / ١٠٥٠.
(٤) الطوسي / الفهرست: ٢٢٢ / ٦٢٣ (٣٨).
(٥) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٤٨ ـ ٣٤٩ / ٩٣٩.
(٦) الطوسي / الفهرست: ٢٢٠ / ٦٢٠ (٣٥).
(٧) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٨٤ / ١٠٤٤.

الشيخ أبو عبدالله المفيد والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون وغيرهم؛ بسائر كتبه ورواياته»[١]، وأحمد هذا أجاز لهارون بن موسى التلعكبري رواية جميع رواياته كما في رجال الشيخ[٢] والشيخ يروي عن التلعكبري بتوسط الشيخ المفيد وابن الغضائري. وروى النجاشي كتبه بطريق الفهرست بلا فرق[٣].

٩ ـ أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن معلّى بن أسد العمي: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[٤].

١٠ ـ أحمد بن أبي زاهر: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[٥]. وروى النجاشي جميع كتبه بطريق يلتقي مع الفهرست بأحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عنه[٦].

١١ ـ أحمد بن عبدالله بن أحمد بن جيلين: قال النجاشي: «دفع إلي شيخ الأدب أبو أحمد عبدالسلام بن الحسين البصري ـ رحمه الله ـ كتاباً بخطّه، قد أجاز له فيه جميع رواياته»[٧].

١٢ ـ أحمد بن عبدالواحد (ابن عبدون): «له كتب... أخبرنا بسائرها»[٨].

١٣ ـ أحمد بن علي بن محمد بن جعفر العقيقي: «أخبرنا بكتبه وسائر

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٧٨ ـ ٧٩ / ٩٦ (٣٤).

(٢) الطوسي / الرجال: ٤١١ / ٥٩٦٠ (٤١) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٨٤ / ٢٠٣.

(٤) الطوسي / الفهرست: ٧٦ / ٩٠ (٢٨).

(٥) المصدر نفسه: ٦٩ ـ ٧٠ / ٧٦ (١٤).

(٦) النجاشي / رجال النجاشي: ٨٨ / ٢٥١.

(٧) المصدر نفسه: ٨٥ / ٢٠٥.

(٨) المصدر نفسه: ٨٧ / ٢١١.

رواياته...»[١].

١٤ ـ أحمد بن محمد بن جعفر، أبو علي الصولي: «وله كتب، منها كتاب أخبار فاطمة عليها السلام كتاب كبير، أخبرنا به.. ـ ثم قال ـ وأخبرنا الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله، عن أحمد بن محمد بن جعفر أبي علي الصولي بجميع رواياته»[٢]. علماً أن النجاشي لم يذكر للصولي غير هذا الكتاب[٣] وبهذا يظهر أن طريق الشيخ إلى أخبار الصولي عام سواء كانت في كتابه أو لم تكن.

١٥ ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[٤]. وقال النجاشي: «أخبرنا بجميع كتبه الحسين بن عبيدالله...»[٥] وهذا هو طريق الفهرست نفسه، فهو عام يشمل الروايات أيضاً.

١٦ ـ أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ: «أخبرنا بجميع رواياته وكتبه...»[٦]، وقال في رجاله: «وأجاز لنا ابن الصلت عنه بجميع رواياته»[٧]. وطريق الشيخ إليه في المشيخة المبدوء بعبارة (وما ذكرته عن أبي العباس...) هو طريق عام إلى جميع رواياته وكتبه أيضاً؛ لأنّه طريق الفهرست بلا فرق[٨].

١٧ ـ أحمد بن محمد بن عبيدالله بن الحسن بن عياش بن إبراهيم،

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٦٨ / ٧٣ (١١).

(٢) المصدر نفسه: ٧٨ / ٩٥ (٣٣).

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٨٤ / ٢٠٢.

(٤) الطوسي / الفهرست: ٦٢ ـ ٦٤ / ٦٥ (٣).

(٥) النجاشي / رجال النجاشي: ٧٦ ـ ٧٧ / ١٨٢.

(٦) الطوسي / الفهرست: ٧٣ / ٨٦ (٢٤).

(٧) الطوسي / الرجال: ٤٠٩ / ٥٩٤٩ (٣٠) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

(٨) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٧٧.

أبو عبدالله الجوهري: «أخبرنا بسائر كتبه ورواياته...»[١].

١٨ ـ أحمد بن محمد بن علي بن عمر: «أخبرنا بجميع كتبه...»[٢].

١٩ ـ أحمد بن محمد بن عمر بن موسى بن الجراح، أبو الحسن المعروف بابن الجندي: قال في الفهرست: «صنف كتباً، منها: كتاب الأنواع ـ ثم عد كتابين آخرين وقال ـ أخبرنا بجميع رواياته أبو طالب بن غرور، عنه»[٣].

وأحمد هذا من مشايخ النجاشي، عدّ له في رجاله ثمانية كتب[٤]، ويظهر من عبارة الفهرست عموم طريق الشيخ إلى جميع ماروواه ابن الجندي في كتبه الثمانية وإن لم يذكر بعضها.

٢٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسىٰ الأشعري: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[٥]. رواها الشيخ من عِدّة طرق، وكان أحدها في رجال النجاشي بلا فرق[٦]، ومنه يعلم عموم طريقه وإن اقتصر على كتبه ولم يذكر رواياته.

وطريقا الشيخ في المشيخة المبدوءان بعبارة: (ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى)، الأوّل منهما: هو إلى جميع كتبه المذكورة في رجال النجاشي، لتطابقه مع طريق النجاشي بلا فرق[٧]. والثاني منهما: هو طريق الشيخ العام إلى جميع كتب وروايات الأشعري في الفهرست، لتطابقه

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٧٩ / ٩٩ (٣٧).

(٢) المصدر نفسه: ٧١ / ٨٢ (٢٠).

(٣) المصدر نفسه: ٧٩ / ٩٨ (٣٦).

(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ٨٥ / ٢٠٦. وفيه أن جد أحمد المذكور هو (عمران).

(٥) الطوسي / الفهرست: ٦٨ ـ ٦٩ / ٧٥ (١٣).

(٦) النجاشي / رجال النجاشي: ٨٢ / ١٩٨.

(٧) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٤٢.

معه[١]، ومنه يُعلم صحّة ما ذكرناه بشأن الطرق المقيَّدة في الباب الأوّل[٢].

٢١ ـ أحمد بن محمد بن محمد، أبو غالب الزراري: «أخبرنا بكتبه ورواياته... وقال الحسين بن عبيدالله: قرأت سائرها عليه عِدّة دفعات»[٣]. وروى النجاشي كتبه بطريق الفهرست[٤].

٢٢ ـ أحمد بن محمد بن نوح أبو العباس السيرافي: «أخبرنا جماعة من أصحابنا بجميع رواياته»[٥].

٢٣ ـ إسماعيل بن أبي زياد السكوني: «له كتاب كبير، وله كتاب النوادر. أخبرنا برواياته...»[٦]. وقوله: (أخبرنا برواياته) يشمل ما رواه السكوني في كتابيه (الكبير والنوادر) وفي غيرهما بقرينة دلالة الجمع المضاف على العموم كما بيّناه، وإلّا لقال الشيخ: (أخبرنا بهما) كما قال ذلك فيمن ذكر له كتابين فقط، كالذي ذكره في إسماعيل بن مهران، قال: «له كتاب الملاحم، وله أصل. أخبرنا بهما...»[٧].

نعم.. لو قال: (له كتاب) وسكت، ثم قال: (أخبرنا برواياته) لكان المقصود بذلك هو روايات الكتاب فحسب، نظير قوله في أحمد بن إدريس: «كثير الحديث، صحيحه، وله كتاب النوادر، كتاب كبير، كثير الفائدة. أخبرنا بسائر

---

(١) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٧٤.
(٢) ١: ٣٨٢ وما بعدها.
(٣) الطوسي / الفهرست: ٧٧ / ٩٤ (٣٢).
(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ٨٣ ـ ٨٤ / ٢٠١.
(٥) الطوسي / الفهرست: ٨٤ / ١١٧ (٥٥).
(٦) المصدر نفسه: ٥٠ ـ ٥١ / ٣٨ (٩).
(٧) المصدر نفسه: ٥١ ـ ٥٢ / ٤١ (١٢).

رواياته ...»[١]، فالمقصود هنا هو سائر روايات كتاب النوادر؛ لعائدية الضمير في (رواياته) إلى الكتاب المذكور.

٢٤ ـ إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن هلال المخزومي: «... حدّثنا علي بن أحمد العقيقي، عنه بكتبه كلّها»[٢]. ورواها من طريق آخر، وكلا الطريقين في رجال النجاشي إلى كتبه بلا فرق[٣].

٢٥ ـ إسماعيل بن مهران بن أبي نصر السكوني: «صنّف كتباً... أخبرنا بجميعها...»[٤]. وطريق النجاشي إلى كتبه هو طريق الشيخ في الفهرست بلا فرق[٥].

٢٦ ـ إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام: قال بعد تعداد كتبه: «أخبرنا بجميعها ...»[٦].

٢٧ ـ أيّوب بن نوح: «له كتب وروايات ومسائل من أبي الحسن الثالث عليه السلام، أخبرنا بها ...»[٧]. والطريق من رواية الصدوق، وهو بعينه في مشيخة الفقيه[٨].

٢٨ ـ جعفر بن محمد بن قولويه: قال الشيخ في الفهرست: «أخبرنا برواياته

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٧١ / ٨١ (١٩).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٣١ / ٦٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه: ٢٦ ـ ٢٧ / ٤٩.

(٥) المصدر نفسه: ٢٦ / ٤٨.

(٦) الطوسي / الفهرست: ٤٥ ـ ٤٦ / ٣١ (٢).

(٧) المصدر نفسه: ٥٦ / ٥٩ (١).

(٨) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٦٠.

وفهرست كتبه ...»[١]. وهذا هو عين طريقه إليه في مشيخة التهذيب[٢]، وهو نفسه في رجال النجاشي[٣].

٢٩ ـ جعفر بن بشير، أبو محمد البجلي الوشاء: قال النجاشي: «أخبرنا الحسين ابن عبيدالله، عن الزراري، عن الحميري، عن ابن أبي الخطّاب بسائر كتبه»[٤]، والشيخ يروي جميع روايات الحسين بن عبيدالله، وكذلك كتب وروايات الزراري، والحميري، ـ كما سيأتي في محله ـ وبهذا يكون طريقه إلى جعفر بن بشير عامّاً إلى جميع كتبه وإن لم يصرّح به في الفهرست، ويمكن اكتشاف طريقه العام إلى معظم المصنّفين الذين انفرد النجاشي بذكر طريقه العام إليهم من خلال ملاحظة طريق الشيخ العام إلى وسائط الإسناد في طريق النجاشي، كما يمكن اكتشاف طرق النجاشي العامّة التي لم يذكرها وذكرها الشيخ، وذلك باتّباع هذا الأسلوب نفسه.

٣٠ ـ حريز بن عبدالله السجستاني: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته ...»[٥].

روى الشيخ ذلك من ثلاثة طرق:

الأوّل: من رواية ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز. وهو نفسه في رجال النجاشي[٦].

الثاني: من رواية الشيخ الصدوق، والشيخ الصدوق لم يبين طريقه إليه في

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٩١ / ١٤١ (١).
(٢) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٧٩.
(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ١٢٣ ـ ١٢٤ / ٣١٨.
(٤) المصدر نفسه: ١١٩ / ٣٠٤.
(٥) الطوسي / الفهرست: ١١٨ / ٢٤٩ (١).
(٦) النجاشي / رجال النجاشي: ١٤٥ / ٣٧٥.

مشيخة الفقيه.

الثالث: من رواية ابن الغضائرى باسناده، عن حماد، عن حريز. وفي رجال النجاشي رواه ابن الغضائري باسناد آخر، عن حماد، عن حريز.

ومنه يعلم أنّ ما وصل لابن الغضائري من حماد، عن حريز في طريق النجاشي، هو نفس ما أخبر به الشيخَ في الفهرست، لكن النجاشي لم يصرح بعموم الطريق إلى حريز.

٣١ ـ الحسن بن حمزة، أبو محمد العلوي الطبري: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته ...»[١]، وطريق الفهرست هو طريق النجاشي بعينه، لكنّه لم يصرّح بعمومه[٢].

٣٢ ـ الحسن بن علي الحضرمي: «له كتب وروايات. أخبرنا بها ...»[٣]

٣٣ ـ الحسن بن علي بن فضال: «أخبرنا بكتبه ورواياته ...»[٤]، والطريق من رواية الشيخ الصدوق.

٣٤ ـ الحسن بن محبوب السراد: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته ...»[٥]، والطريق من رواية الشيخ الصدوق، وقد انتهى في مشيخة الفقيه إلى من انتهى إليه طريق الفهرست، وهو محمد بن أحمد بن عيسى، عنه[٦].

٣٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة الكوفي: «أخبرنا بجميع كتبه

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٠٤ / ١٩٥ (٣٥).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٦٤ / ١٥٠.

(٣) الطوسي / الفهرست: ١٠٣ ـ ١٠٤ / ١٩٤ (٣٤).

(٤) المصدر نفسه: ٩٧ ـ ٩٨ / ١٦٤ (٤).

(٥) المصدر نفسه: ٩٦ / ١٦١ (١).

(٦) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٤٩.

ورواياته..»، رواه الشيخ عن ابن عبدون من طريقين، وهما ضعيفان في الفهرست، الأوّل: بالأنباري، والثاني: بابن الزبير[١]، وللنجاشي طريقان، ابتدأ الثاني منهما بابن عبدون، وهو صحيح[٢].

وللشيخ في مشيخة التهذيب طريقان إلى الحسن بن محمد المذكور، الأوّل منهما هو الطريق الأوّل في الفهرست الضعيف بالأنباري، والثاني منهما ابتدأ بثلاثة من مشايخ الشيخ وفيهم ابن عبدون، وهو صحيح[٣]، وستأتي ثمرة بيان هذه الطرق في تطبيقات الوجه الثالث من وجوه نظرية التعويض[٤].

٣٦ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي: قال: «له ثلاثون كتاباً، وهي: كتاب الوضوء، و.. أخبرنا بكتبه ورواياته ابن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.. قال ابن الوليد: وأخرجها إلينا الحسين ابن الحسن بن أبان بخط الحسين بن سعيد، وذكر أنّه كان ضيف أبيه..»[٥].

وقال في الحسين بن الحسن بن أبان: «روى عن الحسين ابن سعيد كتبه كلها»[٦]، وقال في ترجمة أخيه الحسين بن سعيد: «روى جميع ما صنفه أخوه، عن جميع مشايخه.. وسنذكر كتب أخيه إذا ذكرناه، والطريق إلى روايتهما واحد»[٧].

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٠٣ / ١٩٣ (٣٣).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٤١ ـ ٤٢ / ٨٤.

(٣) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٧٥.

(٤) ٣: ٢٨٦، الفقرة / رابعاً.

(٥) الطوسي / الفهرست: ١١٢ / ٢٣٠ (٣٧)، والنجاشي / رجال النجاشي: ٥٨ ـ ٦٠، ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٦) الطوسي / الرجال: ٤٢٤ / ٦١٠٩ (٤٤) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

(٧) الطوسي / الفهرست: ١٠٤ / ١٩٧ (٣٧).

وبهذا يظهر أن الطريق المذكور هو طريق عام إلى جميع كتب الحسين بن سعيد ورواياته.

وللنجاشي عِدّة طرق إلى جميع كتب الحسين بن سعيد، وقد اتفق طريقان منها مع الفهرست[١].

جدير بالذكر أنّ رواية الشيخ لجميع كتب الحسين بن سعيد ورواياته في الفهرست كانت من عِدّة طرق، وأوّلها هو الطريق الأوّل في مشيخة التهذيب[٢]، وثانيهما من رواية الشيخ الصدوق، وهو في مشيخة الفقيه أيضاً[٣].

٣٧ ـ الحسين بن عبيدالله الغضائري: «له تصانيف ذكرناها في الفهرست، وأجاز لنا بجميع رواياته»[٤] والحسين هذا من مشايخ الشيخ والنجاشي، لكن لم يذكره الشيخ في الفهرست، وذكر له النجاشي أربعة عشر كتاباً، ثم قال: «أجازنا جميعها، وجميع رواياته عن شيوخه»[٥].

ومهما يكن، فإنّ الشيخ يروي عنه مباشرة جميع كتبه ورواياته.

ويمكن الاستفادة من ذلك في نظرية التعويض في حال لو روى بعضهم بالإسناد عن ابن الغضائري، وكان الراوي عنه ضعيفاً أو مجهولاً، فيمكن استبدال ذاك الضعيف أو المجهول بالشيخ أو النجاشي، إذ لا يوجد في الرواة المتأخرين عنهما من ليس له طريق صحيح إليهما، وهو ما بينه المحدث النوري في مشجرة

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٥٨ ـ ٦٠ / ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٢) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٦٣ ـ ٦٤.

(٣) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٩٠.

(٤) الطوسي / الرجال: ٤٢٥ / ٦١١٧ (٥٢) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

(٥) النجاشي / رجال النجاشي: ٦٩ / ١٦٦.

مواقع النجوم تفصيلاً[١].

وهذا الافتراض لاحصر له بما يروى عن ابن الغضائري بسند ضعيف، إذ يصح في جميع مشايخ الشيخ، والنجاشي، والشيخ المفيد، والكليني، واالصدوق وغيرهما من مشاهير وأعلام الشيعة بعد انتهاء عصر النص من الذين وصلت كتبهم ومصنفاتهم إلينا بالتواتر، وعلى هذا ينبغي أن لاينظر في تعويض الأسانيد إليهم، بل في أسانيدهم.

٣٨ ـ الحسين بن علي بن سفيان: «أخبرنا بجميع كتبه أحمد بن عبدالواحد أبو عبد الله البزاز، عنه»[٢].

٣٩ ـ الحسين بن محمد بن حمزة بن علي العلوي المرعشي الطبري: قال الشيخ في رجاله: «روى عنه التلعكبري.. وله منه إجازة بجميع كتبه ورواياته»[٣] وبوصل طريق الشيخ إلى التلعكبري بالحسين هذا يكون للشيخ طريق عام إلى جميع كتبه ورواياته.

٤٠ ـ حمزة بن القاسم بن علي بن حمزة، أبو يعلى: «أخبرنا الحسين بن عبيدالله... بجميع كتبه»[٤].

٤١ ـ حُمَيد بن زياد: «أخبرنا برواياته كلّها وكتبه..»[٥]، وللشيخ إلى حُمَيْد

---

(١) ينظر: تفصيل طبقات المشايخ العظام في خاتمة مستدرك الوسائل، المجلد الثاني كله، والثالث إلى صفحة ٤٦٠ ففيها تفصيل سائر طرق المتأخرين إلى الشيخ والنجاشي وغيرهما من المتقدمين.

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٦٨ / ١٦٢.

(٣) الطوسي / الرجال: ٤٢٢ / ٦٠٨٧ (٢٤) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ١٤٠ / ٣٦٤.

(٥) الطوسي / الفهرست: ١١٤ ـ ١١٥ / ٢٣٨ (٣).

ابن زياد طريقان في المشيخة، أحدهما: ما رواه بأسانيده، عن محمد بن يعقوب، عنه. والآخر هو طريق الفهرست العام إلى جميع كتبه ورواياته[١]، لكنّه لم يصرّح بلفظ (جميع) هناك، وقد يستظهر من ذلك أنّ الأوّل عام إلى جميع كتب وروايات حُمَيْد ابن زياد أيضاً؛ على أساس أنّ ما وصله بأحد الطريقين وصله بالآخر.

٤٢ ـ سعد بن عبدالله الأشعري القمي: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته ...»[٢]، وهو من رواية الشيخ الصدوق، وقد ذكره في مشيخته[٣]، وقد علّق التقيّ المجلسي على هذا الطريق في مشيخة الفقيه بعد ذكر طريق الفهرست قائلاً: «والطريق وإن كان متّحداً، لكن تعميم الأخبار والروايات فيه ـ يعني في الفهرست ـ مصرّح، وفي الأصل ظاهر، فتنبّه»[٤].

وفيما ذكره نظر؛ لأنّه لو نُظر إلى طريق الصدوق بمعزل عن طريق الفهرست فسوف لن يظهر منه ما ذُكر. وإن نظر إليه مع طريق الفهرست، فستخرج المسألة عن حدّ الظهور إلى النصّ؛ لأنّ ما ذُكر في أحدهما هو عين ما ذُكر في الآخر، فكيف يكون التعميم نصّاً في أحدهما وظاهراً في الآخَر؟

وروى النجاشي كتبه كلّها عن الشيخ المفيد وابن الغضائري[٥] بطريق آخر غير طريق الفهرست المبدوء بعدة من أصحابنا. والشيخ المفيد وابن الغضائري من رجال تلك العدّة.

---

(١) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٣٨.
(٢) الطوسي / الفهرست: ١٣٥ / ٣١٦(١).
(٣) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٧ ـ ٨.
(٤) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ١٣٥.
(٥) النجاشي / رجال النجاشي: ١٧٧ ـ ١٧٨ / ٤٦٧.

٤٣ ـ سلمة بن الخطاب البراوستاني: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته ...»[١].

وروى النجاشي جميع كتبه[٢] بطريق يلتقي مع طريق الفهرست بسعد بن عبدالله والحميري وابن إدريس؛ عنه. وهذا دليل واضح على دخول جميع رواياته في طريق النجاشي وإن اقتصر على ذكر (سائر كتبه).

٤٤ ـ صفوان بن يحيى، أبو محمد البجلي، بياع السابري: «له كتب كثيرة .. وروايات .. أخبرنا بجميعها ..»[٣]. وروى النجاشي جميع كتبه، وطريقه إليها هو طريق الفهرست[٤]، ومنه يُعلم عموم طريقه إلى رواياته أيضاً.

٤٥ ـ العباس بن معروف: «له كتب، أخبرنا بها جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بُطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عنه»[٥]. ويعلم عموم هذا الطريق إلى جميع كتب وروايات العباس بالمعروف من خلال طريق النجاشي إليه، إذ رواه عن أحمد بن علي، عن الحسن بن حمزة، عن ابن بُطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن العباس بن المعروف بجميع حديثه ومصنفاته[٦]. وحيث أنّ ابن بُطّة روى جميع روايات وكتب العباس بن معروف بتوسط البرقي في طريق النجاشي، فيعلم أنّ ما رواه لتلميذه في طريق النجاشي هو نفس ما رواه لتلميذه في طريق الشيخ.

٤٦ ـ عبدالله بن أحمد بن أبي زيد، أبو طالب الأنباري: «أخبرنا بكتبه

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٤٠ / ٣٣٤ (١).
(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ١٨٧ ـ ١٨٨ / ٤٩٨.
(٣) الطوسي / الفهرست: ١٤٥ ـ ١٤٦ / ٣٥٦ (١).
(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ١٩٧ ـ ١٩٨ / ٥٢٤.
(٥) الطوسي / الفهرست: ١٩٠ / ٥٢٩ (٢).
(٦) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٨١ / ٧٤٣.

وروایاته ...»[١]. وطريق النجاشي هو طريق الشيخ نفسه، ولكنه إلى جميع كتبه ولم يذكر رواياته[٢].

٤٧ ـ عبدالله بن جبلّة بن حيان الكناني: «له كتب.. أخبرنا بجميعها الحسين ابن عبيد الله...»[٣].

٤٨ ـ عبدالله بن جعفر الحميري القمي: «أخبرنا بجميع كتبه وروایاته...»[٤]، وهو في الفهرست من رواية الشيخ الصدوق، وقد ذُكر في مشيخته أيضاً[٥]. وروى النجاشي جميع كتبه عن عِدّة من أصحابنا ...[٦] وابتدأ طريق الفهرست بالشيخ المفيد الذي هو أشهر رجال عِدّة النجاشي.

٤٩ ـ عبدالعزيز بن يحيى الجلودي: «وله كتب.. قال لنا أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله: أجازنا كتبه جميعها أبو الحسن علي بن حماد...»[٧].

٥٠ ـ عبدالعظيم بن عبدالله الحسني: «أخبرنا أحمد بن علي بن نوح... حدّثنا عبدالعظيم بن عبدالله بجميع رواياته»[٨].

٥١ ـ عبيدالله بن أحمدبن نهيك: «أخبرنا القاضي أبو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن، قال: اشتملت إجازة أبي القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٦٩ ـ ١٧٠ / ٤٤٥ (١٣).
(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٣٢ ـ ٢٣٣ / ٦١٧، وفيه: (عبيدالله) مصغّراً.
(٣) المصدر نفسه: ٢١٦ / ٥٦٣.
(٤) الطوسي / الفهرست: ١٦٧ ـ ١٦٨ / ٤٣٩ (٧).
(٥) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ١٢٢.
(٦) النجاشي / رجال النجاشي: ٢١٩ ـ ٢٢٠ / ٥٧٣.
(٧) المصدر نفسه: ٢٤٤ / ٦٤٠.
(٨) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٤٨ / ٦٥٣.

الموسوي ـ وأراناها ـ على سائر ما رواه عبيدالله بن أحمد بن نهيك»[١].

٥٢ ـ علي بن إبراهيم بن هاشم القمي: قال بعد ذكر كتبه: «أخبرنا بجميعها: جماعة، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري، عن علي بن إبراهيم»[٢]، وهذا هو طريق الشيخ إليه في المشيخة أيضاً[٣]، وفي رجال النجاشي: «أخبرنا محمد بن محمد وغيره، عن الحسن ابن حمزة بن علي بن عبدالله، قال: كتب إليّ علي بن إبراهيم بإجازة سائر حديثه وكتبه»[٤].

وهذ الطريق هو طريق الفهرست بعينه، ومنه يعلم عموم طريق الشيخ إلى جميع كتب علي ابن إبراهيم ورواياته.

٥٣ ـ علي بن أسباط: «له أصل، وروايات. أخبرنا بها ...»[٥]. وذكر له النجاشي كتاب الدلائل، وكتاب التفسير، وكتاب المزار، وكتاب النوادر، وذكر لكلٍّ كتاب طريقاً[٦]. والظاهر أنّ المراد بـ(الأصل) في طريق الشيخ إمّا أن يكون أحد هذه الكتب الأربعة، فيكون المقصود بالروايات روايات الكتب المتبقية، أو يكون غيرها، فتشمل الروايات ما في هذه الكتب الأربعة جميعها.

٥٤ ـ علي بن حاتم القزويني: «أخبرنا بكتبه ورواياته..»[٧]، وهذا هو

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٣٢ / ٦١٥.
(٢) الطوسي / الفهرست: ١٥٢ / ٣٨٠ (٧).
(٣) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٣٢.
(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٦٠ / ٦٨٠.
(٥) الطوسي / الفهرست: ١٥٣ / ٣٨٤ (١١).
(٦) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٥٢ ـ ٢٥٣ / ٦٦٣.
(٧) الطوسي / الفهرست: ١٦٣ / ٤٢٥ (٥٢).

طريق الشيخ إليه في المشيخة[١].

٥٥ ـ علي بن الحسن الطاطري: «أخبرنا بها ـ أي بكتبه ـ كلها...»[٢].

وللنجاشي طريقان ـ ليسا في الفهرست ـ إلى جميع كتبه[٣].

٥٦ ـ علي بن الحسن بن فضال: «أخبرنا بجميع كتبه قراءة عليه أكثرها والباقي إجازة...»[٤]، وقال في علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي: «روى عن علي ابن الحسن بن فضال جميع كتبه»[٥]. وروى النجاشي جميع كتبه بطريقين، أحدهما طريق الشيخ في الفهرست، والآخر صحيح[٦].

٥٧ ـ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[٧] وقال في الرجال: «روى عنه التلعكبري، وذكر أن له منه إجازة بجميع ما يرويه»[٨]. وروى النجاشي ـ بغير طريق الفهرست ـ جميع كتبه[٩].

٥٨ ـ علي بن العباس الجراذيني: «أخبرنا الحسين بن عبيدالله... قال: حدّثنا علي بن العباس بكتبه كلّها»[١٠].

---

(١) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٨٠.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٥٦ / ٣٩٠ (١٧).

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٥٤ ـ ٢٥٥ / ٦٦٧.

(٤) الطوسي / الفهرست: ١٥٦ ـ ١٥٧ / ٣٩١ (٨).

(٥) الطوسي / الرجال: ٤٣٠ ـ ٤٣١ / ٦١٧٩ (٢٢)، باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

(٦) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٥٧ ـ ٢٥٩ / ٦٧٦.

(٧) الطوسي / الفهرست: ١٥٧ / ٣٩٢ (١٩).

(٨) الطوسي / الرجال: ٤٣٢ / ٦١٩١ (٣٤) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

(٩) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٦١ ـ ٢٦٢ / ٦٨٤.

(١٠) المصدر نفسه: ٢٥٥ / ٦٦٨.

٥٩ ـ علي بن محمد الشمشاطي، أبو الحسن العدوي: «وله كتب كثيرة.. أخبرنا سلامة بن ذكا، أبو الخير الموصلي ـ رحمه الله ـ بجميع كتبه»[١].

٦٠ ـ علي بن مهزيار الأهوازي: «له ثلاثة وثلاثون كتاباً، مثل كتب الحسين بن سعيد، وزيادة كتاب حروف القرآن، وكتاب الأنبياء، وكتاب البشارات.. أخبرنا بكتبه ورواياته..»[٢]، رواه من عِدّة طرق، وقع الصدوق في طريقين من تلك الطرق، وقد ذكرهما في مشيخته[٣]، وروى النجاشي جميع كتبه بالإسناد عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، وكذلك عن العباس بن معروف، عنه[٤]، وطريق الشيخ إليه كذلك.

وتحديد كتب ابن مهزيار بهذا العدد المخصوص ثم بيان الطريق إليها وإلى رواياته، يشير إلى كون الطريق المذكور هو طريق إلى جميع كتبه ورواياته.

وهكذا الحال في طرق أخرى كثيرة، سواء ذكر فيها عدد الكتب ثم فصلها مع بيان الطريق، أو لم يخصها بعدد معين، وإنّما اكتفى بسردها ثم بين الطريق إليها وإلى روايات صاحبها، فلا شك بكون الطريق عاماً إلى جميع كتب المترجم له ورواياته.

٦١ ـ الفضل بن شاذان: «أخبرنا برواياته وكتبه ...»[٥]. روى الشيخ ذلك من طريقين كلاهما من رواية الشيخ الصدوق والأوّل من رواية أحمد بن إدريس، عن

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٦٣ ـ ٢٦٥ / ٦٨٩.
(٢) الطوسي / الفهرست: ١٥٢ / ٣٧٩ (٦).
(٣) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٣٩.
(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٥٣ ـ ٢٥٤ / ٦٦٤.
(٥) الطوسي / الفهرست: ١٩٧ ـ ١٩٩ / ٥٦٣ (١).

علي بن محمد بن قتيبة، عنه، وهو كذلك في رجال النجاشي، لكنّه اقتصر على ذكر الكتب فحسب[١]، على الرغم من كونه طريقاً إلى روايات الفضل أيضاً.

٦٢ ـ محمد بن أبي عمير: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته ...»[٢]. روى الشيخ ذلك من عِدّة طرق، وفيها طريقان من رواية الصدوق، وقد ذُكر أحدهما في مشيخته[٣]، وروى النجاشي جميع كتبه ولم يعطف عليها رواياته[٤]، مع أنّ طريقين من طرقه قد التقيا مع طريق الفهرست بالوسائط المحدثة عن ابن أبي عمير مباشرة.

٦٣ ـ محمد بن أحمد بن الثلج: «أخبرنا بجميع كتبه ...»[٥]. وروى النجاشي جميع كتبه بطريق غير طريق الفهرست[٦].

٦٤ ـ محمد بن أحمد بن الجنيد: «وله كتب كثيرة، منها: كتاب تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة، و... أخبرنا بذلك الشيخ المفيد وابن عبدون؛ عنه»[٧]، وقد روى النجاشي جميع كتبه ومصنفاته، عن جميع مشايخه الثقات، عنه[٨]. ولا شك بدخول الشيخ المفيد فيهم، فيكون طريق الشيخ عاماً إلى جميع كتب ابن الجنيد ورواياته.

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٠٧ / ٨٤٠.
(٢) الطوسي / الفهرست: ٢١٨ ـ ٢١٩ / ١٦٧ (٣٢).
(٣) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٥٦ ـ ٥٧.
(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٢٦ ـ ٣٢٧ / ٨٨٧.
(٥) الطوسي / الفهرست: ٢٣٠ / ٦٦٣ (٨٧).
(٦) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٨١ ـ ٣٨٢ / ١٠٣٧.
(٧) الطوسي / الفهرست: ٢٠٩ ـ ٢١٠ / ٦٠١ (١٦).
(٨) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٨٧ ـ ٣٨٨ / ١٠٤٧.

٦٥ ـ محمد بن أحمد بن داود القمي: «أخبرنا بكتبه ورواياته ...»[١]، وروى النجاشي كتبه بطريق الفهرست نفسه، ولم يذكر (ورواياته)[٢].

٦٦ ـ محمد بن أحمد بن عبدالله الصفواني: «أخبرني بجميع كتبه شيخي أبو العباس أحمد ابن علي بن نوح، عنه»[٣].

٦٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته ...»[٤]، روى الشيخ ذلك من عِدّة طرق، وبعضها من رواية الشيخ الصدوق. وروى النجاشي جميع كتبه[٥] بطريق هو من جملة الطرق العامّة إليه في الفهرست، ومنه يُعْلَم دخول جميع رواياته في طريق النجاشي العام إلى جميع كتبه أيضاً.

٦٨ ـ محمد بن أُورمة: «له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد ... أخبرنا بجميعها ...»[٦].

٦٩ ـ محمد بن بحر الرهني: قال النجاشي بعد ذكر كتبه: «قال لنا أبو العباس أحمد بن علي بن العباس بن نوح: حدّثنا محمد بن بحر بسائر كتبه ورواياته[٧]، والشيخ ذكره في الفهرس لكن لم يبيِّن طريقه إليه، وحيث أنّ طريقه إلى أبي العباس بن نوح عام إلى جميع

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢١١ / ٦٠٣ (١٨).
(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٨٤ ـ ٣٨٥ / ١٠٤٥.
(٣) المصدر نفسه: ٣٩٣ / ١٠٥٠.
(٤) الطوسي / الفهرست: ٢٢٢ / ٦٢٣ (٣٨).
(٥) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٤٨ ـ ٣٤٩ / ٩٣٩.
(٦) الطوسي / الفهرست: ٢٢٠ / ٦٢٠ (٣٥).
(٧) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٨٤ / ١٠٤٤.

رواياته[١]، فلا شك بدخول سائر كتب شيخه محمد بن بحر ورواياته في روايات تلميذه ابن نوح أيضاً؛ لما تبيّن ـ سابقاً ـ في معنى عطف الروايات على الكتب في طرق الشيخ[٢]. وبهذا يكون طريق الشيخ إلى ابن بحر عاماً كطريق النجاشي. وهذا باب واسع يمكن من خلاله تعويض الطرق الضعيفة للشيخ، أو اكتشافها، لا بلحاظ طرق النجاشي فحسب، بل بلحاظ طرق الشيخ نفسه، سواء كانت في الفهرست أو المشيخة، وكذلك الحال مع طرق الصدوق في مشيخة الفقيه.

٧٠ ـ محمد بن جعفر الأسدي: «أخبرنا أبو العباس بن نوح، قال: حدّثنا الحسن ابن حمزة، قال: حدّثنا محمد بن جعفر الأسدي بجميع كتبه»[٣].

٧١ ـ محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي: «أخبرنا برواياته وكتبه ابن أبي جيد، عنه»[٤]، وفي الرجال: «أخبرنا عنه أبو الحسين بن أبي جيد بجميع رواياته»[٥]، فظهر بهذا أن للشيخ طريقاً عاماً إلى جميع كتب ابن الوليد ورواياته.

ويؤيد ذلك قول النجاشي في ترجمته: «أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد.. قال: حدّثنا محمد بن الحسن. ورأيت إجازته له بجميع كتبه وأحاديثه[٦]. والمراد بعلي بن أحمد هو ابن أبي جيد الذي أخبر الشيخ بروايات وكتب ابن الوليد كما تقدّم.

٧٢ ـ محمد بن الحسن بن جمهور العمي البصري: «أخبرنا بجميع كتبه

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٨٤ / ١١٧ (٥٥).
(٢) ٣: ١٤٢ ـ ١٤٣.
(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٧٣ / ١٠٢٠.
(٤) الطوسي / الفهرست: ٢٣٧ / ٧٠٩ (١٢٤).
(٥) الطوسي / الرجال: ٤٣٩ / ٦٢٧٣ (٢٣) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.
(٦) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٨٣ / ١٠٤٢.

وروایاته ...»[١]. وروى النجاشي ـ بطريق آخر ـ جميع كتبه، وفيه: محمد بن جمهور[٢]، وهو الموافق لما في أسانيد الكتب الأربعة.

٧٣ ـ محمد بن الحسن بن شمّون: «له من الكتب... أخبرنا أحمد بن علي... عن محمد بن الحسن بن شمون بكتبه كلّها ما خلا التخليط»[٣].

٧٤ ـ محمد بن الحسن بن فروخ، أبو جعفر الصفار القمي: «أخبرنا بجميع كتبه وروایاته ...»[٤]، وهو من رواية الشيخ الصدوق في الفهرست. وروى النجاشي كتبه كلّها[٥] وطريقه هو من جملة طرق الشيخ إليه في الفهرست وإن اختلف عنها في أوّله، ومع هذا لم يعطف النجاشي كلمة (وروایاته) على كتبه.

٧٥ ـ محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب: «أخبرنا علي بن أحمد... قال: حدّثنا محمد بن الحسن بسائر كتبه»[٦].

٧٦ ـ محمد بن خالد البرقي: «وله كتب... أخبرنا أحمد بن علي بن نوح، قال: حدّثنا... عن أبيه بجميع كتبه»[٧].

٧٧ ـ محمد بن زكريا بن دينار الغلابي: «وصنّف كتباً كثيرةً... أخبرنا أبو العباس... قالوا: حدّثنا محمد بن دينار الغلابي بجميع كتبه»[٨].

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢٢٣ / ٦٢٦ (٤١).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٣٧ / ٩٠١.

(٣) المصدر نفسه: ٣٣٥ ـ ٣٣٦ / ٨٩٩.

(٤) الطوسي / الفهرست: ٢٢٠ ـ ٢٢١ / ٦٢١ (٣٦).

(٥) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٥٤ / ٩٤٨.

(٦) المصدر نفسه: ٣٣٤ / ٨٩٧.

(٧) المصدر نفسه: ٣٣٥ / ٨٩٨.

(٨) المصدر نفسه: ٣٤٦ ـ ٣٤٧ / ٩٣٦.

٧٨ ـ محمد بن سنان: «له كتب... وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها، وله كتاب النوادر. وجميع ما رواه إلّا ما كان فيها من تخليط أو غلوّ، أخبرنا به جماعة...»[١].

ويعلم من هذا الطريق عموم طريق النجاشي إليه وإن لم يصرح بعمومه، حيث انتهى طريقه إلى الراوي المباشر عن محمد بن سنان في طريق الفهرست، وهو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب[٢].

٧٩ ـ محمد بن العباس بن علي بن مروان بن الحجام، أبو عبدالله: «أخبرنا بكتبه ورواياته...»[٣].

٨٠ ـ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري: «له مصنفات وروايات، أخبرنا بها...»[٤].

٨١ ـ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[٥]. وروى النجاشي جميع كتبه، عن أبيه (علي بن أحمد ابن العباس النجاشي)، عنه[٦].

٨٢ ـ محمد بن علي بن الفضل بن تمام الكوفي، أبو الحسين الدهقان: «أخبرنا بروياته وكتبه كلها...»[٧].

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢١٨ ـ ٢١٩ / ٦١٩ (٣٤).
(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٢٨ / ٨٨٨.
(٣) الطوسي / الفهرست: ٢٢٨ / ٦٥٢ (١٦٧)
(٤) المصدر نفسه: ٢٣٦ ـ ٢٣٧ / ٧٠٨ (١٢٣).
(٥) الطوسي / الفهرست: ٢٣٧ ـ ٢٣٨ / ٧١٠ (١٢٥).
(٦) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٨٩ ـ ٣٩٢ / ١٠٤٩.
(٧) الطوسي / الفهرست: ٣٤٠ / ٧١٣ (١٢٨).

٨٣ ـ محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[١]. وروى النجاشي جميع كتبه عن الحسين بن عبيدالله...[٢]، والحسين هذا هو من أخبر الشيخ بإسناده بجميع كتب وروايات محمد بن علي بن محبوب، ومنه يُعلم أنّ طريق النجاشي إليه كذلك.

٨٤ ـ محمد بن علي بن يعقوب القُنّائي: «له كتب... أخبرني وأجازني جميع كتبه»[٣].

٨٥ ـ محمد بن عمر بن محمد بن سالم الجعابي: «أخبرنا بسائر كتبه شيخنا أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه»[٤].

٨٦ ـ محمد بن عيسىٰ بن عبيد اليقطيني: «أخبرنا بكتبه ورواياته...»[٥]. وروى النجاشي كتبه ورواياته بطريق آخر[٦].

٨٧ ـ محمد بن مسعود العياشي، أبو النضر السمرقندي: قال الشيخ: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[٧]، وقال في ابنه (جعفر بن مسعود العياشي): «روى عن أبيه جميع كتب أبيه»[٨] وقال في حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندي: «روى عن الكشي، عن العياشي جميع مصنفاته»[٩].

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢٢٢ / ٦٢٣ (٣٨).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٤٩ / ٩٤٠.

(٣) المصدر نفسه: ٣٩٨ / ١٠٦٦.

(٤) المصدر نفسه: ٣٩٤ ـ ٣٩٥ / ١٠٥٥.

(٥) الطوسي / الفهرست: ٢١٦ ـ ٢١٧ / ٦١١ (٢٦).

(٦) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٣٣ ـ ٣٣٤ / ٨٩٦.

(٧) الطوسي / الفهرست: ١١٢ ـ ٢١٥ / ٦٠٤ (٩).

(٨) الطوسي / الرجال ٤١٨ / ٦٠٤٣ (٨) باب من لم يروِ عنهم عليهم السلام.

(٩) الطوسي / الرجال: ٤٢٠ ـ ٤٢١ / ٦٠٧٣ (٨) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

٨٨ ـ **محمد بن يعقوب الكليني**: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[١].

وروى النجاشي كتبه كلّها[٢] وطريقه هو من جملة طرق الشيخ العامة إليه في الفهرست.

٨٩ ـ **موسى بن القاسم البجلي**: «له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد، وزيادة كتاب الجامع. أخبرنا بها...»[٣].

٩٠ ـ **يونس بن عبد الرحمن**: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[٤]. وروى النجاشي جميع كتبه[٥]، وقد التقى طريقه مع أحد طرق الفهرست العامة إلى جميع كتبه ورواياته بمحمد بن عيسىٰ بن عبيد الذي روى ذلك عنه.

جدير بالذكر أن للشيخ الطوسي طريقين إلى جميع مصنّفات الشيعة وأصولهم.

أحدهما: من رواية التلعكبري[٦].

والآخر: من رواية حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندي، عن أربعة من مشايخه، وهم: أبوه محمد بن نعيم السمرقندي، وأبو عبدالله الحسين بن أحمد بن إدريس القمي، وأبو القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه القمي، ومحمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد القمي[٧].

وللشيخ ـ كما مرّ ـ طريقان صحيحان عامان إلى جميع كتب ابن قولويه

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢١٠ ـ ٢١١ / ٦٠٢ (١٧).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٧٧ / ١٠٢٦.

(٣) الطوسي / الفهرست: ٢٤٣ / ٧١٨ (٤).

(٤) المصدر نفسه: ٢٦٦ / ٨١٣ (١).

(٥) النجاشي / رجال النجاشي: ٤٤٦ ـ ٤٤٨ / ١٢٠٨.

(٦) الطوسي / الرجال: ٤٤٩ / ٦٣٨٦ (١) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

(٧) المصدر نفسه: ٤٢١ / ٦٠٧٣ (٨) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

وابن الوليد ورواياتهم، وأمّا واسطة الشيخ إلى التلعكبري، فهم جماعة، كالشيخ المفيد وابن الغضائري وغيرهما.

وبهذا يتبين أنّ طرق الشيخ العامة إلى مصنّفات الشيعة وأصولهم لاحصر لها بما ذُكِر في الفهرست.

هذا فضلاً عمّا في كتب الإجازات ـ لاسيّما الإجازات المذكورة في آخر بحار الأنوار للعلّامة المجلسي ـ من الطرق العامّة إلى جميع كتب وروايات العشرات من علماء الشيعة المصنّفين القدامى والمتاخّرين بعد زمان الشيخ الطوسي، ممّن اتّصلت الرواية بهم عن أهل البيت عليهم السلام[1].

---

(١) يُنظر: المجلسي الثاني / بحار الأنوار ١٠٤: ١٠٠ ـ ١٦٨، و١٠٦: ١٠ ـ ٣٠، وغيرها كثير.

المبحث الرابع
تطبيقات الوجه الأوّل

يعدّ الوجه الأوّل من أكثر وجوه النظرية وضوحاً وتطبيقاً في تاريخ فكـرة التعويض، وقد شاهدنا في الباب السابق دوران معظم أمثلة فكرة التعويض حول محور هذا الوجه، وإن اتّـخذت اسـتدلالاتها بـالطرق العـامّة أشكـالاً مـختلفة وعناوين متعدّدة، نجح بعضها وأخفق آخر كما تبيّن في مناقشتها.

وأمّا عن تطبيقات هذا الوجه، فهي على نحوين؛ لأنّ الضعف الحاصل تارة يكون في الطرق إلى الكتب والمصنّفات والأصول، وأخرى في أسانيد الأخـبار التي ذكرت بتمامها، فإنْ كان ذلك حاصلاً في المقطع الأوّل من الطرق أو الأسانيد، فتعويضه من اختصاص هذا الوجه بعد توفّر الشروط اللازمة لذلك.

وقبل البدء بتطبيقات هذا الوجه أودّ الإشارة السريعة إلى إمكان الاستفادة من هذا الوجه في مجال آخر غير تعويض الطريق أو السند الضـعيف، ألا وهـو بحث تعارض الخبرين؛ لعدم اقتصار النظرية على فائدة تصحيح الطرق والأسانيد الضعيفة التي يعسر تصحيحها بالطريقة الابتدائية، بـل تـتعدّى بـبعض وجـوهها ـ ومنها هذا الوجه ـ إلى ميادين أخرى في عالم مصطلح الحديث، لما لها من دور كبير في مجال تقييم الأسانيد المعتبرة أيضاً، وبيان أرجحيّة بعضها على بعض في مقام التعارض، نظراً لقدرتها على رفع مستوى رتبة بعض الأسانيد المـعتبرة إلى

رتبة أعلى ممّا هي عليه، فهي كما تبرهن على صحّة السند الضعيف بطريقتها الخاصّة، قد تبرهن أيضاً على أنّ هذا السند الصحيح أو ذاك مقدّم على نظيره وإن تكافئا من حيث وثاقة الرواة وكثرتهم؛ لأنّها قد تحوّل الحديث الصحيح إلى درجة أعلى من الصحّة، كما تحوّل الحسن إلى صحيح، والموثّق إلى حسن أو صحيح. وهذا لم يُلتفت إليه في تاريخ فكرة التعويض، ولم تنبّه النظرية عليه، كما أغفلته مصادر دراستها أيضاً؛ ولعلّ السبب وراء ذلك انصباب الجهد في تاريخ التعويض ونظريته على تصحيح أسانيد الأخبار، وبيان سلامة الطرق وتتميمها أحياناً، ومن هنا لم يُنظر ـ في ذلك ـ إلى إمكان تعزيز صدور الخبر المعتبر سنداً بتكثير بعض أو جلّ طبقات رواته التي لم تذكر في سنده، عن طريق اعتماد أسلوب التعويض نفسه، وسوف نرى ما يمكن أن تقدّمه النظرية على هذا الصعيد، وإن لم يشر أحد إليه، وهو ما سنذكره في عرض بعض تطبيقات الوجه الأوّل، وهي كثيرة، نكتفي منها بالآتي:

المطلب الأوّل

تعويض الطرق إلى الكتب والمصنّفات

التطبيق الأوّل ـ تعويض طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى:

إنَّ من طرق الشيخ في مشيخة التهذيب إلى طائفة مما رواه عن كتب أحمد ابن محمد بن عيسى الأشعري القمي هو هذا الطريق: «الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى»[1].

وقد توفّرت في هذا السند ـ مع مقارنته بالفهرست ـ الشروط الثلاثة المطلوبة

---

(١) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٧٢.

للتعويض، وهي:

١ ـ وجود إشكال في سند مايرويه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى في هذا الطريق؛ لوقوع أحمد بن محمد بن يحيى العطار فيه، وهو ضعيفٌ عند السيّد الشهيد[١].

٢ ـ وجود ثقة في هذا السند، وهو: محمد بن علي بن محبوب، وقد وقع فوق نقطة الضعف في السند.

٣ ـ وجود سند صحيح للشيخ في الفهرست إلى جميع كتب وروايات محمد ابن علي بن محبوب وهو:

«جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن علي بن محبوب»[٢]. وقد تقدمَّ أنَّ الشيخ المفيد من بين (الجماعة) الذين يروي عنهم الشيخ في الفهرست. فالطريق إذن صحيح بالإتفاق.

وعليه يمكن إجراء عملية التعويض هنا، وذلك باستبدال المقطع الأوَّل من سند الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى بما فيه من نقطة الضعف (المنحصرة بين الشيخ ومحمد بن علي بن محبوب) بالسند الصحيح الذي ذكره الشيخ في الفهرست إلى جميع كتب وروايات محمد بن علي بن محبوب، ثمّ وصله بأحمد بن محمد بن عيسى؛ ليكون طريقاً صحيحاً إليه[٣].

---

(١) كلّ من نقول بضعفه عند السيد الشهيد في تطبيقات وجوه النظرية، قد بينا موضع ضعفه في كتب السيد الشهيد في الفصل السابق من هذا الباب، ٣: ٥٤ ـ ٥٧.

(٢) فهرست الشيخ: ٢٢٢ ـ ٢٢٣ / ٦٢٣ (٣٨).

(٣) ما تقدّم في آخر الوجه الأوّل في المبحث الثاني للفصل الأوّل من الباب السابق، ٢: ←

التطبيق الثاني ـ تعويض طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد:

إنَّ من طرق الشيخ إلى أحمد بن محمد (مشترك بين الأشعري والبرقي) في مشيخة التهذيب هو ما ابتدأَ بأبي الحسين بن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد»[١].

وفي هذا السند توفرت الشروط الثلاثة اللازمة للتعويض أيضاً، وهي إجمالاً:

١ ـ وقوع ابن أبي جيد في السند، وهو مختلف فيه، ضعيف عند البعض وثقة عند آخرين، وهو الصحيح.

٢ ـ وقوع ثقة بعده وهو ابن الوليد.

٣ ـ وجود سند صحيح للشيخ إلى كتب وروايات ابن الوليد، وهو الطريق الثالث من طرق الشيخ إليه في الفهرست[٢]، وهو: جماعة، عن الصدوق، عنه.

وهنا يمكن إجراء التعويض كما أجريناه في التطبيق الأوَّل، وذلك برفع ابن أبي جيد، وجعل (جماعة، عن الصدوق) مكانه، ثمّ وصله بالصفّار، عن أحمد بن محمد.

التطبيق الثالث ـ تعويض طريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب:

قال الشيخ في التهذيب: «عنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن

← ١٠٣ (التطبيق السادس) لا يدلّ على أسبقية السيد الخوئي لهذا التطبيق؛ لما ذكرناه في آخر الطريق الرابع من طرق التصحيح في المصادر الثانوية لدراسة النظرية، ٣: ١١١ ـ ١١٢.

(١) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٧٣، وللشيخ طريق صحيح إلى أحمد بن محمد في المشيخة: ٧٤، لكنّا اخترنا الأوّل لما فيه من إشكال.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٢٣٧ / ٧٠٩ (١٢٤).

أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل وكّل آخر على وكالته...»[١].

والحديث رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام[٢]، وطريقه في مشيخة الفقيه إلى ابن أبي عمير: أبوه ومحمد بن الحسن؛ عن سعد بن عبدالله والحميري؛ عن أيّوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبدالجبار جميعاً؛ عن محمد بن أبي عمير[٣].

وهذا الطريق في أعلى درجات الصحّة. لكن الإشكال في سند التهذيب؛ لأنّه معلّق بالضمير (عنه) على سابقه المبدوء بمحمد بن علي بن محبوب، وقد ذهب المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان إلى ضعف طريق الشيخ إلى محمد ابن علي بن محبوب في المشيخة بالحسين بن عبيدالله وأحمد بن محمد بن يحيى[٤]؛ إذ قال الشيخ: «وما رويته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب، فقد أخبرني به الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب»[٥].

لكن الشيخ ذكر في الفهرست ثلاثة طرق إلى محمد بن علي بن محبوب، وهي:

الأوّل: هو نفس طريقه إليه في المشيخة، قال: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الحسين بن عبيدالله وابن أبي جيد؛ عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٦: ٢١٣ / ٥٠٣ (٢) باب ٨٦ الوكالات.

(٢) الصدوق / الفقيه ٣: ٤٩ ـ ٥٠ / ١٧٠ (٥) باب ٣٧ الوكالة.

(٣) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٥٦ ـ ٥٧.

(٤) الأردبيلي / مجمع الفائدة والبرهان ٩: ٥٤٤ ـ ٥٤٥.

(٥) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٧٢.

محمد بن علي بن محبوب».

وهذا لا يختلف عن طريق المشيخة إليه بشيء سوى إضافة ابن أبـي جـيد بعطفه على الحسين بن عبيدالله، وهو لا يضر في وحدة الطريق.

الثاني: «وأخبرنا بها أيضا، جماعة، عن أبي المفضّل، عن ابن بطة، عنه» وهذا الطريق ضعيف.

الثالث: «وأخبرنا به أيضاً، جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عنه»[١]. وهذا الطريق صحيح.

ومن هنا حكم جمع من الفقهاء بصحّة رواية التهذيب، كالعلّامة الحلي فـي المختلف والتذكرة[٢]، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد[٣]، والشهيد الثاني في المسالك[٤]، والبحراني في الحدائق الناضرة[٥]، والسيد الطباطبائي فـي ريـاض المسائل[٦]، والجواهري في جواهر الكلام[٧]. بل المحقّق الأردبيلي نفسه قد أشار ـ بعد تصريحه بضعف طريق الشيخ في المشـيخة ـ إلى إمكـان التـصحيح مـن الفهرست[٨]. وسوف يأتي في الوجه الثالث[٩] إمكان عـدّ طـريق النـجاشي إلى

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢٢٢ ـ ٢٢٣ / ٦٢٣ (٣٨).

(٢) العلّامة الحلي / مختلف الشيعة ٦: ٢٧، وتذكرة الفقهاء ٢: ١٣٣.

(٣) المحقّق الكركي / جامع المقاصد ٨: ٢٧٨.

(٤) الشهيد الثاني / مسالك الأفهام ٥: ٢٤٤.

(٥) البحراني / الحدائق الناضرة ٢٢: ١٩.

(٦) الطباطبائي / رياض المسائل ٩: ٢٤٠.

(٧) الجواهري / جواهر الكلام ٢٧: ٣٥٨.

(٨) الأردبيلي / مجمع الفائدة والبرهان ٩: ٥٤٥.

(٩) ٣: ٢٧٥ الصورة الخامسة، وقارن بما في ٣: ١٦٨ / ٨٣.

محمد بن علي بن محبوب طريقاً للشيخ أيضاً، وكذلك عدّ طريق الصدوق إليه طريقاً للشيخ كما سيأتي في الوجه الرابع[١]. ويُعلم من طريق الفهرست الثالث إلى محمد بن علي بن محبوب صحّة طريق الشيخ إلى ما رواه عنه مطلقاً، وهو ما يقتضيه عموم الطريق. وزيادة على تصحيح الطريق بما مرّ، فإنّه يمكن تعويض نقطة الضعف الحاصلة بالسند، المتمثّلة بالحسين بن عبيدالله الغضائري، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار[٢] على ضوء الوجه الأوّل أيضاً، وذلك من خلال طريق الشيخ الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات محمد بن عيسى بن عبيد الواقع فوق نقطة الضعف في سند الرواية.

كما يمكن تعويض المقطع المذكور بالطريق الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات ابن أبي عمير الواقع فوق نقطة الضعف أيضاً، وبنحو ما تقدّم في التطبيقات السابقة.

هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنّه يمكن استثمار الوجه الأوّل في تحصيل فائدة رفع مستوى رواية التهذيب ـ من جهة السند ـ إلى رتبة أعلى، وذلك بتكثير طبقات رواتها ابتداءً من الشيخ وانتهاءً بابن أبي عمير، وذلك بملاحظة طرق الشيخ العامّة إلى بعض من وقع في إسنادها، وإلى من وقع كذلك في بعض تلك الطرق.

---

(١) ٣: ٣٠٩.

(٢) ابن الغضائري وأحمد بن محمد بن يحيى من الثقات على الأصحّ، وهو ما ذهب إليه جملة من المحقّقين وعلماء الرجال المتأخّرين، ولا أقلّ من حسنهما، خصوصاً وإنّ وقوعهما ونظائرهما في أسانيد الشيخ ليس من باب وسائط الإسناد، بل من وسائط تحصيل الرواية من الكتب ـ كما بيّناه سابقاً، ١: ٣٥٧ - ٣٦٥ ـ والفرق بين الإثنين عظيم.

وفي المقام نجد الشيخ قد ذكر طرقاً عامّة إلى من كانوا كذلك، وهم: ابن أبي عمير[١]، ومحمد بن عيسى بن عبيد[٢]، ومحمد بن علي بن محبوب[٣]، وابن الوليد[٤]، وعلي بن بابويه[٥]، والشيخ الصدوق[٦]، وكذلك: محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب[٧]، وأيّوب بن نوح[٨]، وعلي بن إبراهيم بن هاشم[٩]، وهم من جملة وسائطه إلى رواية جميع كتب وروايات محمد بن أبي عمير.

ومن توحيد هذه الطرق العامّة ووصل بعضها ببعض ـ وقد بيّنا الوجه في ذلك مراراً ـ يعلم أنّ للشيخ طرقاً شتى إلى رواية ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وإن كانت مأخوذة في التهذيب من كتاب محمد بن علي بن محبوب، وهو ما يكشفه المخطّط التالي:

---

(١) الطوسي /الفهرست: ٢١٨ ـ ٢١٩ / ١٦٧ (٣٢).

(٢) المصدر نفسه: ٢١٦ ـ ٢١٧ / ٦١١ (٢٦).

(٣) المصدر نفسه: ٢٢٢ / ٦٢٣ (٣٨).

(٤) المصدر نفسه: ٢٣٧ / ٧٠٩ (١٢٤).

(٥) المصدر نفسه: ١٥٧ / ٣٩٢ (١٩).

(٦) المصدر نفسه: ٢٣٧ ـ ٢٣٨ / ٧١٠ (١٢٥).

(٧) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٣٤ / ٨٩٧، والطريق مبدوء بابن أبي جيد، وهو من مشايخ الشيخ الطوسي، ممّا يمكن عدّه طريقاً للشيخ أيضاً، وسيأتي ما له صلة بهذا الأمر في الوجه الثالث من وجوه نظرية التعويض (العلاقة بين طرق الشيخ والنجاشي وأثرها في التعويض) ٣: ٢٥٣ وما بعدها.

(٨) الطوسي /الفهرست: ٥٦ / ٥٩ (١).

(٩) المصدر نفسه ١٥٢ / ٣٨٠ (٧)، ومشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٣٢ مع مقارنتهما بطريق النجاشي في رجاله: ٢٦٠ / ٦٨٠.

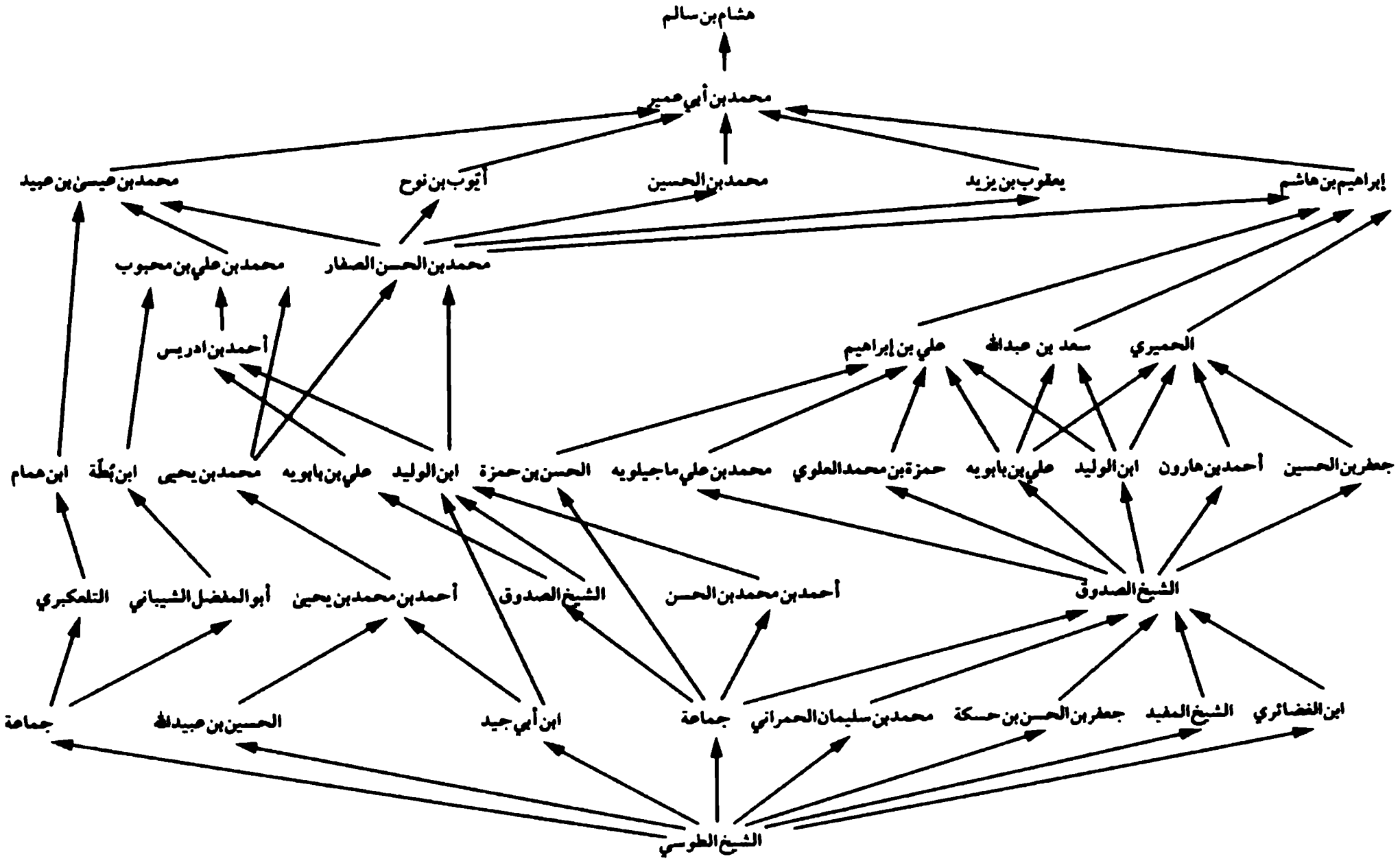
هشام بن سالم
محمد بن أبي عمير
محمد بن عيسى بن عبيد
أيوب بن نوح
محمد بن الحسين
يعقوب بن يزيد
إبراهيم بن هاشم
محمد بن علي بن محبوب
محمد بن الحسن الصفار
أحمد بن ادريس
علي بن إبراهيم
سعد بن عبدالله
الحميري
ابن همام
ابن بُطّة
محمد بن يحيى
علي بن بابويه
ابن الوليد
الحسن بن حمزة
محمد بن علي ماجيلويه
حمزة بن محمد العلوي
علي بن بابويه
ابن الوليد
أحمد بن هارون
جعفر بن الحسين
التلعكبري
أبو المفضل الشيباني
أحمد بن محمد بن يحيى
الشيخ الصدوق
أحمد بن محمد بن الحسن
الشيخ الصدوق
جماعة
الحسين بن عبيدالله
ابن أبي جيد
جماعة
محمد بن سليمان الحمراني
جعفر بن الحسن بن حسكة
الشيخ المفيد
ابن الغضائري
الشيخ الطوسي

التطبيق الرابع ـ تعويض طريق الصدوق إلى الحسن بن محبوب:

قال الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه: «وما كان فيه عن الحسن بن محبوب، فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميري وسعد بن عبدالله؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب»[١].

وفي هذا السند ابن المتوكّل وهو لم تثبت وثاقته عند السيد الشهيد الصدر، لكن يمكن تعويض هذا الطريق برفع نقطة الضعف عنه،واستبدالها برجل ثقة ليصحّ الطريق، وبيان ذلك:

إنّ للشيخ الصدوق طريقاً عامّاً وصحيحاً إلى جميع كتب وروايات الحميري وسعد بن عبدالله الواقعين بعد ابن المتوكّل، وكلا الطريقين من رواية الشيخ الصدوق في فهرست الشيخ.

أمّا الطريق إلى الحميري، فهو ما ذكره الشيخ بقوله: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته: الشيخ المفيد رحمه الله، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عنه»[٢].

وأمّا الطريق إلى سعد، فهو من قول الشيخ أيضاً: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته: عِدّة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن سعد بن عبدالله، عن رجاله»[٣].

وبهذا يتبيّن أنّ الشيخ الصدوق يروي جميع ما وصله من روايات عبدالله بن

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٤٩.

(٢)الطوسي /الفهرست: ١٦٨ / ٤٣٩ (٧).

(٣) المصدر نفسه: ١٣٥ / ٣١٦ (١).

جعفر الحميري وسعد بن عبدالله بتوسّط والده (الصدوق الأوّل)، وشيخه الثقة محمد بن الحسن بن الوليد، فيمكن ـ والحال كهذه ـ رفع محمد بن موسى بن المتوكّل من طريق الصدوق إلى الحسن بن محبوب في المشيخة وتعويضه بثقتين مشهورين وهما: الصدوق الأوّل وابن الوليد، وإن كان ابن المتوكّل ثقة على الأصح. إذ لا يمكن أن يترضّى العالم العدل الثقة العارف بمداليل الألفاظ كالصدوق ـ على رجل فاسق أو غير ثقة.

على أنّ الصدوق نفسه يروي جميع كتب وروايات الحسن بن محبوب بطريق صحيح أيضاً، وهو ما ذكره الشيخ في الفهرست، قائلاً: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته: عِدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق ومعاوية بن حكيم وأحمد بن محمد بن عيسى؛ عن الحسن بن محبوب»[1].

وبهذا يمكن تعويض طريقه المذكور برفع ابن المتوكّل واستبداله بالصدوق الأوّل علي بن الحسين بن بابويه القمي، كما في هذا الطريق العام الصحيح إلى الحسن بن محبوب.

ومن ملاحظة ما تقدّم، يُعلم أنّ الشيخ الصدوق يروي جميع كتب وروايات الحميري وسعد بن عبدالله، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عنهما. وبإضافة هذين الطريقين إلى طريقه العام إلى الحسن بن محبوب وطريقه إليه في المشيخة، يتّضح أنّ هناك ثلاثة طرق للصدوق إلى جميع كتب وروايات الحسن بن محبوب، قد وقع ابن المتوكّل في عرض طريق واحد منها فقط لا في طوله، وهو ما كان من رواية أحمد بن محمد بن عيسى فحسب، ويكشف عن هذا مخطّط طرق الصدوق

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٩٧ / ١٦٢ (٢).

إلى الحسن بن محبوب، كالآتي:

وقد وضعنا العلامة ⟵ لتمييز بعض اتّجاهات الطرق في موارد التقائها بشخص وتفرّعها عنه.

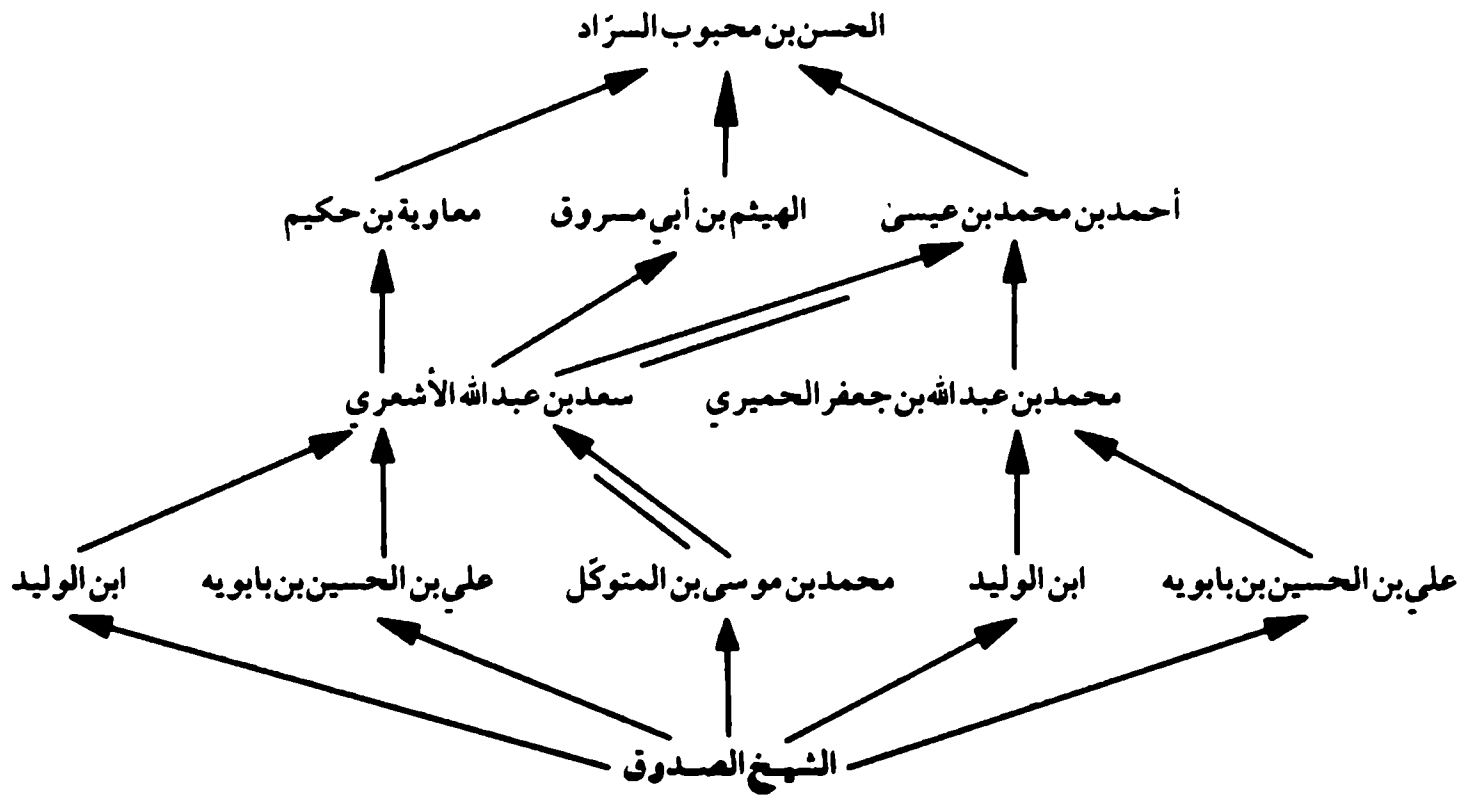

المطلب الثاني

تعويض الأسانيد

إنّ دائرة تطبيق الوجه الأوّل من نظرية التعويض على الأسانيد أوسع منها في مجال الطرق. ويرجع السبب وراء سعتها إلى منهج المحدّثين في رواية الحديث؛ لأنّهم في الغالب ينقلون الأحاديث في كتبهم من أصول الحديث ومصنّفاته وكتبه المشهورة التداول في زمانهم، مع حاجتهم في ذلك إلى واسطة لتحصيل الرواية من هذا الكتاب أو ذاك، وليست هي إلّا مشايخهم الذين أجازوهم بذلك، سواء كانوا من المصنّفين، أو لم يكونوا كذلك وهم الأكثر؛ لكون نسبة المصنّفين إلى غيرهم في كلّ مجتمع وعصر هي النسبة الأقل، هذا فضلاً عن انشغال معظم الناس آنذاك برواية الحديث، بحيث لم يقتصر تعاطيه على النخبة، وإنّما عُرِفَ ذلك عند الصغار والكبار من عامّة الناس وسراتهم، كما اشتغل به أهل الحِرَف والصناعات؛ ولهذا **نجد في طبقات الرواة، ما يدلّ على حِرفهم وصنعتهم من مثل: الأنماطي، والبزّار،** والبزّاز، والبطّيخي، والبقّال، وبيّاع الزطّي، وبيّاع السابري، وبيّاع القصب (القصباني)، والجلودي، والجمّال، والحبّال، والحدّاد، والحذّاء، والحنّاط، والخرّاز، والخرّاط، والخزّاز، والخشّاب، والخلّال، والخيّاط، والدقّاق، والدّهان، والدّهقان، والرزّاز، والزيّات، والسبّاك، والسرّاج، والسكّاك، والسمّان، والسوّاق، والشاذكوني، والصائغ، والصابوني، والصحّاف، والصفّار، والصيرفي، والصيقل، والطاطري، والطرّاز، والطيالسي، والصوّاف، والعصفري، والفاميّ، والفتّال، والفحّام، والفرّاء، والقتّات، والقدّاح، والقصّاب، والقلّاء، والقمّاط، والقواريري، والكتبيّ، والكسائي، والكيّال، واللّحام، والمحامليّ، والمكاريّ، والنحّاس، والنخّاس، والنقّاش، والورّاق، والوزّان، والوشاء، واليـاقوتي. هذا فضلاً عن

أصناف الرواة الأخرى من الوزراء، والأمراء، والولاة، والقضاة، والجند، والشَرَطَة، والموالي، والنساء، والخدم، والجواري، بل حتى الأدباء، والشعراء، والزمنى، والمفلوكين كان لهم نصيب في رواية الحديث الشريف.

ومعنى هذا.. وجود عدد كبير من مشايخ الإجازة في العصور الذهبية لرواية الحديث وتدوينه. وحيث أنّ مصادرنا الرجالية المتقدّمة قد اقتصرت على ذكر المشاهير من الرواة، والمصنّفين، وأهملت ذكر من عداهم إلّا لماماً، وأكثرهم من مشايخ إجازة رواية الحديث كما يلحظ هذا في الكثير من الأسانيد؛ لذا وقع ـ بعد استقرار مصطلح الحديث ـ الاختلاف الواسع بشأنهم، وأخذ البحث في أحوالهم مشارب شتى، من الشدّة، واللين، وبين بين.

وإذا كانت كثرة مشايخ المحدّث من دواعي افتخاره، فإنّه لا يُتَوقّع منه ـ بعد اختيار مشايخ إجازته ـ أن يقتصر في الرواية على أعيانهم ويدع الآخرين، وإلّا لما استجازهم أصلاً، فضلاً عن مانعيّة العرف عن ذلك، مع الوازع الأخلاقي الرادع للمحدّث عن إهمال ذكر بعض مشايخ إجازته فيما يرويه من الكتب التي أجازوه برواية أحاديثها، ما لم يظهر من ذلك البعض تهاون في الدين، أو كذب في تحمّل ما استجازوه وأجازوا به. الأمر الذي يفسّر لنا حرص المحدّث على توزيع أسماء مشايخ إجازته على أوسع مساحة ممكنة من أسانيد كتابه، وقد يُكثر من الرواية عن بعضهم دون البعض الآخر بدواعي طول الصحبة والملازمة وما شابه ذلك، ولكن من غير اختصاص رواية الخبر بمن ذُكر في طريق تحصيله من الكتب؛ لاشتراك أكثر من شيخ إجازة واحد برواية تلك الموارد، إلّا أن ذكرهم جميعاً في ابتداء كلّ سند ممّا يتحاشاه المحدّث؛ لما فيه من تطويل لكتابه، وربّما نبّه على ذلك في جملة يسيرة من الموارد، وذلك بتسمية خمسة أو ستّة من مشايخه الذين

أجازوا له رواية ذلك الخبر عن مشايخهم من كتاب لمصنّف مشهور، وربّما اختصرهم في موارد أخرى بعبارة: (عن عِدّة، أو جماعة من أصحابنا)، ولكنّه غالباً ما يكتفي بتسمية أحدهم، فيقول: (حدّثنا فلان)، على الرغم من كون الحديث هو من جملة روايات ذلك المصنّف المشهور، والتي رواها المحدّث نفسه عن أشخاص آخرين، عنه.

ومنه يُعلم أنّ من خُصّ بالذكر في طريق الرواية، إذا كان مجرّد شيخ إجازة ولم يكن مشهوراً أو مصنّفاً، ضاعت فائدة الخبر به، مع أنه لم ينفرد بذلك، بل اشترك معه آخرون ـ من طبقته ـ بروايته.

والبرهان على اشتراك أكثر من شيخ واحد في رواية الخبر المروي عن شخص واحد، عن مثله، إلى منتهاه في كتاب من غير اللجوء إلى فحص طرق الخبر في ذلك الكتاب نفسه، أو غيره من جميع كتب الحديث، أمر ممكن جدّاً على ضوء معطيات الوجه الأوّل من وجوه نظرية تعويض الأسانيد، وهو ما سنراه في جملة من التطبيقات على أسانيد كتب الحديث المشهورة عند الشيعة، كالآتي:

التطبيق الأوّل ـ تعويض الأسانيد الضعيفة المتّصلة بحريز:

روى محمد بن الحسن الصفّار في بصائر الدرجات قائلاً: «حدّثنا السندي بن محمد، عن صفوان، عن عبدالله بن سعد الإسكاف، عن حريز... إلخ»[1].

وهذا السند ضعيف بعبدالله بن سعد الإسكاف، بناء على عدم الأخذ بكبرى وثاقة من روى عنه صفوان بن يحيى؛ إذ لم يذكر عبدالله هذا في جميع ما لدينا من كتب الرجال.

وروى سعد بن عبدالله في بصائر الدرجات ـ كما في مختصره ـ بهذا السند:

---

(١) الصفّار / بصائر الدرجات: ٥٠ / ٩ باب (٢٢) من الجزء الأوّل.

«وعنهما، عن غير واحد ممّن حدّثهما، عن حماد بن عيسى وغيره من أصحابنا، عن حريز بن عبدالله، عن المعلى بن خنيس، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «**يا معلى اكتم أمرنا ولا تذعه...**»[١].

والسند معلّق على سابقه والمراد بالضمير في (وعنهما): أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وهما ثقتان، إلّا أنّ السند ضعيف بالإرسال، لعدم دلالة (عن غير واحد) ممّن حدّثهما على شيء معلوم.

وفيه أيضاً: «محمد بن عيسى بن عبيد، عن ياسين البصري، عن حريز بن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّوجل فرض العلم على ستّة أجزاء، فأعطى علياً خمسة أجزاء، وأسْهَمَ له في الجزء الآخر**»[٢].

وهذا السند ضعيف بياسين البصري، وهو ياسين الضرير كما يُعلم من أسانيد **أخرى في الكتب الأربعة، وغيرها، وهو ممّن لم يرد توثيق بحقّه في كتب** الرجال.

وفي كامل الزيارات لابن قولويه القمي: «وحدّثني محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبدالله ابن حماد البصري، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، قال: حدّثنا أبو عبيدة البزاز، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك! ما أقلّ بقاؤكم أهل البيت وأقرب آجالكم بعضها من بعض مع حاجة هذا الخلق إليكم..

---

(١) الحلي، الحسن بن سليمان / مختصر بصائر الدرجات لسعد بن عبدالله: ٢٨٥ / ٢٨٨ (١١) باب في كتمان الحديث وإذاعته.

(٢) المصدر نفسه: ٢١٠ / ١٩٩ (٤٠) باب في فضل الأئمّة عليهم السلام.

الحديث»[١].

والحديث ضعيف بعلي بن محمد بن سالم المهمل، وقد يكون محرّفاً عن (علي بن محمد ابن سليمان النوفلي)، ولكن النوفلي هذا ضعيف أيضاً، لجهالة حاله في كتب الرجال، وزيادة على ذلك فإنّ عبدالله بن حماد البصري لم يذكر بكتب الرجال.

وفي موضع آخر من كامل الزيارات: «وحدّثني أبو علي محمد بن همام، قال: حدّثني جعفر بن محمد بن مالك الفزاري، قال: حدّثني أحمد بن علي بن عبيد الجعفي، قال: حدّثني حسين بن سليمان، عن الحسين [الحسن] بن راشد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام [قال]: «**من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء، وجبت له الجنّة**»[٢].

والسند ضعيف بثلاثة من رواته، وهم: الفزاري، والجعفي، وشيخه حسين بن سليمان.

وروى الشيخ الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن محمد ابن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إنّما جُعِلَتْ النافلة ليتمّ بها ما يَفْسُدُ من الفريضة**»[٣].

وفي هذا السند ابن المتوكّل، وهو ممّن لم يرد توثيق بحقّه في كتب الرجال.

---

(١) ابن قولويه / كامل الزيارات: ٩٢ / ١٧ باب (٢٧) بكاء الملائكة على الحسين بن علي عليهما السلام.

(٢) ابن قولويه / كامل الزيارات: ١٩١ ـ ١٩٢ / ٢ باب (٧١) ثواب من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء.

(٣) الصدوق / علل الشرائع ٢: ٤/٣٢٩ باب (٢٤) العلّة التي من أجلها وضعت النوافل.

وروى الشيخ في التهذيب، عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن الحسين ابن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: «قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟..»[1].

وفي هذا السند أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وهو لم تثبت وثاقته عند بعضهم، ومنهم السيد الشهيد الصدر.

وهذه الأسانيد الضعيفة يمكن تصحيحها كلّها، بتعويض نقاط الضعف الحاصلة فيها بموجب هذا الوجه من النظرية، وسوف نبدأ بتعويض سند التهذيب أوّلاً، لنكتة ستتّضح فيما بعد، فنقول:

إنّ للشيخ طرقاً عامة وصحيحة إلى أكثر من وقع في سنده بعد أحمد بن محمد ابن الحسن وهم: أبوه (محمد بن الحسن بن الوليد)، والصفار، وأحمد بن محمد، والحسين بن سعيد، وحريز.

فيمكن ـ والحال هذه ـ تعويض السند برفع نقطة الضعف الحاصلة فيه واستبدالها برجل ثقة كالشيخ الصدوق مثلاً، إذ روى الشيخ كتب ابن الوليد ورواياته، عن جماعة ـ فيهم الشيخ المفيد ـ عن الصدوق، عن محمد بن الحسن ابن الوليد، ثم يوصل هذا بطريق ابن الوليد في التهذيب، فيرتفع الاشكال من أساسه، وإنْ كان أحمد بن محمد بن الحسن ثقة على الأشهر.

هذا.. وممّا ينبغي الالتفات إليه هنا هو أنّ طريق الشيخ إذا كان عامّاً وصحيحاً إلى جميع كتب وروايات أحد المصنّفين كحريز بن عبدالله مثلاً، ووقع في الطريق

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٩ / ١٥ (١٥) باب (١) الأحداث الموجبة للطهارة.

إليه رجل كأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وكان الطريق إلى الأشعري عامّاً إلى جميع كتبه ورواياته، فيمكن جعله ـ حينئذٍ ـ طريقاً إلى حريز بن عبدالله بعد وصله به عبر مشايخ الأشعري في الطريق السابق إليه، بل لو وقع رجل في طريق الشيخ العام إلى أحمد بن محمد بن عيسى ـ كابن الوليد ـ وكان طريق الشيخ عامّاً إلى جميع كتبه ورواياته، فيمكن عدّه طريقاً إلى حريز أيضاً بعد وصله به على نحو ما تقدّم.

والوجه في ذلك: هو أنّ رواية الأشعري لجميع ما رواه حريز بن عبدالله بمقتضى عموم الطريق إلى كتبه وروايته، يجعل من الطريق العام إلى الأشعري طريقاً إلى روايات حريز، لأنّها أصبحت بموجب الطريق السابق من جملة روايات الأشعري، ومعنى وصول تلك الروايات إلى ابن الوليد بحكم وقوعه في الطريق العام إلى الأشعري: صحّة جعل الطريق العام إلى جميع كتب وروايات ابن الوليد طريقاً إلى حريز بن عبدالله، وذلك بعد وصله بالطريقين العامّين السابقين. وهكذا كلّما تعدّدت طرق الشيخ العامّة إلى وسائط طريق عام إلى جميع كتب وروايات شخص، فيمكن عدّها ـ حينئذٍ ـ طرقاً عامّة إلى ذلك الشخص أيضاً.

وفي المقام فإنّ للشيخ ثلاثة طرق عامّة إلى جميع كتب وروايات حريز في الفهرست، حيث قال في ترجمته: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان، المفيد رحمه الله، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز.

وأخبرنا عِدّة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد ابن عبدالله وعبدالله بن جعفر ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس وعلي بن موسى

ابن جعفر كلّهم؛ عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران؛ عن حماد ابن عيسى الجهني، عن حريز.

وأخبرنا الحسين بن عبيدالله، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز»[١].

وقد وقع في هذه الطرق جماعة كانت طرق الشيخ إلى كتبهم ورواياتهم عامّة في الفهرست أيضاً، وهم بحسب ترتيبهم في هذه الطرق:

ابن أبي عمير[٢]، في الطريق الأوّل.

الشيخ الصدوق[٣]، وأبوه علي بن بابويه[٤]، وسعد بن عبدالله[٥]، والحميري[٦]، وأحمد بن محمد بن عيسى[٧]، والحسين بن سعيد[٨]، كلّهم في الطريق الثاني.

وعلي بن إبراهيم[٩]، في الطريق الثالث.

كما وقع في طريق الشيخ العام إلى جميع كتب وروايات ابن أبي عمير ـ وهو

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١١٨ / ٢٤٩ (١).

(٢) المصدر نفسه: ٢١٩ / ٦١٧ (٣٢).

(٣) المصدر نفسه: ٢٣٨ / ٧١٠ (١٢٥).

(٤) المصدر نفسه: ١٥٧ / ٣٩٢ (١٩).

(٥) المصدر نفسه: ١٣٥ / ٣١٦ (١).

(٦) المصدر نفسه: ١٣٦ ـ ١٣٧ / ٧٠٨ (١٢٣).

(٧) المصدر نفسه: ٦٩ / ٧٥ (١٣).

(٨) المصدر نفسه: ١١٣ / ٢٣٠ (٢٧).

(٩) الطوسي / الفهرست: ١٥٢ / ٣٨٠ (٧)، وينظر: النجاشي / رجال النجاشي: ٢٦٠ / ٦٨٠.

من وسائط الطريق إلى حريز كما تقدّم ـ جماعة، كانت طرق الشيخ عامّة إلى جميع كتبهم ورواياتهم، وهم:

محمد بن الحسن بن الوليد[١]، ومحمد بن الحسن الصفار[٢]، وأيوب بن نوح[٣]، ومحمد بن عيسى بن عبيد[٤].

ومن مراجعة جميع تلك الطرق يعلم أنّ رواية التهذيب التي أسندها الشيخ إلى حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وإن أوردها بسند مخصوص إلّا أنّه يرويها عن حماد بطرق شتى، كما يتّضح ذلك من المخطّط الآتي:

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢٣٧ / ٧٠٩ (١٢٤).

(٢) المصدر نفسه: ٢٢١ / ٦٢١ (٣٦).

(٣) المصدر نفسه: ٥٦ / ٥٩ (١).

(٤) المصدر نفسه: ٢١٦ ـ ٢١٧ / ٦١١ (٢٦).

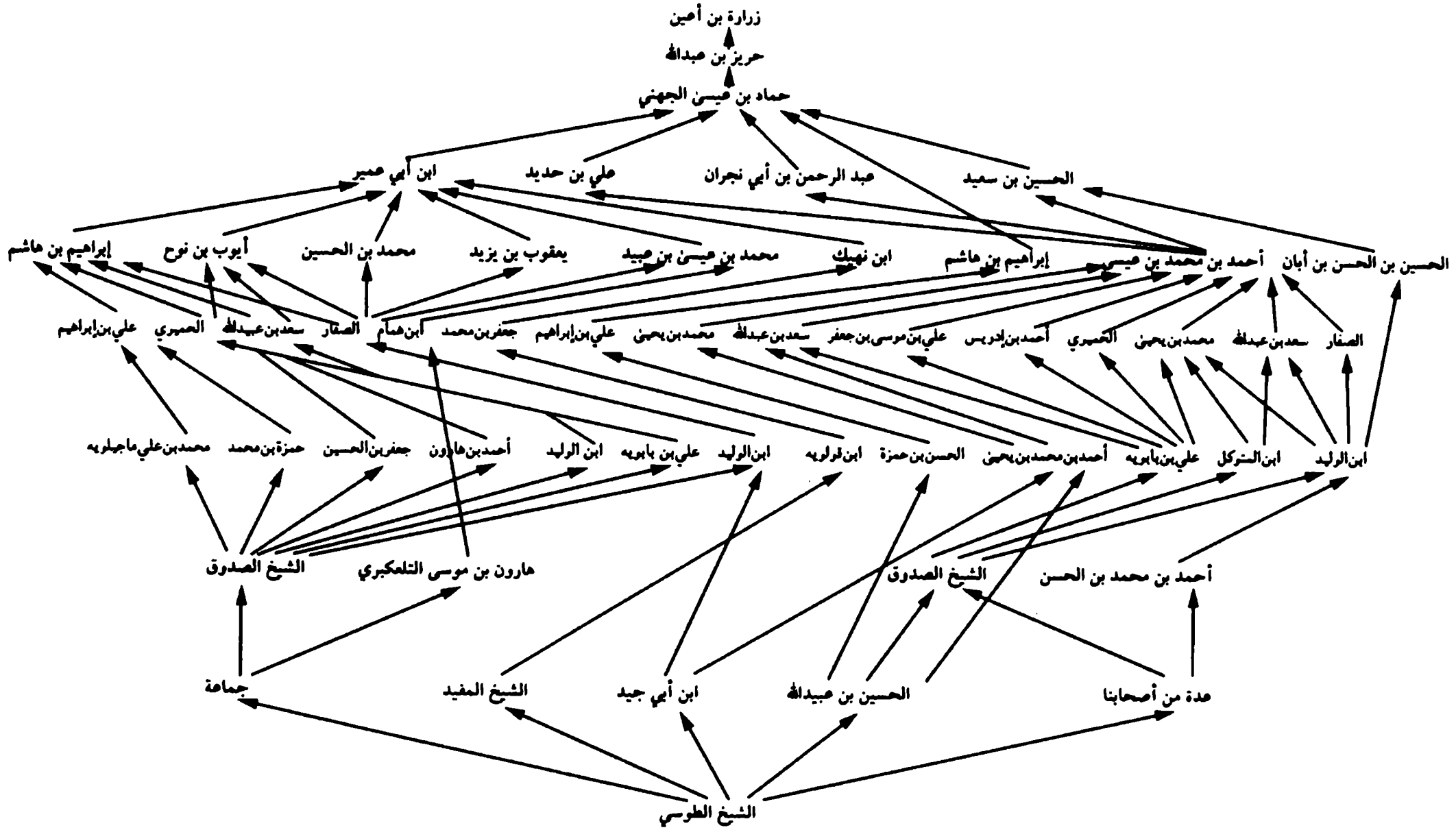
زرارة بن أعين
حريز بن عبدالله
حماد بن عيسى الجهني
ابن أبي عمير
علي بن حديد
عبد الرحمن بن أبي نجران
الحسين بن سعيد
إبراهيم بن هاشم
أيوب بن نوح
محمد بن الحسين
يعقوب بن يزيد
محمد بن عيسى بن عبيد
ابن نهيك
إبراهيم بن هاشم
أحمد بن محمد بن عيسى
الحسين بن الحسن بن أبان
علي بن إبراهيم
الحميري
سعد بن عبدالله
الصفار
ابن هماد
جعفر بن محمد
علي بن إبراهيم
محمد بن يحيى
سعد بن عبدالله
علي بن موسى بن جعفر
أحمد بن إدريس
الحميري
محمد بن يحيى
سعد بن عبدالله
الصفار
محمد بن علي ماجيلويه
حمزة بن محمد
جعفر بن الحسين
أحمد بن هارون
ابن الوليد
علي بن بابويه
ابن الوليد
ابن قولويه
الحسن بن حمزة
أحمد بن محمد بن يحيى
علي بن بابويه
ابن المتوكل
ابن الوليد
الشيخ الصدوق
هارون بن موسى التلعكبري
الشيخ الصدوق
أحمد بن محمد بن الحسن
جماعة
الشيخ المفيد
ابن أبي جيد
الحسين بن عبيدالله
عدة من أصحابنا
الشيخ الطوسي

وهكذا يمكن تصحيح سائر ما أسنده الشيخ وكان ضعيفاً بأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، فيما لو وقع بعده رجل ثقة وكان طريق الشيخ صحيحاً وعامّاً إلى جميع كتبه ورواياته.

على أنّ الصفة الغالبة في أسانيد الشيخ التي وقع فيها أحمد بن محمد بن الحسن هي كذلك؛ لأنّ جلّ ما يرويه أحمد هذا إنّما هو عن أبيه محمد بن الحسن ابن الوليد، وصفة طريق الشيخ إليه هي الصحّة والعموم، وإن كان ابنه أحمد ثقة على الأشهر، وإلّا فإنّ كذب الابن على أبيه في غير ما يرجع إلى كماله مستبعد جدّاً.

وباتّباع ما تقدّم من أسلوب التعويض تتّضح فائدة هذا الوجه فيما ذكرناه في أوّل المبحث من قدرته على رفع مستوى رتبة الحديث من جهة سنده سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً.

أمّا الضعيف، فبتعويضه.

وأمّا الصحيح، فباكتشاف ما لم يذكره الشيخ من طرق الحديث الصحيحة الأخرى بشكل واضح، وعلى غرار ما انتهى إليه البحث في تفصيل طرقه إلى رواية حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة.

وأمّا عن تعويض بقية أسانيد الروايات المتّصلة بحريز كما عن الصفار وغيره ممّن تقدّم، فبعد بيان طريق الشيخ العام إلى جميع روايات وكتب حريز مع ما تبيّن من نكات علمية في ذيل الطريق العام إليه يتّضح ما يلي:

١ ـ إنّ الصفار يروي جميع روايات حريز ـ ومنها ما تقدّم بسند ضعيف ـ عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى ابن عبيد كلّهم؛ عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، وبهذا يمكن تعويض سند روايته المتقدّمة بهذا الطريق.

٢ ـ إنّ ابن قولويه يروي جميع روايات حريز بطريق صحيح وهو: أبو القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، وبهذا الطريق يعوّض سنده الضعيف المتقدّم.

٣ ـ إنّ سعد بن عبدالله والصدوق قد وقعا في طريق الشيخ العام إلى حريز، وعليه فطريق كلّ منهما إلى حريز عام أيضاً.

أمّا طريق سعد فهو: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد وعلي ابن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران؛ عن حماد، عن حريز.

وأمّا طريق الصدوق فهو: أبوه، عن سعد إلى آخر طريق سعد المذكور. وكلّ هذا اتّضح من الفهرست، ومخطّط طرقه إلى حريز.

التطبيق الثاني ـ تعويض الأسانيد الضعيفة المتّصلة بالحسن ابن محبوب:

روى سعد بن عبدالله في بصائر الدرجات ـ كما في مختصره ـ عن «علي بن إسماعيل بن عيسى، عن أبي عبدالله محمد بن خالد البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عمار بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله

عزّوجلّ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى﴾[١]، قال: **نحن والله أولي النهى...**»[٢].

وهذا السند ضعيف بعلي بن إسماعيل بن عيسى، حيث لم يرد فيه توثيق بكتب الرجال.

وروى في موضع آخر، عن «علي بن محمد بن عبدالرحمن الحجّال، عن صالح بن السندي، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن بريد بن معاوية العجلي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: ﴿صُحُفاً مُطَهَّرَةً * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾[٣]؟ قال: **هو حديثنا في صحف مطهّرة من الكذب**»[٤].

وسند الحديث ضعيف بالحجّال المهمل في كتب الرجال.

وروى علي بن بابويه في الإمامة والتبصرة، عن «محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد، عمّن ذكره، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذا الأمر متى يكون؟ قال: **إن كنتم تأملون أن يجيئكم من وجه ثمّ جاءكم من وجه آخر فلا تنكرونه**»[٥].

والحديث ضعيف السند بالإرسال؛ لأنّه روي (عمّن ذكره) ولا يعلم من هو، وحكم هذا اللفظ ونظائره في دراية الحديث هو الإرسال.

وروى الشيخ الصدوق في أماليه قال: «حدّثنا جعفر بن الحسين، قال: حدّثنا

---

(١) سورة طه: ٢٠ / ٥٤ و ١٢٨.

(٢) الحلي، الحسن بن سليمان / مختصر بصائر الدرجات: ٢٠٩ / ١٩٨ (٣٩) باب في فضل الأئمّة عليهم السلام.

(٣) سورة البيّنة: ٩٨ / ٢ و٣.

(٤) الحلي، الحسن بن سليمان / مختصر بصائر الدرجات: ٢٠٣ ـ ٢٠٤ / ١٨٨ (٢٩) باب في فضل الأئمّة عليهم السلام.

(٥) الصدوق الأوّل / الإمامة والتبصرة من الحَيْرَة: ٩٤ / ٨٥.

محمد بن جعفر، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **أُتي النبي صلى الله عليه وآله بأسارى.. الحديث**»[١].

ومحلّ الإشكال في هذا السند هو جعفر بن الحسين شيخ الصدوق، الذي لم يوثّق.

وقال في الخصال: «حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه، قال حدّثنا عبدالله ابن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **لا تصلح الصنيعة إلّا عند ذي حسب أو دِين**»[٢].

وفي السند محمد بن موسى بن المتوكّل، وهو لم يوثّق.

وروى الشيخ حديثاً في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة بهذا السند: «وأخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن الحسين ابن عبدالملك الأودي، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة من فعلهنّ فهو ملعون: التغوّط في ظلّ النّزّال، والمانع الماء المُنتاب، وسادّ الطريق المسلوك**»[٣].

ونبدأ بتعويض سند الشيخ ـ لِما سيترتّب عليه من تعويض ما بعده ـ حيث

---

(١) الصدوق / الأمالي: ٣٤٥ / ٤١٧ (٩) المجلس السادس والأربعون.

(٢) الصدوق / الخصال ١: ٤٨ / ٥٥ باب الإثنين، والمراد بالصنيعة: الإحسان.

(٣) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٣٠ ـ ٣١ / ٨٠ (١٩) باب (٣) آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

والماء المنتاب: هو الماء المقصود الذي يؤتى مرّة بعد أخرى بالتناوب. الزبيدي / تاج العروس ١: ٤٩٦ (نَوَبَ).

اشتمل المقطع الأوّل منه على أكثر من نقطة ضعف واحدة، فأحمد بن عبدون لم تثبت وثاقته عند بعضهم، ومنهم السيد الشهيد الصدر، وكذلك علي بن محمد بن الزبير، وأمّا الحسين بن عبدالملك فلم يوثّق، ولعلّه أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأودي الثقة في فهرست الشيخ، ورجال النجاشي[١]، ويؤيّد ذلك أنّه روى كتاب الحسن بن محبوب، وعنه ابن الزبير كما في طريق الشيخ إلى كتاب المشيخة للحسن بن محبوب[٢]، وعلى تقدير أنّه الحسين، سيكون المقطع الأوّل ضعيف بثلاثة رواة. ومع هذا يمكن القول بصحّة السند بناء على تعويضه بطريق الشيخ العام إلى جميع كتب وروايات الحسن بن محبوب، وبالبناء على وثاقة إبراهيم بن أبي زياد الكرخي أيضاً، وإلّا يكون التصحيح لجزء من السند في حال ضعف الكرخي المذكور، والظاهر من رواية ابن أبي عمير، عنه[٣] وثاقته؛ لما مرّ في الفصل السابق من أنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، مع إمكان تفسير هذه القاعدة بما لا يتعارض مع روايته عمّن ثبت ضعفه[٤].

وعليه يكون سند الحديث المذكور بعد تعويضه بالطريق العام إلى الحسن بن محبوب في الفهرست[٥]، هكذا: عِدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٦٧ / ٧١ (٩)، والنجاشي / رجال النجاشي: ٨٠ / ١٩٣ ولقّبه بالأزدي.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٩٧ / ١٦٢ (٢).

(٣) يُنظر: رواية ابن أبي عمير، عنه في تهذيب الأحكام ٧: ٨٠ / ٣٤٥ (٥٩) باب (٦) ابتياع الحيوان.

(٤) ٣: ٤١ ـ ٤٢.

(٥) الطوسي / الفهرست: ٩٧ / ١٦٢ (٢).

ومعاوية بن حكيم وأحمد بن محمد بن عيسى؛ عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي.

وهذا الحديث وإن لم يُعلم مصدره بدقّة ـ كبقية الأحاديث السابقة ـ؛ لذكر الإسناد بتمامه، إلّا أنّ الضعف الحاصل في إسناده لا إشكال في تعويضه بالطريق العام الصحيح إلى بعض من وقع فوق نقطة الضعف فيه. وقد بيّنا الوجه في ذلك مراراً فلا حاجة إلى إعادته.

هذا.. وأمّا عن تعويض سند سعد بن عبدالله، فقد تبيّن من طريق الشيخ العام إلى الحسن ابن محبوب أنّ سعداً يروي جميع روايات الحسن بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق ومعاوية بن حكيم وأحمد بن محمد بن عيسى؛ عن الحسن بن محبوب، وبهذا الطريق يصحّ سنده إلى الحسن بن محبوب بعد وصله ببقية رجال السند.

وأمّا عن سند علي بن بابويه فيعوّض بطريقه العام إلى الحسن بن محبوب، وهو عن سعد، عن رجاله المذكورين عنه، وبهذا يرتفع الإشكال فيما رواه عن الحسن بن محبوب بسند ضعيف في كتاب الإمامة والتبصرة.

وأمّا عن سنَدَي الصدوق في الأمالي والخصال.

فإنّ السند الأوّل يمكن تعويض نقطة الضعف الحاصلة فيه بثلاثة طرق، وهي:

١ ـ محمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبدالله، عن البرقي.

٢ ـ أبوه ومحمد بن الحسن؛ عن سعد بن عبدالله، عن رجاله المذكورين في طريقه العام إلى الحسن بن محبوب.

٣ ـ بطريق الصدوق العام إلى الحسن بن محبوب في فهرست الشيخ كما تقدّم آنفاً.

وبيان الوجه في الأوّلَينِ.. أنّ الطريق الأوّل منهما ملفّق من طريق الشيخ العام إلى البرقي، وهو: ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن سعد، عن البرقي.

والصدوق يروي جميع كتب وروايات شيخه ابن الوليد، عنه مباشرة كما في طريق الشيخ العام إليه في الفهرست، وبهذا صحّ أن يكون طريق الشيخ العام إلى البرقي طريقاً للصدوق إلى البرقي أيضاً، ثمّ يوصل هذا الطريق بما بعد البرقي من رجال سند الأمالي فيصحّ السند. وكلّ هذا بالبناء على وثاقة ابن أبي جيد في طريق الشيخ وهو الصحيح، وإن خالف بعضهم في ذلك.

وأمّا الطريق الثاني فبالتلفيق بين طريق الشيخ العام إلى البرقي وبين طريقه العام إلى سعد الواقع في طريقه العام إلى البرقي. وهو من رواية الشيخ الصدوق.

وأمّا الوجه في الطريق الثالث فواضح.

وأمّا السند الثاني، وهو سند الخصال فيكون تعويضه من وجهين:

أحدهما: رفع ابن المتوكّل وجعل مكانه، والد الصدوق ومحمد بن الحسن، ثمّ يوصل هذا المقطع ببقية رجال الطريق فيصحّ السند. والوجه في ذلك أنّ سند الخصال ابتدأ بابن المتوكّل، عن الحميري. والصدوق يروي جميع كتب وروايات الحميري، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عنه كما في الفهرست، فصحّ بهذا رفع واسطته الضعيفة إلى الحميري هنا، وتعويضها بواسطته الأخرى إليه هناك.

والآخر: بطريق الشيخ العام إلى الحسن بن محبوب الذي هو من رواية الشيخ الصدوق في الفهرست كما مرّ.

التطبيق الثالث ـ تعويض سند الشيخ إلى عهد مالك الأشتر:

وهذا التطبيق للسيد كاظم الحائري في كتاب القضاء وخلاصته:

إنّ سند الشيخ إلى عهد مالك الأشتر هو ما قاله الشيخ في ترجمة الأصبغ بن

نباتة، قال: «روى عهد مالك الأشتر الذي عهده إليه أمير المؤمنين عليه السلام لمّا ولّاه مصر، ووصيّة أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه محمد بن الحنفية.

أخبرنا بالعهد: ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن الحميري، عن هارون ابن مسلم والحسن بن طريف جميعاً؛ عن الحسين بن علوان الكلبي، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام»[١].

قال السيد الحائري: «والإشكال في هذا السند يقع من عِدّة وجوه:

الوجه الأوّل ـ عدم ورود توثيق لابن أبي جيد، وابن أبي جيد ثقة عند السيد الخوئي باعتباره من مشايخ النجاشي، ولكننا لا نقبل بهذا المبنى، إذن هو غير ثابت الوثاقة عندنا، ولكن يمكن التخلص عنه في المقام على أساس نظرية التعويض في السند باعتبار أن الشيخ له سند تام إلى محمد بن الحسن بن الوليد، وكذلك إلى عبدالله بن جعفر الحميري الواقعين في هذا السند قبل[٢] ابن أبي جيد»[٣].

ويقصد بتمام السند صحته وعمومه إلى جميع كتب وروايات ابن الوليد، وكذلك الحميري، وهو كذلك.

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٨٥ / ١١٩ (١).

(٢) الصواب أن يُقال: (بعد) ابن أبي جيد؛ لأنّ الحديث وإن كانت إفاضته من المعصوم عليه السلام إلى من يليه وصولاً إلى المحدّث، لكن إثبات صدوره يكون معكوساً، أي: من المحدث إلى المعصوم عليه السلام.

على أنّ ابتداء الكلام ـ في كتاب القضاء ـ بتضعيف ابن أبي جيد، وتأجيل الكلام في بيان حال الحسين بن علوان، والأصبغ بن نباتة إلى ما بعد الوجه الأوّل من الإشكالات؛ يلزم منه أن يكون ابن الوليد والحميري بعد ابن أبي جيد لا قبله.

(٣) الحائري / القضاء في الفقه الإسلامي: ٥١ ـ ٥٢.

وهناك الكثير ممّا لم نذكره من الأسانيد الضعيفة التي يمكن تعويضها على ضوء الوجه الأوّل من النظرية، وقد جمعتُ بعضها من كتب الحديث وتحقّقت من صحّة تعويضها، إمّا بالطريق العام الصحيح إلى من وقع فوق نقطة الضعف فيها، وإمّا بتلفيق الطريق العام الصحيح من الطريق العام الضعيف بشخص، ثمّ تعويض نقطة الضعف تلك بطريق صحيح عام آخر على غرار ما تقدّم في تعويض الطرق، ليكون بعد ذلك طريق عام وصحيح إلى جميع كتب وروايات من وقع فوق نقطة الضعف، ونظراً لكثرة ما جمعته من تلك الأسانيد رأيت الإشارة السريعة إلى ما يمكن تعويضه منها أولى من تفصيلها، وذلك ضمن الضوابط التالية، وهي:

١ ـ كلّ ما رواه الصفار في بصائر الدرجات بسند ضعيف، عن ابن أبي عمير، فيعوّض بالتلفيق بين طريق الشيخ العام إليه والطريق العام إلى ابن الوليد، ثمّ وصله بباقي رجال الطريق العام الأوّل؛ لكونه من رواية الصفار في الفهرست.

٢ ـ كلّ ما رواه الشيخان (الطوسي والمفيد) في جميع كتبهما بسند ضعيف عن علي بن الحسين بن بابويه القمي، أو أبي علي محمد بن همام، أو أحمد بن أبي عبدالله البرقي، أو محمد بن يعقوب الكليني، أو محمد بن عيسى بن عبيد، أو محمد ابن العباس بن علي بن مروان، فيعوّض بطريق الشيخ العام الصحيح إلى كلّ منهم في الفهرست؛ إذ روى الشيخ ذلك، عن جماعة، والشيخ المفيد من جملتهم.

٣ ـ كلّ ما ورد في تفسير علي بن إبراهيم بسند ضعيف عن حريز بن عبدالله السجستاني، فيعوّض بطريق الشيخ الصحيح العام إليه؛ لأنّ من جملة رواته هو علي بن إبراهيم.

٤ ـ كلّ ما رواه المشايخ الثلاثة (الطوسي، والمفيد، والصدوق) في جميع كتبهم بسند ضعيف، عن سعد بن عبدالله الأشعري، أو علي بن إبراهيم بن هاشم

القمي، أو عبدالله بن جعفر الحميري، أو محمد بن الحسن الصفار، فيعوّض بطريق الشيخ العام الصحيح إلى كلّ واحد منهم في الفهرست، وكذلك كلّ ما رووه عن سلمة بن الخطاب، فإنّه يعوّض بالتلفيق بين الطريق العام إليه في الفهرست والطريق العام إلى ابن الوليد، ثمّ يوصل الأخير ببقية رجال الطريق الأوّل، الذي هو من رواية المفيد والصدوق، وكذلك الطرق السابقة.

٥ ـ كلّ ما رواه المشايخ الثلاثة في جميع كتبهم، وكذلك ما رواه علي بن الحسين بن بابويه في الإمامة والتبصرة بسند ضعيف، عن محمد بن أحمد بن يحيى، أو محمد بن علي بن محبوب، أو أيّوب بن نوح، فيعوّض بالطريق الصحيح العام إلى كلّ واحد منهم في الفهرست، لوقوع المفيد والصدوق وأبيه في تلك الطرق.

٦ ـ كلّ ما رواه المشايخ الثلاثة في جميع كتبهم، والصفار في بصائر الدرجات، وسعد بن عبدالله في بصائره المختصر، بسند ضعيف عن صفوان بن يحيى، فيعوّض بالطريق الصحيح العام إليه في الفهرست؛ لكونه من روايتهم.

٧ ـ كلّ ما رواه ابن قولويه القمي في كامل الزيارات، والصدوق في جميع كتبه، وأحمد ابن محمد بن عيسى الأشعري في نوادره، بسند ضعيف عن حريز بن عبدالله السجستاني، فيعوّض بطريق الشيخ الصحيح العام إليه في الفهرست؛ لأنّه من روايتهم.

٨ ـ كلّ ما رواه المشايخ الثلاثة في جميع كتبهم، وعلي بن الحسين بن بابويه القمي في الإمامة والتبصرة، ومحمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات، وسعد ابن عبدالله في بصائره المختصر، بسند ضعيف، عن الحسن بن محبوب، فيعوّض بالطريق الصحيح العام إليه في الفهرست؛ لأنّه من روايتهم.

٩ ـ كلّ ما رواه المشايخ الثلاثة في جميع كتبهم ومن ذكرناه معهم في الفقرة السابقة، والحميري في قرب الإسناد، بسند ضعيف، عن الحسين بن سعيد، أو عن أخيه الحسن بن سعيد (بناء على كون الطريق إلى روايتهما ـ كما يقول الشيخ واحداً)، أو عن ابن أبي عمير، أو الحسن بن علي بن فضال، أو حريز بن عبدالله، أو علي بن مهزيار، فيعوّض بالطريق الصحيح العام إلى كلّ واحد منهم في الفهرست؛ لكون طريق الشيخ إليهم من رواية الحميري ومن ذكرناه معه، عنهم.

جدير بالذكر أنّ تعويض ضعف السند في رواية لأيٍّ من المحدّثين المذكورين في الفقرات السابقة، تارة يكون بلحاظ وجود الرواية في كتاب المحدّث نفسه كالشيخ الصدوق مثلاً، وأخرى يكون بلحاظ عدم وجود الرواية في كتابه، كما لو رواها الشيخ الطوسي في أحد كتبه بالإسناد، عن الشيخ الصدوق، عن رجاله. وتعويض سندها باللحاظ الأوّل هو المنطبق مع الوجه الأوّل من التعويض غالباً، وأمّا باللحاظ الثاني فيمكن تعويضها بالوجه الأوّل أيضاً ولكن ليس مطلقاً وإنّما في حدود معيّنة، وإلّا فلابدّ من الانتقال إلى دائرة الوجه الآخر من النظرية المختصّ بتعويض مثل تلك الحالة، وهو ما سيأتي بيانه في الفصل الثاني الآتي:

الفصل الثاني

الوجه الثاني (تعويض المقطع الثاني من السند)

(٢٠٥ ـ ٢٣٧)

المبحث الأوّل / كيفية الوجـه الثانـي مـن التعويـض وشروطه المطلوبة

المبحث الثاني / تطبيقات الوجه الثاني من التعويض

المبحث الأوّل

كيفيّة الوجه الثاني من التعويض وشروطه المطلوبة

كان تعويض الطريق أو السند الضعيف في الوجه الأوّل يـجري بـاستبدال المقطع الأوّل من ذلك الطريق أو السند بما فيه من نقطة الضعف بطريق صحيح، كما مرّ في تعويض طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، الذي ابتدأ بالحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي ابن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

وحيث أنّ المقطع الأوّل من هذا الطريق ضعيف بأحمد بن محمد بن يحيى العطار، مع وجود ثقة بعده في ذات الطريق، وهو محمد بن علي بن محبوب، مع وجود طريق صحيح وعام إلى جميع كتب وروايات محمد بن علي بن محبوب؛ لذا تمّ تعويض المقطع الضعيف بالطريق الصحيح العام المذكور.

فالبحث هناك إذن كان عن طريق أو سند ضعيف المقطع الأوّل بشخص بعده ثقة؛ لِيُعَوَّض بالطريق الصحيح العام إلى ذلك الثقة.

وهذا القدر لابدّ من التذكير به ونحن نتعرّض لدراسة الوجه الثاني من نظرية التعويض، نظراً للعلاقة القائمة بين الوجهين؛ إذ لا يختلف الثاني عن الأوّل كثيراً، غير أنّ الأوّل اختصّ بتعويض المقطع الأوّل من الطرق والأسانيد الضـعيفة، مـع اختصاص الثاني بتعويض المقطع الثاني منها، وهو ما سنبيّنه في كيفية التعويض في هذا الوجه، ثمّ استخلاص الشروط المطلوبة للتعويض، مع بيان بعض تطبيقاته،

كالآتي:

أوّلاً ـ كيفيّة الوجه الثاني من التعويض:

التعويض في الوجه الثاني من النظرية كما في تقريرات البحث الأصولي للسيد الشهيد الصدر: «عكس الوجه الأوّل، ففي الوجه الأوّل كنّا نستبدل المقطع الأوّل من السند بسند صحيح، وفي هذا الوجه نستبدل المقطع الثاني منه بسند صحيح، وهذا الوجه هو أن يُفرض أنّ في سند الحديث الضعيف الذي رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى مثلاً، وقع شخص ثقة قبل الضعف، ولا يوجد ضعف بين الشيخ وذاك الثقة.

ويُفرض أنّنا عثرنا على طريق تامّ لذلك الثقة يذكره إلى جميع ما وصله من كتب وروايات ثقة وقع بعد الضعف، وهو نفس أحمد بن محمد بن عيسى مثلاً، أو إلى الإمام رأساً، أي أن يكون له طريق تامّ لجميع ما وصله من الإمام الذي روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى مثلاً، فنعوّض المقطع الثاني من السند إلى أحمد بن محمد بن عيسى، أو إلى الإمام بذلك؛ إذ قد ثبت ـ ولو تعبّداً بنقل الثقات الذين وقعوا قبل هذا الثقة ـ أنّ هذا الحديث يكون ممّا وصله، فيدخل في إطلاق السند الذي فرض له إلى جميع ما وصله من روايات أحمد بن محمد بن عيسى مثلاً، إذا عرفنا أنّ هذا الحديث لم يحصل عليه أحمد بن محمد بن عيسى بعد قوله: (أخبرنا بكتبه ورواياته فلان عن فلان)، كما إذا علمنا أنّ هذا الكلام صدر منه بعد استكمال أمره في تحصيل الروايات.

وهذا الوجه جوهره في الحقيقة هو جوهر الوجه الأوّل ولكن يختلف عنه في أسلوبه»[1].

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

ثانياً ـ إغناء وتهذيب التعويض في الوجه الثاني:

يمكن لنا أن نسجّل بعض الأمور المهمّة في إغناء وتهذيب كيفية الوجه الثاني من التعويض، لطيّ تلك الكيفية أموراً كثيرة، بعد التمهيد لذلك بالمثال التالي؛ فنقول:

نفترض أنّ الشيخ الطوسي روى حديثاً عن الشيخ المفيد، عن (أ) الضعيف، عن (ب) الثقة، عن (ج) الثقة، عن الأشعري، عن (د) الثقة، عن الإمام عليه السلام.

فالملاحظ في هذا المثال إذا ما أريد تعويض المقطع الضعيف فيه، جملة من الأمور، وهي:

١ ـ يُعدّ الشيخ المفيد في هذا المثال حدّاً فاصلاً بين المقطعين الأوّل والثاني، فهو في الوقت الذي يمثّل فيه نقطة انتهاء المقطع الأوّل، يمثل ـ كذلك ـ نقطة ابتداء المقطع الثاني، حيث لا يمكن أن يكون الشيخ وحده ممثّلاً للمقطع الأوّل في هذا السند المشتمل على سبع وسائط.

وأمّا لو كان (أ) ثقة، و(ب) ضعيفاً، فقد تنتفي علّة اشتراك المقطعين بشخص واحد في ثلاثي السند، وسيبدأ المقطع الثاني ـ حينئذٍ ـ بالنقطة (أ) ويكون ما قبلها هو المقطع الأوّل.

وعلى هذا.. فالقاعدة في تمييز المقطعين في الوجه الثاني، هي عدم وقوع ضعيف في المقطع الأوّل من السند، بعكس ما تقدّم في الوجه الأوّل تماماً.

٢ ـ كما لا يشترط في الوجه الأوّل وقوع عدد معيّن من الضعفاء في المقطع الأوّل من السند، ولا عدد معيّن من الثقات في المقطع الثاني، فكذلك الحال في الوجه الثاني، ولكن مع استبدال كلمة (الضعفاء) بـ(الثقات)، و(الثقات) بـ(الضعفاء)؛ لأنّه عكس الأوّل.

٣ ـ إذا عُلِم مصدر نقل الحديث في السند، كما لو كان كتاب النوادر للأشعري مثلاً، فلا نحتاج في تعويض المقطع الضعيف إلى طريق عام وصحيح للشيخ المفيد إلى جميع كتب وروايات الأشعري، بل يكفي في ذلك أن يكون للشيخ المفيد طريق صحيح إلى كتاب النوادرالمذكور.

٤ ـ يمكن تعويض المقطع الثاني الضعيف بطريق الشيخ المفيد الصحيح العام ـإن وجد ـ إلى أي ثقة وقع بعد (أ) سواء علم مصدر الحديث أوْ لَا؟ فلو كان طريقه العام إلى (ب)، فلا يضرّ التعويض به فرض نقل الحديث من كتاب (ج) أو من كتاب من بعده وصولاً إلى الإمام عليه السلام، والوجه في ذلك أنّ الحديث قد نسب إلى جميع نقاط السند، وبهذا يكون الطريق العام إلى أيّة نقطة بعد (أ) مجزياً في التعويض؛ لدخول الحديث في إطلاق الطريق الصحيح العام للشيخ المفيد إلى (ب)، بمقتضى الاحتمال الرابع المقبول والمعقول في تفسير عموم الطريق كما تقدّم في الفصل السابق.

٥ ـ إذا كان طريق الشيخ المفيد الصحيح العام إلى الأشعري، أو (د)، فلا يقدح في صحّة التعويض به فرض نقل الحديث من كتاب (ج) مثلاً. وهكذا كلّ ما كان الطريق الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات من وقع فوق من أُخِذَ الحديث من كتابه، حتى ولو كان من كتاب (أ) الضعيف، والوجه في ذلك مراعاة نسبة الحديث إلى (د) بغضّ النظر عن صحّة تلك النسبة، أو عدمها، كما هو مقتضى الاحتمال الرابع المتقدّم في تفسير عموم الطريق.

٦ ـ لم يصل إلينا سند تام عن أيّ ثقة من الثقات ـ على تقدير وجوده ـ يروي فيه جميع ما وصله عن أيٍّ من أهل البيت عليهم السلام، وعليه.. فلا حاجة إلى افتراض طريق خال من المصداق في بيان الكيفية المذكورة، وإن كان الافتراض المذكور

صحيحاً في حدّ ذاته.

٧ ـ يمكن تطبيق الوجه الأوّل من التعويض على المثال المذكور أيضاً كما لو كان للشيخ طريق عام إلى من وقع فوق نقطة الضعف (أ)، وبنحو ما مرّ في الفقرات (الثالثة والرابعة والخامسة)؛ إذ لا فرق بين أن يكون الطريق المُعوَّض به للشيخ الطوسي أو للشيخ المفيد.

نعم.. تظهر ثمرة الوجه الثاني من التعويض في حال تعدّد الثقات في المقطع الأوّل من السند، مع عدم وجود طريق عام وصحيح للأوّل منهم لكي يروي فيه جميع كتب وروايات الثقة البعيد الواقع بعد نقطة الضعف في المقطع الثاني. كما لو روى الشيخ مثلاً عن الشيخ المفيد، عن الصدوق، عن ضعيف، عن ثقات آخرين وصولاً إلى الإمام عليه السلام. وكان للصدوق طريق عام إلى أحد الثقات لم يذكره الشيخ الطوسي في الفهرست، فيعوّض به حينئذ. ولكن هذه الثمرة نادرة إذ غالباً ما تعرف طرق الصدوق العامّة إلى جميع كتب وروايات بعض المصنّفين من خلال مقابلتها بطرق الشيخ إليهم في الفهرست؛ لأنّ الصدوق لم يصرّح بمثل هذا العموم في أيٍّ من طرقه في مشيخة الفقيه.

٨ ـ يمكن اجتماع الوجهين في تعويض سند واحد في حال وقوع الضعف في كلا مقطعيه (الأوّل، والثاني) خلافاً لما هو مفروض في كلّ وجه[١]، نظير ما لو روى الشيخ، عن ضعيف، عن الصدوق، عن ضعيف، عن ثقة، عن مثله إلى آخر الطريق؛ إذ يمكن تعويض المقطع الأوّل من السند بطريق الشيخ العام إلى الصدوق، والمقطع الثاني بطريق الصدوق العام إلى أيّ ثقة من رجال السند،

---

(١) المفروض في الوجه الأوّل: ضعف المقطع الأوّل وصحّة الثاني، والمفروض في الوجه الثاني هو العكس.

لانحصار ضعف المقطع الثاني بشيخ الشيخ الصدوق فقط. كما يمكن تعويض كلا المقطعين المذكورين بطريق الشيخ العام إلى أيّ ثقة من رجال الطريق غير الصدوق، وبهذا يكون التعويض من الوجه الأوّل.

٩ ـ إنّ الوجه الثاني أخصّ من الأوّل؛ إذ يمكن ـ أحياناً ـ تعويض المقطع الثاني بالوجه الأوّل، ولكن لا يمكن تعويض المقطع الأوّل بالوجه الثاني؛ وهذا ـ في الواقع ـ من أهمّ الفروق الجوهرية بين الوجهين.

١٠ ـ إنّ درجه اعتبار أيّ من المقطعين في الوجه الأوّل، تختلف عنه في الثاني، كما أنّ تحديد النظرية لمقطعي السند قد لا يتّفق بالضرورة مع أطرافه في دراية الحديث كما نبّهنا عليه في أوّل النظرية[1]، إذ لوحظ في الأوّل صحّة أحد المقطعين وضعف الآخر من دون نظر إلى عدد الوسائط، ولوحظ العكس من ذلك في الثاني.

١١ ـ غالباً ما يحصل في تطبيقات الوجه الثاني أخذ أحد مقطعي السند رتبة الآخر، إذ قد يكون الأوّل ثانياً بحيثية، والثاني أوّلاً بحيثيّة أخرى، وهو ما سنبيّنه في تطبيقات هذا الوجه، بعد بيان الشروط المطلوبة للتعويض بموجبه، كالآتي:

ثالثاً ـ الشروط المطلوبة للتعويض في هذا الوجه:

يمكن تحديد مسار التعويض في الوجه الثاني باستخلاص الشروط المطلوبة لذلك وعلى ضوء ما تقدم، كالآتي:

١ ـ وجود رواية في التهذيب ـ مثلاً ـ وقع في سندها رجل ضعيف بين ثقتين أو أكثر.

٢ ـ صحة المقطع الأوّل من سند الرواية وهو المحصور بين الشيخ والثقة

---

(١) ٣: ٩٩ وما بعدها.

القريب منه، بحيث لا تكون بين الشيخ والثقة القريب منه نقطة ضعف في السند، إذ يُشتَرط حصر الضعف بين هذا الثقة والآخر البعيد عن الشيخ.

٣ ـ أن يكون للثقة القريب من الشيخ سند تام يروي فيه جميع ما وصله من كتب وروايات ذلك الثقة البعيد عن الشيخ في سند رواية التهذيب المفترضة[١] أو الثقة الذي بعده، وهكذا وصولاً إلى الثقة الراوي عن الإمام عليه السلام مباشرة.

فإذا ما توفرت هذه الشروط الثلاثة أمكن التعويض بهذا الوجه من النظرية وذلك باستبدال المقطع الثاني من سند رواية التهذيب بما فيه من نقطة الضعف المحصورة بين ثقتين بما عثرنا عليه من سند صحيح بينهما.

وبعبارة أخرى.. أنَّ نقطة الضعف المحصورة بين ثقتين بالإمكان تعويضها بطريق الثقة الأول العام إلى كتب وروايات الثقة الآخر.

---

(١) لا حاجة إلى افتراض ما ذُكر في هذا الوجه من أن يكون للثقة القريب سند تام يروي فيه جميع ما وصله من روايات عن المعصوم عليه السلام الذي روى عنه الثقة البعيد عن الشيخ رواية التهذيب؛ لعدم وجود ما يدل عليه في جميع الطرق، ولهذا لم نذكره في الشرط الثالث، وإن كان افتراضاً صحيحاً في حد ذاته كما تقدم آنفاً، ٣: ٢١٠ / ٦.

المبحث الثاني

تطبيقات الوجه الثاني من التعويض

إنّ تطبيقات الوجه الثاني من التعويض تشمل أسانيد الكتب الأربعة وغيرها من أسانيد كتب الحديث، ولها صور متعدّدة تتداخل مع حالات تعويضية أخرى بغير هذا الوجه، ويمكن بيان ذلك في التطبيقات الآتية:

التطبيق الأوّل ـ تعويض سند الشيخ بطريق الشيخ المفيد:

قال الشيخ في أماليه: «أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثنا الشريف الصالح أبو عبدالله محمد بن الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله، قال: حدّثنا أحمد بن عبدالله، قال: حدّثنا جدّي أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: **ألا أخبرك بأشدّ ما افترض الله على خلقه؟ إنصاف الناس من أنفسهم، ومواساة الإخوان في الله عزّ وجل...**»[1].

وفي المقطع الثاني من هذا السند أحمد بن عبدالله حفيد البرقي، وهو لم يوثّق، وبقيّة رجال السند ثقات، ويمكن تعويض المقطع المذكور بطريق الشيخ المفيد (محمد بن محمد) العام والصحيح إلى البرقي، أو بطريقه العام الصحيح إلى ابن أبي عمير.

---

(١) الطوسي / الأمالي: ٨٨٠ / ١٣٥ (٤٤) المجلس الثالث.

أمّا الأوّل: فقد رواه الشيخ المفيد ،عن أبي غالب الزراري، عن علي بن الحسين السعد آبادي أبي الحسن القمي، عن البرقي.

وأمّا الثاني: فقد رواه (ضمن جماعة) عن الصدوق، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن سعد والحميري؛ عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير.

وكلا الطريقين في الفهرست[١].

جدير بالذكر إنّ هذا الحديث أخرجه ـ بسنده ولفظه ـ الشيخ المفيد في أماليه[٢]، وعليه، فإذا لوحظ التعويض المذكور بأنّه لسند الشيخ المفيد في أماليه، سيكون التعويض ـ حينئذٍ ـ من الوجه الأوّل، وإذا لوحظ بالنسبة إلى سند الشيخ في أماليه، سيكون التعويض بالوجهين، كما لا يخفى.

وفي أمالي الشيخ أيضاً: «أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا المظفّر بن محمد البلخي الورّاق، قال اخبرنا ابو علي محمد بن همام الإسكافي الكاتب، قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، قال: حدّثنا الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، قال: **لا يزال المؤمن في صلاة ما كان في ذكر الله...**»[٣].

ويلاحظ في هذا السند:

١ ـ وقوع البلخي الورّاق الذي لم تثبت وثاقته بين الشيخ المفيد وابن همام، وهما ثقتان، وهذا هو الشرط الأوّل وقد تحقّق.

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٦٢ ـ ٦٤ / ٦٥ (٣) الطريق إلى البرقي، و: ٢١٨ ـ ٢١٩ / ١٦٧ (٣٢) الطريق إلى ابن أبي عمير.

(٢) المفيد / الأمالي: ٣١٧ / ١ المجلس الثامن والثلاثون.

(٣) الطوسي / الأمالي: ٧٩ / ١١٦ (٢٥) المجلس الثالث.

٢ ـ وثاقة رجال المقطع الأوّل منه، إذ ليس فيه سوى الشيخ والمفيد، وهذا هو الشرط الثاني وقد تحقّق أيضاً.

٣ ـ تحقّق الشرط الثالث من التعويض بثلاثة طرق صحيحة وعامّة للشيخ المفيد إلى من وقع فوق نقطة الضعف في المقطع الثاني من السند، وهي:

الأوّل: طريقه الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات عبدالله بن جعفر الحميري، إذ رواها الشيخ المفيد، عن الصدوق، عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد؛ عنه.

الثاني: طريقه الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات أحمد بن محمد بن عيسى، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما تقدّم[1] في تعويض هذا الطريق نفسه بطريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب الذي هو من رواية الشيخ المفيد أيضاً.

الثالث: طريقه الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات الحسن بن محبوب، إذ رواها، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق ومعاوية بن حكيم وأحمد بن محمد بن عيسى؛ عن الحسن بن محبوب.

وهذه الطرق الثلاثة كلّها في الفهرست[2].

وتعويض المقطع الثاني الضعيف بالورّاق في سند الرواية المذكورة يمكن أن يكون بأيٍّ من هذه الطرق الثلاثة.

---

(١) ٢: ١٠٣ (التطبيق السادس).

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٦٧ ـ ١٦٨ / ٤٣٩ (٧) الطريق إلى الحميري، و: ٩٦ / ١٦١ (١) الطريق إلى الحسن بن محبوب، وقد تقدّم في الفصل الأوّل تعويض طريق الشيخ إلى الأشعري في التطبيق الأوّل الخاص بتعويض الطرق إلى الكتب والمصنّفات، ٣: ١٧٢.

ومنه أيضاً تعويض سند الشيخ في الغيبة الضعيف إلى صفوان بن يحيى بطريق الشيخ المفيد العام إلى صفوان، حيث روى الشيخ في كتاب الغيبة قائلاً: «وأخبرني جماعة، عن أبي جعفر محمد بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن علي ابن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **إن بلغكم عن صاحبكم غيبة فلا تنكروها**»[١].

ومن بين الجماعة الراوية عن البزوفري هو الشيخ المفيد، ويدلّ عليه تصريح الشيخ بمراده بالجماعة هذه فيما رواه عن البزوفري في طريقه في المشيخة إلى كلّ من: أحمد بن إدريس، ومحمد بن أحمد بن يحيى، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى، وكان الشيخ المفيد من جملتهم[٢].

وعليه.. يمكن تصحيح سند حديث كتاب الغيبة الضعيف بعلي بن محمد بن قتيبة بطريق الشيخ المفيد الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات صفوان بن يحيى، وهو ما ذكره الشيخ في الفهرست[٣].

كما يمكن تصحيح الرواية بسند الكافي أيضاً، إذ روى الكليني الرواية المذكورة نفسها بطريقين صحيحين، وهما:

الأوّل: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق عليه السلام.

والثاني: عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن

---

(١) الطوسي / الغيبة: ١٦٠ ـ ١٦١ / ١١٨.

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٣٥، و٧١ ـ ٧٢، و٧٤.

(٣) الطوسي / الفهرست: ١٤٥ ـ ١٤٦ / ٣٥٦(١).

أبي أيوب الخزاز، إلى آخر ما تقدّم في الطريق الأوّل.

وذلك بوصل طريق الشيخ إلى الكليني ـ وهو عام روى فيه الشيخ جميع كتب الكليني ورواياته ـ بأحد طريقي الكافي إلى سند الرواية المذكورة.

التطبيق الثاني ـ تعويض سند الشيخ بطريق الصدوق:

ويمكن حصول هذا التعويض فيما لو روى الشيخ الطوسي بسند صحيح، عن الشيخ الصدوق رواية وقع في سندها رجل ضعيف بين ثقتين.

ولتوضيح الحال نضرب المثال التالي:

روى الشيخ في الاستبصار: «عن الشيخ المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام...»[1].

ونلاحظ في هذا السند ما يأتي:

١ ـ وقوع ياسين الضرير ـ الذي لم تثبت وثاقته ـ بين ثقتين. وهذا هو الشرط الأوّل المطلوب كما تقدّم.

٢ ـ جميع رجال المقطع الأوّل من السند هم من الثقات المشهورين، وهذا هو الشرط الثاني وقد تحقّق.

وأمّا الشرط الثالث فيبدو معدوماً؛ لأنّ الشيخ الصدوق لم يذكر طريقاً في مشيخة الفقيه إلى حريز.

وعلى الرغم من كلّ ذلك يمكن تصحيح سند رواية الاستبصار بالاعتماد على الوجه الثاني من التعويض، فنقول:

إنّ الشيخ الطوسي ذكر في ترجمة حريز في الفهرست سنداً صحيحاً إلى

---

(١) الطوسي / الاستبصار ١: ١٤ / ١٢٦ (١) باب (٥) حكم المياه المضافة.

جميع كتب وروايات حريز، وقد وقع الشيخ الصدوق في سند الفهرست[١].

وقد تقدّم في الفصل السابق[٢] أنّ المقصود بعبارة الفهرست (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان، عن فلان): هو الكتب والروايات التي نسبت إلى ذلك الشخص ووصلت إلى الشيخ.

وهنا يُعلم أنّ وصول ما نُسب إلى حريز من كتب وروايات إلى الشيخ بهذا الطريق، يكون وصوله إلى الشيخ الصدوق من باب أولىٰ.

وبهذا نكون قد عثرنا للشيخ الصدوق ـ وهو الثقة القريب من الشيخ في سند رواية الاستبصار الضعيف بياسين الضرير ـ على طريق تام إلى جميع كتب وروايات الثقة البعيد عن الشيخ ـ وهو حُريز ـ فنعوّض المقطع الثاني من سند رواية الاستبصار بهذ الطريق الصحيح، وهو المطلوب.

هذا.. وسوف يأتي تعويض سند الشيخ بسند الصدوق في الوجه الرابع من النظرية لا على أساس ما ذكرناه في هذا التطبيق، وإنّما لابتنائه على منهج جديد وأسلوب آخر من التعويض.

التطبيق الثالث ـ تعويض سند الشيخ بطريق الكليني:

ويمكن تصوّر حصول مثل هذا التعويض في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: فيما لو روى الشيخ بسند صحيح، عن الكليني، ووقع في سند الكليني رجل ضعيف بين ثقتين، وكان للأوّل منهما طريق عام وصحيح إلى جميع كتب وروايات الثقة الثاني، فنعوّض نقطة الضعف المحصورة بينهما بطريق الأوّل إلى الثاني.

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٦٢ / ٢٤٩ (١).

(٢) ٣: ١٢٣.

ومثاله: ما رواه الشيخ في التهذيب، عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني، عن محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رباط، عن يونس بن عمار، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلاة؟ فقال: **مرّة مرّة**»[1].

فالحدّ الفاصل بين المقطعين في هذا السند هو الكليني؛ إذ يُمثِّل طريق الشيخ إليه المقطع الأوّل، وهو صحيح بجميع رجاله، وأمّا المقطع الثاني فهو ضعيف بسهل ابن زياد بحسب المشهور، وبهذا تحقّق الشرطان الأوّلان في التعويض بهذا الوجه، وهما: سلامة المقطع الأوّل، وضعف الثاني بشخص وقع بين ثقتين، وبقي الشرط الثالث، وهو وجود طريق صحيح وعام للثقة الواقع قبل نقطة الضعف في المقطع الثاني ـ سواء كان الكليني أو محمد بن الحسن ـ يروي فيه جميع كتب وروايات الثقة الواقع بعد نقطة الضعف مباشرة، أو الثقة الذي بعده، وهكذا وصولاً إلى الثقة الراوي عن الإمام عليه السلام مباشرة.

وفي المقام فإنّه لا يوجد لدينا طريق صحيح وعام للكليني يروي فيه جميع روايات أيٍّ من الثقات الثلاثة بعد سهل بن زياد. ولكن يوجد طريق صحيح وعام لمحمد بن الحسن (وهو الصفار الثقة) إلى جميع كتب وروايات ابن محبوب، حيث روى الصفار جميع كتب وروايات الحسن بن محبوب، عن أحمد بن محمد، ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق كلّهم؛ عنه، وهو طريق صحيح ذكره الشيخ في الفهرست[2].

وقد يُعترض على التعويض بهذه الحالة باعتراضين، وهما:

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٨٠ / ٢٠٦ (٥٥) باب ٤ صفة الوضوء.
(٢) الطوسي / الفهرست: ٩٦ / ١٦١ (١).

الاعتراض الأوّل: إنّ طريق الفهرست إلى الحسن بن محبوب ابتدأ بابن أبـي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار.. إلى آخر ما تقدّم، وابن أبي جيد لم تثبت وثاقته عند بعضهم، فهو من المختلف فيه بينهم، وعليه فصحّة الطريق المذكور لم تـثبت حتى يتمّ التعويض به، إذ المفروض صحّة الطريق أو السند المعَوَّض به.

جوابه: إنّ هذا الطريق وإن كان كذلك، إلّا أنّه يمكن تـعويض مـقطعه الأوّل ـ على تقدير عدم ثبوت وثاقة ابن أبي جيد الثقة ـ بالطريق الصحيح العـام إلى جميع كتب وروايات الصفار في الفهرست؛ إذ رواها الشيخ، عـن جـماعة، عـن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار[1]، وحيث أنّ الرواية المذكورة في المثال قد وقع الصفار في طريقها فتكون من جملة رواياته المروية بهذا الطريق الصحيح عنه أيضاً، لكنّا لا نحتاج إلى ذكر هذا الطريق في سند الشيخ إلى الرواية المـذكورة، لأنّها رُويت ـ كما تقدّم ـ عن الشيخ المفيد عن ابن قولويه، عـن الكـليني، بـل نحتاجه في إثبات صحّة طريق الصفار إلى ابن مـحبوب، وبـهذا يـتبيّن ضـعف الاعتراض المذكور.

الاعتراض الثاني: إنّ عدم وقوع الكليني في طـريق الشـيخ العـام إلى ابـن محبوب الذي هو من رواية الصفار في الفهرست، يلزم منه وصـول الروايـة إلى الكليني بالسند المذكور قبل تعويضه.

جوابه: أنّه لا يحتمل في الصفار الثقة الجليل أن يروي تلك الرواية بـطريق صحيح لابن الوليد ـ الواقع في طريق الشيخ العام إلى الصفار ـ ولا يرويها لثقة الإسلام الكليني إلّا بالطريق الضعيف بسهل بن زياد، كما لا يحتمل في الكـليني

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢٢٠ ـ ٢٢١ / ٦٢١ (٣٦)، وفيه استثناء ابن الوليـد روايـة كتاب بصائر الدرجات بهذا الطريق.

عدم العلم بطريق الصفار العام إلى ابن محبوب، أو علمه بذلك وزهده فيه وعدم الاستجازة من الصفار للرواية بذلك الطريق، خصوصاً وأنّ الكليني أقرب إلى منهج الصفار من ابن الوليد.

وفي المقام نكتة لطيفة، وهي أنّ ابن الوليد تَحَفَّظ في رواية بعض مصنّفات شيخه الصفار، حيث روى عنه جميع كتبه ومصنّفاته ورواياته إلّا كتاب بصائر الدرجات، فإنّه أبى أن يرويه، عنه! لا لمنهج ابن الوليد المتشدّد في الرجال كما قد يُتصوَّر، وإلّا فإنّ أكثر روايات بصائر الدرجات صحيحة السند، وإنّما لعلّة أخرى ترتبط مباشرة بموقفه الخاطئ تجاه مصطلح الغلوّ حتى قاده ذلك إلى التفريط بكثير من روايات الفضائل الصحيحة السند، في حين لم يتحفّظ الكليني بشيء مما رواه شيخه الصفار، لموقفه المعتدل تجاه هذه المسألة؛ ونتيجة لهذا التفاوت بين الموقفين، اقتصر ابن الوليد على ذكر ما يراه صحيحاً من طريقي شيخه الصفار إلى ابن محبوب، مع تساوي أمر الطريقين بنظر الكليني، وهو الحقّ والصواب؛ إذ لا يُعقل كذب المروي بأحد طريقي الصفار إلى الحسن بن محبوب، وصدقه بالآخَر على الرغم من وحدة المروي بكلا الطريقين.

ومن هنا اكتفى الكليني بذكر أحد الطريقين إشعاراً منه بوثاقة وسائطه، واختار ابن الوليد الطريق الآخر، على الرغم من دخول ما يُروى بالطريق الذي تجنّبه بالطريق الذي اختاره بحكم عمومه إلى كلّ ما ينسب من روايات إلى ابن محبوب ووصل إلى الصفار.

وبهذا يتبيّن أنّ كلّ ما رواه الكليني، عن محمد بن الحسن، أو عن عِدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، له طريق صحيح آخر؛ لأنّ من بين رجال عِدّته عن سهل هو محمد بن الحسن الصفار، وقد اتّضح طريق الصفار

الصحيح العام إلى ابن محبوب.

وبملاحظة طرق مشايخ الكليني العامة إلى المصنّفين، يُعلَم أنّ كلّ ما رواه الكليني، عن محمد بن الحسن الصفار، أو عن عِدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ـ والصفار داخل في رجال هذه العدّة ـ عن أيوب بن نوح، أو عن علي بن مهزيار، كما في جملة من أسانيد الكافي. فهو صحيح وإن وقع فيه سهل بن زياد، لإمكان تعويضه بطريق الصفار العام إلى جميع كتب أيوب بن نوح وعلي بن مهزيار كما في الفهرست[١].

وكذلك صحّة جميع ما رواه الكليني بسند ضعيف مطلقاً بغضّ النظر عن مناشئ الضعف، عن حريز بن عبدالله السجستاني، ووقع قبل نقطة الضعف أحد مشايخ الكليني، وهم:

سعد بن عبدالله الأشعري القمي، أو الحميري، أو محمد بن يحيى الأشعري، أو أحمد بن إدريس أبو علي الأشعري القمي، أو علي بن موسى بن جعفر الكمنداني، والوجه في ذلك: أنّ هؤلاء الخمسة قد رووا جميع كتب وروايات حريز بن عبدالله بطريق صحيح، وهو طريق الشيخ في الفهرست[٢].

وكذلك لو وقع قبل نقطة الضعف في السند إلى حريز أحمد بن محمد بن عيسى خاصّة، وإن لم يكن من مشايخ الكليني، لوقوع الأشعري ـ مع من ذكرناه من مشايخ الكليني ـ في الطريق العام المذكور.

نعم.. لو وقع في الطريق المذكور إلى حريز شخص آخر غير الأشعري ولم

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٥٦ / ٥٩ (١) الطريق إلى أيوب بن نوح، و: ١٥٢ / ٣٧٩ (٦) الطريق إلى علي بن مهزيار.

(٢) المصدر نفسه: ١١٨ / ٢٤٩ (١).

يكن شيخاً للكليني، لمّا أمكن التعويض بطريقه؛ إذ لا يلزم منه ما ذكرناه حول طريق الصفار العام إلى ابن محبوب بالنسبة للكليني، وأمّا استثناء الأشعري عن ذلك، إنّما هو لوجود طريق للكليني صحيح وعام إلى جميع كتب وروايات الأشعري، وهو الطريق الوحيد العام للكليني المصرح به كما سيأتي في تعويض سند الشيخ إلى الكليني بطريق النجاشي[١].

وعليه.. يصحّ تعويض نقطة الضعف في سند الكافي إلى حريز فيما لو وقع الأشعري قبل نقطة الضعف، بطريق الأشعري العام إلى حريز، لثبوت دخول تلك الرواية في طريق الكليني العام إلى الأشعري. وسوف يأتي في أوّل الفصل الرابع البرهان على مثل هذا الاستنتاج منطقيّاً[٢].

ومن الواضح أنّ تصحيح أسانيد روايات الكافي في هذه الحالة، إذ ما نُظر إليها بأنّها أسانيد للكليني فحسب، فسيكون تصحيحها بتعويض مقطعها الأوّل في أغلب الأحيان، وسيكون التعويض من الوجه الأوّل. وإذا ما لوحظت تلك الروايات في التهذيب مثلاً لنقلها من قبل الشيخ، فسيكون التعويض للمقطع الثاني من السند، ويكون التعويض ـ حينئذٍ ـ من الوجه الثاني، وهو ما أشرنا إليه في إغناء وتوضيح كيفية التعويض في هذا الوجه[٣].

الحالة الثانية: فيما لو روى الشيخ بسند صحيح عن الكليني رواية وقع في تتمّة إسنادها بعد الكليني مباشرة، رجل ضعيف بعده ثقة. وكان للكليني طريق عام وصحيح إلى جميع كتب وروايات ذلك الثقة، فيعوّض المقطع الضعيف من سند

---

(١) ٣: ٢٢٩ (التطبيق الرابع).

(٢) ٣: ٣٢١.

(٣) ٣: ٢٠٩ وما بعدها.

الرواية بهذا الطريق الصحيح.

ولكن طرق الكليني العامّة غير معروفة، لأنّ الكليني لم يـؤلّف فِـهرستاً أو مشيخة يبيّن فيها طرقه العامة، كما أنّ كتابه الرجالي الذي ذكره النجاشي والشيخ في الفهرست مفقود، ولو وصل إلينا ربّما عرفنا من خلاله ولو بعض طرقه العامة. ومع هذا يمكن تحقّق التعويض في هذه الحالة، ولكن في حدود ضيّقة ونادرة، كما لو روى الشيخ بسند صحيح عن الكليني رواية وقع في إسـنادها بـعد الكـليني مباشرة رجل ضعيف، عن أحمد بن محمد بـن عـيسى الأشـعري، أو أن يكـون الكليني أرسلها عن أحمد بن محمد بن عيسى ولم يذكر الواسطة ـ أصلاً، أو تعليقاً في الكافي ـ فيمكن ـ حينئذٍ ـ تعويض المقطع الثاني الضعيف بطريق الكـليني الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات الأشعري، لوجود مثل هذا الطريق فعلاً، وهو ما سنبيّنه في تعويض سند الشيخ إلى الكليني بطريق النجاشي[1].

الحالة الثالثة: وهي في حال لو روى الكليني نفس الرواية ـ التي أسـندها الشيخ إليه ـ بطريق صحيح آخر في الكافي، وهذا يمكن العثور عليه بسهولة؛ إذ غالباً ما تتكرّر متون الأحاديث بأسانيد شتى في الكافي فيها الصـحيح وغـيره. فيمكن والحال كهذه تعويض سند رواية الشيخ الضعيفة بشـخص بـعد الكـليني بالطريق الصحيح الآخر لها في الكافي، وذلك بعد وصل طريق الشيخ الصـحيح العام إلى جميع كتب وروايات الكليني بطريقها الصحيح في الكافي.

الحالة الرابعة: وهي أن تكون رواية الشيخ من غير طريق الكليني، مع تحقّق ضعف مقطعها الثاني بشخص، ولكن كان للكليني سند صحيح آخر لتلك الرواية في الكافي، فحينئذٍ تصحّ رواية الشيخ بعد وصل طريقه إلى الكليني بسند الكليني

---

(١) ٣: ٢٢٩ (التطبيق الرابع).

الصحيح إلى تلك الرواية، وهذا من التصحيح الشائع.

والملاحظ على أسلوب التعويض في الحالتين (الثالثة والرابعة) أنّه وإن صحّح المقطع الثاني من السند إلّا أنّه زاد في التعويض على المطلوب بحيث شمل جميع رجال سند الكافي مع احتفاظه بطريق رجال الشيخ إلى الكليني في الحالة الثالثة.

وأمّا ما ذُكر في الحالة الرابعة فهو ليس تعويضاً، وإنّما هو من استبدال جميع السند بسند جديد آخر، والحال إنّ هذا الأسلوب من التصحيح السندي الشائع، ولا صلة له بعالم النظرية.

وربّما يكون عدم تنبيه النظرية على ما مرّ في الحالة الثالثة، ونظائره الكثيرة جدّاً في سائر التطبيقات السابقة واللاحقة أنّها كانت تنظر إلى نتائج التعويض أكثر من نظرها إلى ضبط الحدود التي يتحرّك التعويض ضمن نطاقها في كلّ وجه.

الحالة الخامسة: فيما لو روى الشيخ رواية ضعيفة السند من غير طريق الكليني، وكان للكليني طريق ضعيف السند أيضاً إلى تلك الرواية، ولكن يمكن تعويضه بنحو ما تقدّم، فحينئذٍ يمكن تصحيح رواية الشيخ أيضاً.

ولنقرّب الحالة الخامسة بمثال واقعي، فنقول:

روى الشيخ في الاستبصار قائلاً: «أحمد بن محمد، عن أبي عبدالله الفرّاء، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية من السوق...»[1].

وهذا السند ضعيف بالفرّاء، وطريق الشيخ إلى أحمد بن محمد وإن كان

---

(١) الطوسي / الاستبصار ٣: ٨٤ / ٢٨٧ (٣) باب (٥٧) من اشترى جارية فأولدها ثمّ وجدها مسروقة.

صحيحاً إلّا أنّه لا ينفع لوقوع الفرّاء بعد ذلك الطريق، ومع هذا يمكن تصحيح السند من وجهين وهما:

الأوّل: من نفس السند المذكور، أي: بضمّ طريق الشيخ الصحيح العام إلى أحمد بن محمد ابن عيسى، إلى طريق أحمد بن محمد العام إلى حريز؛ لدخول تلك الرواية في عموم طريقه إليه، وهذا يكون من تعويض المقطع الثاني من السند.

الثاني: بطريق الشيخ الكليني إلى هذا الخبر، إذ رواه في الكافي عن «عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله الفرّاء، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية من السوق..». مثله سواء[1].

لكن هذا السند ضعيف بالفرّاء أيضاً، ويمكن تعويضه بطريق الأشعري العام إلى حريز، أو بطريق بعض رجال العدة إلى حريز، لأنّ فيهم ثلاثة رجال رووا جميع كتب وروايات حريز بطريق صحيح، وهم: أحمد بن إدريس، والكمنداني، ومحمد بن يحيى[2]، وهو طريق الشيخ في الفهرست[3].

وبهذا يمكن للشيخ رواية هذا الخبر بغير سنده المذكور في الاستبصار، وذلك بوصل طريقه إلى الكليني بسند الكليني الجديد لهذا الخبر؛ فتصحّ به رواية الاستبصار تبعاً لصحّة سند رواية الكافي.

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٥: ٢١٦ / ١٣ باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب، وما يُرَدّ منه وما لا يُرَدّ.

(٢) سبق تعيين رجال العِدّة عن الأشعري في الكافي، وهم أربعة: الثلاثة الذين ذُكروا ورابعهم علي بن إبراهيم بن هاشم.

(٣) الطوسي / الفهرست: ١١٨ / ٢٤٩ (١).

التطبيق الرابع ـ تعويض سند الشيخ إلى الكليني بطريق النجاشي:

ويكاد أن يكون هذا التعويض منحصراً بما رواه الكليني في الكافي، عن أحمد بن محمد بن عيسى مطلقاً، سواء كان السند إليه ضعيفاً أو لم تُذكر الواسطة أصلاً ولم يكن الحديث معلّقاً، مع صحّة سند الأشعري إلى الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام، والوجه في ذلك هو ما قاله النجاشي في طريقه إلى الأشعري ومقارنته بطريق الفهرست.

قال النجاشي: «وقال لي أبو العباس أحمد بن علي بن نوح: أخبرنا أبو الحسن بن داود، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ومحمد بن يحيى وعلي بن موسى بن جعفر وداود ابن كورة وأحمد بن إدريس؛ عن أحمد بن محمد ابن عيسى بكتبه»[١].

وهذا طريق للكليني صحيح وعام إلى جميع كتب الأشعري، لأنّه روى فيه (كتبه) بصيغة الجمع المضاف الدالّ على العموم كما تقدّم بلا خلاف[٢].

وقد يُعتَرض عليه، بأنّ هذا يصحّ في حال أخذ الحديث من أحد كتب الأشعري، ولا يُعلَم ذلك من الكافي، إذ يُحتمَل أن يكون المورد من روايات الأشعري التي يرويها من كتاب أحد رجال السند، ولم يذكرها في كتبه.

والجواب أنّ هذا الطريق نفسه هو عام إلى جميع كتبه ورواياته وإن ذكر فيه لفظ (كتبه) فقط، والدليل على ذلك أنّ أحمد بن إدريس وابن يحيى قد رويا كتب الأشعري للكليني في طريق النجاشي، ولكنّهما رويا كذلك جميع كتبه ورواياته في فهرست الشيخ، كما مرّ في تعويض طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٨٢ ـ ٨٣ / ١٩٨.
(٢) ٣: ١٤١.

الأشعري بالوجه الأوّل[١]. ومنه يعلم عموم طريق النجاشي إلى كتب وروايات الأشعري أيضاً. وعلى هذا يصحّ كلّ ما رواه الكليني عن الأشعري بسند ضعيف مع وثاقة من بعد الأشعري، سواء ذكر الكليني واسطته إلى الأشعري وكانت ضعيفة، أو رفع الحديث إليه رأساً ولم يكن معلّقاً على سند سابق في الكافي.

ولا يخفى أنّ التعويض بهذا الأسلوب هو من الوجه الأوّل، ولكنّه يمكن أن يكون من الوجه الثاني في حال ما لو روى الشيخ ما فُرِض في الكافي بسند تام عن الكليني[٢]؛ إذ سيكون تعويض ما رواه الشيخ عن الكليني بطريق النجاشي من تعويض المقطع الثاني من السند الداخل في الوجه الثاني للنظرية.

التطبيق الخامس ـ تعويض سند الصدوق بسند الكليني:

ويمكن تصوّر هذا التعويض في ما لو روى الصدوق بسند تام عن الكليني رواية وقع في إسنادها ضعيف بين ثقتين، وكان للأوّل منهما طريق صحيح وعام إلى الثاني، فيعوض به الضعيف المذكور، لكنّا ذكرنا بأنّ هذا غير متحقّق إلّا في حدود ضيّقة ونادرة؛ لعدم وجود فهرست للكليني يبيّن فيه طرقه العامّة، نعم يمكن التعويض في ما لو روى الكليني تلك الرواية بطريق صحيح آخر، وذلك بوصل طريق الصدوق إلى الكليني الذي روى فيه جميع الكافي عن مجموعة من مشايخه، عن الكليني[٣]، بسند الكليني الصحيح إلى تلك الرواية، ولكن هذا الأسلوب لا صلة له بالنظرية، لكون التصحيح فيه من الطريقة الشائعة.

---

(١) ٣: ١٧٢ (التطبيق الأول).

(٢) بل حتى لو لم يرد ما فُرض في الكافي بكتب الشيخ، فهو من رواياته أيضاً بحكم طريقه العام إلى الكليني.

(٣) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ١١٦.

وأمّا لو كانت الرواية لدى الصدوق من غير طريق الكليني وكانت ضعيفة السند، وذكرها الكليني بسند ضعيف أمكن تعويضه، فتصحّ رواية الصدوق بوصل طريقه إلى الكليني بالسند المعوّض، وعلى هذا يكون تصحيح سند الصدوق بالطريقه الشائعة وتصحيح سند الكافي من الوجه الأوّل للتعويض، ومثال ذلك ما رواه الصدوق قائلاً: «حدّثني محمد بن الحسن، قال: حدّثني محمد بن الحسن الصفار، عن البرقي، عن الحسين بن سيف، عن أخيه الحسن، عن مفضّل بن صالح، عن عبيد بن زرارة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **قول لا إله إلّا الله ثمن الجنّة**»[1].

وهذا السند ضعيف بأكثر من واحد بعد البرقي، ولا يوجد للصدوق ولا لمن بعده في هذا السند من الثقات طريق عام يروي فيه جميع كتب وروايات عبيد بن زرارة حتى يعوّض به، ومع هذا يمكن تصحيح السند، وبيان ذلك: أنّ الكليني روى تلك الرواية عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، رفعه، عن حريز، عن يعقوب القمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **ثمن الجنّة لا إله إلّا الله والله أكبر**»[2].

وهذا السند ضعيف بالإرسال إلّا أنّه يمكن تعويضه بطريق محمد بن يحيى العام إلى حريز وهو طريق الشيخ في الفهرست، كما يمكن تعويضه بطريق الأشعري العام إلى حريز أيضاً؛ لوقوعه في نفس طريق الشيخ إلى حريز في الفهرست. وهذا التعويض هو من الوجه الأوّل. وحينئذٍ يمكن للصدوق رواية الخبر عن الكليني بغير ما ذكره من إسناد، وذلك بوصل طريقه للكليني بسند الكليني المعوَّض لهذا الخبر.

---

(١) الصدوق / ثواب الأعمال: ٤.

(٢) الكليني /أصول الكافي ٢: ٥١٧ / ١ باب من قال لا إله إلّا الله، والله أكبر.

التطبيق السادس ـ تعويض سند الصدوق بطريق ابن الوليد:

روى الشيخ الصدوق قائلاً: «حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفري، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: **صلِّ ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة**.. الحديث»[١].

وهذا الطريق ضعيف بالحسين بن الحسن بن أبان، ويمكن رفعه بطريق ابن الوليد إلى الحسين بن سعيد، فإنّه صحيح وعام روى فيه جميع كتبه ورواياته[٢] وهذه منها.

علماً أنّ الطريق العام المذكور هو من رواية الصدوق في الفهرست.

التطبيق السابع ـ تعويض سند الصدوق بطريق سعد بن عبدالله:

روى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عبدالله بن أبي غانم القزويني، عن إبراهيم بن محمد بن فارس، عن أيوب بن نوح، قال: «كتبت في هذه السنة أذكر شيئاً من هذا...»[٣].

وفي هذا السند محمد بن عبدالله القزويني، وإبراهيم بن محمد بن فارس وهما لم يوثّقا في كتب الرجال، وباقي رجال السند من الثقات.

وقد انحصرا بين ثقتين وهما سعد وأيوب بن نوح، ولسعد بن عبدالله طريق صحيح وعام إلى جميع كتب وروايات ابن نوح رواها عن أيوب بن نوح

---

(١) الصدوق / الخصال ٢: ٥١٩ / ٦ أبواب العشرين وما فوقه (ما جاء في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان).
(٢) الطوسي / الفهرست: ١١٢ / ٢٣٠ (٢٧).
(٣) الصدوق / إكمال الدين ٢: ٣٨١ / ٤ باب (٣٧).

مباشرة[١].

وسعد بن عبدالله وإن لم يكن شيخاً للصدوق، إلّا أنّ التعويض بطريقه المذكور صحيح، لثبوت صحّة طريق الصدوق العام إلى جميع كتب وروايات سعد ابن عبدالله، إذ رواها الصدوق عن أبيه وابن الوليد، عنه كما في الفهرست[٢] فرواية ابن نوح داخلة في عموم هذا الطريق لا محالة.

كما يمكن التعويض بطريق ابن بابويه (الأب) إلى أيوب بن نوح لوقوعه في الطريق السابق الذي ذكره الشيخ في الفهرست، وهو من رواية الشيخ الصدوق أيضاً؛ إذ رواه، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن سعد والحميري؛ عنه. وهو في مشيخة الفقيه كذلك إلّا أنّه لم يصرّح بعمومه[٣].

التطبيق الثامن ـ تعويض سند الصدوق بأكثر من طريق:

روى الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح الكناني، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **صوم شعبان وشهر رمضان والله توبة من الله**»[٤].

وليس في هذا الطريق من لم تثبت وثاقته سوى الحسين بن الحسن بن أبان. ووثاقة سلمة برواية ابن أبي عمير عنه، ويمكن تعويضه بالوجه الثاني

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٥٦ / ٥٩ (١).
(٢) الطوسي / الفهرست: ١٣٥ / ٣١٦ (١).
(٣) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٦٠.
(٤) الصدوق / فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٠ / ٤١.

بطرق عِدّة، وهي:

الأوّل: طريق ابن الوليد إلى كتب وروايات الحسين بن سعيد، إذ رواها عن سعد والحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وهو طريق صحيح وعام كما تقدّم[١].

وعلى هذا يكون سند الرواية بهذا الطريق هو: الصدوق، عن ابن الوليد، عن سعد والحميري؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد.. إلخ.

الثاني: طريق ابن الوليد إلى ابن أبي عمير، وهو صحيح وعام إلى جميع كتبه ورواياته كما في الفهرست؛ إذ رواها ابن الوليد، عن سعد والحميري؛ عن إبراهيم ابن هاشم، عنه[٢].

الثالث: طريق الصفار إلى ابن أبي عمير، وهو عام وصحيح إلى جميع كتب ابن أبي عمير ورواياته كما في الفهرست؛ إذ رواها الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد ابن الحسين وأيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى بن عبيد كلّهم؛ عن محمد بن أبي عمير، وهو الطريق الثاني إلى ابن أبي عمير في الفهرست، والصدوق يروي روايات الصفار وكتبه بطريق صحيح وعام أيضاً[٣].

ويمكن تصحيحه بالوجه الأوّل أيضاً بأكثر من طريق، من طرق الشيخ الصدوق، وهي الطرق الثلاثة المتقدّمة إلى ابن أبي عمير؛ لأنّها من روايته كما في الفهرست، أو بطريقه الذي رواه عن أبيه وحمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ابن ماجيلويه؛ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

---

(١) ٣: ٢٣٢ (التطبيق السادس).

(٢) الطوسي / الفهرست: ٢١٨ ـ ٢١٩ / ١٦٧ (٣٢).

(٣) الطوسي / الفهرست: ٢٢٠ ـ ٢٢١ / ٦٢١ (٣٦).

وهذا الطريق الأخير هو أحد طريقي الكليني إلى الحديث نفسه في الكافي؛ إذ رواه، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم (عطفاً على العِدّة)، عن أبيه، كليهما (أي: أحمد بن محمد، وإبراهيم بن هاشم)؛ عن ابن أبـي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح... إلخ[١].

ويمكن تصحيح طريق الصدوق بطريق الكـليني إلى ابـن أبـي عـمير، لأنّ الصدوق روى جميع الكافي عن عِدّة من مشايخه، عـن الكـليني[٢]، والطـريق صحيح؛ إذ لا يحتمل اتّفاق مشايخ الصدوق على الكذب في رواية كتاب مشهور مثل الكافي، وإن لم يوثّقوا.

التطبيق التاسع ـ تعويض سند علي بن بابويه بطريق الحميري:

روى علي بن بابويه في الإمامة والتبصرة، عن عبدالله بن جعفر الحـميري، عن محمد بن عمرو الكاتب، عن علي بن محمد الصيمري، عن علي بن مهزيار، قال: «كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله الفرج؟ فكتب: **إذا غاب صاحبكم عن دار الظالمين، فتوقّعوا الفرج**»[٣].

وفيه: محمد بن عمرو الكاتب وهو لم يوثّق، والباقي ثقات.

ويمكن التعويض بطريق الحميري الصحيح العام إلى جميع كتب وروايـات علي بن مهزيار؛ إذ رواها الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار كما في الفهرست[٤].

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٤: ٩١ / ١ باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر.

(٢) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ١١٦.

(٣) الصدوق الأوّل / الإمامة والتبصرة: ٩٣ / ٨٣.

(٤) الطوسي / الفهرست: ١٥٢ / ٣٧٩ (٦).

والطريق المذكور هو من رواية علي بن بابويه فيمكن التعويض بـه أيـضاً ولكن من الوجه الأوّل، وبهذا ونظائره قد تبادل مقطعا السند ـ كلّ من جهة ـ في الرتبة.

ومنه أيضاً ما رواه عن «محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عمّن ذكره، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عـن أبـى عـبيدة الحـذاء، قـال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذا الأمر متى يكون؟ قال: **إن كنتم تأملون أن يجيئكم من وجه ثمّ جاءكم من وجه آخر فلا تنكرونه**»[1].

وهذا السند ضعيف بالإرسال، ويمكن تعويضه بطريق محمد بن يحيى العام إلى جميع كتب وروايات صفوان في الفهرست، إذ رواها عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ويعقوب ابن يزيد، عنه[2].

جدير بالذكر أنّ طريق محمد بن يحيى العام إلى صفوان لم يقع فيه علي بن بابويه، وإنّما هو من رواية ابن الوليد عن محمد بن يحيى.. إلى آخر الطريق.

ولا يحتمل في محمد بن يحيى أن يروي الخبر لابن الوليد بسـند صـحيح ولعلي بن بابويه بطريق ضعيف، من دون علم الأخير بالطريق الصحيح.

اجتماع الوجهين الأوّل والثاني من النظرية:

يمكن أن يجتمع الوجه الأوّل مع الوجـه الثـاني مـن النـظرية فـي بـعض التطبيقات مع فقدان بعض الشروط المذكورة في تعويض كلا الوجـهين، ومـثال ذلك: ما رواه الشيخ الصدوق في كتاب التوحيد، قال: «حدّثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقّاق رحمه الله، قال: حدّثنا محمد بن يعقوب الكليني، قـال:

---

(١) الصدوق الأوّل / الإمامة والتبصرة: ٩٤ / ٨٥.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٤٥ ـ ١٤٦ / ٣٥٦(١).

حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي ناظرت قومك، فقلت لهم: إنّ الله أجل وأكرم من أن يُعرَف بخلقه، بل العباد يُعرَفون بالله؟ فقال: **رحمك الله**»[١].

وفي هذا السند تحقّق وقوع الضعف في مقطعيه الأوّل والثاني.

أمّا الأوّل فبالدقّاق حيث لم يوثّق، وأمّا الثاني فبمحمد بن إسماعيل على قول معروف، وقد مرّ أنّ من شرط التعويض في أيٍّ من الوجهين هو أن يكون الآخر صحيحاً، وهذا ما لم يتحقّق في المثال المطلوب، مع إمكان تعويض كلا المقطعين دفعة واحدة، وذلك بطريق الشيخ الصدوق الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات من وقع بعد نقطتي الضعف في هذا السند وهو صفوان بن يحيى، إذ رواها عن ابن الوليد، عن الصفار وسعد ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس؛ عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطّاب ويعقوب بن يزيد؛ عن صفوان[٢].

هذا ويمكن تعويض المقطع الأوّل من السند فحسب بطريق الصدوق إلى جميع روايات الكافي[٣]؛ لكون الرواية المذكورة من جملتها، ولكن لا قيمة لهذا التعويض مع القول بضعف محمد بن إسماعيل؛ إذ سيبقى السند المعوَّض غير حجّة على كلّ حال.

---

(١) الصدوق / التوحيد: ٢٨٥ / ١ باب (٤١) أنّه ـ عزّ وجلّ ـ لا يُعْرَف إلّا به.
(٢) الطوسي / الفهرست: ١٤٥ ـ ١٤٦ / ٣٥٦ (١).
(٣) الكليني / أصول الكافي ١: ٨٦ / ٣ باب أنّ الله ـ عزّ وجل ـ لا يُعرَف إلّا به.

الفصل الثالث

الوجهان: الثالث والرابع

(تعويض سند الشيخ

بسند النجاشي أو الصدوق)

(٢٣٩ ـ ٣١٦)

المبحث الأوّل / العناصر المشتركة بين الشيخ والنجاشي

والعلاقة بين طرقهما وأثرها في التعويض

المبحث الثاني / تعويض سنـــد الشيخ بسنـــد النجاشي

المبحث الثالث / تعويض سنـــد الشيخ بسنـــد الصدوق

تنبيه:

يعبّر عنوان الفصل الثالث عن الوجهين الأخيرين في نظرية تعويض الأسانيد، وهما: الوجه الثالث الذي اختصّ بتعويض سند الشيخ بسند النجاشي، وهو ما سيأتي في المبحث الثاني. والوجه الرابع المختصّ بتعويض سند الشيخ بسند الصدوق، وسيأتي أيضاً في المبحث الثالث.

وقد جمعناهما بعنوان الفصل لندرة التعويض في الوجه الثالث من جهة، مع إمكان الإكتفاء بنقل قاعدة الوجه الرابع إلى التطبيق الواقعي بمثال واحد أو مثالين مع الإشارة السريعة إلى بقية الطرق الأخرى التي يمكن تعويضها بسند الصدوق على وفق القاعدة بلا فرق بينها وبين ما سنذكره للوجه من تطبيق.

وقد استوقفتنا جملة من الأمور المهمّة ذات الصلة الوثقى بالوجه الثالث من التعويض، الأمر الذي استوجب بيانها في هذا الفصل حيث طوتها نظرية التعويض، وسيتّضح من خلالها بعض النكات العلميّة الجديرة بالبحث والعناية قبل الدخول إلى تفاصيل الوجه المذكور، وقد تكفّل المبحث الأوّل بذلك، كالآتي:

المبحث الأوّل

العناصر المشتركة بين الشيخ والنجاشي

والعلاقة بين طرقهما وأثرها في التعويض

هناك جملة من الأسباب ساعدت على تعويض سند الشيخ بسند النجاشي، وهي مرتبطة بحياة العلمين من جهة، وبنوعية طرقهما إلى كتب الشيعة ومصنّفاتهم من جهة أخرى، وحيث أنّ نظرية التعويض قد اقتصرت في هذا الوجه على حالة واحدة فقط تكاد أن تكون مثالية الحدوث، على الرغم من إمكان تعدّي التعويض في الوجه الثالث إلى حالات أخرى واقعية كثيرة تحكمها طبيعة العناصر المشتركة بين الشيخ والنجاشي، مع الأثر البارز لتلك العناصر في مسألة التعويض، لذا اقتضى الأمر تقديم ما يناسب بيان كيفية هذا الوجه من التعويض، وشروطه المطلوبة وتطبيقاته وما إلى ذلك من أمور أخرى في هذا الوجه من جهة، وما يكشف عن وجود حالات أخرى قابلة للتعويض وفق مبرّرات علمية جديدة لم تدخل في حسابات هذا الوجه من جهة ثانية، كالآتي:

المطلب الأوّل

العناصر المشتركة بين الشيخ والنجاشي

هناك عناصر ومزايا مشتركة بين الشيخ والنجاشي لها دخل كبير في تشابه طرق الفهرست بطرق النجاشي، وهي:

أوّلاً ـ عنصر الزمان:

ونعني بهذا إنّهما من طبقة واحدة، وهي الطبقة الأولى بحسب اصطلاح علماء الشيعة في أمر الطبقات[١]، حيث اقترب أحدهما من الآخر في زماني الولادة والوفاة؛ إذ وُلِد الشيخ الطوسي في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثمائة في مدينة طوس على الأرجح؛ لنسبته إليها من جهة، مع أخذه العلم في أوان شبابه عن بعض مشايخ نيسابور قبل قدومه إلى العراق من جهة أخرى، وبعد مرور ثلاث وعشرين سنة على ولادته هاجر إلى بغداد، فدخلها سنة ثمان وأربع مائة ومكث فيها أربعين سنة، حيث ارتحل منها إلى مدينة النجف الأشرف سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، وبقي في النجف إلى أن وافاه أجله المحتوم في ليلة الإثنين الثاني والعشرين من شهر المحرّم الحرام سنة ستين وأربعمائة[٢] رحمه الله.

وأمّا النجاشي، فقد ولد في شهر صفر سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة، إمّا بالكوفة، بلحاظ كونه كوفيَّ الأصل حتى عرف بابن الكوفي، أو ببغداد بعد انتقال والده إليها كما يظهر من بعض الأمور المؤيّدة لسنة تاريخ ولادته ـ كما سيأتي ـ،

---

(١) يختلف تقسيم علماء الشيعة لطبقات الرواة عن تقسيم علماء العامّة لها؛ إذ يبدأ تقسيم الطبقات عند الشيعة برواة القرن الخامس الهجري، وينتهي برواة القرن الأوّل، ومن هنا عدّ التقي المجلسي في روضة المتّقين ١٤: ٣٢٣ ـ ٣٢٤ الشيخ والنجاشي من الطبقة الأولى، في حين جرى علماء العامّة على العكس من ذلك؛ إذ ابتدأوا بالصحابة نزولاً إلى الرواة المتأخّرين، وخير من فصّل مسلك الفريقين في أمر الطبقات هو السيد حسن الصدر في نهاية الدراية: ٣٤١ ـ ٣٥٣.

(٢) العميدي / دور الشيخ الطوسي في علوم الشريعة الإسلامية (الحلقة الأولى)، بحث نشر في مجلّة تراثنا، العدد الرابع (٥٢) السنة الثالثة عشرة، إصدار مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٨هـ.

ومات رحمه الله بمطيرآباد[١]، إمّا بعد سنة ثلاث وستين وأربعمائة، وهو الأرجح، أو سنة خمسين وأربعمائة على قول العلّامة الحلي في الخلاصة، إذ قال في ترجمة النجاشي: «وتُوفي أبو العباس أحمد ـ رحمه الله ـ بمطيرآباد في جمادى الأولى سنة خمسين وأربعمائة، وكان مولده في صفر سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة»[٢]، ولم يؤرّخ ذلك أحد قبل العلّامة.

وفيما ذُكِرَ من جهة تاريخ ولادة النجاشي له ما يؤيّده، بخلاف تاريخ وفاته.

أمّا عن تاريخ الولادة بسنة (٣٧٢ هـ)، فيؤيّده ما ذكره النجاشي نفسه في عِدّة موارد في رجاله، نذكر منها:

١ ـ إنّه كان في أوائل حياته العلمية يتردّد إلى المسجد المعروف بمسجد اللؤلؤي وهو مسجد نفطويه النحوي، ليقرأ القرآن على صاحب المسجد، فرأى جماعة من أصحابنا يقراون كتاب الكافي على تلميذ الكليني (ت / ٣٢٩هـ) أبي الحسين أحمد بن أحمد الكوفي الكاتب، كما رأى أبا الحسن العقرائي، يروي الكافي عن مصنّفه، وهذا هو ما صرّح به في ترجمة الكليني[٣].

---

(١) مطيرآباد بالدال المهملة وقد تكتب بالذال المعجمة، ويظهر من معجم البلدان للحموي في حديثه عن مدينة واسط أنّ مطيرآباد من نواحي الحِلّة في العراق، إذ قال بعد ذكر أكثر من منطقة واحدة بعنوان واسط: «وواسط أيضاً قرية قرب مطيرآباذ قرب حِلّة بني مزيد، يقال لها: واسط مرزاباذ» الحموي / معجم البلدان ٥: ٣٥٣ (واسط).

(٢) العلّامة الحلي / خلاصة الأقوال، ق١: ٧٣ / ١١٨ (٥٣).

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٧٧ / ١٠٢٦.

وليس المقصود بعبارة النجاشي تلك، أنّه كان يقرأ القرآن على نفطويه، بل على متولي مسجد نفطويه في زمان النجاشي؛ لأنّ نفطويه ـ واسمه إبراهيم بن محمد بن ←

والذي نعلمه عن تلامذة الكليني أنّ آخرهم وفاة هو أبو المفضّل الشيباني، وذلك في (سنة / ٣٨٧هـ)، وهذا يؤيّد كون تاريخ ولادة النجاشي كما ذكر العلّامة.

٢ ـ قوله في ترجمة أبي المفضّل الشيباني: «كان سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفي، وكان في أوّل أمره ثبتاً، ثمّ خلّط، ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعّفونه ـ إلى أن قال: ـ رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً، ثمّ توقّفت عن الرواية عنه إلّا بواسطة بيني وبينه»[١].

وأبو المفضلّ مات ببغداد (سنة / ٣٨٧هـ).

٣ ـ إنّه كان يحضر في دار أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري البغدادي مع ابن هارون، والناس يقرأون عليه[٢] وهارون بن موسى مات (سنة / ٣٨٥هـ).

وإذا قيس هذا بسابقه، اتّضح لنا أنّ مرحلة تحمّل النجاشي للحديث كانت بعد سنة وفاة التلعكبري، وأنّ زمان سماعه من أبي المفضّل كان قبيل وفاته بسنة واحدة أو سنتين، وإلّا كيف نفسّر إكثاره السماع من أبي المفضّل، وعدم السماع من التلعكبري الذي هو نسيجَ وَحْدِه في زمانه، بغير صغر سن النجاشي أيّام دخوله دار

← عرفه ـ سكن بغداد ومات بها (سنة / ٣٢٣ هـ) عن ثلاث وثمانين سنة، وصلّى عليه البربهاري الحنبلي ودفن بمقابر دار الكوفة ببغداد، وكانت بينه وبين ابن دريد (ت / ٣٢١ هـ) مهاجاة مشهورة حتى اتّهمه بأنّه سرق كتاب العين للخليل بن أحمد وسمّاه كتاب جمهرة اللغة، ذكر ذلك السيوطي في المزهر ١: ٩٤.

ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٦: ١٥٧ ـ ١٦٠ / ٣٢٠٥، وابن كثير في البداية والنهاية ١١: ٢٠٧ في حوادث (سنة / ٣٢٣ هـ).

ومنه يظهر أنّ المسجد المذكور هو أحد مساجد بغداد، لا الكوفة، وإن كان من يُقرأ عليه كتاب الكافي كوفيّاً.

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٩٦ / ١٠٥٩.

(٢) المصدر نفسه: ٤٣٩ / ١٠٨٤.

التلعكبري؟

٤ ـ إنّه كان صديقاً لأحمد بن محمد بن عبيد الله بن عياش الجوهري صاحب كتاب مقتضب الأثر في النصّ على الأئمّة الإثني عشر عليهم السلام، والجوهري مات (سنة / ٤٠١هـ)[١] عن زهاء ثمانين سنة، كما يدّل عليه كتابه، إذ صرّح في جملة من موارده بتاريخ سماع الحديث من مشايخه، كسنة تسع وثلاثين وثلاثمائة[٢]، وسنة أربعين وثلاثمائة[٣]، وسنة ثمان وخمسين وثلاثمائة[٤].

ولا يحتمل في شيخ معمر أن يكون صديقاً للنجاشي، لو لم تكن ولادة النجاشي بسنة إثنتين وسبعين وثلاثمائة كما ذكر العلّامة، إذ سيكون عمره يوم وفاة الجوهري زهاء ثلاثين سنة، ولا غرابة في صداقة ذوي الفضل والنباهة من الشباب للمعمّرين من حملة الحديث الشريف.

هذا.. وأما ماذكره العلّامة الحلي من أن وفاة النجاشي رحمه الله كانت (سنة / ٤٥٠هـ)، فهو عجيب؛ لأنّ العلامة نفسه، وابن داود الحلي معه قد نقلا في ترجمة السيد أبي يعلى، محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري العلوي، عبارة النجاشي في بيان تاريخ وفاته رحمه الله، بلفظها، وهي من قوله: «مات رحمه الله يوم السبت سادس عشر شهر رمضان، سنة ثلاث وستين وأربع مائة، ودفن في داره»[٥]. ولم يعترض العلامة على ذلك بشيء يذكر، مع أن مقتضى العبارة

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٨٦ / ٢٠٧.

(٢) الجوهري / مقتضب الأثر ١: ١٤.

(٣) المصدر نفسه ١: ٢١.

(٤) المصدر نفسه ٢: ٥٢.

(٥) النجاشي / رجال النجاشي: ٤٠٤ / ١٠٧٠، والعلّامة الحلي / خلاصة الأقوال، ق١: ٢٧٠ / ٩٧٧ (١٧٩)، وابن داود / رجال ابن داود الحِلّي، ق١: ١٦٨ / ١٣٤٧.

المذكورة يوجب تأخر وفاة النجاشي بعد (سنة / ٤٦٣هـ).

وقد احتمل بعضهم أن عبارة (سنة ثلاث وستين وأربع مائة) عبارة محرفة عن (سنة ثلاث وثلاثين وأربع مائة)! ولم يلتفت إلى ما ذكره النجاشي في ترجمة السيد المرتضى، حيث قال: «مات رضي الله عنه لخمس بقين من شهر ربيع الأوّل سنة ستّ وثلاثين وأربع مائة، وصلى عليه ابنه في داره، ودفن فيها. وتولّيت غُسله ومعي الشريف أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفري، وسلّار بن عبد العزيز»[١].

ولا دليل معتمد على كون عبارة (سنة ثلاث وستين وأربع مائة) محرفة عن (ثلاث وأربعين) أو (ثلاث وخمسين)، إلّا ما تقدم عن العلامة، وقد تبين ما فيه. ومن هنا احتمل السيد الخوئي في ترجمة السيد أبي يعلى الجعفري، سهو قلم العلّامة فيما ذكره من سنة وفاة النجاشي[٢].

ثانياً ـ عنصر المكان:

جمعت بغداد بين العلمين (الشيخ والنجاشي) في نواديها العلمية ومكتباتها العامرة مدة أربعين سنة، إذ دخلها الشيخ (سنة / ٤٠٨هـ) وغادرها إلى النجف الأشرف (سنة / ٤٤٨هـ)، وذلك بعد احتلال السلاجقة بغداد (سنة / ٤٤٤هـ)، حيث ضيقوا الخناق على الشيعة حتى أحرقوا دورهم ومكتباتهم ببغداد.

وأما النجاشي، فإن لم تكن ولادته ببغداد، فلا أقل من دخولها بوقت مبكر من عمره؛ لما قدمناه في مؤيدات تاريخ ولادته، وربما يكون زمان مغادرته بغداد متزامنا مع زمان انتقال الشيخ إلى النجف الأشرف، نتيجة للسبب المذكور.

ولا شك في تأثير هذا التواجد الطويل في حاضرة العلم والدين على تشابه

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٧١ / ٧٠٨.

(٢) الخوئي / معجم رجال الحديث ١٥: ٢١٢ / ١٠٤٧٣.

طرق العلمين إلى أصول الشيعة ومصنفاتهم وكتبهم، من حيث وقوف كل منهما على نسخها المحفوظة في مكتبات الشيعة ببغداد، واستجازة مشايخهم بروايتها عن مصنفيها، فضلاً عن استعانتهما بفهارس الشيعة الموجودة آنذاك.

ثالثاً ـ عنصر السماع:

اشترك الشيخ والنجاشي في الرواية سماعاً وإجازة عن جملة من المشايخ البغداديين، أصلاً، أو سكناً، وهم بحسب تتبّعي من بين جميع مشايخهم، عشرة، وهم:

١ ـ الشيخ المفيد، أبو عبدالله، محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكبري البغدادي (ت /٤١٣هـ).

٢ ـ السيد الشريف المرتضى علم الهدى، علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي (ت /٤٣٦هـ)، ولم أجد رواية للنجاشي عنه، لكن ما ذكره في ترجمته يدل على قربه منه، والتلمّذ على يديه.

٣ ـ أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزّاز، المعروف بابن عبدون وبابن الحاشر (ت /٤٢٣هـ).

٤ ـ أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت، أبو الحسن الأهوازي (ت / ٤١١هـ).

٥ ـ الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم، أبو عبدالله الغضائري (ت / ٤١١هـ).

٦ ـ الحسين بن محمد بن يحيى بن داود الفحام السُرّ من رائي (ت / ٤٠٨هـ)، لم يرو عنه الشيخ في الفهرست، لكن روى عنه في الأمالي كثيراً.

٧ ـ عبد الواحد بن محمد بن البزاز، المعروف بابن مهدي (ت / ٤٠٨هـ)، لم يرو عنه الشيخ في الفهرست، ولكنه روى عنه كثيراً في الأمالي.

٨ ـ علي بن أحمد بن محمد بن طاهر، المعروف بـابن أبـي جـيد القـمي، المتوفى بحدود (سنة / ٤١٠هـ).

٩ ـ علي بن شبل الوكيل، المتوفى بعد (سنة / ٤١٠هـ).

١٠ ـ محمد بن علي بن خشيش، روى عنه الشيخ في الأمالي كثيراً، ولم يرو عنه في الفهرست.

وأكثر من وقع من بين هؤلاء في طرق الشيخ إلى الكتب والمـصنّفات، بـل وأسانيد روايات التهذيبين، أربعة، وهم:

الشيخ المفيد، وابن الغضائري، وابن أبي جيد، وابن عبدون. وغالباً ما يعبّر الشيخ عنهم بلفظ (جماعة من أصحابنا)، أو (عدّة من أصحابنا).

وامتاز الأخيران بعلوّ إسنادهما؛ إذ أدركا ـ وهما من الطبقة الثانية ـ بعض المتقدّمين ورويا عنهم، حيث روى ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن احمد ابن الوليد القمي (ت / ٣٤٠هـ)، وروى ابن عبدون، عن ابن الزبير القرشي، وابـن الوليد والقرشي من رجال الطبقة الرابعة.

وحيث كان الشيخ يؤثّر الطرق العالية بالذكر على غيرها؛ لذا تكرّر وقوعهما في طرقه وأسانيده كثيراً.

رابعاً ـ عنصر الإبداع:

أبدع كلّ من الشيخ والنجاشي في مجال الفهرسة، حيث صنّف كلٌّ منهما كتاباً بعنوان الفهرست، أما كتاب الشيخ فهو المعروف باسم (الفهرست)، وأمـا كـتاب النجاشي، فهو (فهرست أسماء مصنفي الشيعة) المعروف برجال النـجاشي، وقـد ترجم فيه للشيخ الطوسي وعدّ كتاب الفهرست من جملة مصنفاته، مما يدل على تقدم زمان تصنيف الفهرست على زمان تصنيف رجال النجاشي.

والحق أنّ النجاشي استفاد كثيراً من فهرست الشيخ، وتقيّد أحياناً كثيرة بنقل عبارات الشيخ كما هي، أو مع تغيير طفيف كما يظهر لمن تتبع الكتابين.

ونتيجة لما قدمناه، مع كون موضوع الكتابين واحداً، لذا كانت طرقهما إلى مصنفات الشيعة وأصولهم متشابهة في كثير من الأحيان، وربما وصل التشابه بينهما إلى درجة التطابق، على الرغم من تصريحهما في عِدّة مواضع ـ لا سيما النجاشي ـ عند ذكر جملة من المصنفات بأنّه رواها جماعة كثيرة من أصحابنا عن مصنفيها، أو أن الطرق إلى هذا الكتاب أو ذاك كثيرة رواها جماعات من الناس.

ونحو ذلك من عبارات أخرى تشير إلى وجود طرق كثيرة إلى معظم الكتب والمصنّفات، إلّا أنّهما لم يذكرا جميع ذلك.

ويكفي في هذا ـ على الرغم من الاكتفاء بذكرهم طريقاً أو طريقين منها ـ إنّ طرق كلّ من الشيخ الصدوق، والشيخ، والنجاشي إلى الكتب والمصنّفات ليست واحدة في معظمها، بل طرق الشيخ نفسه في المشيخة إلى من أخذ الحديث من كتبهم في التهذيبين، قد اختلف معظمها عن طرقه إليهم في الفهرست.

ومعنى اختلاف الطرق إلى كتاب في تلك الفهارس الأربعة ـ وأقلّه أربعة طرق، إذ قد يذكر الشيخ أحياناً كثيرة أكثر من طريق واحد في جملة وافرة من التراجم ـ بلوغ رواية الكتاب مقام الشهرة وزيادة.

هذا فضلاً عن تصريح النجاشي في تراجم جماعة كثيرة يزيد عددهم على مائة وستين مصنِّفاً، بأنّ كتابه رواه جماعة كثيرة، أوجماعات من أصحابنا، وأنّ الطرق إلى كتابه ـ أوكتبه ـ كثيرة، مع تأكيده الصريح المتكرّر على الإكتفاء بذكر طريق واحد لئلّا يطول الكتاب.

وكثيراً ما يقول في التراجم: له كتاب، رواه فلان وفلان، عنه، ثمّ يذكر طريقاً

واحداً يمرّ بأحد الرجلين، عنه. ونجد في مقابل ذلك مرور طريق الشيخ إلى نفس الكتاب بالرجل الثاني ـ الذي سمّاه النجاشي ـ عن مصنّفه. وقد يكون أحد الطريقين ضعيفاً، والآخر صحيحاً.

وكلّ هذا يشير بوضوح إلى أنّ ضعف الطريق عند أحدهما أو كليهما إلى كتاب شخص، لا يدلّ بذاته على عدم وجود طريق آخر صحيح إلى ذلك الكتاب؛ إذ لا منافاة بين ذلك وبين ثبوت الكتاب بوجه آخر يعتمد عليه، كما لو عرفنا الطريق الصحيح إليه من الكليني أو الصدوق أو من غيرهما على غرار ما تقدّم في كيفية تعيين مصادر الأحاديث المسندة[١].

ولعلّ من النكات العلمية الخافية المشيرة إلى صحّة ما قيل: «أنّ اختيار طريق واحد من الطرق الكثيرة إلى الكتب والأصول بالذكر في ترجمة أربابها، لا يدلّ على أنّه أصحّها إسناداً»[٢]، هو ما جاء في باب الكنى من الفهرست، حيث قال الشيخ: «أبو يحيى الواسطي: له كتاب. رويناه بالإسناد الأوّل، عن أحمد بن أبي عبدالله، عنه»[٣]. وأراد (بالإسناد الأوّل): جماعة، عن أبي المفضّل، عن ابن بطّة. وهذا الإسناد ضعيف بأبي المفضل بحسب المشهور، وبابن بُطّة أيضاً عند بعضهم.

واختيار الشيخ لهذا الطريق لا يدلّ فعلاً على أنه أصحّ الطرق إسناداً، والدليل عليه من الفهرست نفسه، إذ ترجم قبل ذلك لأبي يحيى الواسطي في الأسماء، قائلاً: «سهيل بن زياد الواسطي، يكنّى أبا يحيى، له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن سعد والحميري، عن أحمد بن محمد وأحمد بن

---

(١) ١: ٣٩٣.

(٢) الأبطحي / تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال ١: ٨٤.

(٣) الطوسي / الفهرست: ٢٧٣ / ٨٤٨ (٢٧).

أبي عبدالله؛ عن أبي يحيى سهيل بن زياد»[١].

وأمّا النجاشي فعلى الرغم من استطاعته رواية كتاب سهيل بن زياد أبي يحيى الواسطي، عن شيخه ابن أبي جيد بالطريق الصحيح كما فعل الشيخ، إلّا أنّه اختار طريقاً آخر وقع فيه أحمد بن محمد بن يحيى[٢]، وهو من المختلف فيه كما مرّ.

وأوضح ممّا ذُكر.. اختلاف طرق الشيخ إلى جماعة في المشيخة، عن طرقه إليهم في الفهرست، مع ضعف بعضها في أحد الكتابين دون الآخر.

المطلب الثاني

العلاقة بين طرق الشيخ والنجاشي

وأثرها في التعويض

تركت العناصر المشتركة بين الشيخ والنجاشي آثارها الواضحة في مسألة تعويض الأسانيد، حيث كانت طرقهما مرتبطة إلى بعضها ـ في أحيان كثيرة بوشائج الإسناد، ومن جهات شتّىٰ.

وليس الهدف من بيان تلك العلاقة استجلاء محاسنها في علم الرجال، ولا لإماطة اللثام عن كيفية الوجه الثالث من التعويض، بل لثمرة أخرى يمكن تلمّسها من خلال ما تفرزه طبيعة تلك العلاقة من القدرة على تصحيح أكثر الطرق الضعيفة في الفهرست بطرق النجاشي الصحيحة، بل وتصحيح طرق النجاشي بطرق الفهرست وفقا لاسلوب التعويض في الوجه الثالث من جهة، وعلى ضوء

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٤٢ / ٣٤٠(٥).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ١٩٢ / ٥١٣.

المعطيات العلمية التي سبق للنظرية وأن تبنّتها في الوجهين السابقين من جهة أخرى، وإن لم تشر إليها في هذا الوجه.

ويتوقّف هذا على بيان صور العلاقة بين طرق العلمين، وذلك على مستويين، وهما:

أوّلاً ـ العلاقة بين طرق العلمين على المستوى النظري:

لا يمكن حصر العلاقة بين طرق الشيخ وطرق النجاشي على هذا المستوى بعدد معيّن من الاحتمالات المطابقة للواقع بمثال واحد، إذ يخضع حصر ذلك لحسابات رياضية دقيقة على أمثلة شتى تحكمها طبيعة المتواليات العددية في نظرية الاحتمال، وعليه فإعطاء الصورة الواضحة لتلك العلاقة مقرونة بما نفترضه على هذا المستوى من عدد وسائط طريق كلّ منهما إلى كتاب؛ ليكون التطبيق في المستوى الثاني جارياً على نمط المستوى النظري، وإن لم تتّفق عيّناته الواقعية الموجودة في طرقهما مع عدد الوسائط المفترضة؛ إذ المهمّ في ذلك تغطية أهمّ الحالات الناتجة من علاقة الطرق النظرية، بأمثلة واقعية سواء اتّفق المستويان في عدد الوسائط، أوْ لَا.

ومن هنا سنفترض وجود طريق للشيخ في الفهرست ثلاثي السند إلى كتاب أحد الثقات، مع ابتداء الطريق بأحد المشايخ العشرة الذين هم من مشايخ النجاشي أيضاً، ونفترض ضعف الطريق بشخص بغض النظر عن تحديد موقعه في الطريق؛ إذ قد يكون في وسط الطريق، أو في أحد طرفيه.

وسوف نشير إلى كلّ واسطة في الطريق بحرف دالّ عليه، فلمن يروي عنه الشيخ مباشرة بالحرف (أ)، ولمن يروي عنه (أ) بالحرف (ب)، ولمن يروي عنه (ب) بالحرف (ج)، وبهذا يكون طريق الشيخ إلى كتاب ذلك الثقة، هو:

(أ، عن ب، عن ج)، عن صاحب الكتاب.

ونفترض في المقابل أن النجاشي روى ذلك الكتاب بعينه، وحينئذٍ سيكون طريقه إليه ـ بالقياس إلى طريق الشيخ ـ مردداً بين احتمالين، وهما:

الاحتمال الأوّل: أن يكون نفس طريق الشيخ، بمعنى التطابق الكلي معه في جميع رجاله، وعلى هذا سيكون طريق النجاشي إلى الكتاب المذكور، هو:

(أ، عن ب، عن ج)، عن صاحب الكتاب.

الاحتمال الثاني: أن يكون مختلفاً عن طريق الشيخ، والاختلاف في هذا الاحتمال، يكون على احتمالين أيضاً، وهما:

الأوّل: الاختلاف الكلي، كما لو كان طريق النجاشي، هو:

(ك، عن ل، عن م)، عن صاحب الكتاب.

والمقصود بالحرف **(ك)** ليس شيخاً معيناً، إذ نفترض صدقه على أي شيخ آخر من طبقة **(أ)**، وهكذا بالنسبة إلى **(ل)** و**(م)**، وإلّا لكانت الاحتمالات في النحو الثاني كثيرة جداً كما ألمحنا إلى ذلك من قبل.

الثاني: الاختلاف الجزئي، وهذا الاختلاف يمكن حصره بستة احتمالات لا غير، بناء على كون الطريق المفترض ثلاثي السند؛ لأنّه:

إما أن يختلف معه في الوسط دون الطرفين.

أو العكس.

أو يختلف معه في أحد الطرفين دون الوسط والطرف الآخر.

أو العكس.

وهذه ستة احتمالات لا سابع لها، تحكي عن طبيعة الاختلاف والاتفاق الجزئيين في العلاقة القائمة بين طرق العلمين، وإذا ما أضفنا لها احتمال التطابق

والاختلاف الكليين، ستكون العلاقة بين طرق الشيخ والنجاشي محكومة بثمانية احتمالات كليّة لا غير، ويمكن تقريب صورتها بحسب ترتيبها المذكور؛ فنقول:

إنّ طريق النجاشي إلى كتاب ذلك الثقة سيكون بموجب الاحتمالات المذكورة:

١ ـ إمّا: (أ، عن ب، عن ج) ـ متطابق مع طريق الشيخ.

٢ ـ أو: (ك، عن ل، عن م) ـ مختلف عنه كليّاً.

٣ ـ أو: (أ، عن ل، عن ج) ـ مختلف الوسط، متفق الطرفين.

٤ ـ أو: (ك، عن ب، عن م) ـ عكس الاحتمال الثالث.

٥ ـ أو: (ك، عن ب، عن ج) ـ مختلف الطرف الأوّل، متفق الوسط والطرف الأخير.

٦ ـ أو: (أ، عن ب، عن م) ـ مختلف الطرف الأخير، متفق الوسط والطرف الأوّل.

٧ ـ أو: (أ، عن ل، عن م) ـ عكس الاحتمال الخامس.

٨ ـ أو: (ك، عن ل، عن ج) ـ عكس الاحتمال السادس.

ومن الواضح أن الطريق في الاحتمال الأوّل لا يفيدنا في تعويض طريق الشيخ شيئاً. لأنّه نفس طريق الشيخ. بخلاف بقية الطرق المحتملة الأخرى: إذ يمكن الاستفادة منها في تعويض طريق الشيخ الضعيف بغير الراوي (أ)، لأنّ هذا الراوي هو من مشايخ النجاشي بحسب الاحتمال الأوّل، ومشايخ النجاشي كلهم ثقات كما حُقِّقَ في محلّه، وإلّا نفترض وثاقته كما افترضنا وثاقة صاحب الكتاب، وعليه سيكون ضعف طريق الشيخ (أ، عن ب، عن ج) عن صاحب الكتاب مردداً بين الراوي (ب) والراوي (ج). وأيّاً كان يمكن تعويضه.

فإن كان (ب) هو الضعيف دون (ج)، فيمكن تعويضه بطريق الاحتمال الثالث إن وُجد، وذلك برفع (ب) الضعيف من الطريق، وجعل الراوي (ل) مكانه، ليكون الطريق (أ، عن ل، عن ج).

والوجه في ذلك هو أن (أ) نفسه قد روى كتاب ذلك الثقة.

تارة: بتوسط (ب)، عن (ج)، عنه كما في طريق الشيخ.

وأخرى: بتوسط (ل)، عن (ج)، عنه كما في الاحتمال المذكور.

ولا يحتمل في (أ) الثقة أن يتعمّد في عدم إجازة الشيخ رواية الكتاب بالطريق الذي بينه للنجاشي وأجازه أن يروي به كتاب ذلك الثقة، وفي نفس الوقت لا يجيز للشيخ أن يروي الكتاب عنه إلّا بالطريق الضعيف! خصوصاً وأن جلالة الشيخ ووثاقته أعظم من جلالة النجاشي ووثاقته، فكيف يفرّق (أ) بينهما وهو شيخ إجازتهما معاً؟!

ولا يخفى أن صحة هذا التعويض متوقفة على وثاقة (ل) في طريق النجاشي.

وكذلك يمكن تعويض طريق الشيخ الضعيف في الراوي (ب)، بطريق الاحتمال السابع إن وُجِد أيضاً، وذلك برفع (ب) و(ج) من طريق الشيخ، وجعل (ل) و(م) مكانهما؛ ليكون الطريق الجديد هو (أ، عن ل، عن م)، عن صاحب الكتاب.

والوجه فيه هو عين الوجه السابق بعد نقل الكلام من (أ) الثقة، إلى نظيره (ل).

وأما لو كان ضعف طريق الشيخ (أ، عن ب، عن ج) منحصراً بالراوي (ج)، فيمكن تعويض نقطة الضعف فيه، بطريق الاحتمال السادس، وذلك برفع الراوي (ج)، وجعل الراوي (م) مكانه؛ ليكون الطريق الجديد، هو (أ، عن ب، عن م).

وكذلك بطريق الاحتمال السابع أيضاً، وهو (أ، عن ل، عن م)، أي برفع (ب)

و(ج) من طريق الشيخ، وتعويضهما بمن في هذا الطريق الصحيح فرضاً.

والوجه فيه ظاهر لما قدمناه في سابقه.

هذا ويمكن الاستفادة من بقية الطرق المحتملة الأخرى لدى النجاشي في تعويض طريق الشيخ، وهي الطرق المبدوءة بالحرف (ك) المعبر عن أي راو آخر غير (أ).

وحينئذ، سيكون الراوي (ك) إما هو أحد المشايخ العشرة الذين روى عنهم الشيخ والنجاشي معاً، أو يكون من مشايخ النجاشي فقط.

وفي كلتا الحالتين يمكن تعويض طريق الشيخ الضعيف بطرق النجاشي المبدوءة بالراوي (ك) ولكن باسلوبين مختلفين، يختص كل منهما بصنف الراوي (ك).

فإن كان من صنف المشايخ العشرة فيمكن تعويض طريق الشيخ حينئذ، سواء كان ضعفه بالراوي (ب) أو (ج).

فإنّ كان (ب) هو السبب في ضعف الطريق، فيمكن التعويض بنحوين، وهما:

الأوّل: تعويض طرف الطريق الأوّل ووسطه وابقاء طرفه الأخير، وذلك بطريق النجاشي المذكور في الاحتمال الثامن، وهو (**ك، عن ل، عن ج**).

الثاني: تعويض الطريق بتمامه، وذلك بطريق الاحتمال الثاني في حال وجوده، وهو (**ك، عن ل، عن م**).

وإن كان (ج) هو السبب، فيمكن التعويض على غرار ما تقدم، وذلك:

إما بابقاء وسط الطريق وتعويض طرفيه بطريق الاحتمال الرابع على فرض وجوده، وهو (**ك، عن ب، عن م**).

أو بتعويضه كلياً بطريق النجاشي المذكور في الاحتمال الثاني، وهو (**ك، عن**

ل، عن م).

والوجه في هذا الأسلوب من التعويض قريب من سابقه، إذ لا يحتمل في (ك) الثقة أن لا يجيز للشيخ رواية ذلك الكتاب بعينه إلّا في حال وجود إشكال في أصل نسبته إلى ذلك الثقة، كما لو كان موضوعاً عليه، أو وجود إشكال في الطريق إليه يمنع من اعتقاد (ك) بأن الكتاب لذلك الثقة مثلاً، ولكن إجازته النجاشي بذلك، وسكوته على طريقه من غير تنبيه يُضعِّف هذا الاحتمال، بل لا معنى له فيما لو كان (ك) من أصحاب الفهرستات المصنّفة في بيان الطرق إلى الكتب والمصنفات، الذي استجازه الشيخ والنجاشي برواية ما في فهرسته من الطرق إلى أصحاب الكتب والمصنفات.

كما لا نحتمل أيضاً عدم علم الشيخ بطريق شيخه الثقه (ك) إلى ذلك الكتاب، أو علمه بذلك وزهده فيه ورغبته عنه على رغم صحته! خصوصاً وأنه وقع ـ بالفرض ـ في طرقه إلى أرباب الأصول والكتب والمصنفات في الفهرست.

أما الأسلوب الثاني من التعويض لطريق الشيخ (أ، عن ب، عن ج) عن صاحب الكتاب، فهو بغير ما ذكر في أي من الطرق المحتمل وجودها في الاحتمالات الثمانية في رجال النجاشي. ويمكن تقريب صورته، بافتراض أن (ب) يمثل نقطة ضعف طريق الشيخ، ولكن كان للشيخ طريق صحيح إلى جميع روايات (ج).

فنعوّض المقطع الضعيف المشتمل على (ب) بالمقطع الصحيح إلى جميع روايات (ج).

كما يمكن تعويض الطريق المذكور بمساعدة طريق النجاشي المختلف كليا عن طريق الشيخ وهو (ك، عن ل، عن م) فيما لو عثرنا على طريق صحيح وعام في

الفهرست يروي فيه الشيخ جميع روايات (م).

ولا يضر هذا التعويض فرض عدم ثبوت وثاقة (ل) في طريق النجاشي، أو كون الراوي (ك) من مشايخ النجاشي خاصة دون الشيخ، لابتناء التعويض في هذا الوجه على افتراض أن ما وصل للنجاشي قد وصل للشيخ أيضاً، ويؤيد ذلك ما مرّ من العناصر المشتركة بينهما[١]. فإن تمّ ذلك فنعمّا هو، وإلّا فلابد من افتراض كون الراوي (ك) شيخا لهما معاً.

وحينئذ.. لا ترد شبهة عدم وثاقة الراوي (ك) في طريق النجاشي، عند من لا يأخذ بكبرى وثاقة مشايخه؛ إذ يصح تعويض طريق الشيخ (أ، عن ب، عن ج) بطريق النجاشي (ك، عن ل، عن م) في حال وجود الطريق الصحيح العام إلى روايات (م) في الفهرست.

ومعنى هذا ستكون فرصة تعويض طريق الشيخ الضعيف بنقطة (ب) أو (ج) سانحة فيما لو كان طريق النجاشي إلى كتاب ذلك الثقة مردداً بين الاحتمالين: الثاني وهو ما تقدم، والرابع وهو (ك، عن ب، عن م)، عن صاحب الكتاب.

والوجه في هذا التعويض هو ما تقدم مفصّلاً في تفسير عموم طريق الشيخ إلى الكتب والروايات[٢].

وأما عن تعويض سند النجاشي بسند الشيخ في الفهرست كما ألمحنا ـ سابقاً[٣] ـ إلى إمكان تحقّقه، فهو في صورة كون الطريق (أ، عن ب، عن ج)، عن صاحب الكتاب، هو طريق للنجاشي في الأصل، وأن احتمالات طريق الشيخ إلى

---

(١) ٣: ٢٤٣.

(٢) ٣: ١٢١ (ثالثاً ـ بيان المقصود بالطريق العام).

(٣) ٣: ٢٥٣ وما بعدها.

كتاب ذلك الثقة هي احتمالات طريق النجاشي الثمانية المذكورة، بحيث يتم التعامل مع طريق النجاشي الضعيف لأجل تعويضه بسند الفهرست، بنحو ما مر في تعويض سند الشيخ بسند النجاشي.

هذا.. وقد ترد على ما ذكرناه من التعويض في هذا المستوى، جملة من الإيرادات، سنرجئ الحديث عنها إلى حين الفراغ من بيان كيفية الوجهين الثالث والرابع من التعويض وشروطهما وتطبيقاتهما، لكون ما ذكرناه مستفاداً من أصل فكرة التعويض ونظريته، وإن لم تشر إليه النظرية، وذلك باختيارها أسلوباً آخر يختلف عما ذكرناه، وحاصله: وجود طريقين للنجاشي إلى كتاب ذلك الثقة، أحدهما هو طريق الشيخ الضعيف إليه في الفهرست، والآخر صحيح، على تفصيل سيأتي في محلّه.

ثانياً ـ العلاقة بين طرق العلمين على المستوى الواقعي:

سبق وأن افترضنا على المستوى النظري، وجود طريق للشيخ ثلاثي السند، تلافياً لكثرة الاحتمالات التي يمكن أن تكون في طريق النجاشي، بحيث مثّلت الواسطة الأولى (أ) الطرف الأوّل من السند، و(ب) وسطه، و(ج) طرفه الأخير. وقد أشرنا هناك إلى أنّ عدد وسائط الطريق قد لا تتّفق من حيث العدد الواقعي مع ما هو مفترض هناك، إذ قد تكون طرق الشيخ والنجاشي من عِدّة وسائط إلى بعض أصحاب الكتب لاسيّما المتقدّمين منهم، وهم كثر في فهرست الشيخ ورجال النجاشي.

ومعنى هذا.. عدم انحصار أي من وسط الطريق أو طرفيه بواسطة واحدة دائماً؛ إذ كما قد تكون عدد وسائط الطريق بعدد أقسامه، قد تكون أكثر في كلّ قسم أيضاً، وربّما انتفى وسط الطريق في حال كونه ثنائي السند، أو وسطه وطرفه الأخير فيما لو رُوي أحد الكتب عن مصنّفه بواسطة واحدة، وقد تنتفي الأقسام

الثلاثة للسند كلّها في حال رواية كتاب عن مصنّفه مباشرة، وإن لم يدخل هـذا الاحتمال الأخير في دائرة التعويض كما هو واضح. وهذا القدر لابدّ من التـنبيه عليه في بيان العلاقة القائمة بين طرق الشيخ وطرق النـجاشي عـلى المسـتوى الواقعي التطبيقي، والتي تستند أساساً على نفس الحالات الناتجة عن المستوى النظري.

وبناء على ما تقدّم في العناصر المشتركة بين العلمين، فقد حـصل التشـابه الكبير بين طرقهما إلى أصحاب الكتب والمصنّفات، ومن مقابلة طرق الفهرست بطرق النجاشي، وجدنا تلك الطرق ـ كما في المستوى النظري ـ على قسمين، وهما:

القسم الأوّل ـ الطرق المتماثلة إلى درجة التطابق:

وقد ضمّ هذا القسم جملة من طرق العلمين التي تطابقت فيما بينها، فكانت واحدة بلا فرق، نذكر منها، طريقهما إلى كلّ من:

إبراهيم بن أبي البلاد، وإبراهيم بن إسحاق الأحمري، وإبراهيم بـن مـحمد الأشعري، وإبراهيم بن هاشم القمي، وأبي سليمان الجبلي، وأبي حيّون، وأحمد بن أبي بشر السراج، وأحمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، وأحمد بن عـبدوس، وإسماعيل بن مهران إلى خصوص كتابه (ثواب القرآن)، وإسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام، وثابت بن شريح، وعبدالله بن الحكم الأرمني، وعـبدالله بـن القـاسم الحضرمي، وعبدالمؤمن بن القاسم، وعبيدالله بن عبدالله الدهقان، وغيرهم.

ومن الواضح أنّ هذا القسم من الطرق لا يفيد في تعويض سند الشيخ بسند النجاشي.

القسم الثاني ـ الطرق المختلفة:

وهذا القسم من الطرق على نحوين ـ كما مرّ في المستوى النظري ـ ، وهما:

النحو الأوّل ـ الاختلاف الكلّي:

وفي هذا النحو لا يوجد أدنى تماثل بين رجال الطريقين، وأمثلته كثيرة، نكتفي بالإشارة إلى بعضها، كطريقهما إلى كلّ من:

إبراهيم بن مهزم، وإبراهيم بن عيسى، وأبي شبل بياع الوشي، وسهل بن زياد، وعبدالله بن إبراهيم الغفاري الأنصاري، وعبدالله بن جبلة، وعبدالله بن جعفر الحميري، وعبيد بن زرارة، وعقبة بن فضالة، وعلي بن بلال المهلبي، وعلي بن الجعد، وعلي بن حديد المدائني، وعلي بن حسّان الواسطي، وعلي بن شجرة، وعلي بن معبد، وعلى بن ميمون الصائغ، وعلي بن النعمان، وفضالة بن أيوب، والفضل بن أبي قرّة، ومحمد بن خالد بن عمر الطيالسي، ومحمد بن عذافر، ومحمد ابن مروان الأنباري، ومحمد بن مسعود العياشي، وغيرهم.

وهذا النحو من الطرق المختلفة اختلافاً كليّاً في الفهرست عمّا هي عليه في رجال النجاشي يمكن لنا الاستفادة منه في تعويض الطريق الضعيف عند أحدهما بالطريق الصحيح عند الآخر، كما لو كان الطريق الصحيح عند أحدهما قد ابتدأ بمن هو شيخ للآخر، كما سيتّضح ذلك من التطبيقات الآتية:

تطبيق التعويض على طرق الشيخ من النحو الأوّل:

هناك أمثلة كثيرة على تعويض طرق الشيخ الضعيفة في الفهرست بالطرق الصحيحة المختلفة عنها كليّاً في رجال النجاشي. نذكر منها:

١ ـ طريقه إلى كتاب علي بن حسّان الواسطي:

ففي الفهرست: «له كتاب، أخبرنا به عِدّة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن ابن بُطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عنه»[١]. وهذا الطريق ضعيف بأبي المفضّل

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٥٨ / ٣٩٣ (٢٠).

بحسب المشهور.

وفي رجال النجاشي: «له كتاب يرويه عِدّة من أصحابنا[١]. أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد، قال: حدّثنا محمد بن الحسن، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفار، قال: حدّثنا علي ابن حسان»[٢].

وهذا الطريق معتبر بناء على وثاقة ابن أبي جيد على الأصحّ، وهو من طرق الشيخ المشهورة إلى كتب كثيرة في الفهرست، وإن اختار غيره إلى كتاب الواسطي المذكور.

علماً بأنّ طريقه الضعيف إلى كتابه في الفهرست، هو من طرق الشيخ المتكرّرة كثيراً جدّاً في الفهرست، وسبب تكرارها هو اعتماد الشيخ على كتاب فهرست ابن بُطّة بالطريق المذكور إلى فهرسته ثمّ وصله برجال ابن بطّة، لعلوّ الطريق المذكور كما يُعلم من مقارنته بغيره.

وهذا لا يدلّ على عدم وجود طرق أخرى للشيخ إلى الكتاب المذكور، كطريق شيخه علي بن أحمد بن أبي جيد، الصحيح المتقدّم في رجال النجاشي، ولكنّه لم يفرّق بين الطريقين لكون الحال عنده واحدة، وإلّا كيف نفسّر صحّة طريق النجاشي المبدوء بمن ذكره الشيخ في طرق شتى في الفهرست بغير ما ذكرناه؟ الأمر الذي يشير إلى صحّة جعل طريق النجاشي طريقاً للشيخ أيضاً؛ لأنّ راوي الكتاب في الطريقين واحد.

٢ـ طريقه إلى كتاب علي بن شجرة:

قال الشيخ: «له كتاب، رويناه بالإسناد الأوّل، عن ابن سماعة،

---

(١) ليس المقصود بالعِدّة في كلام النجاشي هنا مشايخه، بل هم من روى الكتاب عن علي بن حسّان مباشرة، كالصفار كما في طريق النجاشي نفسه، والبرقي في طريق الشيخ، وغيرهما ممّن لم يذكراه.

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٧٦ / ٧٢٦.

عنه»[١].

وأراد بالإسناد الأوّل: جماعة، عن أبي المفضّل، عن حُمَيْد بن زياد، وهو ما ذكره قبل هذا في الطريق إلى علي بن ميمون الصائغ.

ثمّ قال في مكان آخر: «علي بن شجرة: له كتاب، رويناه بالإسناد الأوّل، عن أبي محمد القاسم بن إسماعيل القرشي، عنه»[٢].

وإسناده الأوّل هنا: جماعة، عن أبي المفضّل.

والطريقان ضعيفان: الأوّل بأبي المفضّل، والثاني به وبالقرشي أيضاً.

وقال النجاشي في ترجمته: «.. ولعلي كتاب، يرويه جماعة. أخبرنا علي بن أحمد، قال: حدّثنا محمد بن الحسن، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، قال: حدّثنا أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن شجرة بكتابه»[٣].

وهذا الطريق مختلف عن طريق الشيخ تماماً، وصحيح لوثاقة جميع رجاله. والكلام في إمكان تعويض طريق الشيخ به، كالكلام في سابقه.

٣ ـ طريقه إلى كتاب علي بن ميمون الصائغ:

هذا الكتاب رواه الشيخ بسند ضعيف بأبي المفضل[٤]، والنجاشي بسند صحيح مختلف كليّاً عنه، وابتدأ بابن الغضائري[٥]، وابن الغضائري من المشايخ الأربعة المميّزين بكثرة وقوعهما في طرق الفهرست.

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٥٩ / ٤٠١ (٢٨).

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٦٠ / ٤١٠ (٣٧).

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٧٥ / ٧٢٠.

(٤) الطوسي / الفهرست: ١٦١ / ٤١٥ (٤٢).

(٥) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٧٤ / ٧١٩.

تطبيق التعويض على طرق النجاشي من النحو الأوّل:

ومن أمثلة تعويض سند النجاشي الضعيف بسند الشيخ الصحيح المختلف عنه كليّاً في الفهرست:

١ ـ طريقه إلى كتاب إبراهيم بن مهزم:

روى النجاشي كتاب ابن مهزم هذا بطريق ضعيف بمحمد بن سالم بن عبدالرحمن[١]، المهمل.

ورواه الشيخ عن ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن الأشعري، عن الحسن بن محبوب، عنه[٢].

وابن أبي جيد من مشايخ النجاشي كما تقدّم.

٢ ـ طريقه إلى كتاب أبي أيوب الخزاز، وكتب أخرى:

إنّ طريقه إلى كتاب أبي أيوب، ضعيف عند بعضهم؛ إذ وقع فيه أحمد بن محمد بن يحيى[٣]، وهو مختلف فيه![٤]

وطريق الشيخ إليه صحيح؛ إذ رواه عن ابن أبي جيد والشيخ المفيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين؛ عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى؛ عن أبي أيوب الخزاز[٥].

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٢ / ٣١.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٤٣ / ٢١ (٢١).

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٠ / ٢٥.

(٤) أحمد بن محمد بن يحيى ثقة على الأصحّ؛ لترضّي الصدوق عليه كثيراً في سائر كتبه، ولم تؤخذ هذه القرينة الدالّة على جلالته ووثاقته عند بعضهم! وهكذا الحال في كثير من نظرائه.

(٥) الطوسي / الفهرست: ٤١ / ١٣ (١٣) واسم أبي أيوب الخزاز: إبراهيم بن عثمان، وقيل: ابن عيسى.

ولا يحتمل في النجاشي عدم علمه بطريق شيخيه (ابن أبي جيد والمفيد) إلى رواية كتاب أبي أيوب الخزاز، خصوصاً وأنّه صرّح في بداية الطريق بأنّ كتاب أبي أيوب الخزاز كثير الرواة.

ومثل هذا الطريق، طريقهما إلى كتاب عبدالله بن إبراهيم بن أبي عمرو الأنصاري[١]، وكتاب عبدالله بن جبلّة[٢] وغيرهما كثير.

النحو الثاني ـ الاختلاف الجزئي:

ونعني به ما تقدّم في المستوى النظري من اختلاف طريقي الشيخ والنجاشي إلى كتاب شخص في بعض الوسائط، مع اتّفاقهما في البعض الآخر. وفي هذا النحو من الاختلاف والاتّفاق الجزئيين بين طرقهما ستّ صور، وهي ما تقدّمت في المستوى السابق، وقد وقعت كلّها في كتابيهما، وهي بحسب ترتيبها هناك كالآتي:

الصورة الأولى ـ اختلاف الوسط واتّفاق الطرفين:

ومن هذه الصورة: طريقهما، إلى إبراهيم بن سليمان بن عبيدالله النهمي، وإبراهيم بن قتيبة، ومحسن بن أحمد، ومحفوظ بن نصر، وغيرهم.

تطبيق التعويض على طرق الشيخ من الصورة الأولى:

يمكن تعويض طريق الشيخ بطريق النجاشي إذا اختلف وسط الطريقين واتّفق طرفاهما، ومعنى هذا.. ابتداء سند النجاشي بأحد المشايخ الذين روى عنهم الشيخ في الفهرست، وقد تحقّق ذلك في بعض طرق الشيخ الضعيفة، نذكر منها:

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٢٥ / ٥٩٠، والطوسي / الفهرست: ١٦٦ / ٤٣٤ (٢).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي ٢١٦ / ٥٦٣، والطوسي / الفهرست: ١٧٢ / ٤٥٣ (٢١).

١ ـ طريقه إلى كتاب إبراهيم بن قتيبة:

إنّ طريق الشيخ إلى هذا الكتاب ضعيف بأبي المفضّل في الفهرست، حيث رواه الشيخ عن عِدّة من أصحابنا، عن أبي المفضّل، عن ابن بُطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عنه[١].

ورواه النجاشي عن الشيخ المفيد، عن الحسن بن حمزة، عن ابن بُطّة، عن البرقي، عنه[٢]. والشيخ المفيد في طريق النجاشي هو من ضمن رجال العِدّة في طريق الشيخ، فيكون متّفق الأوّل، وقد وقع أبو المفضّل وابن بطة كلاهما في وسط طريق الفهرست، في حين وقع الحسن بن حمزة وابن بطة في وسط طريق النجاشي، ومن هنا اختلف وسط الطريقين، ثمّ اتّفقا أيضاً بالطرف الأخير المتمثّل بالبرقي.

وعليه يمكن تعويض طريق الشيخ بطريق النجاشي، وهو من تعويض جزء من الطريق.

والوجه في ذلك قد ذكرناه سابقاً، وهو أنّ الشيخ المفيد من أشهر مشايخ الشيخ الطوسي في الفهرست، لكن أُنس ذهن الشيخ بالطريق المذكور ـ زيادة على ما ذكرناه بشأن هذا الطريق ـ هو السبب في تكراره مراراً في الفهرست.

ولا يخفى بأنّ هذا التعويض مبني على وثاقة ابن بُطّة.

٢ ـ طريقه إلى كتاب محسن بن أحمد:

والطريق إلى هذا الكتاب ضعيف في الفهرست بأبي المفضّل، إذ رواه الشيخ عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن ابن بُطّة، عن البرقي،

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٤٢ / ١٧ (١٧).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٣ / ٣٣.

عنه[١].

ورواه النجاشي عن الشيخ المفيد، عن الزراري، عن السعدآبادي، عن البرقي، عنه[٢].

وهذا الطريق حسن كالصحيح بالسعدآبادي عند بعضهم، وصحيح عند أخرين أخذاً بكبرى وثاقة مشايخ ابن قولويه، والسعدآبادي من جملتهم.

والكلام في تعويض طريق الشيخ بهذا الأسلوب كالكلام في سابقه.

الصورة الثانية ـ اختلاف الطرفين واتّفاق الوسط:

من الطرق المنطبقة على هذه الصورة: طريقهما إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمد ابن مسعود الطائي، ومعاوية بن ميسرة، وعقبة بن محرز.

تطبيق التعويض على طرق الشيخ من الصورة الثانية:

من الطرق الضعيفة في الفهرست الداخلة في هذه الصورة، والتي يمكن تعويضها بطريق النجاشي، هو طريق الشيخ إلى كتاب معاوية بن ميسرة، حيث رواه الشيخ عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عنه[٣]. وهذا الطريق ضعيف بأبي المفضّل.

ورواه النجاشي عن أحمد بن جعفر، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عنه[٤]. وهذا الطريق صحيح.

ووقوع أحمد بن محمد بن عيسى في وسط الطريقين مع عدم إشارة أيّ من

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢٥٠ / ٧٥٤(١).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٤٢٣ / ١١٣٢.

(٣) الطوسي / الفهرست: ٢٤٨ / ٧٤٣(٨).

(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ٤١٠ / ١٠٩٣.

النجاشي أو الشيخ إلى اختلاف نسخ كتاب معاوية بن ميسرة، دليل واضح على وصول نسخة الكتاب بالطريقين المذكورين إلى عصر الشيخ الطوسي، بمعنى عدم اختلاف نسخة النجاشي عن نسخة الشيخ، وحيث أنّ تلك النسخة رواها ابن أبي عمير في طريق النجاشي، فهي داخلة في رواياته قهراً.

ومتى ما حصل الاطمئنان بأنّ نسخة كتاب ابن ميسرة التي بيد الشيخ، هي نفسها التي رواها النجاشي بسند صحيح، فلا حاجة ـ حينئذ ـ إلى تعويض طريق الشيخ الضعيف إلى ذلك الكتاب أصلاً؛ لأنّ البحث في ثبوت نسبة الحديث المنقول في التهذيبين عن ذلك الكتاب إلى مصنّفه، هو فرع ثبوت تعدّد نسخ الكتاب، والحال أنّه لم يثبت ذلك، بشاهد رواية أحمد بن محمد بن عيسى للكتاب المذكور في كلا الطريقين.

ولا يرد هنا فرض كذب أبي المفضّل ـ مثلاً ـ على أحمد بن محمد بن عيسى، لما بيّناه من وجود أكثر من طريق واحد عند الشيخ إلى ذلك الكتاب.

ويدلّ على ذلك أنّ الكتاب هو من رواية ابن أبي عمير في طريق النجاشي الصحيح. وللشيخ طريق صحيح وعام إلى جميع روايات ابن أبي عمير في الفهرست، فيمكن ـ والحال كهذه ـ وصل طريقه العام إلى ابن أبي عمير بمعاوية بن ميسرة من هذه الجهة، فيصحّ الطريق، ويكون التعويض ـ حينئذٍ ـ من تعويض تمام السند.

وهذا التعويض وإن تمّ بطريق الشيخ العام إلى جميع كتب وروايات ابن أبي عمير في الفهرست[1]، إلّا أنّه كان بمساعدة طريق النجاشي، فلطريق النجاشي إذن سهم في التعويض المذكور.

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢١٨ / ٦١٧ (٣٢).

تطبيق التعويض على طرق النجاشي من الصورة الثانية:

يمكن تعويض طريق النجاشي الضعيف إلى كتاب شخص بطريق الشيخ الصحيح إليه الواقعين ضمن هذه الصورة، وهي اختلاف طرفي الطريقين واتّفاقهما في الوسط، كما نلاحظ هذا في الطريق إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع. وبيان ذلك.

إنّ النجاشي ذكر طريقين إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع، وهما:

الأوّل: ابن نوح، عن ابن سفيان، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عنه.

الثاني: أبو عبدالله بن شاذان، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد، عن معاوية بن حكيم، عنه[١].

أمّا الشيخ فقد ذكر ابن بزيع مرّتين وبيَّن في الأولى طريقاً واحداً إلى كتابه، وفي الثانية طريقين، وهي:

الأوّل: ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه[٢].

وهذا الطريق صحيح، لكنّه لا علاقة له بطريقي النجاشي، لاختلافه عنهما كلّياً.

الثاني: ابن الغضائري، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه.

وهذا الطريق حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم إلّا أنّه كسابقه من حيث علاقته بطريقي النجاشي.

الثالث: وهو ما ذكره في ذيل الطريق الثاني، وقد ابتدأ بابن أبي جيد، عن

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٣٢ / ٨٩٣.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٢٣٦ / ٧٠٦ (١٢١).

محمد بن الحسن، عن سعد والحميري وأحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى؛ عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين؛ عنه[١]، وهذا الطريق صحيح.

وعلاقته مع طريقي النجاشي ليست واحدة، لأنّه بالقياس إلى الأوّل يكون من الصورة الثالثة الآتية، وهي الاختلاف في الطرف الأوّل والاتّفاق في الوسط والطرف الأخير. وبالقياس إلى الثاني يكون من ضمن هذه الصورة، متّفق الوسط بسعد مختلف الطرفين.

وطرق الشيخ الثلاثة هذه كلّها معتبرة بخلاف طريقي النجاشي.

ويمكن جعلها طرقاً للنجاشي بنحو ما تقدّم؛ لأنّها من رواية ابن أبي جيد وابن الغضائري، وكليهما ممّن روى عنه النجاشي كثيراً في رجاله.

الصورة الثالثة ـ اختلاف الطرف الأوّل واتّفاق الوسط والطرف الأخير:

ومن أمثلة هذه الصورة، طريقهما إلى كل من:

إبراهيم بن رجاء الجحدري، وعبدالله بن ميمون القداح في طريق الشيخ الثاني، وعبدالملك بن حكيم، وعبد الملك بن منذر البصري، وعبد الملك بن الوليد، وعثمان بن عيسىٰ الرُواسي، وعلي بن أبي جهمة، وعلي بن إسحاق بن سعد القمي، وغيرهم.

تطبيق التعويض على طرق الشيخ من الصورة الثالثة:

من أسانيد الشيخ الضعيفة التي يمكن تعويضها بسند النجاشي على وفق هذه الصورة، طريقه إلى كتاب علي بن إسحاق بن عبدالله بن سعد القمي الأشعري، إذ رواه الشيخ بسند ضعيف عن جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن البرقي، عنه[٢].

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢١٥ / ٦٠٥ (٢٠).

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٥٨ / ٣٩٧ (٢٤).

ورواه النجاشي عن الشيخ المفيد، عن الحسن بن حمزة، عن ابن بطة، عن البرقي، عنه[١]، وهذا الطريق صحيح بناء على وثاقة ابن بطّة، ويمكن عدّه طريقاً للشيخ؛ لكون الشيخ المباشر للشيخ والنجاشي في الطريقين واحداً، وهو الشيخ المفيد.

الصورة الرابعة ـ اختلاف الطرف الأخير واتّفاق الوسط والطرف الأوّل:

وهذه الصورة من أقل الصور وقوعاً في طرق العَلَمَين، بل تكاد أن تكون نادرة الحدوث في الكتابين، إذ لم أجد لها في طرقهما مثالاً سوى طريقهما إلى يعقوب بن يزيد.

قال الشيخ: «له كتب، منها: كتاب النوادر، أخبرنا ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن سعد والحميري، عنه»[٢].

وقال النجاشي: «له كتاب البداء، وكتاب المسائل، وكتاب نوادر الحج، وكتاب الطعن على يونس. أخبرنا علي بن أحمد، قال حدّثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد»[٣].

والطريقان صحيحان، اختلفا في الطرف الأخير فقط واتفقا في الوسط والطرف الأوّل.

وفي هذه الصورة فائدتان، وهما:

الأولى: صحة جعل طريق الشيخ طريقاً للنجاشي وبالعكس.

الثانية: إن ماسمّاه النجاشي من كتب يعقوب بن يزيد ولم يسمه الشيخ، قد وصل إلى الشيخ بطريقه في الفهرست، وإن لم يذكر من الكتب التي سمّاها

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٧٩ / ٧٣٩.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٢٦٤ / ٨٠٧(١).

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٤٥٠ / ١٢١٥.

النجاشي سوى كتاب النوادر.

والوجه في هذا ظاهر، لأنّ واسطة الشيخ إلى كتاب النوادر خاصة، هي: (ابن أبي جيد، عن ابن الوليد) وهذه الواسطة نفسها قد شكّلت في طريق النجاشي طرفه الأوّل ووسطه.

ولا يحتمل في ابن الوليد الثقة أن يخبر ابن أبي جيد تارة بكتاب واحد من كتب يعقوب ابن يزيد، وتارة بكتبه، ثم يقتصر ابن أبي جيد الثقة على إخبار الشيخ بالكتاب، وإخبار النجاشي بالكتب. الأمر الذي يشير إلى أن الإخبار واحد في الطريقين وأن ما سمعه سعد والحميري من كتب يعقوب بن يزيد، هو نفس ما سمعه الصفار، إلّا أن الشيخ اختصر ذلك كعادته، مشيراً إلى علمه ببقية كتب يعقوب بن يزيد الأخرى، بقوله: «له كتب، منها: ...» ولم يقل: «له كتاب...» كما في كثير من التراجم في الفهرست.

وعليه فلو ثبت وجود رواية للشيخ في التهذيبين قد ابتدأت بيعقوب بن يزيد، وكانت مأخوذة من كتاب البداء، أو المسائل مثلاً، فالطريق إلى تلك الرواية سيكون معتبراً.

جدير بالذكر، أن الشيخ غالباً ما يقول في الفهرست في عِدّة تراجم «له كتب، منها...» ثم يذكر من تلك الكتب ما يشاء ثم يقول وغيرها، مبيّناً الطريق.

ومن مقابلة تلك الموارد في الفهرست مع طرق النجاشي إلى أربابها، قد وجدنا حصول التطابق التام في بعض تلك الطرق. بمعنى أنها طريق واحد لا غير.

ولا يُعقل أن يكون الطريق الواحد إلى مُصنِّف طريقاً إلى بعض كتبه تارة، وإلى جميعها أو إلى بعضها الآخر تارة أخرى. وهذا نظير ذلك، وإن اختلف الطريقان في الطرف الأخير فحسب.

الصورة الخامسة ـ اختلاف الوسط والطرف الأخير واتّفاق الطرف الأوّل:

ومن هذه الصورة، طريقهما إلى عبدالله بن الصلت، وعبدالله بن ميمون القداح في طريق الفهرست الأول، وعقبة بن خالد، وعلي بن الحسن بن رباط، وغيرهم.

ومن الواضح أن اتفاق الطريقين في الطرف الأوّل واختلافهما بعد ذلك، يعني ابتداء الطريقين بأحد المشايخ العشرة الذين روى عنهم الشيخ والنجاشي.

تطبيق التعويض على طرق النجاشي من الصورة الخامسة:

ومن أمثلة تعويض الطرق بهذه الصورة،

١ ـ طريقه إلى كتاب علي بن الحسن بن رباط:

روى النجاشي هذا الكتاب عن ابن الغضائري، عن أحمد بن جعفر، عن حُمَيْد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عنه[١].

ورواه الشيخ بسند صحيح عن جماعة، عن الصدوق، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن سعد والحميري؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عنه[٢].

وابن الغضائري في رجال النجاشي هو من رجال العِدَّة أو الجماعة الذين يروي الشيخ بتوسطهم عن الصدوق كما مرّ في بيان أسماء رجال عِدّة الشيخ وجماعته في الفهرست[٣]، وعليه يمكن جعل طريق الشيخ طريقاً للنجاشي من هذه الجهة.

٢ ـ طريقه إلى كتاب عبدالله بن ميمون القداح:

ابتدأ الطريق إلى هذا الكتاب عند النجاشي وكذلك عند الشيخ بابن أبي جيد،

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٥١ / ٦٥٩.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٥٤ / ٣٨٧ (١٤).

(٣) ١: ٢١٤.

عن ابن الوليد، ثم اختلفت وسائط الطريقين بعد ذلك إلى منتهاهما[١].

ومن هنا حصل الاتفاق في الطرف الأوّل فحسب.

وحيث أن طريق النجاشي ضعيف بجعفر بن محمد بن عبيدالله، المهمل في كتب الرجال، وطريق الشيخ صحيح، لذا أمكن بهذه الصورة جعله طريقاً للنجاشي، وبه يتمّ التعويض.

الصورة السادسة ـ اختلاف الوسط والطرف الأوّل واتفاق الطرف الأخير:

تعدّ هذه الصورة من أكثر الصور وقوعاً في طرق الشيخ والنجاشي، وامثلتها كثيرة، نذكر منها، طريقهما إلى كل من:

أحمد بن رزق الغمشاني، وعبدالله بن الوليد، وعبدالله بن يحيى الكاهلي، وعبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم، وعبيد الله بن علي الحلبي، والعلاء ابن رزين، وعلي بن أبي حمزة بلحاظ الطريق الثاني إليه في النجاشي، وعلي بن الفضل الخزاز، وعلي بن محمد المنقري، وعمار بن مروان، وعمار بن موسى الساباطي، ومحمد بن خالد البرقي، ومحمد بن عبدالله بن مهران، ومحمد بن مرازم ابن حكيم، وغيرهم.

تطبيق التعويض على طرق النجاشي من الصورة السادسة:

سنذكر ـ في هذه الصورة ـ طريقين من طرق النجاشي الضعيفة مع تعويضهما بطرق الشيخ، وهما:

١ ـ طريقه إلى كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي:

قال النجاشي: «وله كتاب يرويه جماعة، منهم: أحمد بن محمد بن أبي نصر.

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٦٨ / ٤٤٢ (١٠)، والنجاشي / رجال النجاشي: ٢١٤ / ٥٥٧.

أخبرنا القاضي أبو عبدالله الجُعفي، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثنا محمد بن أحمد القطواني، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الكاهلي بكتابه»[١].

وقال الشيخ: «له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عنه»[٢].

وطريق النجاشي ضعيف بالقطواني، وطريق الشيخ صحيح، ويمكن تعويض الأوّل بالثاني على أساس ابتداء طريق الشيخ بابن أبي جيد وهو من مشايخ النجاشي، علماً بأن النجاشي يروي عن ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار كتباً كثيرة في رجاله، فكيف لا يكون الطريق المذكور في الفهرست بتلك الوسائط طريقه؟

٢ ـ طريقه إلى كتاب عبيدالله بن علي الحلبي:

قال النجاشي: «وصنف الكتاب المنسوب إليه، وعرضه على أبي عبدالله عليه السلام وصححه.. وقد روى هذا الكتاب خلق من أصحابنا، عن عبيدالله، والطرق إليه كثيرة، ونحن جارون على عادتنا في هذا الكتاب، وذاكرون إليه طريقاً واحداً.

أخبرنا غير واحد، عن علي بن حبشي بن قوني الكاتب الكوفي، عن حُمَيْد ابن زياد، عن عبيدالله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي»[٣].

وفي هذا الطريق علي بن حبشي، وهو ممّن لا يُعرف حاله بكتب الرجال.

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٢٢ / ٥٨٠.
(٢) الطوسي / الفهرست: ١٦٨ / ٤٤١ (٩).
(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٣١ / ٦١٢.

وذكر الشيخ لهذا الكتاب ثلاثة طرق، وهي:

الأوّل: الشيخ المفيد، عن الصدوق، عن أبيه وابن الوليد؛ عن سعد والحميري؛ عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى الأشعري؛ عن ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن الحلبي.

الثاني: ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي.

الثالث: جماعة، عن التلعكبري، عن عبيدالله بن محمد بن الفضل بن هلال، عن أحمد بن علي بن النعمان، عن السندي بن محمد البزاز، عن حماد بن عثمان، عنه[1].

والطريقان: الأوّل والثاني، صحيحان، ويمكن تعويض سند النجاشي إلى كتاب الحلبي بأيٍّ منهما لابتدائهما بمشايخ النجاشي مع كون المقطع الأوّل بتمامه في كلا الطريقين هو ممّا وجد في طرق كثيرة في رجال النجاشي.

خلاصة أساليب التعويض بين طرق العلمين:

من مراجعة ما تقدّم، يُعلم بوجود ثلاثة أساليب أساسية في تعويض سند الشيخ بسند النجاشي أو العكس على المستوى الواقعي التطبيقي.

الأسلوب الأوّل:

يعتمد هذا الأسلوب على ابتداء الطريقين ـ الصحيح والضعيف ـ بشيخ واحد. كما لو ابتدأ الطريقان بالراوي (أ)، مع تتميم هذا الأسلوب على طبقات الطريقين، بمعنى أنه لو روى (أ) عن (ب) الثقة في كلا الطريقين، ثم روى (ب) في أحدهما عن (ج) الثقة، وفي الآخر عن (م) الضعيف، فلا فرق ـ حينئذٍ ـ بين (أ) و(ب) في

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٧٤ / ٤٦٦ (١).

الأسلوب الأوّل: لأنّه يعتمد على تشخيص موقع اختلاف الطريقين بعد فرض اتحادهما قبل ذلك. وعليه فلا فرق بين أن يكون اختلافهما في الراوي الثاني أو الثالث وهكذا.

الأسلوب الثاني:

يرتكز الأسلوب الثاني على ابتداء الطريق الصحيح عند أحدهما ـ الشيخ أو النجاشي ـ بشيخ الأخر ذي الطريق الضعيف. أو بالتقاء الطريقين بشخص آخر، بمعنى أنه لو اختلف الطريقان ابتداءً، كما لو روى الشيخ كتاب شخص عن (أ)، ورواه النجاشي عن (ك)، وكانا (أ) و(ك) ثقتين، ثم رويا عن شخص واحد مثل (ب)، ثم حصل الاختلاف فيما بعد برواية (ب) في أحد الطريقين عن ضعيف، وفي الآخر عن ثقة، فيعتمد ـ حينئذٍ ـ على وحدة الطريقين في الراوي (ب) كما في الأسلوب الأوّل، وإن لم يكن (ك) من مشايخ الشيخ فرضاً، وهكذا كلما صعدت وحدة الطريقين في طبقاتهما واقتربت من صاحب الكتاب.

وفي حال الاطمئنان باختلاف نسخة الكتاب المروي بأحد الطريقين عن نسخته في الطريق الآخر، فلابدّ من وثاقة رجال الطريقين قبل نقطة اتّحادهما، وأمّا مع الاطمئنان بوحدة النسختين تبعاً لقرائن حاليّة أو مقالية، فلا تشترط الوثاقة حينئذ.

الأسلوب الثالث:

وهو نفس الأسلوب المتقدّم في وجهي النظرية السابقين، والأساس المعتمد فيه، هو ملاحظة الطرق العامة إلى من روى الكتاب عن مصنفه في الطريق الصحيح، ولكن بعد فرض أن ما وصل لأحدهما بالطريق الصحيح قد وصل إلى الآخر بالطريق الضعيف أيضاً.

هذا، ويمكن تسخير ما اعتمد عليه الأسلوب الأول في معرفة الطريق إلى من لم يُذكر الطريق إليه أصلاً، بمعنى أنه لو لم يذكر الشيخ ـ مثلاً ـ طريقه إلى صاحب كتاب في مشيخة التهذيبين وكذلك في الفهرست، وابتدأ الطريق إلى كتابه في رجال النجاشي بأحد مشايخ الشيخ، خصوصاً المشايخ الأربعة، فهو طريق للشيخ أيضاً، وإن لم يذكره أصلاً.

ومثاله: إهمال الشيخ طريقه إلى كتابي علي بن محمد بن شيرة القاساني، وأمّا طريق النجاشي فقد ابتدأ بابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن سعد، عنه[١].

وهذا الطريق إلى القاساني هو من أشهر ما وقع في ابتداء طرق الشيخ إلى غيره. وكذلك الحال مع كتب أحمد بن إسماعيل البجلي، حيث ترجم الشيخ لمصنفه وذكر بعض كتبه، ولكنه لم يبين الطريق إليها[٢]، في حين رواها النجاشي عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عنه.

وهذا الطريق ـ المفيد، عن ابن قولويه ـ هو من أشهر طرق الشيخ الصحيحة المعتمدة في مشيخة التهذيبين والفهرست، وعلى هذا يكون الأسلوب الأوّل مفيداً في تتميم الطرق المهملة لدى الشيخ من النجاشي وبالعكس، زيادة على تعويضها.

وبهذا نكون قد فصلنا ما لم تشر إليه النظرية في كيفية وجهها التعويضي الآتي.

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٥٦ / ٦٦٩.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٧٧ / ٩٣ (٣١).

المبحث الثاني
تعويض سند الشيخ بسند النجاشي

هذا هو الوجه الثالث من وجوه نظرية تعويض الأسانيد عند السيد الشهيد الصدر، وهو من تعويض جميع السند، وقد عُنْوِنَ بذلك في بعض مصادر دراسة النظرية كما تقدّم، خلافاً لما سبق في المبحث الأوّل من إثبات عدم انحصار تعويض سند الشيخ بسند النجاشي على مختار الوجه الثالث، وهو تعويض تمام السند الضعيف لدى الشيخ في هذا الوجه. إذ قد يكون التعويض في أحيان كثيرة لجزء من سند الشيخ بما يقابله من سند النجاشي، تبعاً للعلاقة القائمة بين طرقهما، وهو ما تقدّم تفصيلاً[1].

والفرق الجوهري بين ما ذكرناه في المبحث الأوّل، وبين ما سيأتي في هذا المبحث، هو سعة التعويض هناك وتبادله بين طرق العلمين، وضيقه هنا مع اقتصاره على سند الشيخ فحسب وهو ما سيتّضح في المطلب الآتي:

المطلب الأوّل
كيفيّة التعويض في الوجه الثالث وشروطه وتطبيق النظرية له

أشار السيد الشهيد إلى الوجه الثالث في نظريّته بنحو عام قبل تفصيله، إذ جاء في تقريرات بحثه الأصولية ما هذا لفظه: «الوجه الثالث: عبارة عن تعويض

---

(١) ٣: ٢٥٣ وما بعدها.

سند الشيخ ـ مثلاً ـ إلى صاحب كتاب في رواية ينقلها عن ذلك الكتاب إذا كان ضعيفاً، بسند النجاشي إليه ـ مثلاً ـ إذا كان صحيحاً»[١].

وهذا كلام عام يشير إلى منحى التعويض في هذا الوجه، ولا يعبّر عن كيفيته، ولا عن شروطه المطلوبة عند السيد الشهيد، والأمر ليس بهذه السعة ـ عنده ـ حتى يُعوَّض كلّ طريق ضعيف إلى صاحب كتاب في الفهرست بطريق النجاشي الصحيح إليه؛ إذ المُحرّر في هذا الوجه هو صحّة التعويض في حالة واحدة فقط، وقد سبقت الإشارة إلى مثاليّتها[٢] وندرة حدوثها في طرق العلمين، وذلك بكيفية يمكن تجاوزها وشروط يمكن مناقشتها، كالآتي:

أوّلاً ـ كيفيّة التعويض في الوجه الثالث:

إنّ كيفية تعويض سند الشيخ بسند النجاشي تقوم ـ بحسب الوجه الثالث على أساس افتراض وجود طريق ضعيف للشيخ إلى كتاب أو كتب أحد المصنّفين، وكان الراوي المباشر للشيخ في ذلك الطريق ثقةً. مع افتراض وجود طريقين للنجاشي إلى نفس الكتاب أو الكتب التي نسبها الشيخ بالطريق الضعيف إلى مصنّفها، وبشرط أن يكون أحد الطريقين متطابقاً مع طريق الشيخ بتمام رجاله، وأن يكون الطريق الآخر صحيحاً. فإنْ تمّ ذلك، سنعوّض ـ حينئذٍ ـ طريق الشيخ الضعيف، باستبداله بطريق النجاشي الصحيح.

وهذا هو ما عبّرت عنه تقريرات بحث السيد الشهيد في علم الأصول، إذ جاء فيها:

«فلو فرضنا أنّ الشيخ ـ مثلاً ـ روى عن علي بن الحسن بن فضّال حديثاً،

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٤٥.

(٢) ٣: ٢٤٣.

وكان في سند الشيخ إليه ضعف، وللنجاشي سند تام إليه فبالإمكان تعويض سند الشيخ بسند النجاشي، بشرط أن يكون الشخص الذي وقع بعد الشيخ مباشرة ثقة، ونفترض أنّ للنجاشي ـ مثلاً ـ الذي هو ثقة، يوجد ـ من حسن الصدفة ـ طريقان إلى عليّ بن الحسن بن فضال، أحدهما نفس طريق الشيخ المشتمل على الضعف، والآخر طريق صحيح. ونفترض أنّ النجاشي لم يكتف بقوله ـ بنحو الإجمال ـ: (أخبرنا بجميع كتبه فلان عن فلان) بل صرّح باسم الكتب، وكذلك الشيخ، ورأينا أنّ الكتب التي سمّاها الشيخ (قدّس سرّه) قد سمّاها أيضاً النجاشي، فعندئذ نبدّل سند الشيخ الذي فيه ضعف بسند النجاشي الصحيح»[1].

ثمّ بين الوجه في هذا التعويض كما سيأتي في محلّه.

ثانياً ـ شروط التعويض في الوجه الثالث:

تضمّنت الكيفية السابقة ثلاثة شروط للتعويض في هذا الوجه، وهي:

الشرط الأوّل: أن يكون الشخص الواقع بعد الشيخ ـ في سنده الضعيف إلى صاحب الكتاب ـ ثقة.

الشرط الثاني: أن يكون للنجاشي سندان إلى صاحب الكتاب الذي روى عنه الشيخ بسند ضعيف، بحيث يكون أحدهما هو نفس السند الضعيف الذي ذكره الشيخ إلى صاحب الكتاب، ويكون الآخر صحيحاً بجميع رجاله.

الشرط الثالث: أن يصرِّح الشيخ والنجاشي في ترجمتها لصاحب الكتاب

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٤٥.

وقوله: (بسند النجاشي الصحيح)، أي: المعتبر، فيشمل: الصحيح، والحسن، والموثّق. ويُعلم إرادة ذلك من المثال التطبيقي الذي ذكرته النظرية لهذا الوجه، وسنجري على هذا الإطلاق في تعقيبنا على المثال المذكور ومناقشته.

بأسماء كتبه بحيث يكون ماسماه الشيخ من كتبه قد سمَّاه النجاشي أيضاً.

فإذا ماتوفرت هذه الشروط الثلاثة، فعندئذٍ نبدِّل سند الشيخ الذي فيه ضعف بسند النجاشي الصحيح.

ثالثاً ـ تطبيق النظرية للوجه الثالث:

ضرب السيِّد الشهيد مثالاً واقعياً توفرت فيه ـ إلى حدٍ ما ـ الشروط المتقدمة، وهو بخصوص سند الشيخ إلى مارواه عن علي بن الحسن بن فضال المشهور ضعفه بعلي بن محمد ابن الزبير.

قال الشيخ في مشيختي التهذيب والاستبصار: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه وإجازة، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال»[1].

كما ترجم الشيخ لعلي بن الحسن بن فضال في كتابه الفهرست، وعدَّ من كتبه ستة وعشرين كتاباً ذكرها بأسمائها ثمَّ قال: «أخبرنا بجميع كتبه ـ قراءة عليه أكثرها، والباقي إجازة ـ أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير سماعاً وإجازة، عنه»[2].

ونلاحظ هنا توفر الشرط الأوَّل من الشروط الثلاثة المتقدمة، وهو كون الشخص الواقع بعد الشيخ مباشرة في الطريق إلى كتب ابن فضال، ثقة وهو ابن عبدون، بناء على وثاقة مشايخ النجاشي لكونه منهم، مع ضعف السند بابن الزبير.

وأمَّا عن الشرطين الآخرين فقد تحققا في المقام أيضاً؛ لأنَّ النجاشي ترجم

---

(١) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٥٥ ـ ٥٦، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٠٩.

(٢) الطوسي / فهرست الشيخ: ١٥٦ ـ ١٥٧ / ٣٩١ (٨).

في رجاله لعلي بن الحسن بن فضال، وقد سمَّى جميع كتبه ـ تقريباً ـ التي سمَّاها الشيخ ونسبها له في الفهرست مع تخلُّف القليل منها وزيادة بعض الكتب، ونحو ذلك من الإختلافات الأُخرى التي لا تضرُّ ـ في الغالب ـ في تحقُّق الشرط الثالث في مثال الشهيد الصدر كما سيأتي ذلك مفصلاً.

وقد ذكر النجاشي سندين إلى كتب علي بن الحسن بن فضال؛ إذ قال بعد تعداد كتبه: «قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصلاة، والزكاة، ومناسك الحجّ، والصيام، والطلاق، والنكاح، والزهد، والجنائز، والمواعظ، والوصايا، والفرائض، والمتعة، والرجال على أحمد بن عبدالواحد في مدّة سمعتها معه.

وقرأت أنا كتاب الصيام عليه في مشهد العتيقة، عن ابن الزبير، عن علي بن الحسن.

وأُخْبِرنا بسائر كتب ابن فضال بهذا الطريق.

وأَخْبَرَنا محمد بن جعفر في آخرين، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي ابن الحسن بكتبه»[1].

وبهذا يتبيّن أنّ للنجاشي سندين إلى كتب ابن فضال:

الأوَّل: عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، وهذا السند هو نفس سند الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال في الفهرست وبلا أدنى اختلاف.

الثاني: محمد بن جعفر في آخرين، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال[2].

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٥٨ ـ ٢٥٩ / ٦٧٦.

(٢) المصدر نفسه: ٢٥٩ / ٦٧٦.

وهذا الطريق موثّق بابن عقدة الحافظ، أحمد بن محمد بن سعيد، فهو معتبر؛ لوثاقة جميع رجاله.

وبهذا تكون الشروط الثلاثة قد تحقَّقت ـ إلى حدٍ ما ـ في المقام، فنعوِّض سند الشيخ الضعيف في خصوص مايرويه عن علي بن الحسن بن فضال بسند النجاشي المعتبر إليه.

رابعاً ـ بيان ما يُصحّح الوجه الثالث من التعويض:

إن القول بصحة التعويض في الوجه الثالث وهو استبدال سند الشيخ الضعيف بسند النجاشي الصحيح، يحتاج إلى توضيح النكتة المصححة لذلك الاستبدال، وهي: أنّ ما يعنيه ذكر النجاشي لطريقين إلى كتب علي بن الحسن بن فضال، وكان أحدهما صحيحاً، والآخر ضعيفاً ـ وهو نفس طريق الفهرست ـ هو أنّ الكتب التي نُقلت إليه بالطريق الصحيح، هي نفسها المنقولة إليه بالطريق الضعيف أيضاً، بمعنى اتحاد النسخة في كلا طريقيه[1].

ومما يؤيد هذا.. أنَّ النجاشي لم يشر إلى وقوع أدنى اختلاف فيما وصله من نسخة كتب علي بن الحسن بن فضال في أيٍّ من الطريقين معَ ماعُرِفَ عنه من الإشارة إلى اختلاف نسخ الكتب أينما وقف عليها، كما يظهر ذلك بوضوح من تراجم عِدَّة في رجاله، نذكر منها:

١ ـ ماذكره في ترجمة أبي رافع بخصوص كتابه (السُنن والأحكام والقضايا) فبعد أن ذكر طريقين لهذا الكتاب قال: «وذكر شيوخنا أنَّ بين النسختين لهذا الكتاب اختلافاً قليلاً، ورواية أبي العباس أتم»[2].

---

(١) الحائري / مباحث الأُصول ج ٣ ق ٢ ص: ٢٤٥.

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٦ / ١.

٢ ـ تصريحه بوجود اختلاف بين نسختي كتاب علي بن أبي رافع[١].

٣ ـ قوله في طريقٍ له إلى كتب الحسين بن سعيد: «قال ابن نوح: وهذا طريق غريب، لم أجد له ثبتاً إلاَّ قوله ـ رضي الله عنه ـ: فيجب أن تروي عن كلِّ نسخة من هذا بما رواهُ صاحبها فقط، ولا تحمل رواية على رواية ولا نسخة على نسخة: لئلا يقع فيه اختلاف»[٢].

٤ ـ ما ذكرهُ في ترجمة أحمد بن عامر بن سليمان بخصوص النسخة التي يرويها عن الإمام الرضا عليه السلام، فقد روى النجاشي نسخة ثانية عنه وقال عنها: «والنسخة حسنة»[٣]، وفي هذا إشارة إلى وجود اختلاف مابين النسختين.

٥ ـ قوله في ترجمة عبد الله بن أبي عبد الله الطيالسي: «ولعبد الله كتاب نوادر.. ونسخة أُخرى نوادر صغيرة.. ونسخة أُخرى صغيرة»[٤].

٦ ـ ما قاله في كتاب عبيد الله الحلبي: «والنسخ مختلفة الأوائل، والتفاوت فيها قريب»[٥].

٧ ـ قوله في نوادر ابن أبي عمير: «فأمَّا نوادره فهي كثيرة؛ لأنَّ الرواة لها كثيرة، فهي تختلف باختلافهم»[٦].

٨ ـ قوله في كتاب طلحة بن زيد: «يرويه جماعة يختلف برواياتهم»[٧]،

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٧ / ٢.
(٢) المصدر نفسه: ٦٠ / ١٣٧.
(٣) المصدر نفسه: ١٠٠ / ٢٥٠.
(٤) المصدر نفسه: ٢١٩ / ٥٧٢.
(٥) المصدر نفسه: ٢٣١ / ٦١٢.
(٦) المصدر نفسه: ٣٢٧ / ٨٨٧.
(٧) المصدر نفسه: ٥٠ / ١٠٧.

وقريب من ذلك ماقاله بشأن كتاب الحسن بن الجهم، وكتاب الحسين بن عثمان ابن شريك، وكتاب ثعلبة بن ميمون، وكتاب جارود بن المنذر[١] وغيرها من الكتب الأُخرى.

وكذلك الحال مع الشيخ في الفهرست؛ إذ بيّن في عِدّة مواضع اختلاف نسخ بعض الكتب، كقوله في ترجمة العلاء بن رزين الثقة المعروف: «له كتاب، وهو أربع نسخ»، ثم بيّن طريقه إلى كل نسخة[٢].

وقوله في ترجمة عمر بن أذينة: «.. وكتاب عمر بين أذينة نسختان: إحداهما الصغرى، والأخرى الكبرى»[٣].

كما صرّح باختلاف نسخة الكوفيين لكتاب أبان بن عثمان الأحمر البجلي، عن نسخة القميين لذلك الكتاب[٤].

ونحو ذلك ممّا يجده المتتبّع في مظانّه من الفهرست.

ولا يخفى بأنّ عدم تصريحهما بشيء من ذلك في ذكرهما لكتب ابن فضال، يشير إلى صحّة ما ذُكر من وحدة نسخة كتبه في طريقي النجاشي.

وبهذا يُعلم صحة ماتقدم من أنَّ الكتب المنقولة إلى النجاشي بالطريق الصحيح، هي نفسها المنقولة إليه بالطريق الضعيف أيضاً، «ولا يحتمل عقلائياً أنَّ النسخة التي نُقلت له بالطريق الضعيف تختلف عن النسخة التي وصلت إلى الشيخ بنفس ذلك الطريق، فإنَّ المفروض أنَّ من وقع بعد الشيخ بلا فاصل ثقة، فلا يحتمل

---

(١) يُنظر: النجاشي / رجال النجاشي ـ على التوالي ـ : ٥٠ / ١٠٩، و: ٥٢ / ١١٦١١٥، و: ٥٣ / ١١٨ ـ ١١٩، و: ١١٨ / ٣٠٢، و: ١٣٠ / ٣٣٤.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٨٢ ـ ١٨٣ / ٤٩٩ (١).

(٣) المصدر نفسه: ١٨٤ / ٥٠٣ (٢).

(٤) المصدر نفسه: ٥٩ ـ ٦٠ / ٦٢ (٢).

أنَّه أعطى نسخة إلى الشيخ ورواها عن علي بن الحسن بن فضال، ونسخة أُخرى إلى النجاشي فرضها كذباً [وهي] نفس ذلك الكتاب، ورواها عنه. كما لا يحتمل عادة عقلائياً أنَّ ذلك الثقة كانت عنده نسختان مختلفتان من ذلك الكتاب، ولم ينبه الشيخ ولا النجاشي إلى اختلاف النسختين، أو هو لم ينتبه إلى اختلاف النسختين مع وجودهما عنده رغم ماكان متعارفاً وقتئذٍ لديهم من التدقيق في متون الأخبار والقراءة والمقابلة ونحو ذلك»[1].

خامساً ـ النتائج المستخلصة من البيان السابق:

بناءً على ما تقدّم في البيان السابق، يمكننا استخلاص النتائج التالية:

١ ـ إنَّ كتب علي بن الحسن بن فضال المروية بطريق ضعيف عندَ النجاشي هي نفس كتبهِ ـ تقريباً ـ التي رواها النجاشي نفسه بالطريق الصحيح.

٢ ـ إنَّ الطريق الضعيف عندَ النجاشي إلى تلكَ الكتب هو نفس الطريق إليها عند الشيخ، ومن هاتين النتيجتين تظهر النتيجة الثالثة، وهي:

٣ ـ إنَّ الطريق الضعيف إلى تلكَ الكتب عندَ الشيخ يساوي طريق النجاشي الصحيح لها. وهو المطلوب.

إذاً يمكن تعويض سند الشيخ الذي يروي به كتب علي بن الحسن بن فضال ـلضعفهِ بعلي ابن محمد بن الزبير ـ بسند النجاشي الصحيح إليهِ، ولا يخفى أنَّ هذا التعويض هو من تعويض تمام السند.

سادساً ـ توظيف الوجه الثالث في تعويض سند النجاشي:

يمكن استخدام أسلوب التعويض في الوجه الثالث في تعويض سند النجاشي الضعيف إلى كتب شخص بسند الشيخ إلى كتب ذلك الشخص نفسه، وذلك فيما لو

---

(١) الحائري / مباحث الأُصول ج ٣ ق ٢ ص: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

ذكر الشيخ طريقين إلى كتب أحد المصنّفين، وكان أحدهما صحيحاً، والآخر هو نفس طريق النجاشي الضعيف إلى تلك الكتب. وهذا هو نفس أسلوب تعويض سند الشيخ بسند النجاشي كما تقدّم، وقد ذكرنا هناك[١] بأنّ التطبيق الذي ذكرته النظرية لذلك يكاد أن يكون مثالياً؛ لندرة توفّر شروطه المطلوبة في طرق العلمين، بحيث لم أجد له سوى مثال واحد فقط[٢].

---

(١) ٣: ٢٤٣.

(٢) وهو طريق الشيخ الطوسي في الفهرست: ١٠٣ / ١٩٣ (٣٣) إلى كتب الحسن بن محمد بن سماعة الكوفي الواقفي، حيث قال الشيخ في ترجمته: «له ثلاثون كتاباً، منها: كتاب القبلة، كتاب الصلاة ـ إلى أن قال ـ أخبرنا بجميع كتبه وروايا ته أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حُمَيْد بن زياد النينوائي، عنه.

وأخبرنا أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن محمد بن سماعة».

والطريقان ضعيفان، الأوّل بالأنباري، والثاني بابن الزبير.

وقال النجاشي في رجاله: ٤٢ / ٨٤ في بيان الطريق إلى كتبه: «أخبرنا أبو عبدالله ابن شاذان، حدّثنا علي بن حاتم، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن ثابت، قال: رويت كتب الحسن بن محمد بن سماعة، عنه.

وقال لنا أحمد بن عبدالواحد ـ يعني ابن عبدون ـ: قال لنا علي بن حبشي، حدّثنا حُمَيْد، قال: سمعت من الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي ـ وكان ينزل كِندة كتبه المصنّفة وهي على هذا الشرح، وزيادة كتاب زيارة أبي عبدالله عليه السلام».

والطريق الأوّل من طريقي النجاشي طريق صحيح لوثاقة جميع رجاله، والطريق الثاني فيه علي بن حبشي ولم تثبت وثاقته عند بعضهم، وهذا لا يختلف عن الطريق الأوّل للشيخ إلّا في وسط الطريق، ممّا لا يضرّ في جعله طريقاً للشيخ كما مرّ ذلك في بيان علاقة طرق العلمين على المستوين النظري والتطبيقي، ٣: ٢٥٤ و٢٦١ ومعنى هذا إمكان تعويض طريق الشيخ الضعيف بطريق النجاشي الصحيح إلى كتب ابن ←

وأمّا عن جعل التعويض بهذا الوجه لسند النجاشي، فهو كسابقه في نـدرته، حيث لم أجد بعد التحري الدقيق في طرق العلمين سوى مثال واقعي واحـد له، والطريف في هذا المثال أنّه بخصوص كتب أحمد أخي علي بن الحسن بن فضال، وكأنّ الوجه الثالث من نظرية التعويض ـ في حال تصحيح سـند الشـيخ بسـند النجاشي أو العكس ـ مختصّ بكتب الأخوين: علي وأحمد ابني الحسن بن فضال الفطحيين!

أمّا الطريق إلى كتب الأوّل فقد تقدّم، وأمّا إلى كـتب الثـاني، فـفي رجـال النجاشي: «أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن فضال بن عمر بن أيمن، مولى عكرمة بن ربعي الفياض، أبو الحسين، وقيل: أبو عبدالله، يقال: إنّه كان فـطحياً، وكان ثقة في الحديث. روى عنه أخوه علي بن الحسن، وغيره من الكوفيين.

يُعرف من كتبه: كتاب الصلاة، كتاب الوضوء. أخبرنا بهما ـ قراءةً عليه ـ أبو عبدالله أحمد ابن عبدالواحد، قال: حدّثنا أبو الحسن علي بن محمد القرشي، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن فضال، عن أخيه بكتبه.

ومات أحمد بن الحسن سنة ستين ومائتين»[1].

وهذا الطريق ضعيف بأبي الحسن علي بن محمد القرشي.

وفي فهرست الشيخ: «أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن فضال بن عمر ابن أيمن، مولى عكرمة بن ربعي الفياض، أبو عبدالله، وقيل: أبو الحسـين، كـان

← سماعة، على غرار ما تقّدم في الطريق إلى ابن فضّال.

هذا مع التنبيه على ورود ما سنذكره في مناقشة الوجه الثالث، ٣: ٢٩٧ على هذا المثال أيضاً.

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٨٠ ـ ٨١ / ١٩٤.

فطحياً غير أنّه ثقة في الحديث، وروى عنه أخوه علي بن الحسن وغيره من الكوفيين والقميين.

وله كتب، منها: كتاب الصلاة، وكتاب الوضوء. أخبرنا بهما أبو الحسين بن أبي جيد، قال: حدّثنا ابن الوليد، قال: أخبرنا الصفار، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن.

وأخبرنا أحمد بن عبدون، قال: أخبرنا ابن الزبير، قال: حدّثنا علي بن الحسن، عن أخيه.

ومات أحمد بن الحسن هذا سنة ستين ومائتين»[1].

وقد ذكرنا نصّ ما قاله النجاشي والشيخ في ترجمتهما لأحمد بن الحسن، لغرض علمي سنشير إليه بعد قليل، فنقول:

إنّ أبا عبدالله أحمد بن عبدالواحد، هو ابن عبدون، وإنّأبا الحسن علي بن محمد القرشي، هو ابن الزبير، إلّا أنّهما وقعا في طريق النجاشي بالإسم، وفي طريق الفهرست الثاني بالكنية. وبهذا يتبيّن أنّ طريق النجاشي، وطريق الفهرست الثاني هما طريق واحد، وهو طريق ضعيف بابن الزبير القرشي.

وأمّا طريق الفهرست الأوّل، فهو طريق صحيح؛ لوثاقة جميع رجاله. ومن محاسن الصدف في هذا الطريق أنه ابتدأ بأحد مشايخ النجاشي، وهو أبو الحسين علي بن أحمد بن أبي جيد القمي.

ويلاحظ هنا:

١ ـ عدم الاختلاف بين الشيخ والنجاشي في تسمية كتب أحمد بن الحسن بن فضال، بخلاف ما في مثال النظرية كما سيأتي في مناقشته. ومعنى هذا عدم ورود تلك المناقشة في تعويض سند الشيخ إلى كتب علي بن الحسن بن فضال بسند

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٦٧ / ٧٢ (١٠).

النجاشي، في تعويض سند النجاشي إلى كتابي أخيه أحمد بسند الشيخ، كما هو واضح.

٢ ـ ورود المناقشة في بعض شروط التعويض المطلوبة في الوجه الثالث هنا، كالاستغناء عن طريق الفهرست الثاني، والاكتفاء بالأوّل الصحيح في تعويض سند النجاشي، لابتداء الطريق الصحيح عند الشيخ بأحد مشايخ النجاشي، وهو ابن أبي جيد، إلّا أنّا سنلتزم بشروط التعويض المذكورة في الوجه الثالث.

٣ ـ إنّ طريق النجاشي هو طريق إلى واقع كتابي أحمد المذكور لا لمجرّد عنوان الكتابين، كما يقتضيه الإخبار بهما قراءة، وكذلك الحال مع طريقي الفهرست، وإن لم تُذكر فيهما نوعية التحمّل، وهو ما سيأتي بيانه في جواب الإشكالات المثارة على التعويض في الفصل الأخير من هذا الباب[1].

٤ ـ عدم طعن الشيخ بأيٍّ من كتابي أحمد بن الحسن بن فضال.

ويتّضح من هذا أن لا إشكال في تعويض سند النجاشي الضعيف بابن الزبير بسند الشيخ الصحيح، وذلك على وفق أسلوب التعويض المذكور في الوجه الثالث.

وأمّا عن الغرض العلمي الذي أشرنا إليه في نقل ترجمة أحمد بن الحسن بن فضال كاملة من فهرست الشيخ ورجال النجاشي، فخلاصته: اطمئنان الباحث بنقل ما ذكره النجاشي من فهرست الشيخ، بدليل تطابق العبارات بين الكتابين، ولا يحصل مثل هذا التطابق عفواً في قواعد حسابات الاحتمال. وهذا يعني وقوف النجاشي على الطريق الصحيح في الفهرست، وهو طريقه أيضاً؛ لابتدائه بشيخه ابن أبي جيد، فلماذا لم يذكره إذن؟

---

(١) ٣: ٣٣٣ (الإشكال السادس).

فإن قلنا: إنّ منهج النجاشي هو الاختصار في ذكر الطرق؛ لئلا يطول كتابه، كما صرّح هو بذلك غير مرّة كما تقدّم، فيبقى السؤال نفسه، وهو لماذا وقع اختصاره على الطريق الصحيح دون غيره؟

وجوابه يذكّرنا بما تقدّم ذكره في الباب الأوّل حول أسباب اختيار الشيخ لبعض الأسانيد في تحصيل روايات التهذيبين على حساب الأسانيد الأخرى التي هي أصحّ منها وأوضح كما يظهر من الفهرست[1].

وأجلى تلك الأسباب المنطبقة على ما اختاره النجاشي هنا، هو علوّ إسناد ابن عبدون، بالقياس إلى إسناد ابن أبي جيد إلى تحصيل واقع كتابي أحمد بن الحسن بن فضال في طريقي الفهرست، هذ بعد تأكّده من عدم توهّم رجال الطريق بكتب أحمد بن فضّال.

المطلب الثاني
مناقشة الوجه الثالث من التعويض

يمكن مناقشة هذا الوجه من التعويض وذلك في شروطه المذكورة فيه من جهة، وفي تطبيق النظرية له من جهة أخرى، كالآتي:

أوّلاً ـ المناقشة في شروط الوجه الثالث:

الشروط المطلوبة للتعويض في الوجه الثالث ـ كما سبق ـ ثلاثة، وكلها تحتاج إلى مناقشة، كالآتي:

١ ـ مناقشة الشرط الأوّل:

تقدّم أنَّ الشرط الأوَّل المطلوب في التعويض بهذا الوجه، هو أن يكون الشخص الواقع بعد الشيخ ـ في السند الضعيف إلى صاحب كتاب ـ ثقة.

---

(١) ١ : ٣٦٦.

وهذا الشرط يمكن الاستغناء عنه، إذ يمكن تعويض سند الشيخ إلى ما يرويه عن علي بن الحسن بن فضال لو كان مبدوءاً براوٍ ضعيف؛ وذلك فيما لو كان للشيخ طريق صحيح إلى جميع كتب وروايات من روى ـ في طريق النجاشي ـ كتب علي ابن الحسن بن فضال، عنه مباشرة. أو بالواسطة، وحينئذٍ يمكن جعل طريق الشيخ العام في الفهرست إلى راوي كتب ابن فضال في رجال النجاشي طريقاً للشيخ إلى ابن فضال في الفهرست.

والوجه في ذلك.. هو دخول كتب ابن فضال في مرويات من رواها عنه، مباشرة أو بالواسطة. وحيث أن للشيخ طريقاً صحيحاً إلى جميع ما رواه ابن عقدة الحافظ الراوي لكتب ابن فضال في طريق النجاشي، فسيكون هذا الطريق العام طريقاً للشيخ إلى كتب ابن فضال.

وقد تحقق هذا الفرض في المثال المتقدِّم، إذ وقع أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ (ت / ٣٣٣هـ) في طريق النجاشي الصحيح إلى علي بن الحسن بن فضال ـ كما مرَّ ـ وللشيخ طريق صحيح في الفهرست إلى جميع كتب وروايات ابن عقدة الحافظ، فقد قال ـ بعد ذكر كتبه ـ: «أخبرنا بجميع رواياته وكتبه أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي، وكان معه خط أبي العباس إجازته وشرح روايته وكتبه، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد»[1].

وهنا لا إشكال في تعويض سند الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال الذي بدأ برجل ضعيف ـ بالفرض ـ بهذا السند المعتبر بناءً على وثاقة الأهوازي.

ولا يُخفى أنَّ هذا الأسلوب من التعويض قد يكون تارة لتمام السند؛ كما لو

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢٩ / ٧٦.

لم تكن بين السند الضعيف والصحيح نقطة إشتراك في بدايتهما في راوٍ معين، بحيث يختلف أحدهما عن الآخر بتمام رواته. وأُخرى لجزء من السند، كما لو توفرت نقطة الإشتراك بين السندين براوٍ أو أكثر مع اختلاف الرواة الباقين.

بل وحتى لو لم يذكر الشيخ طريقاً أصلاً إلى علي بن الحسن بن فضال فيمكن والحالة هذه تلفيق طريق صحيح إليه وبالإسلوب المتقدِّم نفسه، لكن اكتشاف ذلك الطريق الصحيح إليه غير داخل في دائرة التعويض قطعاً؛ إذ لا وجود لطرف من أطراف عملية التعويض، وهو السند المعوض حتى يسمى ذلك تعويضاً، وعليه فإنَّ ماورد في بعض مصادر النظرية من تسمية نظائر ذلك بالتعويض، فهو من باب المسامحة في التعبير، وإلّا فهو من تتميم الطرق المهملة لدى الشيخ في الفهرست والمشيخة. ونظائره كثيرة لا مجال للاستطراد معها.

٢ـ مناقشة الشرط الثاني:

وأمَّا عن الشرط الثاني، وهو أن يكون للنجاشي سندان إلى صاحب الكتاب، الأوَّل منهما تاماً، والآخر هو نفس سند الشيخ الضعيف إلى صاحب ذلك الكتاب، فيمكن المناقشة فيه على أساس عدم الحاجة إلى السند الثاني الضعيف، والإكتفاء بالأوَّل الصحيح فقط، فيما لو كان للشيخ طريق صحيح إلى جميع كتب وروايات أحد من وقع في سند النجاشي الصحيح إلى صاحب الكتاب كما مرَّ في مناقشة الشرط الأوَّل، وحتى مع فقدان وجود ذلك الطريق العام عند الشيخ، فلا حاجة إلى السند الضعيف عند النجاشي، فيما لو كان السند الصحيح عند النجاشي مبدوءاً بأحد المشايخ الذين روى عنهم الشيخ أيضاً.

والوجه في ذلك.. هو ما قاله السيد الخوئي في معجم رجال الحديث، قال: «لو فرضنا أن طريق الشيخ إلى كتاب ضعيف في المشيخة والفهرست، ولكن

طريق النجاشي إلى ذلك الكتاب صحيح، وشيخهما واحد، حُكِمَ بصحة رواية الشيخ عن ذلك الكتاب أيضاً، إذ لا يحتمل أن يكون ما أخبره[١] شخص واحد ـ كالحسين بن عبيدالله الغضائري مثلاً ـ للنجاشي، مغايراً لما أخبر به الشيخ.

فإذا كان ما أخبرهما به واحداً، وكان طريق النجاشي إليه صحيحاً، حُكِمَ بصحة ما رواه الشيخ عن ذلك لا محالة. ويُستَكشَف من تغاير الطريق أنَّ الكتاب الواحد رُوي بطريقين: قد ذكر الشيخ أحدهما، وذكر النجاشي الآخر»[٢].

٣ ـ مناقشة الشرط الثالث:

قد تأتي المناقشة على الشرط الثالث أيضاً، وذلك فيما لو تصورنا ـ مثلاً ـ أنَّ الشيخ قد حصر كتب ابن فضال بعشرين كتاباً وعدها بأسمائها، وأنَّ النجاشي قال: له عشرون كتاباً، ثمَّ عدَّ قسماً منها قائلاً: وغيرها، ففي هذا الفرض لا يشترط أن تكون الكتب المسماة في الفهرست مسماة بأسمائها عند النجاشي في طريقه الصحيح إليها كما هو واضح.

ولكن لو فُرِضَ أنَّ النجاشي لم يصرِّح بذلك، أو فُرِضَ العكس مع عدم التصريح أيضاً بوجود العدد المطابق لما ذكره الآخر. فهنا هل يخدش الافتراضان معاً هذا الوجه من التعويض؟ أو أحدهما دون الآخر؟ والجواب سيتضح من خلال مناقشة الأمر الآخر، وهو:

ثانياً ـ مناقشة تطبيق النظرية للوجه الثالث:

إنّ التطبيق الواقعي الذي ذكره السيد الشهيد للوجه الثالث، اشتمل على

---

(١) الصواب: (ما أخبر به) بقرينة ما بعده.

(٢) الخوئي / معجم رجال الحديث: ١: ٨٢ ـ ٨٣ في آخر المقدمة الرابعة من المدخل.

جهات كثيرة تحتاج إلى بيان ومناقشة، كالآتي:

١ ـ مقارنة كتب ابن فضال بين رجال النجاشي والفهرست:

إنَّ مقارنة الكتب التي ذكرها النجاشي لعلي بن الحسن بن فضال مع الكتب التي ذكرها له الشيخ في الفهرست، قد تؤدي إلى وجود بعض الثغرات التي تؤثر في تعويض سند الشيخ بسند النجاشي في التطبيق المذكور، وتحقيق هذا الأمر منوط بمعرفة جوانب الإتفاق والإفتراق بين الشيخ والنجاشي بشأن كتب علي بن الحسن بن فضال.

ومن هنا سوف نذكر أسماء كتبه في رجال النجاشي مسبوقة برقم تسلسلها فيه أولاً، ومختومة بحصر رقم تسلسلها ـ في الفهرست ـ بين قوسين ثانياً، مع ترك التعليق علىٰ ماتطابق من أسماء كتب ابن فضال في الكتابين (رجال النجاشي، وفهرست الشيخ)، والتنبيه علىٰ ماعداه، كالآتي:

١ ـ كتاب الوضوء (٩)

٢ ـ كتاب الحيض والنفاس (١١)، وفي الفهرست: كتاب الحيض.

٣ ـ كتاب الصلاة (١٠).

٤ ـ كتاب الزكاة والخمس (١٢) و(١٩)؛ لأنهما كتابان في الفهرست: كتاب الزكاة، وكتاب الخمس.

٥ ـ كتاب الصيام (١٣)، وفي الفهرست: كتاب الصوم.

٦ ـ كتاب مناسج الحج (١٧)، وفي الفهرست: كتاب الحج.

٧ ـ كتاب الطلاق (٢١).

٨ ـ كتاب النكاح (٢٠).

٩ ـ كتاب المعرفة (٤).

١٠ ـ كتاب التنزيل من القرآن والتحريف، لم يُذكر في الفهرست.

١١ ـ كتاب الزهد (١٦).

١٢ ـ كتاب الانبياء، لم يُذكر في الفهرست.

١٣ ـ كتاب الدلائل (٣)

١٤ ـ كتاب الجنائز (٢٢).

١٥ ـ كتاب الوصايا (١٥).

١٦ ـ كتاب الفرائض، لم يُذكر في الفهرست.

١٧ ـ كتاب المتعة، لم يُذكر في الفهرست.

١٨ ـ كتاب الغيبة، لم يُذكر في الفهرست.

١٩ ـ كتاب الكوفة (٢) وفي الفهرست: كتاب فضل الكوفة.

٢٠ ـ كتاب الملاحم، لم يُذكر في الفهرست.

٢١ ـ كتاب المواعظ (٥).

٢٢ ـ كتاب البشارات(٧).

٢٣ ـ كتاب الطب (١).

٢٤ ـ كتاب اثبات إمامة عبدالله، لم يُذكر في الفهرست.

٢٥ ـ كتاب أسماء آلات رسول الله ﷺ، وأسماء سلاحه، لم يُذكر في الفهرست.

٢٦ ـ كتاب العلل، لم يُذكر في الفهرست.

٢٧ ـ كتاب وفاة النبي ﷺ، لم يُذكر في الفهرست.

٢٨ ـ كتاب عجائب بني إسرائيل (٢٥)، وفي الفهرست: كتاب أخبار بني إسرائيل.

٢٩ ـ كتاب الرجال (١٤).

٣٠ ـ كتاب ما روي في الحمّام، لم يُذكر في الفهرست.

٣١ ـ كتاب التفسير (٦).

٣٢ ـ كتاب الجنّة والنّار (٨).

٣٣ ـ كتاب الدعاء، لم يُذكر في الفهرست.

٣٤ ـ كتاب المثالب (٢٤).

٣٥ ـ كتاب العقيقة (١٨).

٣٦ ـ كتاب أصفياء أمير المؤمنين عليه السلام (٢٦)، وفي الفهرست: كتاب الأصفياء.

هذا مع طعن النجاشي؛ بهذا الكتاب الأخير كما سيأتي.

٢ ـ ما لم يذكره الشيخ من كتب ابن فضال وذكره النجاشي:

يتبين مما سبق أن الشيخ ذكر ستة وعشرين كتاباً لعلي بن الحسن بن فضّال، في حين ذكر له النجاشي ستة وثلاثين كتاباً، ويظهر من ترتيبها المتقدّم أن الشيخ لم يذكر منها اثني عشر كتاباً، وليس (عشرة كتب) كما هو الظاهر من طرح مجموع ما في الفهرست من مجموع ما ذكره النجاشي؛ للتداخل الذي بيناه في بعضها، مع تخلف كتاب واحد عن النجاشي في الفهرست كما سيأتي، وإثني عشر عن الفهرست وهي في تسلسلها السابق عند النجاشي كالآتي:

الأوّل: ١٠ ـ كتاب التنزيل من القرآن والتحريف.

الثاني: ١٢ ـ كتاب الانبياء.

الثالث: ١٦ ـ كتاب الفرائض.

الرابع: ١٧ ـ كتاب المتعة.

الخامس: ١٨ ـ كتاب الغيبة.

السادس: ٢٠ ـ كتاب الملاحم.

السابع: ٢٤ ـ كتاب إثبات إمامة عبدالله.

الثامن: ٢٥ ـ كتاب أسماء آلات رسول الله ﷺ وأسماء سلاحه.

التاسع: ٢٦ ـ كتاب العلل.

العاشر: ٢٧ ـ كتاب وفاة النبي ﷺ.

الحادي عشر: ٣٠ ـ كتاب ما روي في الحمّام.

الثاني عشر: ٣٣ ـ كتاب الدعاء.

٣ ـ حكم تعويض سند الشيخ الضعيف في رواية من تلك الكتب:

إذا وُجِدَتْ رواية للشيخ في التهذيب يظنُّ بأخذها من أحد تلك الكتب التي لم يذكرها الشيخ؛ بقرينة اتفاق مضمونها مع عنوان ذلك الكتاب مثلاً، فالظاهر أنَّه يمكن التعويض على الرغم من تخلُّف ذلك الكتاب عن الفهرست؛ لأنَّ هذا التخلُّف لا يدلُّ على عدم وصول ذلك الكتاب إلى الشيخ، والدليل على ذلك هو كون تلك الكتب التي لم يذكرها الشيخ قد رواها النجاشي بنفس طريق الشيخ في الفهرست.

ولا يُحتمل عقلائياً أن تصل كتب علي بن الحسن بن فضال كلها إلى النجاشي بطريق، ولا تصل إلى الشيخ بذلك الطريق نفسه، اللهم إلّا في حالات نادرة سنشير إليها في حكم تعويض سند الشيخ الضعيف إلى كتاب لابن فضال لم يذكره النجاشي.

ومن ثَمَّ لا يمكن احتمال رواية الشيخ عن كتاب ليس له طريق إليه، أو لم يصل إلى الشيخ ومع ذلك لم ينبّه عليه؛ لأنّه يتنافى ووثاقته.

ومثال ذلك ما رواه الشيخ من روايات كثيرة في التهذيب في المواريث، قد

ابتدأَ سندها بعلي بن الحسن بن فضال رأساً[١]، وهذا مايشير إلى أخذها من كتابه (الفرائض) الذي ذكره النجاشي دون الشيخ، ويستبعد أن تكون تلك الروايات قد أخذها الشيخ من أحد الكتب الأُخرى التي ذكرها إليه في الفهرست، مع أنَّها غير داخلة في عنوان المواريث، ككتاب الصلاة، والصوم، والحج، ونحوها.

هذا، زيادة علىٰ كون الشيخ قد صرّح في مشيخة التهذيب بالعدول عن منهجه الروائي الذي ابتدأ فيه في أول التهذيب، مشيراً إلى طريقته الجديدة بذكر صاحب الكتاب في أول الإسناد؛ لأجل أخذ الرواية من كتابه، ثم بيان الطريق إلى أرباب تلك الكتب في المشيخة.

ومن هنا يمكن القول بصحة تعويض سند الشيخ إلى مايرويه عن علي بن الحسن بن فضال بسند النجاشي؛ حتى مع فرض كون مايرويه عنه قد أُخِذَ من كتبه التي لم يصرّح بها في الفهرست، كما هو الحال في كتاب الفرائض.

٤ ـ حكم تعويض سند الشيخ الضعيف إلى كتاب لابن فضال لم يذكره النجاشي:

من مراجعة كتب علي بن الحسن بن فضال في رجال النجاشي، لا نجد فيها (كتاب صفات النبي ﷺ) الذي نسبه الشيخ إليه في تعداد كتبه. وهو الكتاب الوحيد

---

(١) ينظر: الطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٣ ـ ٢٩٧ الأحاديث ٩٨٧ (٩)، و٩٨٨(١٠) باب (٢٣) ميراث الوالدين، و٩٩٨(٨)، و٩٩٩(٩)، و١٠٠٠(١٠)، و١٠٠١(١١)، و١٠١١(٢١) باب (٢٤) ميراث الأولاد، و١٠٢٠(٨)، و١٠٢١(٩)، و١٠٢٢(١٠)، و١٠٢٣(١١) باب (٢٥) ميراث الوالدين مع الإخوة والأخوات، و١٠٣٣(٦)، و١٠٣٤(٧)، و١٠٣٥(٨)، و١٠٣٦(٩)، و١٠٣٧(١٠)، و١٠٣٨(١١) باب (٢٦) ميراث الوالدين مع الأزواج، و١٠٥٠(١٠)، و١٠٦١ (٢١)، و١٠٦٢ (٢٢)، و١٠٦٣ (٢٣) باب (٢٧) ميراث الأزواج، وغيرها.

الذي تخلّف ذكره عند النجاشي وذُكِر في الفهرست، وليس كتاب المثالب كما اشتبه في بعض مصادر دراسة النظرية؛ لأنّ كتاب المثالب قد ذكره النجاشي ـ كما تقدم ـ بالتسلسل الرابع والثلاثين، وهو الكتاب الرابع والعشرون في تسلسل كتب ابن فضال في الفهرست.

ومع الأخذ بما احتمله السيِّد الحائري من أنَّ كتاب الصفات يمكن أن يكون هو نفس (كتاب وفاة النبي ﷺ) الذي ذكره النجاشي[1] كما تقدم برقم / ٢٧، فلا يكون هناك ثمّة إشكال على صحة التعويض المذكور أصلاً.

«وأمّا لو فُرِضَ التعدد فالحديث الذي لم يرو في صفات النبي ﷺ، نطمئن ـ بحساب الإحتمالات ـ بكونه مأخوذاً من كتاب آخر غير كتاب صفات النبي ﷺ»[2].

وأمَّا لو كانت الرواية ـ مع هذا الفرض ـ بشأن الصفات، فقد يقال ـ حينئذٍ بعدم صحة التعويض؛ لعدم وقوع هذا الكتاب بيد النجاشي، إذ قال ـ قبل تعداد كتب علي بن الحسن بن فضال ـ : «وقد صنّف كتباً كثيرة، منها ماوقع إلينا: كتاب الوضوء، كتاب...»[3]، ولم يذكر كتاب (الصفات).

ويستكشف من قوله: (ما وقع إلينا) أنّ الكتاب المذكور لم يقع إليه. هذا إن لم يكن قد سقط ذكره سهواً من قلم النجاشي، بقرينة ذكره بطريق الشيخ الذي هو نفس طريق النجاشي. وإلّا فلا يشكّل هذا تهافتاً بين الكتابين؛ إذ سيكون ذكر الكتاب في طريق الشيخ كذكر أحد الكتب المتقدمة المفقودة في طرق المتأخرين.

---

(١) الحائري / القضاء في الفقه الإسلامي: ٦٠.

(٢) الحائري / مباحث الأُصول ج ٣ ق ٢ ص: ٢٤٨ هامش رقم / ١.

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٥٨ / ٦٧٦.

وأما النجاشي فعلى الرغم من رواية رجال طريقه المطابق لرجال طريق الشيخ لذلك الكتاب، ألا أنّه تعمّد حذفه؛ لعدم وصول شخص الكتاب إليه، حيث التزم بذكر ما وقع إليه من كتب علي بن الحسن بن فضال.

ومع هذا يبقى احتمال كون الإسمين (الصفات) و(الوفاة) لمسمىً واحدٍ، هو الأقوى والأقرب إلى الحقيقة؛ لاستبعاد أن يذكر رجال الطريق إلى كتب ابن فضال كتاباً للنجاشي باسم (وفاة النبي صلى الله عليه وآله)، ويخفون عنه (كتاب صفات النبي صلى الله عليه وآله)، ثم ينقلون العكس من ذلك إلى الشيخ. ولا غرابة في وجود إسمين لكتاب واحد.

وعليه فلا إشكال في تعويض سند الشيخ الضعيف فيما لو كان إلى رواية مأخوذة من كتاب الصفات، بسند النجاشي الصحيح المذكور.

٥ ـ حكم تعويض سند الشيخ الضعيف إلى كتاب لابن فضال طعن به النجاشي:

الملاحظ في ترجمة علي بن الحسن بن فضال في رجال النجاشي، أنّ النجاشي نقل عن مشايخه الطعن بكتابه المتقدم بالتسلسل السادس والثلاثين وهو (كتاب أصفياء أمير المؤمنين عليه السلام)، حيث قال: «ورأيتُ جماعة من شيوخنا يذكرون الكتاب المنسوب إلى علي بن فضال المعروف بـ(أصفياء أمير المؤمنين عليه السلام)، ويقولون: إنَّهُ موضوع عليه، والله أعلم.

قالوا: وهذا الكتاب ألصق روايته إلى أبي العباس بن عقدة وابن الزبير، ولم نرَ أحداً ممن روى عن هذين الرجلين يقول: قرأته على الشيخ، غير أنَّه يضاف إلى كلِّ رجل منهما بالإجازة حسب»[1].

وهذا يعني، أنَّ هذا الكتاب بالذات لم يُنقَل إلى النجاشي بالطريق الصحيح،

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٥٨ / ٦٧٦.

ولو فُرِضَ نقله به، فهو معارض بقول مشايخ النجاشي بوضع كتاب الأصفياء عليه.

وعليه فإن وُجِدَتْ رواية للشيخ عن علي بن الحسن بن فضال بخصوص أصفياء أمير المؤمنين عليه السلام، فلا يمكن تعويض سندها الضعيف بسند النجاشي الصحيح، بل لافائدة في هذا التعويض أصلاً، لما تقدم من الطعن بالكتاب.

وأمَّا لو كانت الرواية أجنبية عن مسألة الأصفياء، فلا شكَّ في صحة تعويض سندها؛ لأنّا «نطمئن ـ بحساب الإحتمالات ـ بأنَّها مأخوذة من كتاب آخر غير كتاب الأصفياء»[1].

٦ ـ حكم تعويض سند الشيخ الضعيف إلى كتاب لابن فضال اختلفت تسميته بين الشيخ والنجاشي:

اختلف الشيخ مع النجاشي في تسمية خمسة كتب من كتب علي بن الحسن ابن فضال وهي ـ كما مرّ ـ ابتداءً بما في رجال النجاشي، كالآتي:

الأوّل: ٢ ـ كتاب الحيض والنفاس (١١)، وفي الفهرست: كتاب الحيض.

الثاني: ٤ ـ كتاب الزكاة والخمس(١٢) و (١٩)، وفي الفهرست: جُعلَ هذا الكتاب كتابين، وهما: كتاب الزكاة، وكتاب الخمس.

الثالث: ٦ ـ كتاب مناسك الحج (١٧)، وفي الفهرست: كتاب الحج.

الرابع: ١٩ ـ كتاب الكوفة (٢)، وفي الفهرست: كتاب فضل الكوفة.

الخامس: ٢٨ ـ كتاب عجائب بني إسرائيل (٢٥)، وفي الفهرست: كتاب أخبار بني إسرائيل. والحق أنَّ هذه الاختلافات طفيفة جداً، وهي لا تساعد على احتمال اختلاف الكتب بين الشيخ والنجاشي، ولا تمنع من إجراء عملية التعويض في المثال المذكور، للإطمئنان بوحدة الكتب المذكورة بتلك العناوين.

---

(١) الحائري / مباحث الأُصول ج ٣ ق ٢ ص: ٢٤٨ هامش رقم / ١.

جدير بالذكر أنّ الوجه الثالث من النظرية قد وُجِدت بذوره الأولى في تاريخ فكرة التعويض وبأنماط مختلفة، شأنه بذلك شأن بقيّة وجوه النظرية الأخرى، إلّا أنّ ما يلفت النظر في ذلك، هو ورود التطبيق المذكور في هذا الوجه عند السيد الخوئي في عِدّة مواضع من كتاب الصوم، حيث تعرّض في تلك المواضع إلى تصحيح سند الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضّال الضعيف في المشيخة والفهرست بعلي بن محمد بن الزبير، بسند النجاشي الصحيح إلى كتب ابن فضّال، بدعوى أنّ من أخبر الشيخ بالطريق الضعيف هو من أخبر النجاشي بالطريق الصحيح وهو ابن عبدون، وهو ما نقلناه عنه في الفصل الثاني من الباب السابق[١]. وقد بيّنا هناك عدم صحّة تلك الدعوى[٢]، وذلك لاختلاف الطريق الصحيح عند النجاشي عن الطريق الضعيف عند الشيخ اختلافاً كليّاً، وأنّه لم يبدأ بابن عبدون على ما هو المدّعى. وذكرنا أيضاً التفات السيد الخوئي في بحث الاعتكاف وكتاب الطهارة إلى ما في دعوى التصحيح المذكور، ولهذا عدل عنه إلى نمط آخر من التصحيح[٣]، هو عين ما ذكر في هذا الوجه من التعويض، بحيث اشتمل على مثاله التطبيقي أيضاً وإن لم يستوعب جهات البحث وتفريعاته التي بيّنها الشهيد الصدر في تعويض الطريق المذكور.

على أنه لم يترجّح عندي سبق السيد الخوئي إلى بيان النكتة المصحّحة لطريق الشيخ بطريق النجاشي كما هي في الوجه الثالث، بل الراجح عندي هو وصولها إليه من السيد الشهيد الصدر بنحو ما، وبيان ذلك:

---

(١) ٢: ١٥٨.

(٢) ٢: ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٣) ٢: ١٥٩.

إنّ ما ذكره السيد الخوئي في كتاب الصوم ولم يكن صحيحاً من حيث التطبيق، قد ذكره ـ بنحو ما مرّ ـ من غير تمثيل بطريق، في آخر مقدّمات الجزء الأوّل من معجم رجال الحديث، كما فصّلنا ذلك سابقاً[١]، هذا في الوقت الذي كان يقول قبل ذلك بسقوط روايات ابن فضّال في التهذيبين، لكنّه عدل عن هذا المبنى وصحّح روايات ابن فضّال في التهذيبين بالنحو المتقدّم في كتاب الصوم، وهو غير صحيح. ثمّ التفت إلى النكتة المصحّحة واقعاً في بحث الاعتكاف وكتاب الطهارة. وهذا يشير إلى تأخّر زمان بحث الاعتكاف وزمان تأليف كتاب الطهارة، عن زمان تأليف معجم رجال الحديث الذي طبع لأوّل مرّة في مطبعة الآداب في النجف الأشرف، (سنة / ١٣٩٠ هـ). وفي المقابل نجد الشهيد الصدر قد فصّل نظريّته بكامل وجوهها في دورته الأصولية الأولى التي بلغ بحث (القطع) فيها في شهر ربيع الثاني من سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣م، اي: قبل ظهور معجم رجال الحديث بسبع سنين، كما سبق التنبيه على ذلك في آخر المصادر الثانوية لدراسة النظرية[٢]. وقد ذكرنا نصّ ما قاله السيد الخوئي في الفصل الثاني من الباب السابق[٣] الخاصّ بتطبيقات فكرة تعويض الأسانيد قبل صياغتها إلى نظرية، وربّما حقّه أن يذكر في هذا الموضع؛ لأرجحيّة سبق السيد الشهيد إلى ما ذكرناه، وإن لم يثبت ذلك عندي بنحو القطع.

---

(١) ٢ : ١٥٦ وينظر: الخوئي / معجم رجال الحديث ١ : ٨٢ ـ ٨٣ من المقدّمة الرابعة.

(٢) ٣ : ١١١ وما بعدها.

(٣) ٢ : ١٥٦ وما بعدها.

المبحث الثالث

تعويض سند الشيخ بسند الصدوق

يمثّل تعويض سند الشيخ بسند الصدوق الوجه الرابع والأخير من وجوه نظرية تعويض الأسانيد عند السيد الشهيد الصدر. ولهذا الوجه ما يبرّره علمياً، كما سيأتي في بيان كيفيّته.

وقد سبق وأن ذكرنا في تاريخ فكرة تعويض الأسانيد قبل صياغتها إلى نظرية ما يدلّ على قِدم ما في أسلوب الوجه الرابع من التعويض في كلمات أعلام الشيعة، ولعلّ أوّل من سبق إليه هو العلّامة المجلسي في كتابه الأربعين[1]، ثمّ تابعه عليه جماعة من العلماء كالسيد بحر العلوم وغيره ممّن تقدّم ذكره في تطبيقات تلك الفكرة في الباب السابق، بيد أنّ الفرق الواضح بين النظرية وتاريخ فكرتها حول تعويض سند الشيخ بسند الصدوق، هو إخضاع عملية التعويض تلك إلى مستوى البحث العلمي، وتمحيصها من خلال إثارة أهمّ الإشكالات المحتملة التي يمكن أن تواجه أسلوب التعويض في هذا الوجه وغيره من وجوه النظرية الأخرى، مع الإجابة عليها بما لم يُعْهَد في تاريخ فكرة التعويض وتطبيقاتها الرجالية، الأمر الذي سيتّضح بعد بيان كيفيّة التعويض في هذا الوجه، وتطبيقاته العملية، كالآتي:

---

(١) ٢ : ١٦٦. وينظر: العلّامة المجلسي / الأربعون حديثاً: ٥١٠ ـ ٥١٢ في شرح الحديث (٣٥).

أوّلاً ـ كيفية التعويض في الوجه الرابع:

تستند عملية تعويض سند الشيخ بسند الصدوق في هذا الوجه، على أساس أنّ الشيخ روى جميع كتب الصدوق ورواياته في الفهرست بطريق صحيح ثابت، إذ قال في ترجمة الصدوق بعد تسمية كتبه: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا، منهم:

الشيخ المفيد

والحسين بن عبيد الله

وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي

وأبو زكريا محمد بن سليمان الحُمْراني، كلّهم؛ عنه»[1].

وهذا الطريق عام وصحيح جدّاً.

وعليه.. فكلّ خبر نقله الشيخ من أصل أو كتاب، وكان طريق الصدوق إلى ذلك الأصل أو الكتاب صحيحاً في مشيخة الفقيه، فهو داخل في طريق الشيخ العام إلى الصدوق لما تبيّن في معنى عموم طرق الفهرست، وبالتالي سيكون طريق الصدوق طريقاً للشيخ أيضاً سواء كان طريق الشيخ إلى ذلك الأصل أو الكتاب ضعيفاً في مشيخة التهذيبين والفهرست، أو مهملاً فيهما.

وهذا هو ما ورد على لسان الشهيد الصدر كما في تقريرات بحوثه الأصولية، إذ جاء فيها:

«الوجه الرابع: أوسع من الوجوه الماضية، وحاصله، أنّنا إذا وجدنا طريقاً ضعيفاً من الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى مثلاً، ولكن طريق الصدوق (رحمه الله) إليه كان صحيحاً في المشيخة، نحكم بصحّة الحديث الذي يرويه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى بذاك الطريق الضعيف، سواء كان الصدوق

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢٣٨ / ٧١٠ (١٢٥).

داخلاً في طريق الشيخ، أوْ لَا، وذلك باعتبار أنّ طريق الشيخ إلى الصدوق صحيح، فيتلفّق من طريق الشيخ إلى الصدوق، والصدوق إلى أحمد بن محمد بن عيسى طريق صحيح»[١].

ثانياً ـ تطبيقات الوجه الرابع:

يتّضح من كيفية التعويض في هذا الوجه أنّ تطبيقاته على أسانيد الشيخ تكون على نحوين؛ وهما:

النحو الأوّل ـ تعويض الطرق:

وأمثلة تطبيق التعويض على طرق الشيخ بالوجه المذكور كثيرة، ويمكن معرفتها من خلال تتبّع طرق الشيخ الضعيفة إلى أصول الشيعة ومصنّفاتهم في مشيخة التهذيبين والفهرست، مع ملاحظة طرق الصدوق الصحيحة إلى تلك الأصول والمصنّفات.

وسوف نكتفي هنا بتطبيق واحد في تعويض طريق الشيخ الضعيف بطريق الصدوق الصحيح، ثمّ نشير إلى بعض الطرق الأخرى اختصاراً، كالآتي:

أمّا النموذج الذي اخترناه، فهو سند الشيخ إلى أصل إبراهيم بن عمر اليماني؛ إذ قال في الفهرست: «إبراهيم بن عمر اليماني، وهو الصنعاني: له أصل، أخبرنا به عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد ابن عيسى، عنه.

وأخبرنا، أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد، عن ابن نهيك والقاسم بن إسماعيل القرشي جميعاً؛ عنه»[٢].

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٤٣ / ٢٠ (٢٠).

ويلاحظ هنا أنّ الطريق الأوّل قد وقع فيه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وهو مختلف فيه كما تقدّم، كما وقع في الطريق الثاني أبو طالب الأنباري، وهو لم يوثّق. ومن هنا قد يُتَوقّف بشأن روايات الشيخ المنقولة من هذا الأصل، بحجّة ضعف طريقيه إليه في الفهرست، مع عدم ذكر الطريق إليه في مشيخة التهذيبين!

ولكن الالتفات إلى هذا الوجه يصحّح سند الشيخ إلى الأصل المذكور عن طريق تعويضه بطريق الصدوق الصحيح إلى إبراهيم بن عمر اليماني في مشيخة الفقيه، إذ قال: «وما كان فيه ـ يعني: في الفقيه ـ عن إبراهيم بن عمر، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني»[1].

وبناء على ما تقدّم، فإنّ طريق الشيخ إلى أصل إبراهيم بن عمر سيكون بعد تعويضه ملفّقاً من طريق الشيخ الصحيح العام إلى الصدوق مع طريق الصدوق إلى إبراهيم، ليكون بهذه الصورة:

الشيخ المفيد وغيره ممّن تقدّم، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب ابن يزيد، عن حماد، عنه. وهو طريق صحيح.

وهكذا الحال في بقيّة طرق الشيخ الضعيفة في الفهرست إلى جملة واسعة من أصول وكتب الشيعة التي رواها الصدوق بسند صحيح، نذكر منها على سبيل المثال طريقهما إلى كتب كلّ من:

إسماعيل بن مهران، وإسماعيل بن جابر، وأبان بن تغلب، وأحمد بن محمد ابن خالد، وأحمد بن هلال، وإدريس بن عبدالله القمي، وجعفر بن محمد بن يونس، وجعفر بن عثمان، والحسن بن زياد، والحسن بن راشد، والحسن بن علي

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٩٥.

ابن النعمان، والحسن بن علي الوشاء، والحسين بن زيد، وحماد بن عيسى، وحفص بن البختري، وحنان بن سدير، وحمزة بن حمران، ودرست الواسطي، وسعد بن طريف، وسعيد الأعرج، وسليمان بن جعفر الجعفري، وسيف التمّار، وشهاب بن عبد ربِّه، وعلي بن رئاب، وعلي بن حسان الواسطي، وعلي بن ميسرة، وعلي بن سويد، وعلي بن الفضل، وعلي بن النعمان، وعلي بن عطية، وغيرهم كثير من الذين كانت طرق الشيخ إليهم ضعيفة في الفهرست وصحيحة في مشيخة الفقيه حسبما تتبّعناه.

النحو الثاني ـ تتميم الطرق:

ونعني بذلك الطرق المهملة التي لم يذكرها الشيخ لا في الفهرست ولا في مشيخة التهذيبين، إذ الثابت أنّ روايات الشيخ قد ابتدأت أسانيدها ببعض المصنّفين الذين أهمل ذكر الطريق إلى كتبهم، وقد سبق وأن بيّنا نقص طرق الشيخ في المشيخة والفهرست بالقياس إلى عدد المصنّفين الذين ابتدأ بهم سند الشيخ إمّا في التهذيبين أو في أحدهما، فكانوا تسعة وعشرين مصنّفاً[1].

ومن مراجعة مشيخة الفقيه وجدت الشيخ الصدوق قد ذكر طرقه إلى عشرة منهم، ولم يذكر طريقه إلى أيّ من الباقين.

أمّا طرقه العشرة، فقد ضَعُفَ منها ثلاثة طرق، والباقي ما بين صحيح وحسن، وهي طريقه إلى كلّ من:

١ ـ إبراهيم بن مهزيار (صحيح).

٢ ـ ابن أذينة (صحيح).

٣ ـ أبي العباس البقباق، الفضل بن عبدالملك (صحيح).

---

(١) ينظر: الفصل الثالث من الباب السابق، الصورة الثالثة من المبحث الأوّل، ٢: ٢٤٠.

٤ ـ حمدان بن الحسين (ضعيف بالقاسم بن محمد).

٥ ـ سليمان بن خالد (صحيح).

٦ ـ العباس بن هلال (حسن).

٧ ـ عبدالملك بن عمرو (ضعيف بالحكم بن مسكين).

٨ ـ الفضيل بن اليسار (حسن).

٩ ـ محمد بن مسلم (ضعيف بالبرقِيَّيْن: علي بن أحمد بن عبدالله، وأبيه).

١٠ ـ يعقوب بن عيثم (صحيح).

وعليه يمكن تتميم طرق الشيخ في الفهرست بالمعتبر من هذه الطرق، وذلك باتّباع أسلوب التعويض في النحو الأوّل، ليكون الطريق الجديد المعتبر في الفهرست ملفّقاً من طريق الشيخ الصحيح العام إلى الصدوق، زائداً طريق الصدوق الصحيح أو الحسن إلى من بيّناه.

ثالثاً ـ نقل أسلوب التعويض في الوجه الثالث إلى الوجه الرابع:

يمكننا نقل أسلوب تعويض سند الشيخ بسند النجاشي المذكور في الوجه السابق إلى الوجه الرابع فيما لو كان سند الشيخ إلى كتاب ضعيفاً وكان للشيخ الصدوق سندين إلى الكتاب المذكور أحدهما هو نفس سند الشيخ، والآخر صحيح، فحينئذٍ يمكن تعويض سند الشيخ بسند الصدوق.

ومن تطبيقات هذا الأسلوب الجديد في التعويض هو ما ذكره السيد محمود الهاشمي في كتابه (الخمس) بشأن طريق الشيخ إلى عمر بن يزيد بياع السابري[1]، إذ قال الشيخ في ترجمته في الفهرست: «له كتاب، أخبرنا به الشيخ المفيد رحمه الله، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛

---

(١) ينظر: الهاشمي / كتاب الخمس ١: ١٨٤.

عن سعد والحميري؛ عن محمد بن عبدالحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه»[١].

وهذا الطريق ضعيف بمحمد بن عمر بن يزيد، حيث لم تثبت وثاقته.

وقال الصدوق في مشيخة الفقيه: «وما كان فيه عن (عمر بن يزيد). فقد رويته، عن أبي رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى؛ عن عمر بن يزيد.

وقد رويته أيضاً عن أبي رضي الله عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عبدالحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه عمر بن يزيد.

ورويته أيضاً عن أبي رحمه الله، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عبدالجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عباس، عن عمر بن يزيد»[٢].

ويلاحظ هنا: أنّ طريق الصدوق الثاني إلى ما كان في كتاب الفقيه: (عن عمر ابن يزيد) هو نفس طريق الشيخ الضعيف إلى كتاب عمر بن يزيد[٣]، مع صحّة الطريقين الآخرين في المشيخة.

وحيث أنّ طريق الشيخ ابتدأ بالشيخ المفيد، عن الصدوق، عن أبيه. وطرق الصدوق الثلاثة ابتدأت بأبيه، إذن يمكن تعويض سند الشيخ بعد والد الصدوق

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٨٤ / ٥٠٢ (١).

(٢) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٨ ـ ٩.

(٣) وفي هذا ونظائره الكثيرة في طرق الصدوق وفهرست الشيخ ما يدلّ دلالة قاطعة على أنّ طرق الصدوق ليست طرقاً إلى مرويات كتابه الفقيه فقط، وإنّما هي طرق إلى كتب من روى عنهم في الفقيه، بخلاف المدّعى في بعض الإشكالات التي سنذكرها في الفصل الآتي، ٣: ٣٦٠ (الإشكال العاشر).

بأحد سندي الصدوق الصحيحين، وذلك باستبدال وسائط علي بن بابويه في سند الشيخ، بوسائطه المذكورة في الطريق الأوّل، أو الثالث في مشيخة الفقيه، وبه يتمّ تصحيح سند الشيخ الضعيف إلى عمر بن يزيد، وبهذا يصحّ نقل الشيخ في التهذيبين، عن كتاب عمر بن يزيد وإن لم يذكر طريقه إليه في مشيخة التهذيبين مع ضعف طريقه إليه في الفهرست.

وهذا يدلّ على إمكان تطوير نظرية تعويض الأسانيد وتوسيع آفاقها العلمية.

لكن الذي يؤخذ على محاولة السيد الهاشمي أنّه وإن صحّح طريق الشيخ المذكور بنحو ما ذكرناه، إلّا أنّه كان بصدد معالجة رواية ضعيفة، في موضوع الخمس، قد أوردها الشيخ الحرّ عن التهذيب بسند الشيخ[١].

ومن مراجعة كتاب التهذيب نجد سندها بهذه الصورة: «سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: رأيت أبا سيّار مسمع بن عبدالملك بالمدينة...»[٢].

وبهذا يتبيّن أنّ تصحيح طريق الشيخ إلى كتاب عمر بن يزيد، وإن كان تامّاً، إلّا أنّه لا ينفع في تصحيح سند هذه الرواية؛ لأنّها مأخوذة من كتاب سعد بن عبدالله الأشعري بمقتضى ذكره في أوّل السند، وهو ما بيّنه الشيخ في مشيخة التهذيبين.

وقد مرّ عن المحقّق الأردبيلي ما له صلة بتصحيح طريق الشيخ إلى عمر بن يزيد[٣].

---

(١) الحرّ العاملي / وسائل الشيعة ٩: ٥٤٨ / ١٢٦٨٦ باب (٤) من أبواب الأنفال.
(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ٤: ١٤٤ / ٤٠٣ (٢٥)، باب (٣٩) من الزيادات.
(٣) ٢: ٢٥٢.

الفصل الرابع

الإشكالات على وجوه النظرية وجوابها

(٣١٧-٤١٧)

هناك جملة من الإشكالات التي قد يُعترض بها على أُسلوب التعويض لنقاط الضعف الحاصلة في الطرق، أو الأسانيد بموجب الوجه الأول، وكـذلك الثـاني؛ لاقتراب أحدهما من الآخر في أسلوبه، وإن كان بعض تلك الإشكالات أعم من اختصاصه بالوجهين المذكورين؛ إذ قد يرد على غيرهما أيضاً، فضلاً عن وجود إشكالات أخرى في خصوص التعويض المذكور في الوجهين الثالث والرابع.

وفي ما يأتي تفصيل لجميع الإشكالات التي يمكن الاعـتراض بـها عـلى وجوه نظرية التعويض، مع الإجابة عليها، كالآتي:

الإشكال الأوّل ـ المنع من تعويض السند المذكور بتمامه لتعذّر تـعيين مصدر الحديث:

إنَّ تعويض السند الضعيف المذكور بتمامه في التهذيب ـ مثلاً ـ بطريق الشيخ الصحيح العام في الفهرست إلى من وقع فوق نقطة الضعف في سند التـهذيب، لا يصح إلّا في حال أخذ الحديث الضعيف من كتاب ذلك الثقة، وأما مـع احـتمال أخذه من كتاب شخص آخر من رجال سلسلة السند، فلا يكون التعويض مجدياً، خصوصاً وأن ذكر السند بتمامه مع وجود أكثر من مصنف واحد من رجاله يساعد على الاحتمال المذكور، بخلاف ما لوكان السند مبدوءاً بالثقة فإنّه لا إشكال في التعويض حينئذٍ.

وبعبارة أُخرى: إن تصريح الشيخ بوسائط سند الحديث كلها ابتداءً من شيخه وانتهاء بالمعصوم عليه السلام يفقدنا القرينة على أخذ الحديث من كتاب ذلك الثقة الواقع فوق نقطة الضعف في سند التهذيب، لأنّ القرينة على ذلك هي الابتداء بصاحب الكتاب أو الأصل الذي أخذ الحديث من كتابه أو أصله كما صرح بذلك في المشيخة، وحيث أنه لم يبدأ بصاحب كتاب، لذكره السند بتمامه، فإنّ الطريق العام المذكور لا ينفع؛ لأنّه طريق إلى كتب ذلك الثقة فحسب، ولم يثبت أخذ الحديث منها.

جواب الإشكال الأول: قد يصح هذا الإشكال في صورة عدم اتصاف الطريق إلى الثقة الواقع فوق نقطة الضعف في الإسناد بصفة العموم إلى جميع كتبه وروایاته، كما لو كان طريقاً خاصاً إلى بعض كتبه، أو عاماً إلى جميع كتبه فحسب، ذلك لأنّ الطريق الخاص أو العام إلى الكتب فقط، هو طريق إلى كتب لم يثبت بالفرض أخذ الحديث الذي يراد تعويضه منها.

وأما لو اتصف الطريق إلى الثقة بالعموم إلى جميع كتبه وروایاته، فلا يُتَصَوَّر ـ حينئذٍ ـ خروج الحديث عن روایاته حتى مع القول بوجوده في كتاب شخص آخر من رجال السند، وخلو سائر كتبه منه؛ لما ذكرناه مراراً في بيان الوجه في بعض تطبيقات الوجهين: الأوّل والثاني، من أن وقوع أي راو في سند حديث ما يُدخِل الحديث في جملة روایاته، إذ لولاه لما وصل إلى المحدث، ومن المعلوم أن الرجل الثقة ـ فيما نحن فيه ـ قد روى الحديث، بدليل وقوعه في إسناده، وبهذا صار الحديث من جملة روایاته، سواء نقله من كتاب شخص وأسنده إليه مباشرة أو بالواسطة، أو لم ينقله من كتاب لا لنفسه ولا لغيره وإنّما كان من الروایات الشفهية التي لم تدون في كتاب مثلاً.

ومعنى صيرورة الحديث من جملة رواياته، هو صحة تعويض نقطة الضعف في إسناده بالطريق الصحيح العام إلى جميع كتبه ورواياته.

ويمكن الاستدلال على صحة ذلك بالشكل الأوّل من القياس المنطقي بعد توفر مقدمتيه، كالآتي:

الحديث في كتاب فلان رواه الثقة **(موجبة جزئية صغرى)**

وكل ما رواه الثقة وصل إلى الشيخ بطريق صحيح **(موجبة كليّة كبرى)**

إذن: الحديث في كتاب فلان وصل إلى الشيخ بطريق صحيح **(اللّازم، أو النتيجة)**.

وهناك تطبيقات للوجه الأوّل ذكرها الشهيد السيد الصدر في بحوث في شرح العروة الوثقى، قد أشار فيها إلى هذا الإشكال، وحاول دفعه عن تلك التطبيقات التي ذكرها، ولكن ما ذكره﵀ لا يصلح جواباً على الإشكال في بقية التطبيقات الأُخرى التي لا تمتلك تلك الضابطة التي أشار إليها في جوابه كما سيأتي.

لقد وصف السيد الشهيد بعض الروايات الضعيفة السند ـ مع اتصالها ـ بالصحة بناء على كبرى التزم بها، وهي أنّه إذا رأى سند رواية متصلاً وضعيفاً بشخص، وكان للشيخ الطوسي في الفهرست طريقان أو أكثر إلى جميع كتب وروايات أحد الرواة الواقعين فوق ذلك الشخص في سند تلك الرواية، وكان أحد تلك الطرق هو نفس سند الرواية الضعيف بلا فرق، وكان في الطرق الأخرى طريق صحيح، حكم بصحة الرواية بناء على صحة تعويض سندها بذلك الطريق الصحيح؛ لأنّ ما يُعلم من ظاهر عبارة الشيخ في بيان تلك الطرق، هو أن ما وصل إليه من الكتب والروايات بالطريق العام الضعيف قد وصل إليه بسائر الطرق الأُخرى المذكورة

وفيها الصحيح. ومن تطبيقات تلك الكبرى، ما ذكره الشهيد الصدر في مسألة تحديد مساحة الكُرّ، قائلاً: «ووردت في تحديد مساحة الكُرِّ عِدّة روايات:

الأولى: رواية إسماعيل بن جابر المتيقنة الصحة عندهم من روايات الباب، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: **ذراعان عمقه في ذراع، وشبر سعته**» ثم ذكر بعض الروايات الأخرى، إلى أن قال بعد كلام طويل:

«وأما رواية إسماعيل المتيقنة الصحة عندهم، فكأنّها لوحظت في الوسائل، حيث ذكر أن الشيخ قدس سره نقلها عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن إسماعيل[1]. وظاهر ذلك أن الشيخ نقل الرواية ابتداءً عن محمد بن أحمد بن يحيى، وهذا يعني أنه أخذها من كتبه كما هو مبنى الشيخ فيمن ينقل الرواية عنه ابتداءً، وحيث أن الشيخ في المشيخة قد ذكر طرقه إلى الروايات التي أخذها من الأصول والكتب، ونص على طرقه إلى الروايات المأخوذة من كتب محمد بن أحمد بن يحيى، وبعض هذه الطرق صحيح، فتصبح الرواية صحيحة. غير أننا لو لاحظنا الرواية من مصادر الوسائل ـ في التهذيب والاستبصار ـ ، لوجدنا أن الشيخ لم يبدأ في نقلها بمحمد بن أحمد بن يحيى، ليكون دالاً على أخذها من كتابه، لكي يشملها ما نصّ عليه من الطرق في مشيخته، بل أن الشيخ ذكر في الاستبصار: أخبرني الحسين ابن عبيدالله، عن

---

(١) عبارة الحرّ العاملي في الوسائل بهذا اللفظ: «محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: **ذراعان، عمقه في ذراع، وشبر سعته**» الحرّ العاملي / وسائل الشيعة ١: ١٦٤ ـ ١٦٥ / ٤٠٨ (١) باب ١٠ مقدار الكُر بالأشبار من أبواب الماء المطلق.

أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد ابن يحيى... إلخ[١].

وذكر في التهذيب: أخبرني الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى ... إلخ[٢].

ونلاحظ أن في السند الأوّل: أحمد بن محمد بن يحيى، وفي السند الثاني: أحمد بن محمد بن الحسن، وكلاهما لم يثبت توثيقه، فتصريح الشيخ بوسائطه إلى محمد بن أحمد بن يحيى يفقدنا القرينة على كون الرواية مأخوذة من كتاب محمد ابن أحمد، لأنّ القرينة ليست إلّا البدء به، ومعه لا تنفع صحة بعض طرق المشيخة إلى محمد بن أحمد بن يحيى؛ لأنّها كلها طرق إلى ما أُخِذَ من كتب هذا الشخص.

وهناك طرق قد تقترح للتخلص من هذا الإشكال السندي، وأحسن هذه الطرق: أن الشيخ في فهرسته ذكر أنه يروي كتب وروايات محمد بن أحمد بن يحيى بعدة طرق، وبعضها صحيح، وواحد من تلك الطرق هو الطريق الذي صرح به في الاستبصار عند نقل رواية إسماعيل بن جابر[٣]، فإذا ضممنا إلى ذلك

---

(١) الطوسي / الاستبصار ١: ١٠ / ١٢ (١) باب (٢) كميّة الكُرّ.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٤١ / ١١٤ (٥٣) باب (٣) آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

(٣) ذكر الشيخ في الطوسي / الفهرست: ٢٢١ / ٦٢٢ (٣٧) ثلاثة طرق إلى محمد بن أحمد بن يحيى، **الأوّل** منها ضعيف بأبي المفضل بحسب المشهور، **والثاني** هو نفس سنده إلى رواية الاستبصار، **والثالث** صحيح بالاتفاق، إذ قال ما هذا لفظه:

«أخبرنا بجميع كتبه ورواياته: عِدّة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن ابن بُطّة القمي، عن محمد ابن أحمد بن يحيى.

وأخبرنا بها أيضاً: الحسين بن عبيدالله وابن أبي جيد جميعاً؛ عن أحمد بن محمد ←

استظهار مطلب من عبارة الفهرست، وهو أن كل ما يرويه الشيخ بأحد تلك الطرق، فهو يرويه بالطرق الأخرى أيضاً، أنتج أن رواية إسماعيل بن جابر يرويها الشيخ بسائر طرقه إلى محمد بن أحمد بن يحيى.

نعم، لو كان الشيخ قد صرّح عند نقل رواية عن محمد بن أحمد بن يحيى بطريق إليه مغاير للطرق التي ذكرها في الفهرست فلا يشملها الاستظهار المذكور، ولا يمكن حينئذ تصحيحها بلحاظ صحة بعض تلك الطرق المذكورة في الفهرست»[١].

ومنه أيضاً ما جاء في رواية على بن جعفر، عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام. قال: «سألته عن العظاية، والحيَّة، والوزغ يقع في الماء ... إلخ». قال: الشهيد الصدر عن هذه الرواية: «وهي صحيحة سنداً»[٢]. وقوله بصحة سندها إنمَّا هو بالبناء على تلك الكبرى؛ لأنَّ أسانيد تلك الرواية غير صحيحة على مبناه فقد أخرجها الشيخ الحر في الوسائل بهذا السند: «محمد بن الحسن بإسناده، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام»[٣]. والشيخ روى هذه الرواية في الاستبصار بهذا السند: «أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد ابن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر،

← ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى.

وأخبرنا بها: جماعة، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى؛ عنه».

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ٤٦٣ ـ ٤٦٤.

(٢) المصدر نفسه ٤: ٥١.

(٣) العاملي / الوسائل ١: ٢٣٨ ـ ٢٣٩ / ٦١٥ (١) باب (٩) من أبواب الآسار.

عن أخيه موسى عليه السلام»[١]. ورواها في التهذيب عن العمركي رأساً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام[٢]. وسند الاستبصار ضعيف بأحمد ابن محمد بن يحيى عند السيِّد الشهيد، وسند التهذيب غير معلوم: لأنه لم يذكر طريقه إلى العمركي لا في مشيخة التهذيب ولا في الفهرست، ومع القول بأنَّهُ كان ناظراً إلى سند الاستبصار على الرغم من تأليف التهذيب قبله بتقدير أنَّه سنده على كلِّ حال وأنّه كان موجوداً عنده، إلاَّ أنَّه اختصره في التهذيب، فيرد عليه نفس الإشكال وهو ضعفه بأحمد بن محمد بن يحيى.

كما روى الحميري هذه الرواية أيضاً عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جَدِّه علي بن جعفر[٣].

وعبدالله بن الحسن ضعيف، أو لم تثبت وثاقته عند السيد الشهيد كما بيّناه[٤]. فالرواية ضعيفة السند في جميع طرقها إذن. ومع كلّ هذا فقد صحّح السيد الشهيد سند الرواية المذكورة على وفق ما تقدّم؛ لأنّ الشيخ ذكر ثلاثة طرق في الفهرست إلى جميع كتب وروايات محمد بن أحمد بن يحيى كما تقدّم[٥]، وكان الثاني منها هو نفس سند الرواية في الاستبصار، وكان الثالث صحيحاً، ومن هنا حكم بصحّة

---

(١) الطوسي / الاستبصار ١: ٢٣ / ٥٨ (١) باب (١١) حكم الفأرة والوزغة والحية والعقرب إذ وقع في الماء وخرج منه حيّاً.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٤١٩ / ضمن الحديث ١٣٢٦ (٤٥) باب (٢١) في المياه وأحكامها من أبواب الزيادات.

(٣) الحميري / قرب الإسناد: ١٧٨ / ٦٥٦ ويُنظر: ابن جعفر / مسائل علي بن جعفر: ١٩٣ / ٤٠٤ وعنه في البحار ٨٠: ٧٠ / ١.

(٤) ٣: ٥٥.

(٥) تقدّم آنفاً في ٣: ٣٢٣ هامش رقم (٣).

سند الرواية؛ لإمكان تعويضه بالطريق الثالث الصحيح[١]. وممّا يدلّ على التزامه بتلك الكبرى أيضاً تصحيحه لسند متّصل ضعيف بشخص في رواية ذكرها الشيخ في التهذيب والاستبصار أيضاً. فقد جاء في التهذيب: «وأخبرني الشيخ ـ أيده الله تعالى ـ عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد ابن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: **لا يَفْسُدُ الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة**»[٢]. وفي الإستبصار: «وبهذا الإسناد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه،عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: **لا يَفْسُدُ الماء إلاَّ ما كان له نفس سائلة**»[٣]. وأراد بهذا الإسناد: الحسين بن عبيد الله، عن أحمدبن محمد ابن يحيى، عن أبيه محمدبن يحيى.

قال السيِّد الشهيد عن هذه الرواية المسندة: «ولكن في الرواية إشكالاً من ناحية السند» ويقصد بالإشكال وقوع أحمد بن محمد بن يحيى في سندها في التهذيبين، ثمَّ قال ـ بعد أن أورد السندين ـ : «ولكنَّ التحقيق إمكان دفع هذا الإشكال السندي، بإعتبار أنَّ الشيخ له ثلاث طرق في الفهرست إلى جميع كتب وروايات محمد بن أحمد بن يحيى الواقع بعد الضعف في سلسلة السند، وأحدها صحيح قد اشتمل بدلاً عن أحمد بن محمد على الصدوق، فتصح الرواية. فإن قيل

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٦٢، و٤٢١، و٤: ٥١ هامش رقم ٥.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٢٣١ / ٦٦٩ (٥٢) باب (١٠) المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز، وعنه في الوسائل ٣: ٤٦٤ / ٤١٨٤ (٢) باب (٣٥) من أبواب النجاسات.

(٣) الطوسي / الاستبصار ١: ٢٦ / ٦٧ (٢) باب (١٣) ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه.

كيف نثبت أنَّ الشيخ ينقل هذه الرواية بذلك الطريق الصحيح إلى محمد بن أحمد ابن يحيى ما دام قد صرَّح في كتابيه بطريق معين إليه في مقام نقل تلك الرواية؟

قلنا: إنَّ الظاهر من عبارة الفهرست وحدة المنقول بالطرق الثلاثة وحيث أنّ الطريق المصرّح به في الاستبصار هو أحد الطرق الثلاثة المذكورة في الفهرست، ثبت أنَّ رواية محمد ابن أحمد بن يحيى لخبر حفص واصلة إلى الشيخ بـالطرق الثلاثة جميعاً.

ـ ثمَّ قال ـ : وهذا هو المقدار الذي نقبله من نظرية التعويض»[1] انتهى . ولا يخفى أنَّ هذا المقدار المقبول من النظرية عند السيِّد الشهيد محمول على الوجه الأوَّل من النظرية؛ وفي صورة مالو كان التعويض لسند متصل ضعيف. وقد تبيّن فيما سبق تجاوز السيد الشهيد لهذه الكبرى في التعويض، ابتداءً من بيانه شـرط التعويض في الوجه الأوّل وما ذكره من تطبيقات في نظريّته ـ كما مرّ في فصول هذا الباب ـ وهو الصحيح لعدم توفّر ضـابطة تـلك الكـبرى فـي بـعض طـرق الفهرست، مع ما قد يرد عليها من إشكال؛ لأنّ الطريق إلى شخص في الفهرست لا يمكن أن يكون هو نفس سند روايته في التهذيبين؛ لما ذكرناه سابقاً من أنّ الطريق إلى شخص ما لم تكن روايته عن المعصوم عليه السلام مباشرة لا يمثل سند روايته التي وقع فيها؛ لأنّه جزء من السند لاكلّه. هذا فضلاً عن تشابه أوائل أسانيد الشيخ في التهذيبين مع طرقه إلى أصحاب الكتب؛ لأنّ أسانيده وطرقه عادة ما تبدأ بأحـد مشايخه (المفيد، أو الحسين بن عبيدالله، أو ابن أبي جـيد، أو ابـن عـبدون) أو

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣ : ١٢٥، وقد صرَّح السيد الشهيد بصحة تلك الرواية في مواضع لاحقة من شرح العروة بناءً على ما أسسه هـنا، مـنها فـي ص ١٢٧ و ١٢٩ و ١٨٠ من الجزء الثالث.

(جماعة من أصحابنا). وهذا التشابه بين الطرق وأوائل الأسانيد إلى أشخاص معيّنين لا يدلّ بالضرورة على كون الرواية مأخوذة من كتبهم؛ لاحتمال تشابه طرقه إلى مشايخهم مع تلك الأسانيد أيضاً. نعم.. الطريق الصحيح العام إلى من وقع فوق نقطة الضعف في تلك الأسانيد كاف في تصحيحها على ما تقدّم، وإن لم يُحرز أخذها من كتابه.

الإشكال الثاني ـ القصد بذكر السند بتمامه هو النقل به دون غيره:

إنّ ذكر السند بتمامه في رواية من روايات التهذيب فعلاً، يحتمل معه أن يكون قصد الشيخ هو نقل تلك الرواية بذلك السند فقط دون غيره، فكيف يمكن ـ والحال كهذه ـ تعويض سندها على تقدير ضعفه، بطريق الشيخ الصحيح العام في الفهرست إلى من وقع فوق نقطة الضعف في تلك الرواية؟

جواب الإشكال الثاني: وهو كما في تحرير المقال: «إن ذكر السند في رواية خاصة لا ينفي وجود سند آخر لها. فنتمسك بعموم قوله رحمه الله: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته ...)، ونحكم بأنها مروية بهذا الإسناد أيضاً»[١].

وقد ورد في تقريرات بحث الشهيد الصدر في علم الأصول ما يؤكّد التفاته إلى هذا الإشكال؛ إذ قال في ذيل الاحتمال الرابع في تفسير عبارة الشيخ الدالة على عموم طريقه إلى بعض المصنفين، ما هذا لفظه: «أما فرض تقييد الاحتمال الرابع ـ [وهو كما مرّ: أن يكون المقصود جميع الكتب والروايات التي تنسب إلى من انتهى إليه الطريق، ووصلت إلى الشيخ] ـ بما إذا لم يروه الشيخ في كتابه بسند آخر، فتقييد بلا موجب، ومخالف للظاهر، والمتفاهم عرفاً»[٢]. والمراد بهذا الكلام

---

(١) الهادوي الطهراني / تحرير المقال: ١٣٠.

(٢) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

هو التنبيه على وجود الإشكال الثاني في تطبيق الوجه الأوّل من النظرية، مع بيان ضعفه بما مر. وليس بعد ضعف تقييد تفسير عموم قول الشيخ: «أخبرنا بجميع كتبه وروایاته فلان، عن فلان..» بماإذا لم يروه الشيخ بسند آخر، إلّا صحة دخول ما روي بسند آخر في عموم ذلك الطريق.

الإشكال الثالث ـ اختصاص نقل روايات التهذيبين بطرق المشيخة فقط:

يعدّ الإشكال الثالث تعبيراً آخر عن الإشكال الثاني وإن اتصل بطرق مشيخة التهذيبين لا في أسانيد رواياتهما، وذلك على أساس أنّ ذكر الطريق في المشيخة إلى مرويات الشيخ عن ثقة في التهذيب مثلاً، ربما يعني وصولها إلى الشيخ بذلك الطريق فحسب، ومع فرض ضعف الطريق فلا يمكن تعويضه من الفهرست بطريق الشيخ الصحيح إلى ذلك الثقة.

جواب الإشكال الثالث: إنّ هذا الإشكال أوهن من سابقه، لمخالفته تصريح الشيخ في المشيخة نفسها بالرجوع إلى الفهرست لمعرفة طرقه إلى أصحاب الكتب والمصنفات التي اعتمد قسماً منها في التهذيب والاستبصار، لا فرق في ذلك بين من كان له طريق ـ صحيح أو ضعيف ـ في المشيخة، وبين من لم يذكر الطريق إليه أصلاً؛ لأنّ مقتضى حوالة الشيخ إلى الفهرست عدم انحصار الطريق فيما ذكره في المشيخة، وعليه فلو كان الطريق المذكور ضعيفاً أو لم يذكر، يتجه الأخذ بالطريق المعتبر من الفهرست. وهو ما أشار إليه الشيخ محمد في استقصاء الاعتبار[1] ولهذا قال المحقق الكلباسي «ربما يُتَوَهَّم اختصاص حوالة طرق التهذيبين من الشيخ إلى الفهرست بصورة حذف الطريق في التهذيبين وعدم عمومها لصورة ذكر

---

(١) الحسن، محمد حفيد الشهيد الثاني / استقصاء الاعتبار ٢: ٣٥.

الطريق فيها، ويندفع بعموم ما تقدّم من كلام الشيخ في باب الحوالة، بل لا مجال للفرق بين الحذف والذكر»[١].

والخلاصة: أن كل من كان الطريق إليه في الفهرست معتبراً خاصاً أو عاماً، فإنّ رواياته في التهذيبين تكون معتبرة، سواء ضعف الطريق إليه في المشيخة أو أُهْمِل، وهو ما بيناه مفصلاً في مسالك الإسناد[٢]، وفيه الكفاية.

الإشكال الرابع ـ اختصاص الطريق العام إلى كتاب ببعض رواياته:

وتوضيح هذا الإشكال هو أنّ قول الشيخ في الفهرست في بيان طريقه إلى ثقة كابن أبي عمير مثلاً: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان، عن فلان.. عنه» قد لا يفيد الإخبار عن دخول جميع كتب ابن أبي عمير ورواياته في ذلك الطريق: لأنّه ذكر مع هذا الطريق طرقاً أخرى إلى ابن أبي عمير، وإذا افترضنا أن كل طريق من تلك الطرق مختص بمجموعة من كتب ابن أبي عمير ورواياته، فلا يكون قوله في ابتداء طرقه: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته» مفيداً في التعويض إلّا في حالتين:

إحداهما: أن لا يذكر مع هذا الطريق طريقاً آخر.

الثانية: أن تكون الطرق المذكورة معه صحيحة كلها؛ لأنّ وجود طريق واحد ضعيف بينها مع احتمال أختصاصه بالرواية التي يراد تعويضها يمنع من التعويض بالطريق الصحيح.

وبعبارة أخرى.. إن كثرة الطرق في ترجمة شخص إلى جميع كتبه ورواياته، يدل على نقل كتبه ورواياته بمجموع هذه الطرق، وعليه فلا يصح تعويض ما رواه عنه بسند ضعيف بواحد من تلك الطرق إلّا مع صحة الجميع.

---

(١) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ٢٠١.

(٢) ١: ٣٦٦ وما بعدها.

جواب الإشكال الرابع: أجاب الشيخ الطهراني في تحرير المقال على هذا الاشكال قائلاً: «إن الظاهر من تلك العبارة، هو أن جميع الروايات والكتب مروية بكل هذه الأسناد، ويقوي هذا الظهور فيما إذا كرر قوله (أخبرنا) قبل كل سند»[١].

هذا.. ويمكن الإجابة على هذا الإشكال من وجه آخر أمتن مما ذُكِر، وهو أن الإشكال المذكور مخالف لبعض الأصول اللفظية، كأصالة العموم، إذ لا معنى لتخصيص كل طريق بطائفة من المرويات والكتب مع اتيان الشيخ بلفظ دال على العموم في بداية الطريق الأول، ثم العطف عليه بعبارة (وأخبرنا بها). وسيرة العقلاء عند الشك في كون اللفظ العام الصادر من شخص، هل أراد به الاستيعاب أم الخصوص، فانهم يتمسكون كما هو معلوم بأصالة العموم.

ويمكن الإجابة عليه من وجه آخر أيضاً.. وهو أن هذا الاشكال يحتاج إلى عناية وتقدير شيء زائد، بنحو أن هذا الطريق هو طريق إلى طائفة من الكتب والروايات، وذاك الطريق إلى أخرى. وهذا التقدير الزائد منفي بأصالة عدم التقدير، وعليه يبقى التمسك بإرادة العموم بكل طريق بلا منازع، كما أن عطف الطرق الأخرى على الأول بالواو دال على ذلك أيضاً. ويمكن الإجابة عليه من وجه آخر، وهو ما تقدّم بعنوان فوائد الطرق العامّة[٢]، وحاصله: أنّ العموم الحاصل في تلك الطرق هو من العموم الاستغراقي الشامل لجميع أفراد حقيقته فرداً فرداً في تلك الكتب، وليس من العموم المجموعي الذي يكون ناظراً في موضوعه إلى مجموع روايات تلك الكتب من غير نظر إلى أفرادها. وحينئذٍ

---

(١) الهادوي الطهراني / تحرير المقال: ١٣٠ ـ ١٣١.
(٢) ٣: ١٢٨ وما بعدها.

لا يضرّ تعدّد الطرق إلى كتب المصنّفين في الفهرست.

الإشكال الخامس ـ عدم صحّة تعويض سند الحديث المروي شفاهة:

وخلاصة هذا الإشكال هو أنّ تعويض الأسانيد الضعيفة بشخص بالطريق الصحيح العام في الفهرست إلى من وقع فوق نقطة الضعف، لا يصح في حال كون الرواية المروية بذلك السند من الروايات المتلقاة من أفواه الرجال واحداً بعد واحد وصولاً إلى المعصوم عليه السلام. وبعبارة أخرى.. أن اعتبار الطريق لا يكفي في اعتبار الرواية الضعيفة السند، لاحتمال ابتناء الرواية على المشافهة، وهو ما أشار إليه السيد بحر العلوم في فوائده الرجالية، ونقله عنه آخرون[1].

جواب الإشكال الخامس: إنَّ هذا الإشكال يَرِد في صورة كون الطريق العام المُعَوَّض به طريقاً إلى جميع الكتب فقط، إذ لا يمكن تصور دخول الرواية الشفهية المتلقاة شفة عن شفة في جميع طبقات رواتها في كتاب من كتب من انتهى إليه الطريق. وأمّا في حال كون الطريق عاماً إلى الكتب والروايات معاً، فلا يمكن القول بخروج الرواية الشفهية عن هكذا طريق حينئذٍ، وعليه.. فالطريق الصحيح سيؤدي إلى اعتبار الرواية حتماً. ويمكن دفع الإشكال بنحو آخر، وهو ما ذكرناه في منهج دراسة السند قبل تعويضه[2]، من أنّ الظاهر من طريقة المحدثين بعد انتهاء عصر النص، هو نقل الروايات من الأصول الأربعمائة والكتب المشهورة في زمان الأئمة عليهم السلام والمصنفات المعتمدة في زمان الغيبة الصغرى للإمام المهدي عليه السلام،

---

(١) ينظر: بحر العلوم / رجال السيد بحر العلوم ٤: ٧٥ ـ ٧٦ من الفائدة الرابعة، والعاملي / البحر الزخار في شرح أحاديث الأئمة الأطهار ١: ٢٥ ـ ٢٦، والكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ٢٠٦.

(٢) ١: ٣٥٤ (جواب الاحتمال الأوّل) المبحث الرابع من الفصل الخامس.

(٢٦٠هـ ـ ٣٢٩هـ)، وقد شهد الصدوق في أول الفقيه ـ كما مر ـ بأن جميع ما في كتابه مستخرج من الكتب المشهورة، وهو صريح من كلام الشيخ في المشيخة أيضاً.

ويؤيد عدم وجود رواية شفوية لدى الشيخ في التهذيبين، أنّه حين ذكر طرقه في المشيخة إلى ما رواه في التهذيبين أحال إلى معرفة تفاصيل طرقه إلى الفهرست، ومعلوم أن طرق الفهرست إنّما هي طرق إلى الكتب والأصول و المصنفات، ومن الواضح عدم صحة الحوالة إلى طرق الفهرست في حال كون ما لأجله كانت تلك الحوالة رواية شفهية.

وأمّا عن عطف كلمة (ورواياته) بعد عبارة (أخبرنا بجميع كتبه) كما في جملة من الطرق، فليس المقصود منها هو الروايات الشفهية، لابتعاد شفوية الرواية عن زمان الشيخ زهاء قرنين من الزمان، لانحصارها في زمان الأئمة عليهم السلام غالباً؛ إذ يمكن سماع الحديث ـ آنذاك ـ منهم عليهم السلام مباشرة وحفظه ثم نقله إلى آخر من غير أن يُدَوَّن في كتاب للسامع الأوّل، كما يمكن تدوينه مباشرة كما في الأصول الأربعمائة مثلاً. بل المقصود بذلك في عبارة الشيخ، هو ما رواه المُتَرْجَم له عن مشايخ إجازته من الكتب والروايات التي رووها له ولم تكن في كتبه وإنّما كانت في كتبهم، أو في كتب من أجازهم بروايتها، كما هو المتعارف في تحمل الحديث بطريق الإجازة، وبهذا تظهر سلبية الإشكال بانتفاء موضوعه.

الإشكال السادس ـ احتمال إخبار الشيخ والنجاشي عن أسماء الكتب لا واقعها:

يتعلّق هذا الإشكال بطرق الشيخ والنجاشي، وهو مستفاد من كلام السيِّد الشهيد حول الوجه الثالث من النظرية، وبيان ذلك كالآتي:

١ ـ ما يخصّ طرق الشيخ:

وخلاصة الإشكال هنا، أنَّه ربما يُحتمل كون مراد الشيخ بقوله: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته..» الإخبار عن أسماء الكتب فقط لا واقعها، وعلى هذا فإنَّ سند مايرويه الشيخ عن كتاب ما، لا يصح تعويضه ـ مع فرض ضعفه ـ بسند صحيح إلى بيان اسم ذلك الكتاب لا واقعه.

جواب الإشكال على طرق الشيخ: إنَّ عطف كلمة (رواياته) على كلمة (كتبه) مع إرادة واقع الروايات ـلعدم تعقل أسمائها ـ، يجعل وبمقتضى وحدة السياق أنَّ المراد بكلمة (الكتب) هو المعنى الذي عطفت عليه الروايات[1].

وقد صاغ السيِّد الحائري هذا الإشكال بخصوص قول الشيخ (أخبرنا بكتبه فلان عن فلان) من غير عطف كلمة (ورواياته) وأجاب عنه بقوله: «إنَّ مراجعة فهرست الشيخ، وتتبع موارد إستعمال الشيخ لهذه الجملة لا تدع مجالاً للشكِّ في أنَّ مقصود الشيخ من الكتب هو واقع الكتب، وأنَّ هدفه هو تقديم سند للكتب لا مجرد تثبيت الأسماء والعناوين. هذا مضافاً إلى أنَّ تحويل الشيخ في المشيختين على فهارس الأصحاب، وفي إحداهما على فهرسته هو...دليل على أنَّهم في الفهارس كانوا يقصدون ذكر السند دون تعداد الكتب فحسب، وإذن فلا بأس بتطبيق نظرية التعويض في المورد. نعم، لا يمكن عندئذٍ تطبيق النظرية إلّا حينما يكون سند الشيخ في فهرسته إلى نفس الكتاب الذي روى عنه الرواية، أمّا لو كان سنده إلى ثقة آخر بين الضعيف وصاحب الكتاب مثلاً، فلا يمكن التعويض؛ لأنَّ المفروض أنَّ سند الشيخ في فهرسته إنَّما هو سند إلى كتبهِ فقط لا إلى كتبه ورواياته، والمفروض أنَّ هذه الرواية غير مأخوذة من كتاب هذا

---

(١) الحائري / القضاء في الفقه الإسلامي: ٥٨، ومباحث الأُصول ج ٣ ق٢ ص: ٢٤٩.

الثقة»[١].

جدير بالذكر.. أنّ هذا الإشكال منتف عن طرق الشيخ في مشيخة التهذيبين، وكذلك عن طرق الصدوق في مشيخة الفقيه؛ لأنّ المشيختين وُضعتا لبيان الطريق إلى الكتب التي تمّ نقل الروايات منها مباشرة في التهذيبين والفقيه على حدٍّ سواء، لتصريح الشيخ بذلك، مع ظهوره لدى الصدوق.

أمّا الشيخ فقد صرّح في مشيخة التهذيبين بأنّ طرقه فيها إلى الكتب والأصول التي نقل منها أحاديث التهذيبين.

وأمّا الصدوق فقد صرّح في مقدّمة الفقيه بأنّ كلّ ما فيه مأخوذ من الكتب المشهورة، وسمى بعضها، وأحال في معرفة طرقه إليها إلى فهرسته، وهو المعروف باسم مشيخة الفقيه، وإن تصدّرت طرقه بلفظ: وما كان فيه عن فلان، فقد رويته...

٢ ـ ما يخصّ طرق النجاشي:

أمّا عن ارتباط الإشكال المذكور برجال النجاشي، فإنّ أوّل من أثاره هو الشهيد الصدر نفسه، حيث جاء في تقريرات بحث السيد الشهيد في علم الأصول ـ بعد تطبيق الوجه الثالث على سند الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال، وتعويضه بسند النجاشي كما تقدّم ـ ما هذا لفظه: «إلّا أنّ في هذا المثال طريقاً للمناقشة وذلك لأنّ النجاشي، قال: (أخبرنا فلان، عن فلان بكتبه) ولم يعطف على كتبه (رواياته). فقد يبدي أحدٌ احتمال كون المقصود: أخبرنا بعناوين كتبه، لا بواقع كتبه»[٢].

وربّما يعزّز هذا الإشكال بدعوى أنّ النجاشي لم يكن من المحدّثين؛ لكي

---

(١) الحائري / القضاء في الفقه الاسلامي: ٥٨.

(٢) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٤٩.

يروي من تلك الكتب التي ذكرها في رجاله؛ إذ يكفيه لإثبات غرضه من تأليف كتابه، هو إثبات أسماء الكتب التي صنّفها الشيعة فحسب من دون الحاجة إلى معرفة واقعها، إذ لم تكن حاجته إلى ذلك كحاجة الصدوق في الفقيه، أو الشيخ في التهذيبين مثلاً.

ومن هنا نقل الشيخ مهدي الهادوي الطهراني في تحرير المقال في كليّات علم الرجال، عن أُستاذه السيد كاظم الحائري قوله: «إنّ النجاشي لم يرد إعطاء السند إلى واقع الكتب، بل إلى أسمائها»[١].

وقد ذكر السيد الحائري نظير ما نسب إليه، إلّا أنّه ساقه بنحو الاحتمال وذلك في تفسيره لعبارة النجاشي: «أخبرنا بسائر كتب ابن فضّال».

حيث قال: «وقد يدّعي مدّعٍ على أثر التتبّع في كتاب النجاشي أنّ هدفه من مثل هذه العبارة، إعطاء السند لا لمجرّد أسماء الكتب، كما ادّعينا ذلك بالنسبة لفهرست الشيخ، إلّا أنّ هذه الدعوى بالنسبة لفهرست الشيخ أوضح منها بالنسبة لرجال النجاشي كما يظهر للمتتبّع»[٢].

جواب الإشكال على طرق النجاشي: أجاب الطهراني على هذا الإشكال من ثلاثة وجوه، وهي:

الأوّل: إنّ حمل الإسناد على أسماء الكتب خلاف ظاهر عبارات النجاشي في تراجم الرواة، وكذا خلاف ظاهر قوله في الديباجة: (لم أبلغ غايته لعدم أكثر الكتب) فإنّه ظاهر، بل صريح في أنّه ذكر كتباً كانت موجودة عنده[٣].

---

(١) الهادوي الطهراني / تحرير المقال: ١٣٦.

(٢) الحائري / القضاء في الفقه الإسلامي: ٦١.

(٣) الهادوي الطهراني / تحرير المقال: ١٣٦.

وفيه: أنّ عبارات النجاشي ليست كلّها بهذا الظهور، بل فيها التصريح بـعدم رؤيته لجملة من الكتب، فمثلاً قال في ترجمة إبراهيم بن سليمان بن أبي داحـة: «له كتب ذكرها أصحابنا في الفهرستات لم أرَ منها شيئاً»[١].

وفي ترجمة إسماعيل بن علي، وإسماعيل بن أبي عبدالله: «ذكر أصحابنا أنّ لهما كتاب خطب»[٢].

وقال عن كتاب أحمد بن يحيى: «لم أرَ هذا الكتاب»[٣].

وعن كتب أحمد بن ميثم: «لم أر منها شيئاً»[٤].

وعن كتاب المزار لعبدالله بن عبدالرحمن: «سمعت ممّن رآه فـقال لي: هـو تخليط»[٥].

وأمّا عن قول النجاشي: «لم أبلغ غايته لعدم أكثر الكتب» فلا يدلّ على أنّ جميع ما ذكره من كتب في كتابه كان بحوزته؛ إذ قد يكون المقصود بالعبارة هو عدم أكثر الفهرستات التي لو وُجِدت لاستفاد منها كاستفادته من فهرست ابن بُطّة وغيره في تدوين مصنّفات الشيعة.

الثاني: بعض عباراته صريح في أنّه أراد إعطاء السند إلى واقع الكـتب، ثـمّ ضرب بعض الأمثلة على ذلك.

منها: قوله في ترجمة جعفر بن قولويه بعد سرد أسماء كتبه: «قرأت أكثر هذه

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ١٥ / ٧٤.

(٢) المصدر نفسه: ٣٧ / ٧٥.

(٣) المصدر نفسه: ٨٨ / ٢١٣.

(٤) المصدر نفسه: ٨٨ / ٢١٦.

(٥) المصدر نفسه: ٢١٧ / ٥٦٦.

الكتب على شيخنا أبي عبدالله وعلى الحسين بن عبيدالله».

فإنّ القراءة إنّما هي لواقع الكتب.

ومثله: قوله في ترجمة جميل بن درّاج: «له كتاب رواه عنه جماعات من الناس، قرأته على الحسين بن عبيدالله»، ثمّ ساق أمثلة أخرى من هذا القبيل[١].

وهذا الوجه من الجواب جيّد، إلّا أنه قد يقال: بأنّ النجاشي لم يصرّح بمثل هذا أو نحوه في معظم ما رواه من الكتب، وعليه فالجواب المذكور لا يدفع الإشكال بنحو كلّي، وإنّما يدفعه عن خصوص تلك الموارد، ومنها المثال الذي ساقه السيد الشهيد كتطبيق واقعي للوجه الثالث من التعويض؛ لقول النجاشي قبل سرد أسماء كتب علي بن الحسن بن فضال: «وقد صنّف كتباً كثيرة؛ منها ما وقع إلينا: كتاب الوضوء، كتاب... إلخ»[٢].

ولا شكّ في أنّ ما وقع إليه من تلك الكتب قد وصل إليه، بقرينة أنه لم يذكر كتاب الصفات ـ على تقدير أنّه غير كتاب الوفاة ـ من جملة كتب ابن فضال، ولو كان قد وقع إليه لما ترك ذكره، وهذا يعني، أنّ كلّ ما وقع إليه، قد وصل إليه فعلاً.

الثالث: لو كانت الأسانيد إلى أسامي الكتب، لكانت متعدّدة في أكثر الموارد، بل متواترة، وليست كذلك[٣].

وهذا الوجه من الجواب قد خدشه الطهراني نفسه؛ لوقوفه على قول النجاشي في مقدّمة كتابه: «وذكرت لكلّ رجل طريقاً واحداً حتى لا يكثر [تكثر] الطرق،

---

(١) الهادوي الطهراني / تحرير المقال: ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٥٨ / ٦٧٦.

(٣) الهادوي الطهراني / تحرير المقال: ١٣٧.

فيخرج عن الغرض»[١].

والحقّ أنّ هذا الجواب ضعيف جدّاً، حتى ولو لم يصرّح النجاشي بما ذكر، إذ يمكن أن يكون الإخبار عن أسماء كتب كثيرة بطريق واحد من غير اختصار للطرق كما هو الحال في كتب العياشي الكثيرة مثلاً، كما يمكن الإخبار عن واقع كتاب واحد بطرق كثيرة، إذ لا ملازمة بين ما ذُكر وعدد الطرق.

والجواب الصحيح في رفع الإشكال هو ما بيّناه تفصيلاً في علاقة طرق الشيخ بطرق النجاشي على المستويين النظري والتطبيقي في الفصل السابق[٢]، حيث ذكرنا في كلا المستويين وجود حالة واحدة فقط من بين ثمانية حالات قد اختلفت فيها طرق النجاشي عن طرق الشيخ الطوسي اختلافاً كلّياً، وهي بالقياس إلى بقيّة الحالات الأخرى منحصرة في طرق معدودة لا تشكل ميزة ظاهرة لطرق النجاشي. وأمّا بقيّة الحالات فقد اشتركت فيها طرق العلمين بالرواية عن أشخاص معيّنين مع اختلاف مواقعهم في السند.

ومن الواضح أنّ هذا الإشكال لا يرد عليها أصلاً، إذ لا يحتمل اتّفاق الطريقين في موقع ما من مواقع السند مع تفسير أحدهما بكونه إلى واقع الكتاب والآخر إلى إسمه فقط بحكم الاشتراك المذكور، وهو الصفة الغالبة على معظم طرق النجاشي كما بيّناه.

علماً أنّ النجاشي قد ترجم لنفسه وذكر كتبه، وفي بعضها ما يؤكّد حاجته

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٣ من المقدّمة، وهناك تصريحات أخرى للنجاشي بهذا الشأن ذكرها في بعض التراجم، منها على سبيل المثال ما قاله في ترجمة ثابت بن شريح: ١١٦ / ٢٩٧، وترجمة عبيدالله بن علي الحلبي: ٢٣١ / ٢١٦، وغيرهما.

(٢) ٣: ٢٥٤ و ٢٦١.

ـكالشيخين الصدوق والطوسي ـ إلى طرقه إلى واقع الكتب التي نقل منها روايات كتبه، ككتاب الجمعة وما ورد فيه من الأعمال، وكتاب الكوفة وما فيها من الآثار والفضائل[١].

وبهذا تكون حاجته إلى واقع الكتب التي اعتمدها قائمة كحاجة غيره من المحدّثين.

هذا فضلاً عن كون المتعارف في الإجازات، هو أن يجيز الشيخ تلميذه برواية كتبه ومصنّفاته ومسموعاته، وما يرويه من كتب مشايخه مباشرة، أو كتب غيرهم بالواسطة.

ولا يوجد في مشايخ الإجازة من يجيز برواية أسماء الكتب وعناوينها دون محتواها ومضمونها؛ لتناقض ذلك مع الغرض العلمي من الإجازات، وهو اتّصال الأسانيد بأهل البيت عليهم السلام. الأمر الذي يشير إلى أنّ طرق النجاشي كلّها، طرق إلى حقيقة الكتب وواقعها إلّا ما خرج بدليل معتبر، إذ لا يحتمل في مشايخ إجازته العلم بأسماء الكتب دون حقيقتها، وهكذا في مشايخهم، ومشايخ مشايخهم وصولاً إلى المصنّفين.

وبناء على هذا، فلا يكفي في إثبات كون الطريق إخباراً عن أسماء الكتب فحسب، مثل تصريح النجاشي في بعض التراجم بأنّ فلاناً له كتاب ولم أره، لافتقار هذا التصريح إلى تصريح آخر بأنّ الكتاب الفلاني لم يروه أحد عن مصنّفه أو يسمعه منه؛ إذ لا يلزم من عدم رؤية النجاشي لكتاب شخص عدم علم مشايخه بواقعه.

وعليه فما ذكرناه في التعقيب على الوجه الأوّل من جواب الطهراني إنّما هو

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ١٠١ / ٢٥٣.

لإثبات أنّ عبارات النجاشي لو نظر لها بمعزل عن جميع ما ذكرناه فـإنّها ليست كلّها بذلك الظهور المدَّعى في جواب الإشكال.

الإشكال السابع ـ عدم صحّة التعويض في حال كذب الرجل الضعيف:

يتّصل هذا الإشكال بنقطة الضعف فـي السـند المـراد تـعويضه، إذ يـحتمل الإشكال كذب الرجل الضعيف على الثقة فيما أسنده إليه، سـواء كـان ذلك فـي الطرق إلى الكتب والمصنّفات، أو إلى تحصيل متون الروايات.

ومعنى هذا.. أنّ الطريق العام إلى جميع كتب وروايات الرجل الثقة الواقـع فوق نقطة الضعف، لا ينفع في تعويض المقطع الضعيف المشـتمل عـلى الرجـل الضعيف المحتمل كذبه فيما أسنده إلى الرجل الثقة؛ لأنّ صحّة تطبيق الطريق العام الصحيح على المقطع المذكور، فرع تحقّق السماع أو الإجازة وغيرهما من طرق التحمّل بين رجال ذلك المقطع، ومع احتمال كذب الضعيف فيما رواه عن الثـقة، سيكون تعويضه أشبه بمحاولة إضافة رواية إلى كتاب شـخص بـعد الفـراغ مـن تصنيفه بأكثر من ألف عام!

ولم أجد ـ في حدود تتبّعي ـ أحداً تمسّك بهذا الإشكال سوى محمد آصف المحسني[1] في كتابه (بحوث في علم الرجال)، وقد عبّر عن هذا الإشكال فيما ذكره تحت عنوان مسائل متفرّقة (المسألة الثالثة)، قائلاً: «روى الشيخ الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن الصادق عليه السلام.. ورواه الكليني عن محمد بن يحى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسـماعيل، عـن

---

(١) عالم أفغاني معاصر، وطاعن في السن، تتلمذ على يد السـيد مـحسن الطـباطبائي الحكيم، والسيد الخوئي في النجف الأشرف، يقطن مدينة قم حالياً.

عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة، عن الكاظم عليه السلام ما يقرب من الأوّل.

لكن أحمد الذي يروي عنه المفيد في السند الأوّل وهو العطار لم يثبت مدحه وحسنه عند بعضهم، كما أنّ علي بن إسماعيل الواقع في السند الثاني أيضاً مجهول الحال على الأظهر، فكلا السندين غير حجّة.

هذا ويحتمل اعتبار الرواية بتلفيق السندين، فإنّ السند الأوّل لا نقص فيه بعد محمد بن يحيى، أبي أحمد، وإنّما الإشكال فيمن قبله وابنه [بابنه] أحمد على قول، وهذا الإشكال يرفع بسند الكافي، فإنّ الكليني نفسه سمع منه.

والسند الثاني لا ضعف فيه إلّا بعد أحمد حفيد عيسى أو الخالد [خالد] البرقي[1]، وهو يزول بالسند الأوّل.

والصحيح بطلان هذا الاحتمال، وعدم النفع في هذا التلفيق، فإنّ نقل الرواية لم يصح عن محمد بن يحيى ومن بعده بالطريق الأوّل أصلاً، ولم يعلم أنّ محمد بن يحيى أخبر، عن سعد، عن الإمام بالوسائط المذكورة، وإنّما الثابت بالطريق الثاني: إخبار محمد بن يحيى بالسند الضعيف لأجل إسماعيل، بل ومن أجل عثمان بن عيسى على الأظهر أيضاً، وقس عليه نظائره»[2].

جواب الإشكال السابع:

إنّ هذا الإشكال غريب في بابه؛ إذ لا علاقة له بتاريخ التعويض ولا بنظريّته، وبيان ذلك:

أوّلاً: إنّ رفع أحمد بن محمد بن يحيى العطار الراوي عن أبيه محمد بن يحيى

---

(١) يريد: أنّ سند الكافي ضعيف بعلي بن إسماعيل الواقع بعد أحمد بن محمد المردّد بين أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي.

(٢) المحسني / بحوث في علم الرجال: ٢٠٦ ـ ٢٠٧ / ٣ (مسائل متفرقة).

في السند الأوّل، وجعل الكليني مكانه،؛ لسماعه الحديث من محمد بن يحيى في السند الثاني، غير صحيح، لأنّ الاستبدال المذكور يلزم منه الانقطاع، إذ سيكون الكليني شيخاً للمفيد، والحال ليس كذلك.

وليس في تاريخ التعويض ولا في نظريّته ما يدّل على وجود مثل هذا التلفيق في تصحيح الأسانيد. وأقصى ما في ذلك هو رفع أحمد العطار من سند الشيخ واستبداله بطريق الشيخ العام إلى من وقع بعده في السند، وهو متحقّق في المثال، لوجود طريق صحيح وعام إلى جميع كتب وروايات سعد بن عبدالله، وكذلك إلى الحسين وأخيه الحسن ابني سعيد الأهوازيين بناء على كون الطريق إلى روايتهما واحداً كما نبّهنا عليه في موارد الطرق العامّة، وبهذا يتمّ إصلاح سند الشيخ على طبق الوجه الأوّل من النظرية مع تجاوز إشكال عدم ثبوت سماع الحديث عن سعد بن عبدالله في السند الخاصّ للشيخ إلى حين جوابه عن قريب.

ثانياً: إنّ رفع المقطع الضعيف من سند الكافي، وهو (علي بن إسماعيل، عن عثمان بن عيسى) واستبداله بالمقطع الصحيح من سند الشيخ، وهو (الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن)، غير صحيح أيضاً؛ لخروجه عن دائرة التعويض تاريخاً ونظريةً؛ لأنّ من شروط استبدال نقطة الضعف في سند، أن يكون المقطع المستبدل به هو جزء من سند صحيح، وسند الشيخ ليس كذلك؛ للإشكال الحاصل فيه بأحمد العطار، فلا فائدة إذن في مقطعه الصحيح.

نعم.. لو كان سند الحديث في الكافي صحيحاً، فبإمكان الشيخ أن يروي الحديث بسند الكافي بعد وصل طريقه الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات الكليني في الفهرست.

والمهمّ في ذلك كلّه أنّ تلفيق الطريق الصحيح بالجمع بين الطرق والأسانيد

لا يكون اعتباطاً كما في المثال المذكور.

وعليه.. فإنّ قوله: «وقس عليه نظائره» فإن كانت نظائره بهذه المثابة من الخلط والخبط، فلا فائدة فيها أصلاً، لأنّها لا تمسّ تطبيقات التعويض في تاريخه ونظريّته، إلّا بدعوى عدم تحقّق سماع الحديث بالسند الضعيف المستلزم لعدم صحّة تعويضه، وهو ما سيأتي جوابه في قوله الآخر، وهو ما ذكره في بيان طرق مشيخة التهذيب في شرح طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى، قائلاً:

«وهنا طريق آخر إلى تصحيح إسناد الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى.. وهو ما ذكره السيد الأستاذ الخوئي دام ظلّه، قال: (وللشيخ إليه طرق في المشيخة، وفي كلّ طريق يذكر جملة ممّا رواه. وقد يتخيّل أنّ بعض تلك الطرق ضعيف بأحمد بن محمد بن يحيى العطار، وحينئذٍ يتوقّف في كلّ ما يرويه في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ لاحتمال أن يكون ما يرويه من جملة ما يرويه بواسطة أحمد بن محمد بن يحيى... ولكنّ ذلك بمكان من الفساد، والوجه في ذلك هو أنّ الجملة التي يرويها الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى بواسطة أحمد بن محمد ابن يحيى، إنّما يروي عنه، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

وقد ذكر في الفهرست في ترجمة محمد بن علي بن محبوب أنّ جميع ما رواه عن محمد ابن علي بن محبوب بواسطة أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عنه. فله إليها طريقان آخران: أحدهما ضعيف... ثانيهما صحيح... وعليه يكون طريق الشيخ إلى جميع رواياته عن أحمد بن محمد بن عيسى صحيحاً في المشيخة)[1]

---

(١) النقاط (...) الموجودة في داخل النصّ من الناقل، وتمام النصّ في معجم رجال الحديث ٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ / ٨٩٨ في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

انتهى كلامه الشريف».

ثمّ عقّب عليه بقوله: «أقول: إذا كان أحمد العطار ضعيفاً، لا يثبت لنا أنّ محمد ابن علي بن محبوب روى عن أحمد بن محمد بن عيسى رواياته حتى تصحّ بصحّة طريق الشيخ إليه، فلعلّ أحمد كذب على محمد بن علي بن محبوب.

وثانياً: وهو العمدة، لا يستفاد من المشيخة أنّ جميع ما يرويه الشيخ، عن أحمد بن محمد بن عيسى داخل في الإسناد المذكورة فيها، فلعلّه لم يذكر إسناد جميع ما يرويه عنه، بل ذكر إسناد بعض ما يرويه، فتسقط جميع رواياته عن أحمد الأشعري، عن درجة الاعتبار كما لا يخفى. وكيف كان فالذي أفاده الأستاذ غير مفيد، بل لم يكن متوقّعاً منه دام ظله.

والعمدة في اعتبار سند الشيخ إليه على نحو الإطلاق حسن أحمد العطار»[١].

وقد سبق وأن ذكرنا هذا الكلام للسيد الخوئي في آخر الوجه الأوّل من وجوه المبحث الثاني للفصل الأوّل من الباب الثاني[٢] كما أشرنا إليه في بداية تطبيقات الوجه الأوّل من النظرية[٣] لتوفّر سائر شروط التعويض المطلوبة فيه. وهو تطبيق صحيح لا يرد عليه ما ذكره المحسني حتى مع افتراض كذب أحمد بن محمد بن يحيى ـ وحاشاه ـ على محمد بن علي بن محبوب، وبيان ذلك مرتبط بتفسير عبارة الشيخ في جملة من التراجم: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان، عن فلان.. عنه»؛ إذ المراد بذلك عِدّة احتمالات، والإشكال المذكور لا يصحّ إلّا

---

(١) المحسني / بحوث في علم الرجال: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٢) ٢: ١٠٤ ـ ١٠٨.

(٣) ٣: ١٧٢.

في حال تفسير العبارة المذكورة بغير المعنى المقبول والمعقول لها. كما لو كان قصد الشيخ بها: جميع الكتب والروايات التي تكون بعلم الله تعالى لذلك الرجل الثقة. أي ما صدر عنه واقعاً، وعلى هذا يخرج كلّ ما يروى عنه بسند ضعيف عن ذلك الطريق العام للشكّ بعدم صدوره عنه، لكنّه تفسير باطل كما تقدّم.

وكذلك لو فسّرت بجميع الكتب والروايات التي نسبها الشيخ إليه وجزم بأنّها له؛ إذ سنُخرِج المروي عنه بسند ضعيف عن مدلول عبارته، لكن هذا الاحتمال في البطلان كسابقه كما تبيّن أيضاً. وكذلك لو حملنا معنى العبارة على جميع ما نسب إلى الرجل الثقة مطلقاً سواء وصل إلى الشيخ أم لم يصل أصلاً، وهذا لا يمكن تصوّره إذ يحتاج إلى علم الغيب.

وأمّا لو كان قصد الشيخ بعبارته تلك، هو جميع ما نسب لذلك الرجل الثقة من كتب وروايات ووصلت إلى الشيخ بغضّ النظر عن صحّة الطريق وضعفه، فسيكون تعويض سند الشيخ الضعيف إلى ما نسب إلى ذلك الرجل الثقة، بسنده الصحيح العام إليه مقبولاً.

وبهذا يتبيّن عدم قدح الإشكال المذكور بصحّة تعويض السيد الخوئي طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى بالطريق الصحيح العام إلى محمد بن علي ابن محبوب الراوي عن الأشعري في السند الضعيف السابق، ثمّ وصل الطريق الصحيح بالأشعري؛ لأنّ ما نسبه محمد بن علي بن محبوب إلى الأشعري ووصل إلى الشيخ بسند ضعيف قد وصله أيضاً بالطريق الصحيح وقد تقدّم البرهان على صحّة مثل هذا المورد من التعويض بالشكل الأول من القياس المنطقي[1].

---

(١) ٣: ٣٢١.

ومنه يعلم الجواب على ما ذكره بشأن تصحيح طريق الصدوق إلى عبيد بن زرارة ونقلناه عنه فيما تقدّم في الفصل الثالث من الباب السابق[١]؛ إذ ذكرنا هناك إنّ جواب إشكاله هو من مختصات نظرية التعويض؛ إذ لا فرق بين ما ذكره هناك وما قاله هنا بشيء يذكر؛ لأنّ احتمال اختلاق المروي في الطريق الضعيف، عنده في الموردين واحد!

هذا.. وأمّا ما أثاره في الفقرة (ثانياً) وجعله العمدة في إشكاله، ورتّب عليه سقوط جميع روايات الأشعري عن درجة الاعتبار! فهو خطأ جسيم قد ارتكبه، ومردّه إلى عدم التفاته إلى درجة اعتبار كلّ طريق ـ على حده ـ من تلك الطرق المقيّدة إلى الأشعري في المشيخة،وبيان ذلك: إنّ طرق الشيخ المقيّدة المبدوءة بعبارة (ومن جملة ما رويته عن أحمد بن محمد بن عيسى)، وردت في مشيخة التهذيبين مرّتين فقط، وهما:

الأوّل: ما رواه بالإسناد عن الكليني، عن جماعة من مشايخه، عنه[٢]، وهذا الطريق في أعلى درجات الصحّة، لوضوح صحّة طريقه إلى الكليني في المشيخة. وإذا رجعنا إلى النجاشي نجده قد روى عامّة كتب الأشعري بنفس الطريق الذي ذكره الشيخ إليه من رواية محمد بن يعقوب الكليني، وإن اختلف عن طريق الشيخ ابتداء بشيخ النجاشي فقط[٣]. ومعنى هذا أنّ الطريق المقيّد ببعض ما رواه عنه من جهة الكليني، وإن دلّ بظاهره على اختصاص بعض المروي، عن الأشعري ـ في التهذيبين ـ بهذا الطريق، لكنّه لا يدلّ على اختصاص الطريق ببعض كتب

---

(١) ٢: ٢٨٢ ـ ٢٨٨ (التطبيق السادس).

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٤٢ ـ ٤٣، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٠٥.

(٣) النجاشي / الرجال: ٣٧٧ / ١٠٢٦.

الأشعري؛ لكون الطريق ـ كما ظهر من النجاشي ـ عامّاً إلى جميع كتب الأشعري[١]. وعلى هذا.. فللشيخ أن يروي ما رواه من كتب الأشعري بالطريق المقيّد الثاني بهذا الطريق أيضاً، وقد يستظهر من ذلك أنّ الطريق الثاني المقيّد هو في العموم إلى كتب الأشعري كذلك، إذ يستبعد جدّاً أن يجيز الأشعري رواية جميع كتبه لخمس من تلامذته (وكلّهم من مشايخ الكليني) ولا يجيز ذلك لتلميذه الثقة محمد بن علي بن محبوب، ويخصّه برواية بعض كتبه دون بعضها الآخر.

الثاني: ماورواه بالإسناد عن محمّد بن علي بن محبوب، عنه[٢]، وموضع الإشكال في هذا الطريق كونه من رواية أحمد بن محمد بن يحيى الواقع في سند الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب. كما وردت العبارة المقيّدة في طريقين آخرين للشيخ في المشيخة إلى (أحمد بن محمد) من غير توصيف بالأشعري، أو البرقي[٣]، وهما:

الأولى: ما رواه بالإسناد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد[٤]، وهذا الطريق صحيح، لأنّ الإسناد إلى الصفار في المشيخة متكون من طريقين، وقع في أحدهما: أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، والثاني: رواه عن ابن أبي جيد،

---

(١) يراجع في ذلك ما ذكرناه في ٣: ١٤٩ / ٢٠.

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٢ ـ ٧٣، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٦.

(٣) من متابعة شرح مشيخة التهذيب في الفائدة الخاصّة بها في جملة من الكتب الرجالية، ميّز بعضهم (أحمد بن محمد) في الطريقين المذكورين بالأشعري، ولعلّه كذلك.

(٤) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٣، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٧.

عن ابن الوليد، عن الصفار[١]، وهذا الطريق صحيح عند السيد الخوئي، لوثاقة ابن أبي جيد عنده، وهو كذلك.

الثانية: ما رواه بالإسناد، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد[٢]، وهذا الطريق في أعلى درجات الصحّة وفاقاً؛ لأنّ الإسناد المذكور إلى سعد متكوّن من طريقين، وكليهما معتبر جدّاً، وهما من رواية الشيخ المفيد، الأوّل: عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد. والثاني: عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد[٣].

وبهذا يتّضح أنْ لا إشكال في طرق الشيخ المقيّدة في المشيخة إلى أحمد بن محمد بن عيسى، ولا في طرقه المقيّدة إلى أحمد بن محمد إلّا في طريق واحد فقط، وهو ما كان من رواية محمد بن علي بن محبوب، عنه. وتصحيح هذا الطريق بالتعويض يجعل المروي عن الأشعري على أيّ نحو كان من الصحيح البتّة. فكيف يدّعى إذاً عدم خفاء سقوط جميع روايات الأشعري عن درجة الاعتبار كما مرّ في تصريح صاحب الإشكال، في الوقت الذي يكشف التحقيق الدقيق عن عدم خفاء اعتبار الجميع.

ومن مراجعة طرق الشيخ العامّة والمقيّدة في المشيخة والفهرست إلى الأشعري، وملاحظة طرقه العامّة إلى من وقع في طرقه إليه لاسيّما تلامذته، يُعْلَم أنّ للشيخ طرقاً شتى إلى الأشعري، كما يكشفه المخطّط الآتي:

---

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٣، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٧.

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٤، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٣) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٣، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٧.

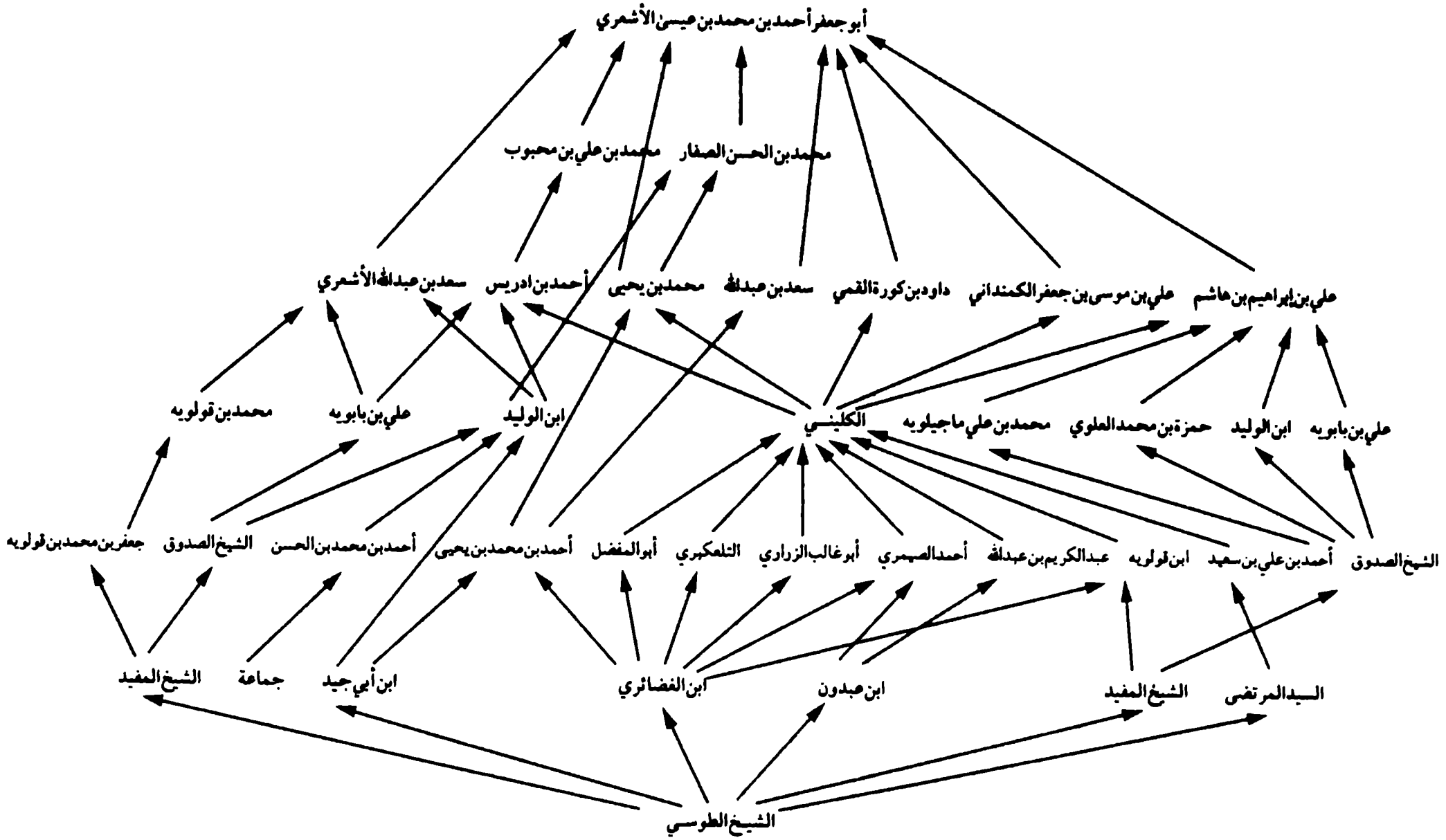
أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري
محمد بن الحسن الصفار
محمد بن علي بن محبوب
علي بن إبراهيم بن هاشم
علي بن موسى بن جعفر الكمنداني
داود بن كورة القمي
سعد بن عبدالله
محمد بن يحيى
أحمد بن ادريس
سعد بن عبدالله الأشعري
الكليني
علي بن بابويه
ابن الوليد
حمزة بن محمد العلوي
محمد بن علي ماجيلويه
محمد بن قولويه
الشيخ الصدوق
أحمد بن علي بن سعيد
ابن قولويه
عبدالكريم بن عبدالله
أحمد الصيمري
أبو غالب الزراري
التلعكبري
أبو المفضل
أحمد بن محمد بن يحيى
أحمد بن محمد بن الحسن
الشيخ الصدوق
جعفر بن محمد بن قولويه
السيد المرتضى
الشيخ المفيد
ابن عبدون
ابن الغضائري
ابن أبي جيد
جماعة
الشيخ المفيد
الشيخ الطوسي

الإشكال الثامن ـ حول تطبيق الوجه الثالث على سند الشيخ إلى ابن فضّال:

تقدّم في مناقشة شروط الوجه الثالث من التعويض[١] وما سبق تلك المناقشة أيضاً من إمكان تعويض سند الشيخ الضعيف في الفهرست بسند النجاشي الصحيح إذا كان مبدوءاً بشيخ الشيخ المذكور في سنده الضعيف، وكذلك لو كان مبدوءاً بشيخ آخر للشيخ أيضاً[٢]، ومعنى هذا عدم الحاجة إلى وجود طريقين للنجاشي إلى الكتب التي نقل الشيخ منها رواية بسند ضعيف، ليكون أوّلهما هو طريق الشيخ والآخر صحيح، بإسقاط الأوّل والاكتفاء بالثاني إذا كان مبدوءاً بأحد المشايخ العشرة الذين روى عنهم الشيخ والنجاشي، وقد بيّنّا الوجه في هذا كما تقدّم[٣].

والإشكال الثامن وإن اتّصل مباشرة بذلك إلّا أنه ارتبط من جهة أخرى بتطبيق الوجه الثالث على سند الشيخ إلى ابن فضّال أيضاً. وهو ممّا أثاره الشيخ محمد آصف المحسني في مناقشته السيد الخوئي على ما ذكره في هذا المجال كما بيّناه سابقاً؛ إذ قال بعد الفراغ من شرح طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضّال وتأكيد ضعفه بعلي بن محمد بن الزبير، ما هذا لفظه: «إنّ سيّدنا الأستاذ الخوئي ـ دام ظلّه ـ كان يذهب أيضاً إلى ضعف الطريق المذكور، ويحكم بعدم حجيّة روايات الشيخ عن علي بن الحسن بن الفضّال، وقد صرّح في رجاله (معجم رجال الحديث) في ترجمة علي بن الحسن المذكور بضعف طريق الشيخ، لكن رجع عنه أخيراً وبنى على صحّة الروايات المذكورة، وذلك لا لأجل وثاقة علي

---

(١) ٣: ٢٩٤.

(٢) ٣: ٢٨٦.

(٣) ٣: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، و ٢٥٧.

ابن محمد بن الزبير وإن كان ابن عبدون عنده ثقة، لكونه من مشايخ النجاشي، بل لأجل اعتبار طريق النجاشي إليه، فيستكشف منه اعتبار طريق الشيخ إليه أيضاً. وبيان هذا المطلب قد ذكره في مقدّمة كتابه: (بل لو فرضنا أنّ طريق الشيخ إلى الكتاب ضعيف في المشيخة والفهرست، ولكن طريق النجاشي إلى ذلك الكتاب صحيح وشيخهما واحد، حكم بصحّة رواية الشيخ عن ذلك الكتاب أيضاً؛ إذ لا يحتمل أن يكون ما أخبره شخص واحد كالحسين بن عبيدالله بن [كذا] الغضائري مثلاً للنجاشي مغايراً لما أخبر به الشيخ... ويستكشف من تغاير الطريق أنّ الكتاب الواحد رُوي بطريقين، قد ذكر الشيخ أحدهما وذكر النجاشي الآخر) انتهى كلامه.

ـ ثمّ علّق عليه قائلاً ـ أقول: لا يحصل لنا القطع بعدم مغايرة إخبار شيخ واحد لتلميذيه كما حصل له (دام ظلّه) وإن كان مظنوناً راجحاً سيّما بعد عدم انحصار طرق الشيخ بما في المشيخة كما صرّح في مقدّمتها، وقد مرّت، فلا يمكن لنا الاعتماد على روايات الشيخ في مفروض كلامه دام ظلّه...

على أنّني لم أفهم تطبيق هذا البيان ـ على تقدير صحّته ـ على ما نحن فيه، فإنّ شيخ الشيخ الطوسي وهو أحمد بن عبدون أخبره بروايات ابن فضّال عن ابن الزبير كما مرّ، وطريق النجاشي المعتبر هو ما أخبره جعفر بن محمد في آخرين، عن ابن عقدة، عن ابن فضّال، وأخبره أحمد الغضائري، عن الصدوق، عن محمد ابن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أبي [ابن] عقدة عنه. فلم يتّحد الشيخان، والمحصّل أنّ طريق الشيخ إليه ضعيف وإن كان طريق الصدوق إليه في مشيخة الفقيه صحيح جدّاً»[1].

---

(١) المحسني / بحوث في علم الرجال: ٢٦٦ ـ ٢٦٨.

جواب الإشكال الثامن:

يكشف التأمّل فيما أثاره الإشكال الثامن، عن وجود اشتباهات كثيرة، نوجزها بالآتي:

١ ـ ليس المراد بحصول القطع بعدم مغايرة إخبار شيخ واحد لتلميذيه، هو مطلق إخبارات ذلك الشيخ حتى يقال بنفي عدم المغايرة، وإنّما المقصود بذلك هو إجازة تلميذيه برواية ما يرويه هو من كتب ومصنّفات وروايات، وهذا ما لا تحصل فيه المغايرة عادة، وإلّا فنفي عدم المغايرة ممكن في ذاته، إذ قد يخبر أحدهما بشيء ولا يُخْبِر الآخر به، وأمّا لو كان موضوع الإخبار هو الطرق التي يروي بها كتب المتقدّمين، فسيرة مشايخ الإجازة مع تلامذتهم الثقات قائمة في ذلك على أساس عدم المغايرة، ولم نر أحداً منهم ـ كما في سائر كتب الإجازات ـ قد أجاز لبعض تلامذته رواية ما يرويه هو ببعض طرقه، ولآخر مثله بجميعها.

نعم.. قد يمنع شيخ الإجازة في إجازته من رواية كتاب معيّن بطريقه، كما لو كان الكتاب موضوعاً، وربّما استثنى في إجازته رواية ما في بعض الكتب من غلوّ أو تخليط مع الترخيص برواية المعتبر منها فقط، ولكن هذا الأمر لا صلة له بموضوع المغايرة.

وصفوة القول.. أنّ المغايرة المذكورة ليست من دأب مشايخ الإجازة، ولا من سيرتهم، خصوصاً مع ثقات تلامذتهم وأجلّائهم كالشيخ الطوسي؛ إذ لا يحتمل أن يخصّه أحد مشايخه بالرواية عنه بالطريق الضعيف، ويخصّ النجاشي بالطريق الصحيح، ثمّ لا يخبر أيّاً منهما بما خصّ به الآخر.

وعدم حصول القطع بذلك ينبئ عن وجود وسوسة أو شبهة.

٢ ـ إنّ عدم فهم المستشكل تطبيق البيان المذكور ـ على حدّ تعبيره ـ سببه هو السيد الخوئي نفسه، كما بيّناه سابقاً، وقد ذكرنا ـ في محلّه ـ التفاته إلى ما يرد على بيانه، ولهذا صحّحه بالشكل الموافق لما في الوجه الثالث تماماً[1].

والعجيب.. أنّ صاحب الإشكال وإن كان حديثه عن البيان الذي عدل عنه السيد الخوئي إلى غيره، إلّا أنّه ذكر في ذيل كلامه مفردات الوجه الثالث من التعويض، وهي وجود طريقين للنجاشي إلى ابن فضال، وكان أحدهما هو الطريق الضعيف عند الشيخ في الفهرست، وكان الآخر صحيحاً، ولم يلتفت إلى النكتة المصححة لطريق الفهرست على الرغم من ذكر مفرداتها بكلامه، وهي أنّ ما روي للنجاشي بأحد طريقيه قد وصله بالطريق الآخر، ويستكشف من ذلك اتّحاد نسخة كتب ابن فضّال في الطريقين، وأحدهما هو طريق الشيخ بعينه، وهو ما صرّح به السيد الخوئي في بيانه الآخر.

٣ ـ قوله: «وأخبره أحمد الغضائري، عن الصدوق... إلخ» هو اشتباه آخر وأساسه كلام السيد الخوئي أيضاً، لأنّ الطريق المذكور لا صلة له بكتب علي بن الحسن بن فضّال، وإنّما هو طريق خاصّ إلى نسخة رواها علي بن الحسن ابن فضّال، عن أبيه الحسن بن علي بن فضّال، عن الإمام الرضا عليه السلام، ولا علاقة للطريق المذكور إلى تلك النسخة ـ وهو المبدوء بابن الغضائري ـ بأيٍّ من كتب ابن فضّال؛ ولهذا قدّم النجاشي ذكر هذا الطريق على تسمية كتبه، ثمّ قال بعد ذلك: «.. وصنّف كتباً منها ما وقع إلينا...» ثمّ فصل أسماء كتبه، مبيّناً طريقيه إليها.

ومع أنّ صاحب الإشكال رجع إلى الفهرست بقرينة ذكر الطريق كاملاً، إلّا انّه

---

(١) ٢ : ١٥٩ ـ ١٦٠ (تصحيح طريق الشيخ بطريق النجاشي).

حسبه طريقاً إلى كتب ابن فضّال!! وهو ليس كذلك.

الإشكال التاسع ـ احتمال تفاوت المتن بين الطريقين:

هذا الإشكال موجّه للوجه الرابع وهو تعويض سند الشيخ بسند الصدوق، وهو ممّا أثاره الشيخ محمد آصف المحسني أيضاً ردّاً على ما ذكره العلّامة المجلسي في أربعينه حول إمكان تصحيح سند الشيخ بسند الصدوق وبنحو ما تقدّم في الوجه الرابع[1]، حيث أشكل عليه قائلاً:

«أقول: صحّة طريق الشيخ إلى الصدوق، وصحّة طريق الصدوق قدّس سرّه إلى أصل أو كتاب أو أحد، لا تنفع لتصحيح رواية الشيخ عن الأصل أو الكتاب أو الشخص المذكور، إذا كان طريقه إليه ضعيفاً؛ لاحتمال تفاوت متنها مع متن الرواية المروية بطريق الصدوق على فرض وصولها إلينا وهذا الاحتمال لا دافع له سوى وجود الرواية بطريق الصدوق وموافقتها مع هذه الرواية في المتن. ومعه لانحتاج إلى تصحيحها. نعم، إذا حصل لنا الاطمئنان بأنّ الشيخ نقل الرواية بذلك الطريق نفسه تكون الرواية معتبرة، لكن الاطئمنان غير حاصل»[2].

جواب الإشكال التاسع:

إنّ ما ذكره من عدم الانتفاع بطريق الصدوق في تصحيح ما رواه الشيخ بسند ضعيف لاحتمال تفاوت المتن بين الطريقين، باطل، إذ ليس من شرط تصحيح سند رواية الشيخ بسند الصدوق في تاريخ فكرة التعويض، والنظرية، وجود تلك الرواية لدى الصدوق أيضاً، ـ كما يفهم من قوله: (على فرض وصولها إلينا) ـ حتى يقال باحتمال تفاوت متنها بين الطريقين. بل غاية ما ذكر في كلماتهم والنظرية،

---

(١) ٢: ١٦٥ ـ ١٦٦، ويُنظر: الوجه الرابع، ٣: ١١٨.

(٢) المحسني / بحوث في علم الرجال: ١٨٨ ـ ١٨٩.

هو أنّ طريق الشيخ الضعيف إلى كتاب يمكن تصحيحه بطريق الصدوق إلى صاحب الكتاب.

أي: في حال عدم وجود رواية التهذيبين في الفقيه أصلاً، ولا يشترط ـ حينئذٍ ـ توفّر الاطئمنان بعدم اختلاف نسخة الشيخ عن نسخة الصدوق من ذلك الكتاب، لدخول أيّة نسخة من ذلك الكتاب لدى الصدوق في طريق الشيخ الصحيح العام إلى جميع ما رواه الصدوق.

وأمّا فرض وجود رواية التهذيب الضعيفة السند، بسند صحيح في الفقية مثلاً، فالأمر مختلف هنا.

لأنّها إمّا أن تكون متّفقة مع لفظ رواية التهذيب، أو متفاوتة عنها.

أمّا في حال اتّفاق الطريقين على لفظ واحد، فيكفي الاحتجاج برواية الصدوق، ولا نحتاج إلى تعويض سندها في التهذيب، وإن امكن ذلك ايضا.

والدليل عليه أنّ أيّة رواية من روايات الفقيه داخلة في طريق الشيخ الصحيح العام إلى الصدوق، وبهذا الطريق نفسه نقل الشيخ جملة وافرة من روايات الفقيه إلى التهذيبين.

وعلى هذا سيكون للشيخ طريقان إلى رواية التهذيب، أحدهما: الطريق الضعيف المذكور في التهذيب، والآخر: الصحيح في الفقيه، وله أن يرويها عن الإمام عليه السلام بسند الصدوق بعد وصل طريقه بطريقه، مع مراعاة طبقات الطريقين؛ لأنّ اتّفاق المتن في الطريقين لا يكون بالضرورة اتّفاقاً في طبقاتهما؛ إذ سيؤدّي اختلاف طبقات الطريقين إلى احتمال نقل رواية التهذيب من كتاب، ونقل رواية الصدوق من كتاب آخر.

نظير ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابن فضّال، عن علي بن أسباط، عن

العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت، فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يُقضى عنها؟ فقال: **أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم**»[1].

فهذه الرواية رواها الصدوق في الفقيه، قائلاً: «وروى علي بن الحكم عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت، فماتت قبل أن يخرج شهر رمضان، هل يُقضى عنها؟ قال: **أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم**»[2].

والملاحظ هنا: إنّ طريق الشيخ إلى ابن فضّال وإن كان صحيحاً، إلّا أنّ سند الرواية موثّقاً به وبعلي بن أسباط أيضاً، بناء على القول بعدم رجوعهما عن فطحيّتهما.

وامّا طريق الصدوق إلى علي بن الحكم فصحيح.

ومن الواضح عدم صحّة تعويض سند متن رواية التهذيب بسند الصدوق، وذلك لاختلاف مصدر الرواية، فهي عند الشيخ منقولة من كتاب ابن فضال، وعند الصدوق من كتاب علي بن الحكم، وكذلك اختلاف الطريقين في الإمام عليه السلام، وليس بالضرورة أن يكون ما سمعه أبو حمزة الثمالي من الإمام الباقر عليه السلام قد سمعه من الإمام الصادق عليه السلام أيضاً، وإن جاز له ذلك بترخيص الإمام الصادق عليه السلام، كما في رواية عبدالله بن سنان، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **ليس عليكم فيما سمعتم منّي أن تروه عن أبي، وليس عليكم جناح فيما سمعتم من أبي أن تروه**

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٩ / ٧٤١ (١٥) باب (٦٠) من أسلم في شهر رمضان، وحكم من بلغ الحلم فيه، ومن مات وقد صام بعضه، أو لم يصم منه شيئاً.

(٢) الصدوق / الفقيه ٢: ٩٤ ـ ٩٥ / ٤٢٣ (٦) باب (٤٨) صوم الحائض والمستحاضة.

عنّي، ليس عليكم في هذا جناح»[١].

وفي رواية أبي بصير، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحديث أسمعه منك، أرويه عن أبيك، أو أسمعه من أبيك، أرويه عنك؟ قال: **سواء، إلّا إنّك ترويه عن أبي أحبّ إليّ**»[٢].

ولكن لو كان سند الشيخ منتهياً إلى الإمام الرضا عليه السلام مثلاً، لما أمكن لأبي حمزة أن يروي ذلك عنه عليه السلام لوفاة أبي حمزة رحمه الله قبل إمامة الإمام الرضا عليه السلام (سنة /١٨٣ هـ) بتسع وثلاثين سنة.

وعليه لابدّ وأن يكون الإمام في الطريقين ـ سوى أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام ـ واحداً، والكتاب كذلك.

وأمّا في حال اختلاف الإمام والكتاب كما في المثال المذكور، فيمكن جعل رواية الصدوق (سنداً ومتناً) رواية للشيخ، بأحد طريقين:

الأوّل: بطريق الشيخ الصحيح العام إلى الصدوق، ثمّ وصله بطريق الصدوق إلى روايته.

الثاني: بطريق الشيخ الصحيح إلى علي بن الحكم في الفهرست، حيث أنّ للشيخ ثلاثة طرق إلى علي بن الحكم في الفهرست، وكان أحدها هو طريق الشيخ الصدوق[٣]، ثمّ يوصل ذلك بسند ابن الحكم إلى الإمام الباقر عليه السلام.

---

(١) الحرّ العاملي / وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٤ / ٣٣٣٣٠ (٨٥) باب (٨) من أبواب صفات القاضي، نقله من كتاب الحسن بن محبوب.

(٢) الكليني / أصول الكافي ١: ٥١ / ٤ باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب من كتاب فضل العلم.

(٣) الطوسي / الفهرست: ١٥١ / ٣٧٦ (٣).

وهذا في الواقع تطوير لأسلوب التعويض المذكور في الوجه الرابع، وذلك بعدم تقييده بصحّة طريق الصدوق إلى الأصل أو الكتاب الذي نقل منه الشيخ رواية إلى التهذيب بسند ضعيف، بصحّة تعويض رواية الشيخ (سنداً ومتناً) فيما لو نقلها الصدوق من مصدر آخر بطريق صحيح.

وأمّا لو تفاوت المروي بين الطريقين، فالأمر مختلف هنا أيضاً وذلك بحسب أسبابه: فإن كان حصوله في سند رواية التهذيب الضعيف، عن سهو، أو غفلة، أو اشتباه من أحد الرواة أو النسّاخ، أو للنقل بالمعنى، أو الاختصار من قبل الشيخ، مع صحّة سند الرواية في الفقيه، فالأمر هيّن؛ إذ يمكن الرجوع إلى الفقيه بمقتضى صحّة الرواية فيه، وتصحيح رواية الشيخ بموجبها أيضاً.

وأمثلتها كثيرة، وقد بيّنها كلّ من التّقي المجلسي (ت / ١٠٧٠هـ) في روضة المتّقين، وقبله الشيخ حسن (ت / ١٠١١هـ) في مواضع متفرّقة من كتابه منتقى الجمان[1].

وإن كان التفاوت مستحكماً بحيث لا يمكن إرجاعه إلى أحد الأسباب المذكورة، فلا يمكن تعويض سند الشيخ في تلك الحالة بسند الصدوق، لما يستوجب ذلك من تركيب المتون المختلفة وروايتها بغير أسانيدها، ولكن يمكن

---

(١) يُنظر: على سبيل المثال خبر عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في حكم تقصير المكاري الذي لم يستقر في منزله إلّا خمسة أيّام في تهذيب الأحكام ٣: ٢١٦ / ٣٥١ (٤٠) باب (٢٣) الصلاة في السفر من أبواب الزيادات، والاستبصار ١: ٢٣٤ / ٨٣٦ (١١) باب (١٣٧) من يجب عليه التمام في السفر، ورواية الصدوق لهذا الخبر عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً في الفقيه ١: ٢٨١ ـ ٢٨٢ / ١٢٧٨ (١٣) باب (٥٩) الصلاة في السفر.

وينظر ما قاله الشيخ حسن بشأن ما تقدّم في منتقى الجمان ٢: ١٧٧ ـ ١٧٨.

جعل متن رواية الصدوق مروياً للشيخ بطريق الصدوق، بعد وصل طريقه بطريقه، أو بطريقه الصحيح العام إلى من روى رواية الصدوق عن الإمام عليه السلام مباشرة إن وُجِد في الفهرست.

وصفوة القول في ردّ الإشكال المذكور، أنّه لو كان الكلام في الوجه الرابع من النظرية بالبناء على ما أسّسه صاحب الإشكال من وجود الرواية لدى الصدوق، مع صحّة سندها في الفقيه وتفاوت متنها مع التهذيب، فسيكون للكلام ثمّة وجه كما بيّناه.

وأمّا لو كان كلام النظرية في عدم وجود رواية الشيخ في الفقيه مع توفّر الطريق الصحيح في مشيخة الفقيه إلى الكتاب الذي نقلت عنه رواية الشيخ بسند ضعيف ـ وهو كذلك ـ فالاطمئنان المذكور حاصل ولابدّ؛ لدخول تلك الرواية في طريق الشيخ العام إلى الصدوق، ومع حصول الاطمئنان سينفع طريق الصدوق في تعويض طريق الشيخ كما هو واضح، اللهمّ إلّا أن يُقال بأنّ طرق مشيخة الفقيه هي إلى خصوص روايات الفقيه مثلاً، أو أن يقال إنّ الشيخ استوفى طرقه إلى الكتب والمصنّفات في الفهرست على ما صرّح به في المشيخة، وعليه فلا يصحّ تحميله طرقاً أخرى غير طرقه التي استوفاها في الفهرست، ولكن ما يقال في هذا باطل أيضاً كما سيأتي في جواب الإشكالين الآخرين، وهما:

الإشكال العاشر ـ اختصاص طرق الصدوق بروايات الفقيه:

ومفاد هذا الإشكال: هو أنّ الصدوق أفرد طرقه في مشيخة الفقيه إلى خصوص روايات كتابه الفقيه، ولا صلة لها بأسانيد الشيخ حتى يعوّض الضعيف منها بتلك الطرق.

وهذا ما عبّرت عنه تقريرات بحث السيد الشهيد قائلة: «وهنا إشكال واضح،

وهو أنّ الصدوق في المشيخة يذكر طرقه إلى الروايات التي رواها في (من لا يحضره الفقيه)، وهذه الرواية الضعيفة التي نريد تصحيحها غير موجودة في (من لا يحضره الفقيه)، وإلّا لعلمنا بها ابتداءً، وإنّما هي موجودة في كتاب التهذيب للشيخ الطوسي (رحمه الله)، فكيف نعرف أنّ هذه الرواية الموجودة في كتاب التهذيب يرويها الصدوق أيضاً بذلك الطريق الصحيح»[1].

ثمّ إنّ التقريرات المذكورة ذكرت بعد هذا الكلام مباشرة ـ وعلى فرض التنازل عن الإشكال المذكور والقول بنحو ما سيأتي في جوابه ـ إشكالاً آخر، وأجابت على الإشكالين بجواب واحد.

وقد ارتأينا فصل الإشكالين عن بعضهما، والإجابة بما عندنا على إشكال اختصاص طرق الصدوق بروايات الفقيه أوّلاً، ثمّ عرض الإشكال الآخر، وجواب النظرية، على الإشكالين معاً في جواب واحد، كالآتي:

جواب الإشكال العاشر:

لعلّ أساس هذا الإشكال، هو ما ذكره الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه، حيث عبّر في ابتداء طرقه بما يؤدي إلى هذا الإشكال، وبيان ذلك:

إنّه قال في الطريق الأوّل من طرق المشيخة: «كلّ ما كان في هذا الكتاب: (عن عمار بن موسى الساباطي). فقد رويته، عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد رضي الله عنهما؛ عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٥٠، وينظر: القضاء في الفقه الإسلامي: ٦٣.

الساباطي».

وفي الطريق الثاني: «وكلّ ما كان في هذا الكتاب: (عن علي بن جعفر). فقد رويته، عن أبي رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن.... إلخ».

وفي الطريق الثالث: «وما كان فيه: (عن إسحاق بن عمار). فقد رويته، عن أبي رضي الله عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن... إلخ»[١].

ثمّ تكرّرت عبارة: «وما كان فيه: (عن فلان). فقد رويته، عن فلان، عن فلان... عنه». في سائر طرقه الأخرى.

وعلى الرغم من دلالة هذه الألفاظ على كون الطريق إلى المذكورين في المشيخة طريقاً إلى رواياتهم في الفقيه إلّا أنه يمكن إثبات عدم اختصاص طرق المشيخة بروايا تهم، وإنّما هي إلى كتبهم، ويدل على ذلك جملة من الأمور، نذكر منها:

أوّلاً: قول الصدوق في ديباجة كتاب الفقيه: «.. وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعوّل، وإليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبدالله السجستاني، وكتاب عبيدالله بن علي الحلبي»، ثمّ عدّ جملة من هذه الكتب إلى أن قال: «وغيرها من الأصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها، عن مشائخي وأسلافي رضي الله عنهم»[٢].

والمراد بفهرس الكتب هنا، هو المشيخة، ولهذا قال التقيّ المجلسي في شرح هذه العبارة: «وذكر الفهرست في آخر الكتاب»[٣]، يعني به: المشيخة.

---

(١) يُنظر: هذه الطرق الثلاثة لدى الصدوق في مشيخة الفقيه ٤: ٤ ـ ٥.

(٢) الصدوق / الفقيه ١: ٣ ـ ٥ من المقدِّمة.

(٣) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١: ١٦ من المقدِّمة.

وهذا تصريح من الصدوق بكون ما ذكره من الطرق في المشيخة هو في واقعه طرق إلى كتب من روى عنهم، لا إلى خصوص رواياتهم المنقولة من كتبهم إلى الفقيه.

على أنّ الصدوق نفسه صرّح في ذيل طريقه إلى علي بن جعفر الصادق عليه السلام ـ وهو الطريق الثاني كما تقدّم ـ بأنّه إلى كتابه، قائلاً في آخره: «وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر قد رويته بهذا الإسناد».

ثانياً: وقوع الشيخ الصدوق في طرق الشيخ العامة في الفهرست، وهي الطرق التي ابتدأت في الفهرست بعبارة الشيخ: «أخبرني بجميع كتبه ورواياته» ونحو ذلك مما هو صريح بالعموم، يدلّ دلالة قاطعة على عدم ورود الإشكال من أساسه، إذا ما علمنا أن بعض تلك الطرق العامة إلى بعض المصنفين كانت متطابقة تماماً مع بعض طرق الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه إلى نفس أصحاب تلك الكتب في الفهرست، نظير طرق الشيخ والصدوق كلٌّ في كتابه إلى أيوب بن نوح، وسعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري، وعلي بن إبراهيم بن هاشم، وعلي ابن مهزيار الأهوازي، ومحمد بن أبي عمير وغيرهم.

وبهذا لا يعقل أن تكون طرق الصدوق في مشيخة الفقيه إلى هؤلاء ـ بعد تطابقها مع طرق الشيخ العامّة إلى جميع كتبهم ورواياتهم ـ طرقاً إلى خصوص رواياتهم في الفقيه فحسب وإن ابتدأ عبارة المشيخة في كلّ تلك الطرق بلفظ «وما كان فيه عن فلان، فقد رويته عن فلان... إلخ».

وكيف يعقل أن يكون الطريق العام الواحد إلى مصنف:

تارة: إلى جميع كتبه ورواياته.

وأخرى: إلى خصوص بعض الروايات المأخوذة من كتبه؟!

وأما الطرق العامة التي كانت من رواية الصدوق ولم تتطابق مع طرقه في المشيخة وهي طرق كثيرة في الفهرست، فإنها تدلّ هي الأخرى على ما ذكرناه بلحاظ الاتفاق الحاصل فيما بينها في الطرف البعيد، أي: الراوي المباشر عن المصنف.

وهذا أيضاً يصب في إبطال الاشكال المذكور؛ لأن الراوي لجميع كتب شخص في الفهرست، إذا كان هو نفسه الراوي عن ذلك الشخص في الفقيه، لابدّ وأن تكون روايته لجميع كتبه أيضاً. سواء وقع الصدوق في طريق الفهرست العام إلى ذلك الشخص، أو لم يقع فيه أصلاً، لأنّ العبرة بوحدة الراوي الأخير عن المصنف في الكتابين، وبهذا يمكن الاستفادة من رجال النجاشي أيضاً في معرفة عدم انحصار طرق الصدوق في الفقيه بما في الاشكال.

ثالثاً: وقوع الشيخ الصدوق في طرق الشيخ الخاصة في الفهرست إلى كثير من مصنفات الشيعة وأصولهم، كقوله في عدة تراجم: «له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن ابن بابويه... إلخ»، مع تطابق بعض هذه الطرق مع طرق الصدوق في المشيخة إلى صاحب الكتاب نفسه، وهذا يدلّ دلالة قطعية أيضاً على كون طريق المشيخة إلى كتاب من ذكره إلّا إلى بعض روايات ذلك الكتاب التي نقلها الصدوق إلى الفقيه، إذ لا وجه لعد الطريق الواحد المتماثل لدرجة التطابق من الشيخ الصدوق إلى المصنف، طريقاً إلى كتابه تارة، وإلى بعض كتابه تارة أخرى إلّا الغفلة عن مثل هذه الأمور.

وإذا ما نظرنا إلى الطرق الخاصة الأخرى في الفهرست غير المتطابقة بين الكتابين سواء كانت من رواية الصدوق في الفهرست أو لم تكن، وقابلنا بعضها ببعض، سنجد اتفاقات كثيرة في وسائطها، وإن اختلفت فيما بينها اختلافاً جزئياً،

ممّا يكشف هذا عن وجود علاقة بين طرقهما تقترب من علاقة طرق الشيخ بطرق النجاشي التي اتّضحّت في المبحث الأوّل من الفصل السابق[١]، بحيث يمكن العثور على مفردات تلك العلاقة في أغلب طرقهما، وفي هذا دليل واضح على بطلان الإشكال المذكور.

هذا ما وسعنا ذكره في إبطال الإشكال العاشر، وإن كان ما تقدّم في الفصل الأوّل من هذا الباب تحت عنوان (فوائد الطرق العامّة)[٢] ما يكفي لإبطال الإشكال المذكور أيضاً.

ويمكن الوقوف على حقيقة ما ذكرناه بمراجعة ما فصّلناه تحت عنوان (مصنفات الشيعة برواية الصدوق في فهرست الشيخ) ومقابلتها مع طرق الصدوق في المشيخة، إذ بيّنا هناك زهاء تسعمائة كتاب من كتب الشيعة التي توزّعت على مائة وستة عشر مُصنّفاً كلّها برواية الشيخ الصدوق من طرق شتّى في فهرست الشيخ.

رابعاً: عدم معقولية الإشكال المذكور، إذ لماذا يفعل الشيخ الصدوق ذلك؟ وكيف يستجيز من مشايخه روايات محددة من كتب وصفها هو نفسه بأنها: (كتب مشهورة، عليها المعول، وإليها المرجع)، ولم يستجز منهم رواية تلك الكتب كلّها، وهل حصل مثل هذا من مجيز أو مستجيز لكتاب معتبر قبله أو بعده حتى يفعله الصدوق المجمع على علمه بالحديث وشغفه في تتبعه ورواياته وتدوينه؟!

---

(١) ٣: ٢٥٣ وما بعدها.

(٢) ٣: ١٢٨ وينظر، ٣: ٣١٣ ـ ٣١٤ (النحو الثاني ـ تتميم الطرق).

الإشكال الحادي عشر ـ عدم صحّة التعويض بطريق الصدوق حتى مع كونه عامّاً:

ورد هذا الإشكال عند الشهيد الصدر في ذيل الإشكال السابق، وقد صيغ على فرض التنازل عن الإشكال السابق والقول بنحو ما بيّناه في جوابه بما هذا لفظه:

قال: «.. بل وحتى لو كان الصدوق يصرّح في مشيخة الفقيه بأنّ هذه الطرق طرق إلى جميع كتب وروايات من يروي عنه، كان هذا الإشكال ـ يعني: عدم صحّة التعويض ـ وارداً؛ لِما عرفت من أنّ معنى هذا الكلام، هو أنّ جميع الكتب والروايات الواصلة إليه يرويها بالسند الفلاني، ولا سبيل لنا لمعرفة أنّ هذا الحديث وصل إلى الصدوق رحمه الله»[1].

جواب الإشكال الحادي عشر:

أجاب الشهيد الصدر على هذا الإشكال وسابقه، قائلاً:

«ولدفع هذا الإشكال لابدّ أن يُتمسّك بما ذكره الشيخ الطوسي من الحوالة ـ في آخر مشيخته في التهذيب، والاستبصار ـ على فهارس الشيوخ، حيث قال في آخر مشيخته في التهذيب: (قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول، هو مذكور في الفهارس المصنّفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله، من أراده أخذه من هناك إن شاء الله، وقد ذكرنا نحن مستوفىً في كتاب فهرست الشيعة).

وقال في آخر مشيخته في الاستبصار: (قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٥٠، وينظر: القضاء في الفقه الإسلامي: ٦٣.

المصنّفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول، هو مذكور في الفهارس للشيوخ، فمن أراده وقف عليه من هناك إن شاء الله تعالى).

ومن هنا ظهر أنّ تمامية الرجوع في مقام تصحيح سند خبر ذكره الشيخ إلى مشيخة الصدوق، مبنيّة على دعوى أنّ المقصود من كلام الشيخ في آخر كتابيه ليس هو الحوالة على خصوص فهارس الشيوخ التي يذكر فيها طرقهم إلى أصحاب الكتب والأصول بلحاظ كلّ ما وصل إليهم من كتبهم ورواياتهم، واستظهر أنّ كلامه ـ قدّس سرّه ـ في كتابيه حوالة على القضية الخارجية من الفهارس الموجودة للشيوخ. ومن أجلى مصاديقها مشيخة الصدوق، وإن كانت ـ بحسب مدلولها اللفظي ـ مشيخة لخصوص الروايات المذكورة في الفقيه، فاطلاق كلام الشيخ شامل لذلك، ويدلّ على أنّ نفس الطرق التي للصدوق إلى أصحاب هذه المصنّفات هي موجودة له أيضاً بالنسبة للروايات التي ذكرها في التهذيب. فإن لم يقطع بهذا الظهور لم يتمّ ذلك»[1].

هذا ويمكن الإجابة على هذا الإشكال حتى في صورة عدم القطع بما ذكر، سواء علمنا بوصول رواية الشيخ التي يراد تعويضها بسند الصدوق إلى الصدوق أو لم نعلم، وذلك وفقاً لما ذكره السيد الشهيد في تفسير الطريق العام، فنقول:

إنّ الشيخ الطوسي ترجم للشيخ الصدوق في الفهرست وبيّن الطريق إليه وهو صحيح وعام إلى جميع كتبه ورواياته كما بيّناه سابقاً، ومن غير المعقول أن يروي الشيخ جميع روايات الصدوق في معزل عن طرقها، وحيث أنّ طرقها هي المذكورة في المشيخة، فستدخل مشيخة الصدوق بالطريق العام حتماً، ومعنى دخولها في طريق الشيخ العام، أنّه يسعه أن يروي ما رواه الصدوق بنفس طريقه

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٥٠ ـ ٢٥١.

العام إلى الصدوق، ولكن بعد وصل طريقه بطريقه، حتى وإن لم يُرجِع إلى مشيخة الفقيه في حوالته في مشيخة التهذيبين.

وعلى هذا.. لا نحتاج في تعويض سند خبر للشيخ نقله من كتاب شخص وكان طريقه إليه ضعيفاً في مشيخة التهذيبين والفهرست بسند الصدوق إلى علمنا بوصول ذلك الخبر إلى الصدوق، ليكون داخلاً في طريق الصدوق العام إلى ذلك الشخص، بل يكفي علمنا بوصول طريق الصدوق إلى الشيخ ودخوله في طريق الشيخ العام إلى الصدوق.

نعم يصحّ الإشكال فيما لو عكسنا التعويض وجعلناه لسند الصدوق بسند الشيخ، وكان طريق الشيخ ليس من رواية الشيخ الصدوق، وغير متّفق معه في شيء من الوسائط. فلابدّ ـ حينئذٍ ـ من إحراز علم الصدوق بطريق الشيخ، وهو غير ممكن؛ لوفاة الشيخ الصدوق (سنة ٣٨١/هـ)، قبل ولادة الشيخ (سنة ٣٨٥/هـ) بأربع سنين.

الإشكال الثاني عشر ـ استيفاء الطرق في الفهرست يغني عن الرجوع إلى طرق الصدوق:

يشير هذا الاشكال إلى أن إطلاق كلام الشيخ في آخر مشيخة التهذيب بالحوالة إلى فهارس الشيوخ المصنفة في هذا الباب، معارض لقوله بعد ذلك: «وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة».

فإنّ ظاهر هذا الكلام، أنه ذكر جميع طرقه في فهرسته، وعليه فكل ما رواه الشيخ في التهذيبين عن صاحب كتاب، وكان الطريق إليه ضعيفاً في المشيخة، فيكون الفهرست هو المرجع في ذلك، ولا حاجة إلى الرجوع إلى طرق الصدوق في مشيخة الفقيه؛ لأنّ مقتضى إخبار الشيخ في مشيخته بذكر جميع طرقه في

فهرسته، هو أن الطريق الموجود في مشيخة الصدوق إلى ذلك الكتاب، ليس من طرق الشيخ، وإلّا لذكره، فكيف نحمّله طريقاً ليس عنده؟

جواب الإشكال الثاني عشر:

أجابت نظرية التعويض على هذا الإشكال بثلاثة أجوبة، وهي:

الجواب الأوّل: أنّ هذا الظهور لكلمة مستوفى غير معلوم، ولا يبعد أن يكون المقصود: أنّنا تعرّضنا لذلك مفصّلاً ـ ولو من باب ذكر جلّ المطلب ـ في فهرست الشيعة.

الجواب الثاني: إنّه مع فرض تعارض الظهورين في كلامه في التهذيب وحصول الإجمال، نرجع إلى ما مضى من كلامه في الاستبصار، لعدم اقترانه بمثل هذه الجملة التي أوجبت الإجمال، ولا يُتخيّل أنّ هذا يفيد فقط بالنسبة للرواية الموجودة في الاستبصار ولا يفيدنا لروايات التهذيب، إذ لم يقل: (الطرق إلى أخبار هذا الكتاب) كي يرد هذا الإشكال، بل قال: (الطرق إلى هذه المصنّفات والأصول).

الجواب الثالث: إن الشيخ ذكر في فهرسته طريقه إلى الصدوق، وهذا كافٍ في رفع التهافت بين الظهورين، فإنّ ذلك ذكر إجمالي لجميع طرق الصدوق الموجودة في مشيخته، وقد فرضنا أنّ طرق الصدوق في مشيخته في الحقيقة طرق له إلى جميع كتب الرواة المذكورين في فقيهه الواصلة إليه، لا إلى خصوص الروايات المذكورة في الفقيه، وإن كان كلامه في مشيخته لا يدلّ ـ من باب الضيق في التعبير ـ على أزيد من كونها طرقاً إلى خصوص الروايات المذكورة في الفقيه، وذلك بقرينة إطلاق كلام الشيخ في الحوالة على فهارس الشيوخ[1].

---

(١) يُنظر الأجوبة الثلاثة عند السيد الحائري في مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٥٣٢٥٢.

الإشكال على الجواب الثاني وجوابه:

وربما يقال بشأن الجواب الثاني، بأن حل تعارض الظهورين في كلام الشيخ في آخر مشيخة التهذيب بالرجوع إلى ما قاله في آخر مشيخة الاستبصار متوقف على كون الروايات المذكورة في التهذيب مأخوذة من نفس المصنفات والأصول التي أخذ منها الشيخ روايات الاستبصار، وحينئذٍ ستكون حوالة الشيخ إلى الفهارس في مشيخة التهذيبين ناظرة إلى مشيخة الفقيه، لكونها طرقاً إلى تلك المصنفات والأصول أيضاً، وحينئذٍ لا يضر التعبير بـ(الطرق إلى أخبار هذا الكتاب) على فرض وجوده بدلاً من التعبير الآخر.

وأما لو كانت الأصول والمصنفات المعتمدة في التهذيب، غير المصنفات والأصول المعتمدة في الاستبصار، فسوف لن ينحلّ التعارض المذكور حتى مع كون التعبير في مشيخة الاستبصار بـ(الطرق إلى هذه المصنفات والأصول).

وربما يُتَوَهّم بعدم وحدة مصادر التهذيبين، فيقال حينئذٍ بعدم صحة الجواب الثاني، الأمر الذي ينبغي معه إثبات وحدة مصادرهما، كالآتي:

١ ـ قال الشيخ في أول مشيخة الاستبصار: «وقد أوردت في كل باب عقدته إما جميع ما روي فيه إنْ كانت الأخبار قليلة، وإنْ كان ما يتعلق بذلك الباب كثيراً جداً، فقد أوردت منه طرفاً مقنعاً، وأحلت بالباقي على الكتاب الكبير»[1].

وهذا الكلام يدل بوضوح على أن (الطرف المقنع) الذي أورده الشيخ في الاستبصار مأخوذ من الكتاب الكبير، وهو التهذيب.

٢ ـ إن طرق الشيخ في مشيخة الاستبصار نفس طرقه في مشيخة التهذيب، حيث بدأت في الكتابين بمحمد بن يعقوب الكليني، وانتهت بأبي طالب الأنباري،

---

(١) الطوسي / مشيخة الاستبصار ٤: ٢٩٦.

والإسناد في جميع تلك التطرق واحد إلّا في حروف يسيرة لا أثر لها فيما تتبعناه.

٣ ـ قوله في أول مشيخة الاستبصار فيما اشتمل عليه التهذيبان: «الكتاب الكبير الموسوم بـ(تهذيب الأحكام) يشتمل على جميع أحاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه... وهذا الكتاب ـ يعني الاستبصار ـ يشتمل على جميع ما روي من الأخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها والجمع بينها»[1].

وبالرجوع إلى التهذيب نرى الأخبار المختلفة في الاستبصار موجودة فيه، بل أغلب التأويل فيها والجمع بينها المذكورين في التهذيب قد نُقلا إلى الاستبصار أيضاً.

٤ ـ ابتداء الشيخ في أول الكتابين بذكر السند كاملاً، ثم تغيير هذا المنهج فيهما معاً، وذلك بالابتداء بذكر الراوي الذي أخذ الحديث من كتابه أو أصله.

ومن مراجعة الكتابين يُعْلَم أن مسندات الاستبصار ومعلقاته هي مسندات التهذيب ومعلقاته أيضاً إلّا ما ندر.

٥ ـ إن المصنفين الذين ابتدأت أسانيد الاستبصار بذكرهم، هم أنفسهم من ابتدأت أسانيد التهذيب بذكرهم أيضاً.

ولا يحتمل في رواية الشيخ عن مصنف ابتداء في الاستبصار، مع وجود تلك الرواية بلفظها في التهذيب مع ابتداء سندها فيه بالمصنف نفسه وبعين وسائطه إلى المعصوم عليه السلام في الاستبصار، أن تكون مأخوذة من كتاب في التهذيب غير الكتاب الذي أُخذت منه في الاستبصار، مع كون الطريق إليه واحداً في مشيخة الكتابين.

٦ ـ لو كانت مصادر التهذيبين مختلفة، لنبّه الشيخ على ذلك في مشيختهما، ولاختلفت بعض طرقه في أحدهما عن الآخر، وعدم حصول مثل ذلك ـ في الأعمّ

---

(١) الطوسي / مشيخة الاستبصار ٤: ٢٩٧.

الأغلب ـ يؤكد وحدة الأصول والمصنفات المعتمدة في الكتابين.

٧ ـ إن عبارة (وقد ذكرنا نحن مستوفىً في فهرست كتب الشيعة) في آخر مشيخة التهذيب، لم يكتبها الشيخ بعد الفراغ من ذكر طرق المشيخة، وإنما أضافها إلى الكتاب بعد أكثر من عشرين سنة على تصنيفه، لأنّه شرع في تصنيف التهذيب في حياة استاذه الشيخ المفيد وأتمّه بعد وفاته، بدليل دعاء الشيخ في أوله إلى استاذه المفيد، ثم ترضيه عليه بعد ذلك، والشيخ المفيد مات (سنة / ٤١٣هـ).

وأمّا الفهرست فقد صنّفه بعد وفاة أُستاذه السيد المرتضى (سنة / ٤٣٦هـ) بدليل ترضّيه عليه في ترجمته وذكر سنة وفاته.

وهذا دليل قاطع على إضافة الشيخ عبارته تلك إلى مشيخة التهذيب بعد زمان طويل، وبهذا تكون حوالته إلى فهارس الشيوخ في التهذيب ـ من حيث الأصل ـ كحوالته إليها في الاستبصار.

ومن هذا الوجه نفهم سر إضافة العبارة، وهو الرجوع إلى معرفة تفاصيل أكثر الطرق من الفهرست، وليس المقصود هو الاستيعاب الكامل لجميع الطرق، والدليل عليه أنه ترك ذكر الطريق إلى بعض من روى عنهم في المشيخة ولم يبيّنه في الفهرست، وبين بعضها الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه، كما مرّ مفصلاً[1]، ولا معنى لاحتمال عدم وقوف الشيخ على طرق الصدوق، بعد دخولها كلّها في طريقه العام إليه في الفهرست كما تقدّم.

الإشكال الثالث عشر ـ المنع من شمول مشيخة الفقيه بإطلاق إرجاع الشيخ إلى الفهارس:

اعترض السيد الحائري على الوجه الرابع من النظرية بأنّ حوالة الشيخ إلى

---

(١) ٢: ٢٢٥ وما بعدها، ويُنظر ٣: ٣١٣ ـ ٣١٤.

الفهارس في مشيخة التهذيبين، حوالة إلى الفهارس العامة، ومشيخة الفقيه ليست فهرستاً عامّاً، بل هي لخصوص مرويّات الفقيه، قائلاً: «فالإنصاف أنّ هذا الشكل الأخير من التعويض غير صحيح؛ لما قلنا من أنّ مشيخة الفقيه ليست فهرستاً، ولا معنى لفرض شمول إطلاق إرجاع الشيخ إلى الفهارس لها»[1].

جواب الإشكال الثالث عشر: إنّ جواب هذا الإشكال يكون من عِدّة وجوه ذكرنا معظمها في جوابات الإشكالات المتقدّمة، نكتفي منها بثلاثة، وهي:

١ ـ المنع من كون مشيخة الفقيه خاصّة بروايات الفقيه كما تقدّم، لوضوح أنّ الطريق إذا كان إلى رواية في كتاب ـ وجميع ما في الفقيه مستخرج من الكتب على حدّ تعبير الصدوق ـ فهو طريق إلى الكتاب حتماً، وإلّا لكانت كلّ رواية في كتاب تحتاج إلى طريق خاصّ، ممّا يعني هذا وجود إجازات عديدة للكتاب الواحد بعدد رواياته، وهذا لا يصدر من مجيز، ولا يطلبه مستجيز.

٢ ـ إنّ طرق الصدوق في مشيخته إلى أصحاب الأصول والمصنّفات إذا ما قيست بطرق الشيخ إلى كتبهم وأصولهم في الفهرست، نجدها متّفقة في كثير من وسائط الإسناد، ومقتضى هذا الاتّفاق هو أن يكون الطريق ـ في المقام ـ إلى شيء واحد، إذ لا يعقل أن يكون الطريق الواحد إلى شخص خاصّاً ببعض رواياته في كتابه، وشاملاً لجميع ما في كتابه في آن واحد.

وأوضح من هذا تطابق الكثير من طرق الصدوق مع طرق الشيخ، إمّا تطابقاً تامّاً، أو في أغلب رجال الطريقين. وفي هذا دليل قاطع على كون الطريقين إلى شيء واحد، وأمثلته كثيرة في طرقهما، منها على سبيل المثال طريق الشيخ إلى كتب علي بن مهزيار في الفهرست ـ وهي ثلاثة وثلاثون كتاباً ـ هو نفس طريق

---

(١) الحائري / القضاء في الفقه الإسلامي: ٦٥.

الصدوق في المشيخة بلا فرق، إلّا أنّه قال ـ كعادته ـ : «وما كان فيه ـ أي: في الفقيه ـ عن علي بن مهزيار، فقد رويته عن... إلخ»، فكيف يكون يا ترى طريقٌ إلى روايات علي بن مهزيار في الفقيه وهو نفس طريق الشيخ إلى ثلاثة وثلاثين كتاباً من كتب ابن مهزيار؟ وهكذا الحال في طرق شتى، كطريقهما إلى ابن أبي عمير، والأشعري، وسعد بن عبدالله، وغيرهم كثير.

٣ ـ أمّا ادّعاء كون مشيخة الفقيه ليست فهرستاً عاماً، فجوابه من قول الصدوق نفسه، حيث قال بعد عدّ جملة من الكتب المعتمدة التي استخرج منها روايات الفقيه ـ كما مرّ ـ : «وغيرها من الأصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشائخي وأسلافي رضي الله عنهم».

ومن يسمّي كتابه فهرستاً للكتب ـ وهو كذلك ـ لا يقال: أنّه ليس فهرستاً.

هذا فضلاً عمّا سبق تفصيله في فوائد الطرق العامّة وجوابات الإشكالات المتقدّمة في إثبات عدم اختصاص مشيخة الفقيه بروايات الفقيه، وإنّما هي إلى الأصول والمصنّفات التي هي نفسها في فهرست الشيخ، الأمر الذي يعني شمولها بإطلاق كلام الشيخ إلى فهارس الشيوخ المصنّفة في هذا الباب، بلا شبهة.

ٱلْخَاتِمَةُ

وَخُلَاصَةُ ٱلْبَحْثِ

وَنَتَائِجُهُ

(٣٧٥ـ٤١٧)

يُعدّ السند من مفاخر أمّة الإسلام وخصائصها العلمية التي تميّزت بها عن سائر الأمم في حقل التثبت من صحة العلوم النقلية، شرعية كانت كالحديث والتفسير بالأثر، أو غيرها كالتاريخ واللغة وعلومها وآدابها، فهو أُسلوب توثيقي محكم لم يألفه العرب قبل الإسلام في توثيق علومهم ومعارفهم وأيامهم، وإنّما التزم به المسلمون في عصر صدر الإسلام لنقل السنّة المطهرة وبتوجيه مباشر من الرسول الأعظم ﷺ، حيث أمر بأخذ الحديث من الرجل الصادق، ونهى عن الكذب في نقل حديثه الشريف، وتوعّد ﷺ الكذابين عليه بالنار، وتشهدُ بذلك نصوص السنّة الضافية بضرورة التثبت في نقلها، والدقة في روايتها.

فالسند المتصل بصاحب الشريعة إذن صناعة إسلامية خالصة، إذ لا يوجد عند أهل الكتاب سند متصل بكليم الله موسى، ولا بروح الله عيسىٰ عليهما السلام، ومن هنا لم يُحفظ عنهما عليهما السلام ما حُفِظ عن نبينا محمد ﷺ.

فالعناية بسند الحديث إذن ليست ترفا فكرياً، بل هي من صميم خدمة السنة الشريفة، وذلك بتشخيص درجة اعتبار الطرق المؤدية إليها، مع توقف ذلك التشخيص على معرفة أمور كثيرة، ويأتي دور علم الرجال في دراسة الأسانيد ودور علم دراية الحديث في تقييمها في طليعة تلك الأمور.

ولخطورة هذه المسألة من جهة معرفة ما هو حجة من الحديث عن غيره،

أنشأ المسلمون علمين مستقلين لخدمة السند، علم يبحث عن أجزاء السند التي يتألف منها، من حيث اتصاف كل جزء بشرائط قبول الخبر وعدمه، وهو علم الرجال، وعلم يبحث عن الأحوال والعوارض اللاحقة لطريق الحديث مجموعاً وهو سنده. وهكذا اشترك العِلمان معاً بموضوع واحد ـ وهو السند ـ مع اختلافهما في القيود وحيثية البحث وجهته. فلا جَرَمَ في توقف معرفة صدق ما يُنسب إلى الشارع المقدس على هذين العلمين المختصين بدراسة تلك النسبة وتقييمها ضمن جملة من الموازين العلمية، ووضعها ـ بموجبها ـ في مكانها الصحيح. وهذا يعني استحالة دراسة الأسانيد وتقييمها بمعزل عن علمي الرجال ودراية الحديث.

ومن الواضح أنه كلّما ضاق هامش البحث السندي بالركون إلى أحد مناهج التوثيق والتقييم من غير نظر إلى المباني المختلفة في علمي الرجال والدراية، أو إغفال علاقة السند بنشاة الاصطلاح، او عدم الدقة في ضبط اسماء رجال السند وجهل مراتبهم، أو العجز عن تمييز العيوب الأساسية في السند عن العيوب الثانوية فيه، أو إهمال دور المسالك السندية المشهورة المعتمدة في أسانيد كتب الحديث وخصائص كل مسلك، أو عدم الالتفات إلى دور الأسانيد نفسها في تعيين مصدر المروي فيها وتأثير ذلك على تقييم الأسانيد، كلّما اتسع نطاق التقليد في مسير البحث وازداد خضوعاً لمقدمات أفرزتها طبيعة المصطلح الذي لم يُلتزم به في مناهج المتقدمين، الأمر الذي ينبغي معه توخّي الدقة المطلوبة مع ترتيب الأولويات وتشخيص الكبريات المتفق عليها إن أمكن، بهدف الوصول إلى النتائج من الطريق الأقرب، وإلّا سينحرف البحث عن الاتجاه الصحيح، وسيفقد موضوعيته، لكونه أسير النتائج المرهونة بمقدمات منهجه المختار، والتي لا يمكن تركيبها على مقدمات بقية المناهج الأخرى، الأمر الذي حرصنا ـ منذ البدء ـ على

التنبيه عليه في الباب الأوّل، لكي لا تُفَسَّر مجاراتنا له في حال فرضته علينا ممارسة التطبيق الواقعي لموضوع هذه الرسالة، بالتهافت أو الغفلة عنه، مع الابتعاد عنه في ما سوى ذلك. كل هذا مع الأخذ بعين الاعتبار حاجة أية دراسة علمية متخصصة في تعويض الأسانيد إلى تحديد موضوعها بدقة، مع تشخيص العلوم المرتبطة به، والإحاطة بمباحث تلك العلوم المهدة لفهم طبيعة الموضوع وحقيقته، ومعرفة المباني العلمية المتبعة فيها.

وقد روعيت هذه المسألة مراعاة تامة في خطة البحث حيث توزعت تلك المفردات اللازم معرفتها قبل الدخول في تعويض السند على فصول الباب الأوّل ومباحثه.

وانطلاقاً من القناعة العلمية الكاملة بأنّ إعطاء الصورة الكاملة لتعويض الأسانيد لا يتم مع إهمال منهج دراسة الأسانيد قبل تعويضها، ولا يكتمل إطار تلك الصورة بدراسة انعزالية لا تتجاوز حدود نظرية التعويض؛ إذ ستغلق بذلك الانعزال منافذ النظرية المُطلّة على تاريخ فكرتها، وستقطع صلاتها بعالمها الماضي والقريب. كما لا يكون ذلك بالاقتصار على مسيرة التعويض الطويلة مع ترك حُلّة التعويض القشيبة التي ارتدتها النظرية بعد ما نسجت خيوطها يد الإبداع والتجديد والتطوير.

ومن هنا فرضت علينا تلك القناعة الابتداء بتوضيح معالم ذلك المنهج والاختتام بنظرية تعويض الأسانيد للسيد الشهيد محمد باقر الصدر، لتتوسط مسيرة التعويض بينهما؛ ولهذا كانت خطّة البحث المرسومة لدراسة التعويض مكونة من ثلاثة أبواب اشتملت على ثلاثة عشر فصلاً مع توطئة للباب الثاني وتمهيد للباب الأخير.

أمـا **الباب الأوّل (منهج دراسة الأسانيد قبل تعويضها)** فـقد اكـتمل المـنهج المطلوب في ستة فصول.

وتـبرز قـيمة **الفصل الأوّل (دور علمي الرجال والدراية في دراسة الأسانيد وتقييمها)**، وأهميته على صعيد البناء العلمي لمنهج دراسة الأسانيد قبل تعويضها بلحاظ كون موضوع علمي الرجال ودرايـة الحـديث واحـداً وهـو السـند مـع اختلافهما في حيثية البحث وجهته، فهما يشتركان في خدمة السند من جهة دراسة أجزائه في أحدهما، والنظر إلى تلك الأجزاء دفعة واحـدة بـهدف تـقييمها فـي الآخر، ولذلك اقتربا من حيث الغاية والهدف، وإن اختلفا في وسيلة البحث وكيفية التنقيب؛ إذ على أساس البحث التفصيلي في أجزاء السند، ودراسة أهلية كل جزء وقابليته على تحمل الحديث ونقله كما ينبغي في علم الرجال، تنشأ عملية تقييم تلك الأجزاء مجتمعة ـ وهي السند ـ في علم الدراية، وقد أمـلت عـلينا بـعض التجاذبات اللاموضوعية في تقييم أسانيد أهل البيت عليهم السلام كما هو الحال في بعض اتجاهات علم الدراية، التعرض إلى قاعدة أهل البيت عليهم السلام في السند، حيث لم تعِ تلك التجاذبات حقيقة قاعدتهم عليهم السلام في السند، ولم تفهم حقيقة ريادتهم في عالم الأسانيد، ولا دورهم في حفظ السنة المطهرة من هذا الوجه، أعني الطريق المؤدي إليها، ومن هنا جعلت تلك التجاذبات حديث الآل عليهم السلام مرسلاً تارة ومنقطعاً تارة أخرى، جهلاً بتلك الحقائق العلمية الثابتة من طرق شتى، الأمر الذي يـفسر لنـا تحرك علم الرجال عند الشيعة منذ نشأته الأولى في أحضان أهل البيت عليهم السلام في اتجاهاته المعروفة، حيث تحرك في أجواء من أضمروا العداوة للحق جهاراً، ومن عرفوا بالكذب ووضع الحديث، ففضحهم، كما بين الأصـناف الأخـرى التـي لا يعتمد على حديثهم، وتحرك في اتجاه من عـرفوا بـالأمانة والصـدق والوثـاقة

والضبط، ليجعل تلك الملاكات وحدها ميزاناً في تقديرهم، وتحرك أيضاً في تشخيص من لم يظهر عنهم أيّ من إفرازات الاتجاهات السابقة، كل هذا بتوجيه من أهل البيت عليهم السلام، وهكذا حافظ علم الرجال في مسيرته على تحقيق الغاية من تدوين الحديث وصيانته، بتتبعه أحوال الرواة واحداً بعد واحد، ومن هنا بلغت كتب الشيعة المصنفة في علم الرجال بمعناه الواسع منذ نشأته في أحضان أهل البيت عليهم السلام وحتى زمان الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠هـ) تسعة وتسعين كتاباً بحسب ما أحصيته من مصنفات ذلك العلم ومدوناته في تلك الفترة.

وقد ركّز الفصل في جانب منه على أن فهم دور أهل البيت عليهم السلام في مجال رواية الحديث ودرايته ما لم يكن تناوله بمنهج واضح، فسوف لن يتبيّن ذلك الدور العظيم بالصورة التي ينبغي أن يكون عليها؛ لأن خطأ المنهج وعدم وضوحه، عادة ما ينعكس سلباً على نتائجه. وعلى هذا الأساس فإنّ النظر إلى دورهم في الحديث الشريف دراية، ودراسته بوعي ودقّة كمنهج رسالي يستهدف الحفاظ على الدين من خلال خطواتهم في صيانة السنة الشريفة وحفظها وتبليغها وبيان ما يلزم تجاه معرفة ما لحق بها وانتسب إليها، يكشف عن ارتكاز ذلك الدور على قاعدة صلبة هدفها تمييز ما هو حجة من الحديث عن غيره.

ومن أجل تبيين مرتكزات تلك القاعدة للأمة كان من الطبيعي جداً أن يقوم أهل البيت عليهم السلام بإيضاح معالمها، ورسم حدودها، وتبيين ملامحها، لكي يتعمّق وعي الأمة بها على أساس علمي واضح ومتين، ولعل من أبرز ما يعبر عن هذا توجيههم إلى معرفة واقع الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وعنهم عليهم السلام، من خلال علاقته بأهداف الشريعة، ومدى ارتباطه بحقائقها، وظواهرها، وشواهدها المحصورة بنصوص الكتاب، وما ثبت من السنة المطهّرة وأحاديثهم الشريفة،

وعدم الاكتفاء بإدخال نقلة الحديث في دائرة الضوء فحسب.

ولأجل أن يكون الحكم على ما يُروى سليماً، ومنسجماً مع واقعه، لابدّ من أن يُلاحظ في مدرسة أهل البيت عليهم السلام من جهات شتى، ومن ضمنها مصدر الإلقاء والتلقي، حيث تشرذمت الأمة في زمانهم إلى أموي ناصبي، وخارجي، ومعتزلي، وجهمي وقدري، إلى غير ذلك من الميول والاتجاهات التي تبلورت فيما بعد إلى مذاهب وفرق انعكست أفكارها على التراث الإسلامي وانطبعت على علومه ومنها دراية الحديث.

وعلى هذا فإنّ الاقتراب من الصورة الحقيقية للحديث في توجيهات أهل البيت عليهم السلام، منوط إذاً بالتعرف على مدى ارتباط تلك الصورة بالرسالة على صعيد مضمونها الداخلي من كتاب أو سنة، الأمر الذي يجعل من الاقتصار في الملاحظة على توجيه معين، أو إجراء في جانب واحد دون النظر المستوعب إلى سائر الجهات ـ كما هو نظر تلك التجاذبات ـ أشبه ما يكون بالنظر إلى الصورة من خلفها، مما يوجب هذا اشتباهاً في الحكم بعدم وضوح الصورة. وهو ما وقع فيه من وقع بتقييمه سند أهل البيت عليهم السلام المعروف بسلسلة الذهب، بالإرسال تارة والانقطاع تارة أخرى!

ثم جاء **الفصل الثاني (علاقة السند بنشأة الاصطلاح واطلاقات لفظ الصحة)** ليشتمل على تعريف السند وتوابعه وبيان أهميته التي لم تقتصر في توثيق العلوم النقلية على الحديث فحسب، وإنّما امتدت تأثيراتها إلى بقية العلوم النقلية الأخرى.

الأمر الذي يفسر لنا التفات المؤرخين الأوائل إلى ضرورة بيان سند الروايات التاريخية كما تقتضيه القراءة الواعية للتاريخ، وكذلك الحال مع الأدباء

والشعراء والنحاة، حيث اعتمدوا هذا الأسلوب العلمي أساساً في نقل ما يتصل بتلك الحقول التي هي أقل خطراً من علوم الشريعة، فكيف الحال لو اتصل الأمر بنقل الحديث الشريف إذن؟

وتطرّق الفصل إلى منهج قدماء المحدثين في القرون الثلاثة الأولى من عمر الإسلام في كيفية تمييز الحديث الصحيح عن غيره، ومنهج المتأخرين في ذلك، وبيان الأسباب الداعية إلى نشأة الاصطلاح في دراية الحديث في حدود القرن السابع الهجري، بالاعتماد على السند، والموقف المضاد من تلك النشأة على يد الأخباريين في أواخر القرن العاشر الهجري، مع بيان الموقف العلمي تجاه ذلك، مما ترتب عليه ضرورة معرفة الأقسام الأساسية للخبر، وأهمها ـ بلحاظ السندخبر الآحاد، ثم الوقوف على أقسام المسند منه بلحاظ حال رواته على ضوء المصطلح، لنرى بعد ذلك معنى الصحيح عند القدماء واطلاقاتهم لفظ الصحة مقارنة باطلاقاتها عند المتأخرين، وبصورة تبرز أهميتها في رسم معالم الطريق الذي ينبغي أن تسلكه محاولات تقييم الممارسات التطبيقية في تاريخ التعويض ونظريته، كمنهج لابديل عنه في البابين اللاحقين، ذلك لأنّ الصحيح عند قدماء المحدثين، قد لايكون أحياناً من الصحيح بنظر المتأخرين، وعلى هذا ربما دخلت أسانيد أحاديث كثيرة في دائرة التعويض مع انتفاء الحاجة إلى تصحيحها بنظر القدماء لأنّ معنى الصحيح عندهم هو الثبوث والصدق، لا ماكان معلوم الصدور بنحو القطع كما ادعاه بعض الأخباريين.

بل قد يدخل بعض الصحيح عند المتأخرين في تلك الدائرة أيضاً بناء على إطلاقات لفظ الصحة عند الفريقين، والتي لم تكن عند القدماء وصفاً لمتن الحديث دون سنده كما ادعاه بعض علمائنا وَعَكَسَ ذلك عند المتأخرين، ومن هنا تعرّض

الفصل إلى تلك الاطلاقات بين القدماء والمحدثين تفصيلاً، لصلتها الوثقى بتصحيح الأسانيد سواء في تاريخ التعويض وسيرته، أو في نظريته، مع بيان الحكم على كل إطلاق وتقييمه بعد عرض أمثلته ومناقشتها، وهكذا إلى أن جاء **الفصل الثالث (ضبط أسماء رجال السند ومعرفته مراتبهم)**.

وتبرز أهمية الفصل الثالث على صعيد تعويض الأسانيد، من جهة حاجة البحث السندي إلى معرفة كافية بالشروط اللازمة في ثبوت الخبر، إذ لابد من توفّر تلك الشروط على وفق ما هو مقرر في مصطلح الحديث، ومن دون الإحاطة بها لا يمكن وضع الحديث في موضعه المناسب، ولا الحكم على سنده بوجه صحيح.

ومن أولويات ذلك تحري الدقة في ضبط أسماء رجال السند؛ إذ كثيراً ما تُختصر أسماؤهم في ذكر أسانيد الأخبار من قبل الرواة أو المحدثين، لا بمعنى حصول التدليس كما قد يُتَوَهّم، بل لوضوح حقيقة تلك الأسماء عند من اختصرها وهو المتلقي عنهم عادة، كما لو ذكر الراوي بكنيته دون اسمه الصريح لما تحمله التكنية من أمارات التوقير، مع أنه لم يشتهر في كتب الرجال بكنيته وإنّما عرف باسمه الصريح.

كما أنّ المماثلة الحاصلة في أسماء عدد جمّ من الرواة، مع التطابق الكثير في صورتها، والتشابه الأكثر في رسمها غالباً ما يعكّر صفو الإسناد بغيوم الاشتراك التي قد لا تنجاب عن سمائه إلّا بعد جهد كثير، ومن هنا كان تمييز المشتركات الرجالية معدوداً في دراية الحديث من الفنّ العسير.

هذا زيادة على تعبير جلّ المحدّثين أو الرواة عن جملة من مشايخهم بأنسابهم أو ألقابهم، أو بعناوين أخرى كثيرة، كما لو ذكروا بعضهم بالابن المضاف

إلى غيره، أو المضاف إلى الأب أو اسم الجدّ، أو إلى لقب أو نسب أو صفة لأبيه أو جدّه، أو إلى ابن أو بنت، أو أخ فلان، أو إلى كنية أبيه أو جدّه، وربّما ذكروا بعض الرواة بعنوان قرابته من الراوي عنه، الأمر الذي يتطلّب معرفة أسمائهم بدقّة، وربّما ذكروا بعض الأسماء بالضمير المتّصل، كقولهم (عنه) أو (عنهما) وربّما أطلقوا على جماعة من مشايخهم لفظ (عدّة من أصحابنا)، أو (جماعة من أصحابنا) وهكذا تتجلّى صعوبة ضبط أسماء رجال السند في مثل تلك الأحوال لاسيّما في حال التعبير عنهم بصيغ يصعب الوصول إلى أسمائهم، أو بلفظ مبهم كقولهم (عن رجل)، أو (عن شيخ) وهلمّ جرّا، الأمر الذي يصعب حتى على قواعد حسابات الاحتمال تشخيص المقصود بها تحديداً؛ لعدم توفّر عناصر تلك القواعد في عملية التشخيص، وعندئذ ستكون قواعدها شبه عاجزة عن ذلك إلّا في حالات قليلة كما بيّنها الفصل بدقّة، وعلى فرض خروج الباحث من هذه العقبة في عالم الأسانيد، ستبقى معضلة الوصول إلى حقيقة السند ودرجة اعتباره قائمة ما لم يتمّ التعرّف أيضاً على مراتب الرواة، والاحتكام في ذلك إلى موازين الجرح والتعديل، والخروج بأمان من أخطار تناقضاتها أحياناً، هذا بعد الفراغ من تشخيص أسمائهم وتمييز أعيانهم مع مراعاة الاصطلاحات المقرّرة التي وُضِعَت أساساً للاهتداء بها في عملية تمييز بعض الصور التي استعرضها الفصل وطبّقها على رجال الأسانيد والطرق بكلّ وضوح.

وأمّا **الفصل الرابع (معرفة العيوب الأساسية والثانوية في السند)**، فلا تخفى قيمته في منهج دراسة الأسانيد قبل تعويضها، إذ لا شكّ بخروج مجموعة من الأسانيد التي يُظنّ للوهلة الأولى عدم اعتبارها عن محيط دائرة التعويض، مع دخول نمط معيّن منها ـ في الأعمّ الأغلب ـ في حدود تلك الدائرة، ومن هنا جاء

هذا الفصل ليبيّن المنهج العلمي في تمييز أفراد تلك المجموعة بعضها عن بعض، وعزل ما قد يُشتبه باستحقاقه وسام التعويض، وذلك من خلال تدقيقه في ملاكات إخضاع كلّ سند للتعويض؛ ليقوم بأبعاد ما لم تتوفّر فيه تلك الملاكات وإن كان بحسب الظاهر محاطاً بها.

وبعبارة أخرى.. أنّ ما اضطلع به هذا الفصل هو الكشف عن حقيقة جوازات ترخيص تلك الأسانيد المزدحمة على أبواب التعويض بهدف دخولها، لكي لا يسمح بدخولها كيفما اتّفق، وإنّما يأذن بذلك لذي الرخص الصحيحة فقط، دون ذي الرخص المزوّرة التي لا رصيد لها من الصحّة، وذلك ضمن جملة من الضوابط العلمية التي لا نقاش في قدرتها على معرفة حقيقة تلك الرخص.

وإذا علمنا أنّ جواز الترخيص الصحيح بنظر الفصل الرابع هو كلّ جواز اشتمل على عيب في السند، اتّضح معنى جواز الترخيص المضاد، الأمر الذي يعني وجوب التدقيق في ذلك العيب وتقييمه، فربّ عيب لا يكون عيباً، وحينئذٍ لا يستحقّ عناية التعويض ورعايته، وعلى هذا تكون وظيفة الفصل المذكور كوظيفة الطبيب الحاذق في تمييز المريض عن المتمارض.

وعلى هذا الأساس قسّمنا العيوب الحاصلة في السند على قسمين، أحدها يكون ملازماً للسند والآخر مصاحباً له، ولأجل أن يكون الحكم على السند المعاب قبل تعويضه منضبطاً بقواعد علم الدراية لابدّ من معرفة ذلك العيب، إذ قد يكون مستديماً، أو كسحابة صيف، الأمر الذي يشير إلى أنّ حال الثاني في غنى عن العلاج بدواء التعويض.

وبعبارة أخرى.. أنّ عيوب السند إمّا أن تكون أساسية، أو ثانوية طارئة، والأولى إمّا أن تكون ناتجة عن فقدان السند شرط الاتّصال، أو لعدم تحقّق شرط

الوثاقة في رجاله كلّهم أو بعضهم، الأمر الذي استوجب علينا سياحة علمية في متنزّهات دراية الحديث لمعرفة أسماء السند إذا فقد أيّاً من الشرطين، ولكن سرعان ما انقلبت نزهتنا ترحاً؛ إذ لم نر فيها صحيحاً ولا حسناً، حيث التقينا بأسماء السند الفاقد لشرط الاتّصال وجابهتنا عيوب الموقوف بجناحيه، والمنقطع بمعنييه، والمقطوع، والمعضّل، والمعلّق، والمرسل، والمعلّل، والمدلّس بقسميه، وكان آخر لقاءنا بالمعنعن، والمضمر.

ومما زاد الطين بلّة في تلك النزهة أنّا وجدنا فيها مصاديق عيوب السند كلّها إذا فقد ولو بعض رجاله شرط الوثاقة، وهكذا لم نر فيها (الماء والخضراء والوجه الحسن)، بل رأينا المنكر، والمتروك، والموضوع، والمهمل، والمجهول!

وأمّا الثانية (الثانوية) فهي العيوب التي اصطحبت الأسانيد في رحلتها الطويلة إلينا، أو التي طرأت عليها بعد حين من دور النشر التي نظرت إلى التراث بعين الربح والخسارة، وربما شاركها في هذا كثير من الناسخين، أو الذين أقحموا أنفسهم ـ ولم تكتمل عُدَّتهم ـ ورموا بها في مسالك المحقّقين! وهي عيوب كثيرة أحاطت بالسند المعتبر كما تفعل الأصداف بالدرر!

ومن هنا سهل أمرها وخفّ وطؤها؛ لأنّها ما بين زيادة في السند أو سقط منه، أو تصحيف لصورته، أو تحريف لهيأته.

ثمّ جاء **الفصل الخامس (دراسة المسالك السندية في كتب الحديث)** ليتناول دراسة تلك المسالك بصورة مستوعبة وشاملة بهدف إبراز صلة كلّ مسلك بعالم التعويض ونظريّته، مع مناقشة سائر الاعتراضات المطروحة بأزاء تحقيق الهدف المطلوب، فتمكن من ربط مسألة التعويض بأغلب تلك المسالك، من حيث الممارسة التطبيقية في البابين اللاحقين، وذلك بنقل السند الضعيف من تلك

المسالك، المستجمع لشرائط التعويض إلى التطبيق الواقعي، خلافاً لبعض التنظيرات والاحتمالات في منع جريان منهج التصحيح السندي بغير الطريقة التقليدية على بعض تلك المسالك السندية، الأمر الذي تفرّدت به الرسالة وبرهنت على صحّته.

درس الفصل الخامس مسلك الشيخ الكليني (ت / ٣٢٩هـ) في أسانيد الكافي، ومسلك الشيخ الصدوق (ت / ٣٨١هـ) في أسانيد كتابه (الفقيه)، ومسلك الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠هـ) في أسانيد التهذيبين، مع اختصار الكلام في المسلك الأوّل وتفصيله في المسلكين الأخيرين تبعاً لعلاقتهما بمسألة التعويض في تاريخه ونظريّته معاً.

أمّا عن مسلك الشيخ الصدوق فقد بيّنا منهجه العلمي الذي اتّبعه في أسانيد كتابه وبشكل مستوعب يعتمد على استقراء طريقته في الكتاب، وذلك من محاور عِدّة تمّ بيانها وآثار كلّ منها على أسانيده مع الاعتراضات الموجّهة على كلّ محور وجوابها تفصيلاً، نظراً لما يحتاجه التعويض وممارساته التطبيقية في تاريخه ونظريّته لما ذكرناه حول هذا المسلك بما لم تتوفّر عليه دراسة سابقة.

وهكذا كان الحال مع المسلك الآخر في أسانيد التهذيبين؛ إذ حظي بعناية مركّزة نظراً لمكانة هذا المسلك ومقامه الرفيع في دائرة تعويض الأسانيد؛ إذ لولاه لما كان للتعويض عين ولا أثر.

وللعلم المسبق بما قيل عن هذا المسلك تركنا الشيخ الطوسي ليدافع عن مسلكه، ويتحدّث عن منهجه بنفسه، لكي يكون الاحتجاج بتصريحه، أولى من الأخذ بالاستدلال القائم على الاحتمال.

ومن هنا رأينا أسانيده على طائفتين: ما ذُكر فيها السند بأجمعه، وما حُذف

منها بعضه، مع بيان الاحتمالات المخالفة لما يظهر من مشيخة التهذيبين بشأن معلّقاتهما، ثمّ رأينا ضرورة تحديد نقطة الارتكاز في مسلك الشيخ التي يُعتَمد عليها في الدخول إلى كثير من مفاهيم تعويض الأسانيد في تاريخه ونظريّته. فحدّدنا تلك النقطة بعنوان: (أضواء على أسانيد التهذيبين).

كشف لنا الضوء الأوّل عن أثر الفصل بين نقل الطريق والطريق إلى النقل، وهو ما يعبر عن مذهبنا في تصحيح الأسانيد، وإن بدت في ممارسات التعويض مخالفتنا له فلضرورات التطبيق والمجارات ليس إلّا.

وكشف الضوء الثاني عن أسباب ضعف بعض أسانيد الشيخ في المشيخة مع علمه بالصحيح وتوفّره لديه، وهذا تعبير آخر عن رأينا في طرق مشيخة التهذيبين، وإن جرينا في البابين اللاحقين في حلبة الاصطلاح اضطراراً لما أملته علينا الممارسات التطبيقية للتعويض، بهدف بيان فائدة التعويض لمن لا ينظر إلى المشيخة إلّا بمنظار مصطلح الحديث لا (درايته) واقعاً.

ثمّ جاء الضوء الثالث ليكشف عن سرّ الانقطاع في أسانيد الشيخ، هل هو من النقل، أو كان تعليقاً في الأصل؟

وهكذا كشف شعاعه عن شرط الاتّصال المفقود في ظلمة تلك المنقطعات، وأعاده معافاً إليها، وأنقذها من العيوب الملازمة للسند إذا فقد شرط الاتّصال.

ثمّ أشرق الضوء الرابع على طرق الشيخ المقيّدة والمطلقة في المشيخة، مبينا حقيقة الطرق المقيّدة التي توهّم فيها كثيرون؛ لعدم تجلّي علاقتها بالطرق المطلقة من جهة، وعدم تفسيرها بالشكل الصحيح، وخفاء فائدتها من جهة أخرى، ثمّ بيان الطرق المطلقة لمن قيّد الشيخ طريقه إليه في المشيخة، وبه انطوت صفحة الفصل الخامس.

وأطلّ **الفصل السادس (دور الأسانيد في تعيين مصادر الحديث)**، وهو فصل تتصاعد قيمته في مجالات التعويض السندي بمقدار ما يهدف إلى تحقيقه. وإذا كانت الأشياء تقاس بأهدافها، فإنّ من أبرز أهداف هذا الفصل هو ملء الفراغ الكبير المتبقي في دائرة الرؤية العلمية الواضحة لمنهج دراسة الأسانيد قبل التفكير بامتلاكها مؤهّلات الدخول إلى دائرة التعويض أو افتقارها إليها، نظراً لما يكتنف موضوعه من تعقيدات وإشارات قديمة ومعاصرة طالما اشتكت من ثقلها بعض كتب الرجال ولم يخفّف عنها شيء قبل هذا الفصل، بل زادت على ثقلها بعض البحوث المعاصرة أيضاً، وفحوى الكل بل صريحه أيضاً المنع من تعيين مصادر الأحاديث في الكتب الأربعة لاسيّما التهذيبين من خلال أسانيدهما، وبالصورة التي تنسجم مع ما صرّح به الشيخ في دفاعه عن مسلكه، وبما يناسب منهج التصحيح الجديد بغير الطريقة التقليدية.

وهذه التعقيدات والإثارت وإن لم تلتفت إلى لوازمها على صعيد التعويض، ربّما لغموض أسلوبه، أو لشيء آخر يخصّها، إلّا أنّ إهمال طرحها وترك الإجابة عليها، قد يفتح الباب للقدح بنتائج وتطبيقات البابين الأخيرين استدلالاً باحتمالاتها وافتراضاتها، ممّا يلزم ذلك بيان الآراء والأقوال القديمة والمعاصرة بشأن عدم قدرة الأسانيد وحدها على الكشف عن مصدر متونها وبالصورة التي ذُكرت في مسالك الأسناد، ومناقشتها وإثبات تلك القدرة للأسانيد على أكثر من صعيد.

هذا فضلاً عن مسيس الحاجة إلى هذا الفصل، بلحاظ صلته المباشرة وعلاقته الوثقى بتعويض الأسانيد، لأنّ أصل التعويض يقوم ـ في الجانب الأكبر منه ـ على أساس استبدال جزء من الطريق أو أكثر إلى كتاب بما يماثله من طريق آخر إلى

ذلك الكتاب. ومعنى عجز الأسانيد عن تعيين المصدر على ضوء مسلكها المرسوم، هو عدم جدوى الاستبدال المذكور؛ إذ سيكون التعويض ـ حينئذٍ ـ بجزء من طريق إلى كتاب آخر غير الكتاب الذي رُفع من طريقه الجزء الضعيف!

وقد اتّخذ الفصل في تحقيق هدفه كامل احتياطاته فسار في اتّجاهين:

الاتّجاه العام في تعيين مصادر الأحاديث المسندة، مبيّناً في هذا الاتّجاه خمسة طرق أساسية يمكن الوصول بأيّ منها إلى معرفة وتعيين مصادر الأحاديث المسندة عند توفّر الشروط المذكورة في كلّ طريق.

والاتجاه الخاصّ يعتمد على دور أسانيد التهذيب في تعيين مصادر أخبارها، فبيّن الآراء المخالفة لقاعدة الشيخ في بيان مسلكه، وجمع أدلّة تلك الآراء ووزّعها بحسب ما دلّت عليه على محورين، استقلّ أحدهما بادّعاء نقل أحاديث التهذيبين من الكتب المتأخّرة. ثمّ جاء الآخر ليعتمد تلك الدعوى نفسها بعد تطويرها وتسميتها بمنهج الآخذ بالتوسّط. وفي كلّ منهما جملة من الاستدلالات القائمة على الاحتمال والافتراض، تكفلّ الفصل ببيانها جميعاً مع مناقشتها تفصيلاً وبيان جوابها مبسوطاً، ثمّ قام أخيراً ببيان طريقة جديدة للجمع بين الدعويين من جهة وبين قدرة الأسانيد على تعيين المصدر من جهة أخرى، وبصورة لا تتعارض مع الالتزام بمسلك الشيخ في كيفية تعيين مصادر أحاديثه من خلال مسلكه في أسانيد التهذيبين، وبما لم تتوفّر عليه دراسة سابقة. وبه تمّ الباب الأوّل.

أمّا **الباب الثاني (جذور فكرة تعويض الأسانيد وتطبيقاتها الرجالية)** فقد ابتدأ بتوطئة في بيان تاريخ فكرة التعويض، وقد أرجعنا تاريخها إلى بواكير علم الرجال الأولى في الفكر الشيعي، لتأثّرها ببعض أساليب التصنيف المتقاربة في

علم الرجال قديماً، كالأسلوب المعتمد في تنظيم فهارس الكتب والمصنّفات، أو ترتيب ما يعرف من الكتب باسم (المشيخة)، وأمّا المرجع المباشر لفكرة تعويض الأسانيد فهو كلام الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠هـ) في مشيخة التهذيبين، حيث استُفيد منه في تصحيح أسانيد الشيخ الضعيفة بواسطة طرقه الصحيحة في الفهرست، ولا شكّ بأنّ هذه الاستفادة وإن لم يطلق عليها لفظ التعويض إلّا أنّها من التعويض في الصميم، لوضوح أنّها ليست من الطريقة التقليدية المتّبعة في تصحيح الأسانيد، وإنّما هي من لبّ التعويض السندي وجوهره.

وقد عَرَضَتْ تلك التوطئة أسماء من طبّقوا تلك الفكرة أو صرّحوا بها فبلغوا أكثر من ثلاثين عالماً، وأخيراً تصنيف جهودهم المبذولة حول هذا الموضوع. وقد تمّ حصرها وتصنيفها بحسب ما دلّت عليه، فبلغت زهاء عشرين وجهاً.

لقد واجهت هذه الرسالة في فصول بابها الثاني كمّاً لا يستهان به من آراء ومحاولات التصحيح السندي بغير الطريقة المألوفة، حيث تمّ الامتداد الواسع إلى عمق تاريخ التعويض، والوقوف على تفاصيله بدقّة، مع المتابعة الحثيثة لجميع محاولاته المبثوثة في كتب شتّى، وتصنيفها، وإبراز نقاط القوّة أو الضعف في كلّ محاولة من خلال مناقشتها وتقييمها، وما امتازت به بعض تلك المحاولات عن بعض، مع إخراج الآراء النظرية المجرّدة من حدود دائرة التنظير لهذه المسألة إلى التطبيق الواقعي، بغضّ النظر عن صحّتها ابتداءً لما سيظهر من مناقشتها وتقييمها انتهاء، وعدم التقيّد بافتراضاتها واحتمالاتها، ممّا أدّى هذا بطبيعته إلى مراجعة سائر كتب الفقه وموسوعاته الاستدلالية وجميع كتب الرجال والدراية المتوفّرة بلا استثناء، بهدف اقتناص كلّ شاردة وواردة في ما يخصّ تاريخ التعويض وتطبيقات فكرته على الطرق أو الأسانيد، ثمّ إخضاعها بعد تصنيفها إلى النقد

والمناقشة أو التصويب أحياناً وعلى ضوء رؤية سندية واضحة أملاها علينا منهج دراسة الأسانيد في الباب الأوّل، وعزّزها الباب الثالث بالوعي العلمي الذي تركته أصول النظرية وتطبيقاتها الرجالية.

وإذا كانت ثمّة كلمة تستحقّ الذكر هنا، فهي أن ما قرأته وتابعته من مصادر الفقه والأصول والرجال والدراية وشروح الموسوعات الحديثية، ولم أجد فيه شيئاً يخدم أصل فكرة التعويض تاريخاً أو نظرية، وأهملته لذلك، ربّما يفوق عدده ما في فهرست مصادر هذه الرسالة ومراجعها.

ولارتباط تلك الفكرة وتطبيقاتها الكثيرة قبل صياغتها إلى نظرية ارتباطاً مباشراً بالعلاقة القائمة بين طرق الشيخ الطوسي الضعيفة، وطرقه الصحيحة، ستبقى معرفة بدايات تلك التجربة الرجالية مرهونة بتشخيص أرباب الرؤية العلمية الأولى التي صوّرت تلك العلاقة لأوّل مرّة، وحيث لا يمكن تحديدها بالضبط؛ لضياع معظم التراث الرجالي المصنّف بعد عصر الشيخ الطوسي، لا جَرَم سيبقى تاريخ تلك المسيرة الطويلة مجهول البداية؛ لأنّه أبعد من أن ينسب إلى شخص معيّن، أو مرحلة محدّدة من مراحل تطوّر هذا العلم بعد ذلك العصر، وإن لم تجد هذه الرسالة ـ بعد عناء الاستقراء ـ رجلاً من رواد تلك المسيرة أسبق من العلّامة الحلي (ت / ٧٢٦هـ) إلى خيوط تلك العلاقة، بل وتطبيقها.

وهكذا كشف الباب الثاني عن جذور تلك الفكرة وتاريخها وتطبيقاتها، وتحديد معالم صورتها، وما يسجّل لها وعليها بعد توطئته لتاريخها في فصول واسعة ثلاثة، وقد جاء عنوان **الفصل الأوّل (تصحيح الأسانيد الضعيفة بطرق الشيخ في الفهرست)** ليوحي بظاهره إلى استخدام أشهر أساليب التصحيح السندي بغير الطريقة المألوفة في الوسط العلمي؛ لوضوح إمكان تصحيح طريق الشيخ إذا كان

ضعيفاً أو مهملاً في مشيخة التهذيبين بطريق الفهرست إذا كان صحيحاً، الأمر الذي أكّدَه الشيخ نفسه في معرض دفاعه عن مسلكه السندي في مشيخة التهذيبين. ولكن واقع الفصل ليس كذلك، إذ لم يعتمد تلك الطريقة المشهورة إلّا في حدود معيّنة، ولهذا لم يتضمّن عنوان الفصل ما يؤكّد تلك الطريقة، وإلّا لقيّد الأسانيد المصحّحة بمشيخة التهذيبين، حيث كان نظر الفصل إلى العامل المشترك في كلّ مجموعة من الآراء والأفكار والتطبيقات الواقعية، بحسب ما مرّ في تصنيف الجهود المبذولة في تاريخ فكرة التعويض، ولهذا جمع عنوانه بين وجوه قسمي التصحيح المذكورة فيه، حيث اعتمد أوّل القسمين على أسلوب التصحيح بالطرق الخاصّة في الفهرست في أربعة وجوه، واعتمد الثاني على طرق الفهرست المتّصفة بصفة العموم في وجهين، وقد انحصرت الطريقة المشهورة من التصحيح في الوجه الأوّل فقط من كلا القسمين، مع خروج بقية الوجوه الأخرى عن تلك الطريقة..

وأخذ الفصل على عاتقه إخضاع جميع ما ورد فيه للمناقشة العلمية الصارمة، وانفرد بنتائج مهمّة لم يكشف عنها أيّ جهد علمي سابق.

أمّا **الفصل الثاني (تصحيح الطريق في كتاب بطرق الكتاب نفسه أو بغير طرق الفهرست)** ففيه امتدّ أفق التصحيح أكثر من سابقه، إذ اختلف هذا الفصل عن سابقه بكون جميع ما في وجوه التعويض وتطبيقاته في الفصل الأوّل يجمعها شيء واحد، وهو استخدام طرق الشيخ في الفهرست ـ سواء كانت خاصّة أو عامّة ـ في تصحيح الطرق والأسانيد الضعيفة الموجودة بغير الفهرست، بمعنى أنّ مصدر التصحيح في الوجوه الستّة المذكورة واحد، وهو الفهرست، بينما كانت وجوه هذا الفصل وتطبيقاته أعمّ من انحصارها بمصدر واحد، ولهذا نجد عِدّة مصادر للتصحيح المعتمد في هذا الفصل، إذ تارة يكون التصحيح للطريق الضعيف بطرق

الكتاب نفسه، وهذا لا يمنع من دخول الفهرست في هذه الجهة، وأخرى يكون بغير طرق الفهرست، فهو على قسمين إذن، اشتمل الأوّل منهما على وجهين، اعتضد كلّ منهما بأربعة تطبيقات، مع مناقشتها جميعاً، واحتوى الثاني على أر وجوه أيضاً مع تطبيقاتها، وبيان الموقف العلمي منها، والملاحظ على هذا الفصل توسعته في مصادر التصحيح كما ذكرنا، إذ اعتمد القسم الأوّل منه في عملية التصحيح على مشيخة الفقيه، والفهرست، واعتمد الثاني على أسانيد الكافي وطرق النجاشي ومشيخة التهذيبين، وغيرهما، وهذا هو الفرق الجوهري بين الفصلين، زيادة على الفرق في أسلوب التعويض بينهما أيضاً.

ثمّ حاول الفصل الثاني ـ بعد ذلك ـ إثارة مسألة قديمة تعدّ في غاية الأهميّة على صعيد تصحيح الأسانيد بغير الطريقة التقليدية، وهي محاولته العثور على ملاكات استنباط الشيخ الأردبيلي (ت / ١١٠٠هـ) لجملة من طرق الشيخ الطوسي، والكشف عن حقيقة ذلك الاستنباط الذي حُمل على غير وجهه قبل ذلك، فعرض أوّلاً ما قاله الأردبيلي عن منهجه في رسالته المعروفة برسالة تصحيح الأسانيد، ثمّ بين نموذجاً تطبيقياً لذلك المنهج من كلام الاردبيلي نفسه، ثمّ ناقش التصحيح المستنبط ونموذجه التطبيقي.

ولأجل استكمال الصورة عن ذلك التصحيح، بين الفصل جميع الطرق التي نسبها الأردبيلي ـ بحسب منهجه ـ إلى المشيخة والفهرست، وهي لا توجد إلّا في أحدهما فقط، ومن هنا عكف على تقييم ما ذكره العلماء من مبرّرات لتلك النسبة، فوجدها لا تنهض بذلك، فردّها جميعاً؛ لعدم قدرتها على رفع التهافت الحاصل ـ بحسب تلك التبريرات ـ بين نسبة الطريق إلى المشيخة والفهرست معاً من جهة، وبين علم الأردبيلي ـ كما يقتضيه منهجه ـ بخلوّ أحدهما من ذلك الطريق. ومن هنا

اعتمد الفصل على ما احتمله هو من تبرير لتلك النسبة، مع بيان الدليل العلمي الرافع لذلك التهافت، وذلك من خلال إخضاع عِدّة نماذج مختلفة من تلك النسبة إلى التطبيق الواقعي الكاشف عن ملاكات استنباطها، وانتهى إلى نتيجة علمية خلاصتها اعتماد الأردبيلي في استنباط تلك الطرق على فكرة تعويض الأسانيد، لا على ما ذكره العلماء من أخذ تلك الطرق من أسانيد روايات التهذيبين كما عنون الفصل إثارة تلك المسألة بذلك، هذا مع بيان عدم قناعتنا بكثير من تلك الاستنباطات، الأمر الذي لم يسبق الفصلَ أحدٌ إليه منذ عصر الأردبيلي وإلى حين اكتماله.

ثمّ طرق البابَ الثاني **فصلٌ ثالثٌ** بعنوان (**تتميم الطرق وتركيب الأسانيد**)، والمراد بالتتميم في الجهود المبذولة في تاريخ التعويض وتطبيقاته، هو بيانهم الطرق إلى من روى عنه الشيخ أو الصدوق، مع إهمال الطريق إليه، وأمّا التركيب فهو أن يكون التصحيح للطريق أو السند الضعيف مأخوذاً من طريقين أو أكثر، سواء كان ذلك من مصدر واحد أو أكثر، زيادة على الجزء المعتبر من الضعيف نفسه، ومن هنا بحث الفصل مسألة التتميم أوّلاً ثمّ التركيب ثانياً.

أما عن تتميم الطرق، فكشف عن تتميم طرق مشيخة التهذيبين من الفهرست وبالعكس، الأمر الذي استلزم استقراء طرق الشيخ في المشيخة والفهرست لمعرفة النقص الحاصل في كلّ منهما بغية تتميمه، مع استقراء أسانيد التهذيب وأسانيد الاستبصار لمعرفة جميع المصنّفين الذين ابتدأت أسانيد التهذيبين بهم، بغية الوقوف على نقص طرق الشيخ في المشيخة والفهرست بالقياس إليهم مع محاولة تتميم النقص الحاصل في حال توفّر شروطه المطلوبة، ثمّ بحث أيضاً مسألة تتميم طرق الشيخ الصدوق بطرق الفهرست، مبيّناً خمسة تطبيقات مع مناقشتها، وانتقل

بهذا إلى بحث تصحيح الطريق الضعيف بالتركيب بين الطرق، فكان مبحثاً ممتعاً بجميع وجوهه التي اشتملت على زهاء عشرين تطبيقاً، صُحِّحَت فيها طرق الصدوق وطرق الشيخ الضعيفة، وذلك بتركيب الطريق الصحيح لها من طريقين أو أكثر، مع ما تضمّنته من مناقشات علمية وفوائد رجالية كثيرة، وبتمامها دخلت الرسالة في **بابها الثالث (نظرية تعويض الأسانيد للسيد الشهيد محمد باقر الصدر)**.

ومن المهم الذي ينبغي معرفته هنا، هو أنّ نظرية تعويض الأسانيد قد ظهرت للوجود أوّل مرّة في ثنايا البحث الأصولي العملاق الذي عرفت به مدرسة السيد الشهيد، وذلك في تقريرات بحثه الأصولي بقلم السيد كاظم الحائري، حيث تعرّض لذكر نظرية أستاذه السيد الشهيد مع نسبتها إليه في بحث البراءة الشرعية، فالنظرية إذن ليست دعوة أخبارية إلى التساهل في محاكمة التراث الروائي الضعيف، أو التهاون بشأنه، بقدر ما هي دعوة لأجل أن تكون الحقائق العلمية هي الهاجس الوحيد الذي يجب أن يحكم كلّ بحث ودراسة، وهي ليست دعوة إلى إنكار القديم أو المحافظة عليه بكلّ اتّجاهاته شكلاً ومحتوى، أو الالتزام به قالباً ومبنى، بل هي في حقيقتها وواقعها دراسة علمية محضة لحالات التصحيح السابقة ـ التي اشتمل عليها الباب الثاني ـ واقتناء بعضها مع تعديله وتطويره، وترك بعضها الآخر لعدم صحّته. ورفض جزء من القديم أو التشكيك فيه ليس غاية أو هدفاً، إذ مهما كان موقف النظرية منه، فهو لا يمثّل إنكاراً لدور القدماء من الفقهاء وعلماء الرجال ودراية الحديث، ولا تشكيكاً في إنجازاتهم العلمية الكثيرة التي يُفْتَخَر بها على هذا الصعيد، كيف والنظرية نفسها تستبطن الاعتداد ببعض القديم كما لو كان جديداً؟ ولكن.. القديم الذي لم تلحظ البحوث الرجالية بعض التفاتاته العلمية البارعة في التصحيح السندي بغير الطريقة السائدة في عصره؛ ليكون بهذا توأماً

للجديد الذي بيّنته النظرية على مستوى الطرح والمعالجة بما لا يخلو من إبداع.

ومن الواضح أنّ كلّ عملية إبداع وتطوير في الحياة الفكرية والعلمية لأيّ مجتمع لا تولد على أيدي عباقرة التاريخ فجأة، كولادتها على يد الرسل والأنبياء عليهم السلام، نظير التحول الفكري والحضاري المفاجئ الذي حصل في جزيرة العرب بعد بعثة أشرف الأنبياء والمرسلين نبيّنا محمد صلى الله عليه وآله.

وأمّا بغير ذلك فلابدّ وأن تمرّ عملية الإبداع والتطوير في سائر المجتمعات البشرية بمراحل تاريخية عديدة من النموّ والتطوير التدريجيين، بحيث تستقطب تلك العملية في مسيرتها جميع الطاقات العلمية والمحاولات الجادّة والكفوءة التي ينهض بأعبائها لفيف من هنا وهناك، لتتولّد عنها ـ بعد ذلك ـ محاولة جديدة أعمق وأدقّ، وذلك حين ينتج المجتمع العلمي العقل الكفوء القادر على صيانة تلك التجربة الطويلة بما يمتلكه من مؤهّلات لقيادة عملية الإبداع والتطوير. وهذا هو ما حصل فعلاً في مسيرة تصحيح الأسانيد بغير الطريقة المألوفة في تاريخ الفكر الرجالي، والتي توِّجت تلك المسيرة بظهور نظرية تعويض الأسانيد التي استثمرت تلك الجهود المتواصلة في تاريخ التعويض، ومحاولاته الممتدّة إلى زمان العلّامة الحلي، والتي كانت بمجموعها أشبه ما تكون بحلقات عديدة متفرّقة في ثنايا الفقه الاستدلالي ومبعثرة في خضمّ التراث الرجالي وكتب دراية الحديث وشروحه، حيث لم ترتبط فيما بينها برباط واضح، وإنكان هدفها واحداً، وهو تصحيح السند أو الطريق الضعيف إلى كتاب بغير النمط السائد، وبأسلوب يتناسب والأفكار المطروحة في تلك التجربة آنذاك والمقترنة ببعض المحاولات التطبيقية على جملة من الأسانيد والطرق الضعيفة، وقد ظلّ حال تلك الحلقات بممارساتها العملية على ما هو عليه متفرّقة مبعثرة، إلى أن اختمرت فكرة التعويض، وحان

الوقت لإنضاجها وإظهارها بشكل جديد، وذلك بإزاحة ما لحق بـمسيرتها مـن صدأ، ثمّ صقلها وتهذيبها مع تجاوز ما لم يقبل الصقل والتـهذيب، وربـط تـلك الحلقات بعضها ببعض برباط وثيق محكم، وجعلها ـ بعد إضافة حلقات جديدة إليها ـ كسلسلة واحدة متّصلة الأجزاء موثوقة العُرى، ومن ثمّ الجمع بين طرفيها لرسم دائرة جديدة للتعويض السندي، بحيث يمكن إدخال هـندستها فـي حـيّز الإبداع والتطوير وإن توزّعت على محيطها نقاط كثيرة تحكي عن تـاريخ تـلك المسيرة في تصحيح الأسانيد.

ومعنى هذا التوصيف.. أنّ ارتقاء فكرة تعويض الأسانيد ـ التي لم تحمل اسم التعويض في جميع مراحل تاريخها ـ إلى نظرية علمية لم يكن عند غير الشهيد الصدر، وإذا كان السيد الشهيد قد سُبقَ إلى فكرة التعويض وتـطبيقاتها، فـإنّه لم يُسبَق في إخضاع تلك التجرِبة إلى النقد والتطوير على مستوى البحث العـلمي، وذلك من خلال النظر في أسس ذلك التعويض، وبيان أقسامه، وحالاته، وشروط كلّ حالة، ومتى يكون ومتى لا يكون، مع سدّ الثغرات الكثيرة، وملء الفراغـات الحاصلة في تلك المسيرة، بما لم يُعرف ذلك في أيّ مرحلة من مراحل تاريخها، فضلاً عن إضافة الجديد إليها، وتكميل نواقصها.

وهكذا تأثّرت نظرية تعويض الأسـانيد بـحصيلة تـلك التـجرِبة الطـويلة، وتمكّنت من النفوذ إلى أعماق تلك الفكرة وتطبيقاتها في مـراحـلها التـاريخية المتعاقبة، وهي وإن لم تصرّح بذلك، لكنّه يُعلم من خلال ساحات تـلك التـجرِبة الطويلة المفتوحة التي تفرض وجودَها طبيعةُ التقاء أصول النظرية معها على أكثر من صعيد.

والحقّ أنّها استطاعت بجدارة احتواء الجانب الإيجابي مـن تـلك التـجرِبة

وترك ما عداه، ووضع مسألة التعويض في مكانها المناسب من البحث العلمي، انطلاقاً من معرفة صاحب النظرية بمواقع الثغرات الحاصلة في مسيرة التصحيح السندي ونقاط القوّة فيها.

ولا شكّ بكون طبيعة التعويض تصادم في نتائجها واقعاً مألوفاً، وكلّما كان موضوع البحث يصادم شيئاً، لابدّ وأن يستكمل الموضوع عناصر المواجهة لكي يصرعه، ولابدّ من أن يمتلك من الوسائل ما يكفيه لإسقاط حجّته، وهذا يعني حاجة النظرية لأن تطرح نفسها بقوّة في الساحة العلمية التي تتجاذبها الآراء المتعدّدة والمباني المختلفة، قوّة تدفع باتجاه زعزعة المألوف في قناعات الكثيرين، فضلاً عن امتلاك الواقعية في التعويض، واقعية تثير التحرّك عند الآخرين بوسائل جديدة تؤثّر على المنهج القديم في التصحيح كمقدّمة إلى تعديله.

وهكذا كان صدر العراق في نظريّته، يعتمد على العناصر اللازمة والوسائل المتعدّدة التي وجدت لها مجالاً رحباً في الوصول إلى أهدافه على صعيد تحريك التطبيق في الممارسة الواقعية مع ربط النتائج بمقدّماتها، وتحقيق الغاية من خلال وسائلها، مما سهّل عليه الوصول إلى الهدف؛ لأنّ الحركة المستقيمة على هدى المنهج العلمي المحكم لا تكون كالقفز في المجهول، أو الحركة في المطلق كما هو حال المثاليين الذين يطرحون نظريّاتهم كما لو كانت في عالم آخر لا يمتّ إلى الحسّ والحركة بصلة في هذه الحياة.

ومن خلال المقارنة بين معطيات تاريخ التعويض ونظريّته، يُعلم كيف واجهت النظرية مسألة التعويض بعمق وتأمّل وحذر بغية الوصول إلى النتائج المطلوبة من أقصر الطرق، وحقّقت بهذا خطوة عملية وعلمية نحو التجديد الذي

عرفت به مدرسة الصدر، وذلك بتخطيطها الشامل لمستقبل البحث العلمي، وما كان ذلك ليتمّ في الحقل المعرفي وامتداداته إلى سائر العلوم الإسلامية، لو لم يمتلك الصدر من عبقرية الفكر، وحركة التجديد والاتّجاه، وفاعليّة الموقع، مما سهّلت عليه هذه العناصر الثلاثة اقتحام علمي الرجال ودراية الحديث ليغنيهما بتجرِبته في نظرية الاستقراء، ويحتوي تجرِبتهما الجديدة في تصحيح الأسانيد، ويخضعها للنقد والتهذيب والإضافة، ويتولى قيادة تلك التجرِبة بنظرية تعويض الأسانيد.

والعجيب العجيب حقّاً، أنّه كان في عطائه هذا يعيش في أحلك الظروف السياسية الخانقة، وأشدّها قساوة في تاريخ العراق، وتعقيداً على الفكر المبدع، وحصاراً على العلماء والمفكّرين، أقلّه مراقبة أفكارهم، وملاحقة خطواتهم.

ووفاء لصاحب النظرية من جهة، ولضرورة التعرّف على مبانيه العلمية في علمي الرجال ودراية الحديث، للحاجة الماسّة إليها في معرفة أسباب وملاكات التصحيح والتضعيف في وجوه النظرية من جهة أخرى. شرع الباب الثالث **بمدخل** للتعريف بحياة الشهيد الصدر وعطائه العلمي باختصار شديد، ومن ثمّ الكشف ـ ولأوّل مرّة ـ عن مبانيه العلمية في هذين العِلْمَين بما لا يوجد في أيّة دراسة سابقة، على الرغم من كثرة ما كتب حول السيد الصدر منذ استشهاده وإلى اليوم. ثمّ الانتقال بعد ذلك لتناول وجوه النظرية تفصيلاً وإشباعها تطبيقاً، وإزاحة ما يعترض سبيلها، في أربعة فصول.

اختصّت الثلاثة الأولى بدراسة أصول النظرية الأربعة التي بيّنها الشهيد الصدر في أربعة وجوه، واستقلت الإشكالات على التعويض مع جوابها بالفصل الرابع. ومن هنا كان **(الوجه الأوّل ـ تعويض المقطع الأوّل من السند)** عنواناً **للفصل الأوّل** الذي ابتدأ بتعريف النظرية وبيان مصادر دراستها وهيكليّتها في مبحثه

الأوّل، فجاء تعريف النظرية ليبيّن لنا ابتداءً ـ ومن خلال تسليط الضوء على فقراته ـ الفرق الكبير بين التعويض في تاريخه، وبينه في نظريّته، وقد تمّ بسط الحالات السندية التي لا تحتاج إلى التعويض حتى مع فرض ضعف مقطعها الأوّل، كما لو كان طريق تحمل الرواية ابتداء بالإجازة، مع كون الخبر مأخوذاً من كتاب مشهور أو متواتر؛ إذ لا يشترط في ذلك وثاقة المخبر في المقطع الأوّل من سند الخبر، خلافاً لمبنى صاحب النظرية في هذا الوجه من التعويض، بهدف التنبيه على المسلك المختار وإن تمّ تجاوزه في ممارسة التطبيق الواقعي لوجوه النظرية لثمرتين، إحداهما: لإثبات جدوى التعويض في تصحيح السند الضعيف على المسلك الآخر، والأخرى: كوسيلة لإثبات حجيّة المسلك المختار، إذ سيكون السند حجّة على كلّ حال.

وامّا عن مصادر دراسة النظرية، فهي على الرغم من ندرتها ـ كما بيّنها الفصل مبسوطة ـ واتّفاقها واقعاً في رسم هيكليّة النظريّة واختلافها شكلاً لا مضموناً، وعدم فائدة بعضها، إلّا أنّا أسميناها بذلك تجوزاً؛ لخلوّها من أيّة دراسة شاملة للنظرية على مستوى النقد والمناقشة والتطوير، مع افتقارها جميعاً إلى التطبيقات الواقعية افتقاراً كاملاً، هذا في الوقت الذي تركت النظرية منهجها مفتوحاً تحسّباً لما قد يُكتشف من أساليب جديدة للتعويض، لا يضيق صدر النظرية من استيعابها، كما لو تمّ ذلك عن طريق الاستعانة بما صحّ من آراء التعويض في تاريخه، أو بأصول النظرية نفسها، وهو ما سنشير إلى التوفّر عليه بهذه الخاتمة.

وتبرز أهميّة هذا المبحث على صعيد حجم المعاناة العلمية التي حملتها الرسالة بشكل واضح جدّاً، لأنّ المصدر الوحيد لفهم النظرية يرجع في حقيقته إلى أقوال صاحب النظرية نفسه، وإن نُقِلَتْ تلك الأقوال بقلم تلامذته، الأمر الذي

يشير إلى عدم وجود مصدر آخر للنظرية غير النظرية نفسها، سوى بعض الهوامش والتعليقات الطفيفة التي لا تغني ولا تسمن من جوع، ومن جهة أخرى فإنّ مجموع كلام السيد الشهيد حول نظريّته لا يزيد على عشرين صفحة في جميع الأحوال، لطي السيد الشهيد كلاماً طويل الذيل في عرض مسألة التعويض بثوب جديد.

وفي المبحث الثاني (كيفية الوجه الأوّل من التعويض وشروطه وعلاقته بالطرق العامّة) بيّنا كيفية الوجه الأوّل من التعويض، والشروط اللازم توفّرها لذلك، مع اشتباه بعض مصادر النظرية بتلك الشروط. ولارتباط التعويض في هذا الوجه بالطرق العامّة، كان لابدّ من بيان المقصود بعموم الطريق حسبما ذكره السيد الشهيد، وهو ممّا تفرّدت به النظرية، حيث لم يسبقها أحد قط إلى بيان المعنى الحقيقي للطريق العام، ولأجل هذا احتملت عِدّة احتمالات في تفسير عموم الطريق، ثمّ استقرّت على اختيار المعنى المعقول من بين معاني الاحتمالات الأخرى التي أبطلها السيد الشهيد.

ولأجل الإحاطة أكثر بالطرق العامّة وفوائدها، عقدنا في هذا المبحث مطلباً جديداً بعنوان (إضاءات حول الطرق العامّة وألفاظ العموم المستعملة فيها)، الأمر الذي لم تذكره النظرية ولا مصادر دراستها، تحدّثنا فيه أوّلاً عن فوائد الطرق العامّة ودلالاتها، للحاجة الماسّة إلى ذلك في الفصول اللاحقة لاسيّما الفصل الرابع، وثانياً عن ألفاظ العموم المستعملة في الطرق العامّة. وتبرز قيمة هذا العنوان من خلال اعتماد النظرية وجميع مصادر دراستها على لفظ واحد غالباً وإهمال ما سواه، على الرغم من وجود طرق عامّة أخرى يستفاد عمومها من ألفاظ أخرى، وهي عموماً مع صيغها: لفظ (جميع) في ستّ صيغ، و(كلّ) في ستّ أيضاً و(سائر) في أربع صيغ، وفي استجلاء دلالة هذا اللفظ بحث لغوي متين أثبتنا فيه دلالة

اللفظ المذكور على العموم خلافاً لما اختاره أقطاب اللغة.

ثمّ (الجمع المضاف) في خمس صيغ و(ما) الموصولة في صيغتين، وهكذا أمكن تحقيق التعويض بصورة أكثر وأوسع ممّا اعتمدت عليه النظرية ومصادرها من الطرق العامّة.

ولإتمام الفائدة حول الطرق العامّة عقدنا مبحثاً ثالثاً أهملته النظرية أيضاً، وهو بخصوص بيان موارد الطرق العامّة في فهرست الشيخ مقارنة برجال النجاشي ومشيخة الفقيه ومشيخة التهذيبين، أثبتنا من خلاله عموم بعض الطرق التي لم تشتمل على أي لفظ من ألفاظ العموم، خلافاً للنظرة القديمة حولها بأنّها من الطرق الخاصّة، مع الإشارة إلى الطرق العامّة في كتب الإجازات من غير استقراء لعدم الحاجة الماسّة إليها إلّا في موارد نادرة في التعويض بخلاف طرق المصادر المتقدّمة. كلّ هذا بهدف معرفة الأسس التي تقوم عليها تطبيقات الوجه الأوّل من التعويض الذي انفرد به المبحث الرابع، فكانت على نحوين، لأنّها إمّا أن تكون في تعويض الطرق الضعيفة إلى الكتب والمصنّفات، أو أسانيد الروايات.

أمّا عن تعويض الطرق فقد ذكرنا لها أربعة تطبيقات شملت بعض طرق الشيخ وطرق الصدوق إلى المصنّفين.

وأمّا عن الأسانيد فكان التطبيق أوسع من سابقه بكثير، ولهذا اكتفينا بثلاثة تطبيقات، وختمنا ذلك بتسعة ضوابط علمية لمعرفة بقية التطبيقات الأخرى على مختلف أسانيد كتب الحديث الأساسية وغيرها وبصورة لم يلتفت إليها في مسيرة التعويض تاريخاً ونظرية.

ثمّ جاء على أثر ذلك **الفصل الثاني** لبحث الوجه الثاني من وجوه النظرية وهو **(تعويض المقطع الثاني من السند)** ـ في مبحثين، الأوّل: في بيان كيفية هذا

الوجه من التعويض وشروطه المطلوبة، وقد اتّضح لنا أنّ جوهر هذا الوجه هو جوهر الأوّل وحقيقته، إلّا أنّه يختلف عنه في أسلوبه، ولكون كيفية التعويض هنا قد طوت أموراً كثيرة؛ لذا كانت بحاجة شديدة إلى إغناء وتهذيب تلك الكيفية، وهو ما تعهّد به الفصل المذكور بعنوان (إغناء وتهذيب التعويض في الوجه الثاني)، وقد بيّنا فيه أحدى عشرة ضابطة لا يمكن تجاوزها في فهم حقيقة هذا الوجه، وكان من جملتها معرفة الحالات التعويضية التي يمكن أن يجتمع فيها الوجهان الأوّل والثاني من النظرية، مع بيان صحّة التعويض بالطرق الخاصّة بهذا الوجه أحياناً من غير حاجة إلى التعويض بالطريق العام، وتوضيح الفرق الجوهري بين الوجهين، وهو ما انفردت به الرسالة، إذ لا سابق لها في عرض تلك النتائج العلمية وبالصورة التي بيّنها البحث تفصيلاً.

ثمّ تعرّضنا بعد ذلك للشروط المطلوبة للتعويض بهذا الوجه، وانتقلنا إلى المبحث الثاني وهو في تطبيقات الوجه الثاني من النظرية.

ويلاحظ على تطبيقاتنا لهذا الوجه أنها اشتملت على أسانيد الكتب الأربعة وغيرها من أسانيد كتب الحديث، وكانت لها صور متعدّدة تتداخل فيها حالات تعويضية أخرى بغير الوجه المذكور، وتمّ في هذه التطبيقات تعويض سند الشيخ بطريق الشيخ المفيد، وطريق الشيخ الصدوق، وطريق الكليني وذلك في خمس حالات بيّناها تفصيلاً، وكذلك تعويض سند الكليني بطريق النجاشي، وتعويض سند الصدوق بسند الكليني أو بطريق ابن الوليد، أو بطريق سعد بن عبدالله، وفيه أيضاً تعويض سند الصدوق بأكثر من طريق، وتعويض سند علي بن بابويه (الصدوق الأوّل) بطريق الحميري، وأخيراً بيان التطبيق الواقعي على سند ضعيف اجتمع في تعويضه أسلوب الوجه الأوّل مع أسلوب الوجه الثاني أيضاً، ومعظم ما

في هذا الفصل من تطبيقات وتطوير لأساليب التعويض ممّا لا عهد لمسيرة التعويض ونظريّته به.

وأمّا **الفصل الثالث (الوجهان الثالث والرابع: تعويض سند الشيخ بسند النجاشي أو الصدوق)**. فقد جمع هذا الفصل بين الوجهين الأخيرين من وجوه النظريّة، وهما الوجه الثالث الذي اختصّ بتعويض سند الشيخ بسند النجاشي، والوجه الرابع الذي اختصّ بتعويض سند الشيخ بسند الصدوق، وقد ذكرنا ما يبرّر جمعهما في فصل واحد بخلاف الوجهين السابقين.

ولتضييق النظرية الوجه الثالث من التعويض، ابتدأ الفصل بمبحث جديد لم تتناوله دراسة سابقة هدفه توسعة التعويض في الوجه الثالث من وجوه النظرية، درسنا فيه العناصر المشتركة بين الشيخ والنجاشي وأثرها في التعويض، وبعد الفراغ من توضيح تلك العناصر، شرع البحث ببيان تاثير تلك العناصر على إيجاد نوع من العلاقة الوثيقة بين طرقهما، وحيث أنّ النظرية قد اقتصرت في وجهها الثالث على حالة تعويضية واحدة فقط تكاد أن تكون مثالية الحدوث، لذا جاء بيان تلك العلاقة ليؤكّد سعة التعويض في هذا الوجه وعدم الاقتصار على تلك الحالة، لوجود حالات تعويضية أخرى لسند الشيخ بسند النجاشي تحكمها طبيعة العناصر المشتركة بين العَلَمَين، ومن هنا اقتضى الأمر تقديم هذا المبحث لما فيه من حالات جديدة قابلة للتعويض ضمن مبرّرات علمية جديدة لم تدخل في حسابات مسيرة التعويض ونظريّته ولا في مصادر دراستها، الأمر الذي فرض علينا تبيين تلك العلاقة على مستويين، الأوّل: على المستوى النظري، وقد اتّضح لنا أنّ العلاقة بين طرق العَلَمَين على هذا المستوى تحكمها ثمانية احتمالات، لأنّ طريق النجاشي إلى كتاب ثقة بالقياس إلى طريق الشيخ إلى ذلك الكتاب، أمّا أن

يكون متطابقاً مع طريق الشيخ بكامل رجاله، وهذا لا يفيدنا في تعويض سند الشيخ شيئاً، لأنّه نسخة ثانية منه، أو يكون مختلفاً عنه، وهذا الاختلاف إمّا أن يكون كلّياً، أو جزئياً، والأخير إمّا أن يختلف عنه في وسط الطريق ويتّفق معه في الطرفين، أو العكس، أو يختلف عنه في الطرف الأوّل ويتّفق معه في الوسط والطرف الأخير، أو العكس، أو يختلف عنه في الطرف الأخير ويتّفق معه في الوسط والطرف الأوّل، أو العكس، ولا احتمال تاسع في المقام.

وقد برهن البحث على المستوى النظري أنّ الاحتمالات الثمانية المذكورة، كلّها ـ سوى الأوّل ـ يصحّ معها تعويض طريق الشيخ بطريق النجاشي، كما برهن البحث على صحّة عكس التعويض أيضاً فصحّح طريق النجاشي بطريق الشيخ في جميع الاحتمالات المذكورة سوى الأوّل.

وبعد الفراغ من هذا المستوى جاء بيان العلاقة بين العَلَمَين على المستوى الواقعي، فنقلنا الحالات السابقة في المستوى النظري إلى حيّز التطبيق الواقعي، وذلك بمقابلة طرق الشيخ في الفهرست مع طرق النجاشي في رجاله لتعيين موارد الاحتمالات المذكورة بينهما، والقيام بتعويضها لا فرق بين أن يكون الطريق الضعيف في الفهرست لِيعوَّض بطريق النجاشي أو العكس، وهكذا انتهينا من نقل احتمالات المستوى النظري إلى مستوى الممارسة والتطبيق الواقعي.

ثمّ ذكرنا بعد ذلك خلاصة مركّزة في أساليب التعويض الجديدة لطرق أحد العَلَمَين بطرق الآخر والتي يمكن ضمّها لأسلوب التعويض في الوجه الثالث من النظرية الذي لم يشر إلى أيّ من تلك الأساليب، وأمّا المبحث الثاني، فقد تناول الوجه الثالث المذكور وراعينا فيه خطوات منهجنا في بحث الوجهين السابقين، فشرعنا بكيفية هذا التعويض وشروطه وتطبيق النظرية لهذا الوجه على سند الشيخ

إلى كتاب علي بن الحسن بن فضال، حيث توفّرت فيه ـ إلى حدّ ما ـ شروط التعويض المطلوبة، مع بيان الوجه المُصَحِّح لهذا التعويض، والنتائج المستخلصة، من ذلك البيان، وتوظيف الوجه الثالث نفسه في تعويض سند النجاشي بسند الشيخ، الأمر الذي لم تذكره النظرية.

ثمّ انتقلنا بعد ذلك إلى مناقشة الوجه الثالث، ووزّعنا تلك المناقشة على قسمين، أحدهما: في مناقشة شروط التعويض المطلوبة في الوجه الثالث، والآخر: في مناقشة مثال النظرية التطبيقي لهذا الوجه، وبيان ما يحيط به من معوّقات وتذليلها.

ثمّ عطفنا نحو الوجه الرابع والأخير من وجوه نظريّة التعويض، وهو تعويض سند الشيخ بسند الصدوق في المبحث الثالث من هذا الفصل، وقد راعينا فيه الخطوات السابقة فابتدأنا بكيفية التعويض في الوجه الرابع، ثمّ تطبيقاته ـ سواءً كانت في تعويض الطرق أو تتميمها ـ وأخيراً بيان كيفية نقل أسلوب التعويض في الوجه الثالث إلى هذا الوجه، وبه تمّ بحث نظرية تعويض الأسانيد من جميع وجوهها، ثمّ جاء دور **الفصل الرابع** والأخير **(الإشكالات على وجوه النظرية وجوابها)**.

أجاب هذا الفصل على جميع الإشكالات المتّصلة بالنظرية، وغلق ـ في جوابه على كلّ إشكال ـ منافذ التشكيك بأساليب التعويض لنقاط الضعف الحاصلة في الطرق أو الأسانيد المتّبعة في وجوه النظرية.

ولأجل العلاقة القائمة بين تاريخ التعويض ونظريته، بحكم وحدة الهدف بينهما واقترابهما في الأسلوب أحياناً، جعلنا ما أُشْكِلَ به على تطبيقات فكرة التعويض، إشكالاً على النظرية أيضاً، ومن ملاحظة جميع الإشكالات وأجوبتها

التي بيّنها الفصل الرابع، يُعلم أنّها على أربعة أقسام:

قسم: أثاره السيد الشهيد نفسه وتكفّلت نظريّته بجوابه، ويضمّ هـذا القسـم ثلاثة إشكالات.

وقسم ثان: يرجع إلى مصادر دراسة النظرية مع بيانها الجواب، وفيه ثـلاثة إشكالات أيضاً.

وقسم ثالث: استقلت هذه الرسالة بإثارته وتكفّلت بجوابه، ويضمّ هذا القسم إشكالين فقط.

وقسم رابع، أثير في بعض مصادر النظرية، وفي بـعض البـحوث الرجـالية الأخرى، ولكن لم يذكر الجواب عليه في أي بحث سابق، الأمـر الذي تكـفّلت بجوابه هذه الرسالة، وقد اشتمل هذا القسم على خمسة إشكالات.

ولم نرتّب تلك الإشكالات بحسب الأقسام المذكورة، وإنّـما روعـي فـي تصنيفها صلتها بوجوه النظرية، ومن هنا جاء ترتيبها بحسب ترتيب تلك الوجوه في فصول الباب الثالث، هذا فضلاً عن إسهام الرسالة في تعزيز الإجابة المذكورة في القسمين الأوّلين بأمور كثيرة أخرى بعد ما وجدت نفسها ملزمة بـذلك إمّـا لنقصٍ في بعض تلك الإجابات، أو لضعف ظاهر في بعضها الآخر.

هذا .. وقد تمخضت هذه الجولة المضنية من البحث عن جملة مـن النـتائج العلمية، وهي ما بين ثانوية عامة، وأساسية خاصة، وقد آثرت ترك الإشارة إلى الأُولى منهما، دون الثانية لأهميتها، وهي:

١ ـ لم تنشأ العناية بسند الحديث في عصر التابعين كما هو المُدعىٰ في كتب العامة، وإنما نشأت بتوجيه مباشر من رسول الله ﷺ، ويُعد أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أول من أوصى في الإسلام بذكر السند في كل حديث، ولم يسبقه إلى ذلك

أحد من الصحابة قط.

٢ ـ إنّ أول من أرسى علم دراية الحديث على جملة من القواعد العلمية التي لا زال العمل بها جارياً إلى اليوم هو أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام، ويُعد كلامه في علل اختلاف الحديث أقدم وثيقة إسلامية وصلت إلينا على هذا الصعيد، كما إنّ عناية أهل البيت عليهم السلام بدراية الحديث كشفت عن ريادتهم لهذا العلم، وعن رسوخ مصطلحاته في الفكر الشيعي ثم تسربها إلى الآخرين وليس العكس كما قد يُظن. ولهذا نرى أقسام الحديث المعروفة في اصطلاح المتأخرين لم تخرج عن أقسامه الرئيسة عند متقدمي الشيعة.

٣ ـ لا يوجد انقطاع أو إرسال في أسانيد أهل البيت عليهم السلام، وجميع ما روي عنهم عليهم السلام بسند صحيح فهو متصل برسول الله صلى الله عليه وآله لا من جهة عقيدة الشيعة بهم فحسب، وإنما لتواتر أقوالهم الصريحة بهذا الشأن.

٤ ـ إنّ أخبار أهل البيت عليهم السلام في إثبات حجية خبر الواحد العدل الثقة ووجوب العمل به بعد توافر الشروط اللازمة لذلك متواترة تواتراً معنوياً.

٥ ـ إنّ أول وأكثر من صنّف في علم الرجال في الإسلام هم الشيعة، وقد بلغت مصنفاتهم الرجالية المصنفة في عصور الأئمة عليهم السلام إلى زمان الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠هـ) ـ بحسب تتبعنا ـ تسعة وتسعين كتاباً.

٦ ـ إنّ أكثر تعاريف علماء الدراية لمصطلحات هذا العلم هي بالحد الناقص، ومن هنا اختلفت فيما بينها في بعض القيود والشروط اللازمة في التعريف، مع وقوع الخطأ في بعضها الآخر كتعريفهم لعلم الدراية، أو الحديث الضعيف، أو الحديث المضمر وغيرها؛ لندرة تعريف مصطلحات هذا العلم بالحد التام.

٧ ـ ليس كلّ حديث موصوفاً بالصحة من الصحيح المصطلح، لوجود

اعتبارات علمية معينة قد تُطلق الصحة بموجبها على غير مقتضاها في الاصطلاح.

٨ ـ إنّ رجال أيٍّ من العِدد الثلاث المعلومة في الكافي ـ وهي العِدة عن سهل، والأشعري، والبرقي ـ هي من رجال العِدتين الباقيتين.

٩ ـ لا يمكن جعل الطريقة التقليدية الشائعة في تشخيص أسماء رجال العِدد المجهولة في الكافي، أو أسماء الرواة المعبّر عنهم بلفظ مبهم في أسانيد كتب الحديث بمثابة القاعدة العامة في التشخيص؛ لارتباط ذلك ـ في الغالب ـ بقواعد حسابات الاحتمال في نظرية الاستقراء. وعدم معرفة تلك الأسماء تحديداً لا يعني بالضرورة سقوط رواياتهم عن الاعتبار.

١٠ ـ لم يثبت بدليل عدم التزام الشيخ الصدوق (ت / ٣٨١هـ) بمنهجه الذي رسمه لنفسه في ديباجة كتابه (الفقيه)، ولم يعدل عنه إلى غيره، وكل ما استفيد من كلامه في مظان (الفقيه) بأنه كان تابعاً لشيخه ابن الوليد (ت / ٣٤٠هـ) في تصحيح الأحاديث أو تضعيفها خطأ شائع؛ لثبوت مخالفة الصدوق لشيخه في موارد شتىٰ.

١١ ـ لم يقم أيّ دليل مقنع على عدم وفاء الشيخ الطوسي بما تعهّد به في مشيخة التهذيبين من الابتداء بصاحب الكتاب أو الأصل الذي أخذ الحديث من كتابه أو أصله، ولم تستطع دعوىٰ نقله من كتب المحذوفين من صدر السند ـ أيّ: النقل بالواسطة ـ تقديم المبررات العلمية الكافية لاثباتها، ولم تلتفت إلى ما يحيط بها من إشكالات، وكل ما وُجد في التهذيبين مخالفاً لما تعهّد به الشيخ له ما يبرره علمياً.

١٢ ـ لم يغب منهج الشيخ الكليني في تعليق الأسانيد عن فطنة الشيخ الطوسي في نقل بعض معلّقات الكافي إلى التهذيب كما هي؛ لوجود ما يبرّر عدم ذكر المعلق عليه بغير دعوى الخطأ أو الاشتباه.

١٣ ـ إنّ مسألة التعليق في الأخبار يمكن لها أن تجد لنا الجامع المشترك بين الأقوال المختلفة في تعيين مصادر الشيخ الطوسي بما لا ينافي منهجه المصرّح به في مشيخة التهذيبين، ولا يتعارض مع دعوى منهج الأخذ بالتوسط على فرض صحتها.

١٤ ـ يتعيّن الفصل في مقام اعتبار المروي وعدمه من جهة السند قبل تعويضه بين نقل الطريق إليه إذا كان في كتاب مشهور أو متواتر، وبين طريق نقله في ذلك الكتاب إلى المعصوم عليه السلام إذا كان صحيحاً؛ إذ لا يستلزم ضعف الطريق إليه ضعف طريقه.

١٥ ـ يمكن معرفة مصادر بعض الأحاديث في الكافي وغيره من كتب الحديث الأخرى سوى (الفقيه) و(التهذيبين)، وإن لم تصرّح تلك الكتب بذلك.

١٦ ـ لا دخل لتعدّد عناوين الراوي في تشخيص مصدر الحديث في موارد التهذيبين؛ لكون الملاك في ذلك هو الابتداء بصاحب الأصل أو الكتاب ليكون علامة للنقل المباشر من كتابه، سواء ذُكر ـ في تلك الموارد ـ بعنوان واحد أو أكثر.

١٧ ـ لم تنشأ فكرة تعويض الأسانيد بضغط الحاجة إلى الأسانيد الصحيحة؛ لتوافر أصناف الحديث المعتبرة كلّها قبل ظهور تلك الفكرة، وبنحو يكفي في تغطية سائر الحاجات العلمية في مقام الاستدلال بالحديث الشريف، وإنما نشأت بتأثير منهج القدماء في التصنيف الرجالي؛ لما فيه من مبررات علمية كافية لتعويض بعض أسانيدهم الضعيفة بأسانيدهم الصحيحة الأُخرى.

وبمعنىٰ آخر: أن الطريقة القديمة المتبعة في التصنيف الرجالي هي السبب المباشر في ظهور فكرة تصحيح الأسانيد الضعيفة بغير الطريقة المألوفة، وإن اعتمدت مسيرة التعويض في تنظيراتها الرجالية الأُولى على خصوص كلام

الشيخ الطوسي في مشيخة التهذيبين.

١٨ ـ إن استبدال الجزء الضعيف من السند انحصر في بدايات تاريخ التعويض بأسانيد الشيخ الطوسي، ثمّ تطوّر تدريجياً بفضل الجهود المبذولة في هذا الحقل فشمل أسانيد الشيخ الصدوق وغيره من المحدثين، ثمّ تعددت أنواع التصحيح وتكثرت وجوهها حتىٰ بلغت زهاء عشرين وجهاً قبل صياغة نظرية تعويض الأسانيد.

١٩ ـ غياب المنهج العلمي للتصحيح في تاريخ فكرة التعويض، بحيث لم يعد هناك ثمّة معيار علمي دقيق يحتكم إليه في ضبط مسارات التعويض في أغلب الأحيان، إذ لم تنقح الأساليب المتبعة في ذلك، ولم يتضح الوجه العلمي لبعض ممارساتها التطبيقية.

٢٠ ـ إن جميع مسميات التصحيح السندي في مسيرة التعويض قبل نظريته، كالاستبدال، والنقل، والاستخراج، والتتميم، والتركيب، فضلاً عن التصحيح، تصبّ كلها في دائرة التعويض، وإن لم تُسمَّ تعويضاً.

٢١ ـ يطّرد استخراج الطريق الصحيح لمشيخة التهذيبين من الفهرست لو كان بعض المذكورين في طريق المشيخة ضعيفاً، ولكن كان إلى عموم روايات من فوق ذلك الضعيف طريق عام وصحيح في الفهرست سواء كان الطريق الصحيح صحيحاً بالانفراد أو التجزئة والتركيب.

٢٢ ـ لا يقدح في صحة الطريق العام إلى كتب وروايات شخص، وجود بعض الطرق المقيدة الضعيفة إليه، ولا يصح التفريق بينها من جهة الاعتبار وعدمه، لدخول كل ما يروى بالطرق المقيدة بالطريق الصحيح العام، بخلاف ما لو كان الطريق الصحيح خاصاً بكتبه ـ كلها أو بعضها دون رواياته ـ إذ ستكون الطرق

المقيّدة الضعيفة ـ حينئذٍ ـ قادحة في صحة اعتماد الطريق الخاص إلى خبر له لم يُحتمل وجوده في كتبه.

٢٣ ـ إن نسبة بعض الطرق إلى مشيخة التهذيبين أو الفهرست وهي لم تكن إلّا في أحدهما كما هو الحال في رسالة تصحيح الأسانيد للاردبيلي (ت / ١١٠٠ هـ) لا تدل على سهو قلمه كما ذهب إليه بعض العلماء، ولا على استنباطها من أسانيد التهذيبين كما اختاره آخرون، وانما نشأت من استعانة الأردبيلي بأساليب التعويض المعتمدة في عصره وتطبيقها على أسانيد الشيخ في المشيخة والفهرست.

٢٤ ـ إن تأخّر عصور الإجازة في رواية الحديث عن العصور الأُولى لجمع الحديث وتدوينه والتي يأتي السماع فيها مقدماً على سائر طرق التحمّل والأداء، يلزم منه انتفاء الحاجة إلى تعويض أسانيد الأخبار الضعيفة بمشايخ إجازة رواياتها، إذا كانت ماخوذة من كتاب متواتر، او مشهور، او مجمع على صحة انتسابه إلى مؤلفه.

٢٥ ـ كما يمكن الاستفادة من طرق الشيخ الطوسي في الفهرست في معرفة ما لم يذكر من طرقه في مشيخة التهذيبين، كذلك يمكن الاستفادة منها في تصحيح طرق المشيخة الضعيفة، أو رفع درجة اعتبار بعضها أيضاً، لأن حوالة الشيخ في المشيخة إلى الفهرست لم تكن لمعرفة ما لم يذكر من الطرق في المشيخة فقط، بل كانت كذلك لمعرفة الصحيح والأصح أيضاً.

٢٦ ـ كل من نسب الشيخ إليه حديثاً وابتدأ به بعد كتاب الطهارة من التهذيب أو الجزء الأوّل والثاني من الاستبصار، سيكون مشمولاً بقاعدته في المشيخة إذا كانت النسبة إليه نسبة جازمة، وأما لو لم تكن كذلك فلا تفيده طرق الشيخ الصحيحة شيئاً ولا تدخل الضعيفة منها في دائرة التعويض، لأنّ طرق الشيخ إليه

هي طرق إلى كتبه، واحتمال النقل من غير كتبه ـ في النسب المحتملة أو المرددة ممكن.

٢٧ ـ إنّ جميع طرق الصدوق في مشيخة الفقيه، والشيخ في مشيخة التهذيبين والفهرست هي من الطرق العامة، ولكن مع نسبية العموم فيها كل بحسبه وإن خلت أكثر طرق الفهرست من الفاظ العموم الدالة على ذلك، كما أن مقابلة طرق الشيخ بطرق الصدوق تفيد في معرفة الطرق العامة لدى الصدوق وإن لم يصرح بعمومها.

٢٨ ـ إنّ التشابه الكبير بين طرق المشايخ الثلاثة (الشيخ والنجاشي والصدوق) إلى الأصول والمصنفات، مع تطابق الكثير منها يسمح بإقامة نوع من أنواع العلاقة السندية فيما بينها في مجالات التعويض وتطبيقاته، وذلك بنقل الجزء الصحيح المناسب من طريق أحدهم، وجعله مكان الجزء الضعيف في طريق الآخر، وذلك ضمن الأُسس العلمية التي تسمح بمثل ذلك التبادل.

٢٩ ـ لو اتصف طريق صحيح إلى ثقة بالعموم إلى جميع كتبه ورواياته، فسوف لن يخرج أي حديث نُسبَ إليه ـ بسند غير معتبر ـ عن رواياته، وحنيئذ يكفي الطريق العام في تصحيح ما نسب إليه في ذلك السند طبقاً لتفسير نظرية التعويض لعبارة الشيخ: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته).

٣٠ ـ إنّ اعتبار طريق الفهرست لا يجدي في اعتبار الخبر الضعيف المذكور بتمام سنده في كتاب الطهارة من التهذيب أو في الجزء الأوّل والثاني من الاستبصار؛ لأنّ مقتضى كلام الشيخ في مشيخة التهذيبين هو اختصاص حذف الطريق وأخذ الرواية من كتاب المبدوء به السند في غير ما ذُكر، بخلاف ما لو كان الطريق الصحيح إلى شخص عامّاً، فإنّه يجدي في اعتبار طريق الشيخ الضعيف مطلقاً.

٣١ ـ إنّ تعويض السند الضعيف إلى شخص بناء على صحة الطريق الخاص إلى من روى عنه كتابه مباشرة أو بالواسطة، لا يحصل الوثوق به إلّا مع حصول الاطمئنان بوجود الخبر المروي بذلك السند الضعيف بكتابه، وهو غير حاصل.

٣٢ ـ يمكن الاستغناء عن شروط التعويض المطلوبة في الوجه الثالث من وجوه نظرية التعويض، أو تعديلها بما يناسب العلاقة القائمة بين طرق الشيخ والنجاشي على المستويين: النظري، والواقعي التطبيقي.

٣٣ ـ سُبقت نظرية تعويض الأسانيد بمحاولات تعويضية كثيرة امتدت من عصر صاحب النظرية إلى زمان العلامة الحلي (ت / ٧٢٦هـ) لكنّها لم تلحظ في دراسة أو بحث سابق، وقد استثمرت النظرية جُلَّ ما بُذِل في موضوعها، وتبنّت بعضه، وعدّلت بعضه الآخر ورتبته ترتيباً جيداً وجديداً، وأضافت إلى التعويض ما لم يكن معروفاً، وبيّنت الوجه العلمي لكل شكل من أشكال التعويض بما لم يلتفت أحد إليه في تاريخ التعويض ومسيرته، وبما لا يخلو من نكهة الابداع والتجديد والتطوير. وبهذا يكون الشهيد محمد باقر الصدر هو أوّل من أخضع فكرة التعويض إلى النقد والمناقشة على مستوى البحث العلمي، ولولاه لبقيت مسألة التعويض غامضة عائمة في خضم التراثين: الفقهي والرجالي عند الشيعة.

٣٤ ـ يمكن الاستفادة من نظرية تعويض الأسانيد في مجال تعارض الخبرين، وذلك بترجيح أحدهما بعد تكثير طرقه بالتعويض ـ إفراداً أو تركيباً على الآخر؛ لثبوت قدرة النظرية في سائر وجوهها على رفع مستوى رتبة الطرق والأسانيد المعتبرة إلى رتبة أعلى مما كانت عليه قبل تعويضها.

٣٥ ـ عدم صحة جميع الإشكالات المساقة على وجوه نظرية التعويض أو على أساليب مسيرة التعويض التي تبنتها النظرية في تصحيح الطرق والأسانيد.

٣٦ ـ إنّ نظرية تعويض الأسانيد وإن اشتملت وجوهها على جملة من القواعد العلمية الثابتة إلّا أن النظرية نفسها لم ترقَ إلى مستوى القاعدة في التعويض بعدُ؛ نظراً لحاجتها إلى المزيد من الدراسة والنقد والتطوير، بل الاستدراك أيضاً كما بينته هذه الرسالة في جل صفحاتها.

وآخر دعوانا

﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ﴾

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين

الفهـــــارس

(٤١٩ـ٥٠٢)

فهرس الآيات ٤٢١

فهرس الأحاديث ٤٢٢

فهرس الأشعار ٤٢٩

فهرس المصادر والمراجع ٤٣١

فهرس المحتويات (٤٩١ـ٥٠٢)

فهرس الآيات

الآية	تخريجها	الجزء والصفحة
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِن ضَعْفٍ... ﴾	سورة الروم: ٥٤/٣٠	١١٨:١
﴿ إنّ الله وملائكته يصلّون على النبي.. ﴾	سورة الأحزاب:٥٦/٣٣	٩٩:١
﴿ أَنِ ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ﴾	سورة يونس: ١٠/١٠	٤١٧:٣
﴿ إنّ في ذلك لآيات لأولي النهى ﴾	سورة طه: ٥٤/٢٠و١٢٨	١٩٥:٣
﴿ إنْ هو إلّا وحي يوحى ﴾	سورة النجم: ٤/٥٣	٦٤:١
﴿ إِنّا أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَاطِينَ عَلَى ٱلْكَافِرِيْنَ ﴾	سورة مريم: ٨٢/١٩	٢٥٧:١
﴿ إنّما وليّكم الله ورسوله... ﴾	سورة المائدة: ٥٥/٥	٢١٥:٢
﴿ صحفاً مطهّرة ﴾	سورة البينة:٢/٩٨	١٩٥:٣
﴿ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾	سورة الأنبياء: ٢٦/٢١	٣٧:١
﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْن ﴾	سورة النحل ٤٣/١٦	٥٣و٣٢:١
﴿ فلينظر الإنسان إلى طعامه ﴾	سورة عبس: ٢٤/٨٠	١١١:١
﴿ فيها كتب قيّمة ﴾	سورة البينة: ٣/٩٨	١٩٥:٣
﴿ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ.. ﴾	سورة الأنبياء:٢٧/٢١	٣٧:١
﴿ واذكروا الله في أيّام معدودات ﴾	سورة البقرة: ١٠٣/٢	١٥٠:٢
﴿ وذا النون إذ ذهب مغاضباً ﴾	سورة الأنبياء: ٨٧/٢١	٣٥:٢
﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾	سورة الزمر: ٧/٣٩	٤٠٩:١
﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾	سورة النجم: ٣/٥٣	٦٤:١
﴿ ياأيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة... ﴾	سورةالمائدة:٦/٥	٤١٤و٤١٣:١
﴿ يا أيّها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول... ﴾	سورة الأنفال: ٢٤/٨	٩:٣

فهرس الأحاديث

الحديث	المعصوم	الجزء والصفحة
أئت أبان بن تغلب فإنه سمع مني...	الإمام الصادق عليه السلام	١١١:١
أتحبون أن يُكَذَّب الله ورسوله؟حدِّثواالناس بمايعرفون...	الإمام علي عليه السلام	٢٦٩:١و٤٠٩
أُتي النبي صلى الله عليه وآله بأُسارى...	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٦:٣
آجرك الله في صاحبك فقد مات و أوصى...	الإمام المهدي عليه السلام	١٠٨:١
اجلس في مسجد المدينة وافتِ الناس...	الإمام الباقر عليه السلام	١١١:١
احذروا على دينكم ثلاثة...	الإمام علي عليه السلام	٣١:١
اختر أربعاً منهن وفارق سائرهن.	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٣٧:٣
اختلف من كان قبلنا على اثنتين وسبعين فرقة...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٣٦:٣
إذا عُرّف بالهدي ثمّ ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ.	الإمام الصادق عليه السلام	٧٦:٢
إذا غاب صاحبكم عن دار الظالمين فتوقعوا الفرج.	الإمام الهادي عليه السلام	٢٣٥:٣
إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها.	الإمام الكاظم عليه السلام	١٠٧:١
إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له.	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٩:١
إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكماً فيها رُوي عنّا...	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٣:١
اذكروا الحديث باسناده...	الإمام الصادق عليه السلام	٧٣:١
أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير...	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٨:١
اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٩:١
إلى العلم الذي يأخذه عمّن يأخذه.	الإمام الباقر عليه السلام	١١١:١
ألقِ عبد الملك بن جريج، فسله عنها...	الإمام الصادق عليه السلام	١١٢:١
اللّهمّ أنّك لا تخلي الأرض من حجّة لك في خلقك...	الإمام علي عليه السلام	٢٩٠:١
أما بعد، فإن الجهاد باب من أبواب الجنّة فتحه الله لخاصة أوليائه...	الإمام علي عليه السلام	٣٥/٩:٣

أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم.	الإمامان الباقر والصادق عليهما السلام	٣٥٧:٣
أما ما توهَّمت...	(عن علي بن مهزيار مضمراً)	٨٥:٣
أمّا ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز أن تردّه.	الإمام الصادق عليه السلام	١١٣:١
أمر بيِّن رشده فيُتَّبع، وأمر...	الإمام الصادق عليه السلام	٢٥/٨٢:٣
إنّ أبا الخطاب كذّب على أبي عبد الله عليه السلام..	الإمام الرضا عليه السلام	٣٤:١
إن أبان بن تغلب روى عني ثلاثين ألف حديث...	الإمام الصادق عليه السلام	١١٢:١
إن الله خلق محمداً وعلياً وأحدعشر من ولده من نور...	الإمام السجّاد عليه السلام	٤٠٧:١
إن الله عزّوجلّ نظر في أموال الأغنياء...	الإمام الصادق عليه السلام	٤١٠:١
إن الله علّم نبيه صلى الله عليه وآله التنزيل والتأويل...	الإمام الباقر عليه السلام	٦٤:١
إن بلغكم عن صاحبكم غيبة فلا تنكروها.	الإمام الصادق عليه السلام	٢١٨:٣
إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قولاً آل منه إلى غيره...	الإمام علي عليه السلام	٣٢:١
إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس.	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٩:١
إن كان ثقة فلا يقربها...	(عن سماعة مضمراً)	١٠٧:١
إن كانت المرأة ثقة صدقت في قولها.	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٩:١
إن كنتم تأملون أن يجيئكم من وجه...	الإمام الباقر عليه السلام	١٩٥:٣و٢٣٦
إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٥/٩:٣
إن من أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٥/٩:٣
إن وثق به فلا بأس بأن يأتها.	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٨:١
إن الوكيل إذا وُكّل ثم قام عن المجلس...	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٨:١
إنّا أهل بيت صادقون...	الإمام الصادق عليه السلام	٣٣:١

إنّا معاشر الأنبياء أُمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم.	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٦٩:١
إنما جُعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة.	الإمام الباقر عليه السلام	١٨٧:٣
إنما يفعل ذلك الضَّعَفَة.	الإمام الصادق عليه السلام	٢١١:١
إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي.	رسول الله صلى الله عليه وآله	٩٩:١
إني و أحد عشر من ولدي و أنت يا علي زر الأرض.	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٠٧:١
أهل الذكر، وهم المسؤولون (أي: أهل البيت عليهم السلام)	الأئمة: السجّاد والباقر والصادق والرضا عليهم السلام	٥٣:١
إيّاكم والتنويه، أما والله ليغيبنّ إمامكم سنيناً من دهركم...	الإمام الصادق عليه السلام	١٤٨:١
إياكم والكذب المفترع...	الإمام الصادق عليه السلام	٧٢:١
أيّها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من رأى سلطاناً جائراً...	الإمام الحسين عليه السلام	٨:٣
تعلّموا الصدق قبل الحديث.	الإمام الباقر عليه السلام	٢٩:١
تقتل ويؤدّى وليّها بقية الدية.	الإمام الباقر عليه السلام	٩٠:٢
تقتل ويؤدّي وليّها بقية المال.	الإمام الباقر عليه السلام	٩٠:٢
تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك.	الإمام الباقر عليه السلام	٤١٦:١
ثلاث يتزوّجنّ على كلّ حال...	الإمام الصادق عليه السلام	١٦٠:٢
ثلاثة كانوا يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله...	الإمام الصادق عليه السلام	٣٢:١
ثمن الجنة لا إله إلّا الله والله أكبر.	الإمام الصادق عليه السلام	٢٣١:٣
حدثني أبي، عن جدّي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، عن جبرئيل عليه السلام، عن الله عزّوجلّ. وكل ما أحدّثك بهذا الأسناد.	الإمام الصادق عليه السلام	٦٩:١
حديث يأخذه صادق من صادق...	الإمام الصادق عليه السلام	٣١:١
حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي...	الإمام الصادق عليه السلام	٦٨:١
دُفنت (الزهراء عليها السلام) في بيتها...	الإمام الرضا عليه السلام	١٤٠:١
ذراعان عمقه في ذراع، وشبر سعته.	الإمام الصادق عليه السلام	٣٢٢:٣

رحمك الله.	الإمام الصادق عليه السلام	٢٣٧:٣
سارعوا في طلب العلم....	الإمام الباقر عليه السلام	٣٠:١
سلا عن ذلك علماء آل محمّد صلى الله عليه وآله.	الإمام علي عليه السلام	٣٢:١
سواءٌ، إلّا إنّك ترويه عن أبي أحب إليّ	الإمام الصادق عليه السلام	٦٦:١ و٣٥٨:٣
شرّقا وغرّبا فلا تجدان علماً صحيحاً...	الإمام الباقر عليه السلام	٦١:١
صلّ ليلة إحدى وعشرين...	الإمام الرضا عليه السلام	٢٣٢:٣
صوم شعبان وشهر رمضان والله توبة من الله.	الإمام الصادق عليه السلام	٢٣٣:٣
عجباً للناس يقولون أخذوا علمهم كلّه ...	الإمام الصادق عليه السلام	٦٤:١
عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته...	الإمام الصادق عليه السلام	٥٣:١
عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً...	الإمام الصادق عليه السلام	١٥٩:٢
العِمْرِي ثقتي، فما أدّى إليك عنّي، فعنّي يؤدّي...	الإمام الهادي عليه السلام	١١٣:١
العِمْرِيُّ وابنه ثقتان، فما أدّيا إليك عنّي، فعنّي يؤدّيان..	الإمام العسكري عليه السلام	١١٣:١
فإذا مسح بشيء من رأسه أو بِشيءٍ من قدميه...	الإمام الباقر عليه السلام	٤١٤:١
فاطلبوا ذلك من عند أهله خاصّة.	الإمام علي عليه السلام	٦١:١
فإنّه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك...	الإمام المهدي عليه السلام	١١٤:١
فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن.	الإمام الرضا عليه السلام	٦٥:١
فليذهب الحكم يميناً وشمالاً...	الإمام الباقر عليه السلام	٥٢:١
فليشرِّق الحكم وليغرّب...	الإمام الباقر عليه السلام	٦٢:١
فهمت ما ذكرتما، فاصمدا في دينكما...	الإمام الهادي عليه السلام	١١٣:١
قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: إذا حدّثتم بحديث فاسندوه..	الإمام الصادق عليه السلام	٧٣:١
قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: إنّه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله سرّ ..	الإمام الباقر عليه السلام	٣١:١
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عزّوجلّ فرض العلم...	الإمام الصادق عليه السلام	١٨٦:٣
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الإيمان قول وعمل.	الإمام الرضا عليه السلام	٦٩:١

قال رسول الله ﷺ: ثلاثة من فعلهنّ فهو ملعون...	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٦:٣
قال رسول الله ﷺ: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه.	الإمام الصادق عليه السلام	٨٥:٢
قد سألت فافهم الجواب...	الإمام علي عليه السلام	٤٨:١
قول لا إله إلّا الله ثمن الجنّة.	الإمام الصادق عليه السلام	٢٣١:٣
قولوا: اللّهمَّ صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد...	رسول الله ﷺ	٩٩:١
قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: هل يقدر ربّك أن يدخل الدنيا في بيضة ...	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٧:١
الكذب على الله وعلى رسول الله ﷺ من الكبائر.	الإمام الصادق عليه السلام	٢٩:١
لا بأس، أكلت النار ما فيه.	الإمام الصادق عليه السلام	٤٠:٣
لا بأس بدخنة كفن الميت.	الإمام الصادق عليه السلام	١٧٧:٢
لا تخلو الأرض من قائم لله بحجّة.	الإمام الرضا عليه السلام	٢٧٨:١و٣٠٢
لا تصلح الصنيعة إلّا عند ذي حسب أو دين.	رسول الله ﷺ	٤٠٤:١
لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن...	الإمام الصادق عليه السلام	٣٤:١
لا تنظروا إلى طول ركوع الرجل وسجوده...	الإمام الباقر عليه السلام	٢٩:١
لا، ولا بالأَمَةِ.	الإمام الباقر عليه السلام	٤١٠:١
لا، ولا يشم الريحان.	الإمام الصادق عليه السلام	١٥٧:٢
لا يحل له إمساكه، يردّه عليه.	الإمام الرضا عليه السلام	١١٠:١
لا يزال المؤمن في صلاة ما كان في ذكر الله.	الإمام الباقر عليه السلام	٢١٦:٣
لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة.	الإمام الصادق عليه السلام	٤٣:٢و٣٢٦:٣
لسنا من (أرأيت) في شيء.	الإمام الصادق عليه السلام	٦٥:١
لو أنا حدّثنا برأينا ضللنا...	الإمام الباقر عليه السلام	٦٤:١
لو وجدت رجلاً ثقة لبعثتُ معه هذا المال إلى المدائن.	الإمام علي عليه السلام	١١٤:١

ليس به بأس... وإن كثر.	الإمام الصادق عليه السلام	٦٣:٣
ليس عليكم فيما سمعتم مني أن تروه عن أبي...	الإمام الصادق عليه السلام	٦٦:١ و٣٥٧:٣
ليس له إلّا الذي صالح عليه.	الإمام الصادق عليه السلام	٢٥٢:٢
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة.	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٣٩:١
ما سمعته مني فاروه عن أبي، وما سمعته مني...	الإمام الصادق عليه السلام	٦٦:١
ما كان وضوء علي عليه السلام إلّا مرّة مرّة.	الإمام الصادق عليه السلام	٤٠٢:١
المجالس بالأمانات وليس لأحد أن يحدث بحديث...	الإمام الصادق عليه السلام	١١٤:١
من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء فيه الثواب ففعل ذلك...	الإمام الصادق عليه السلام	١٢٤:١
من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله...	الإمام الصادق عليه السلام	١٢٤:١
من دان الله بغير سماع من صادق...	الإمام الصادق عليه السلام	٣٠:١
من دان الله بغير سماع عن صادق...	الإمام الباقر عليه السلام	٦٢:١
من دان بغير سماع ألزمه الله البتة إلى الفناء...	الإمام الرضا عليه السلام	٦٢:١
من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣١:١ و٧٣
من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء وجبت له الجنّة.	الإمام الصادق عليه السلام	١٨٧:٣
من صلّى بعد العشاءين ركعتين يقرأ في الأُولى...	الإمام الصادق عليه السلام	٣٥:٢
من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣١:١ و٩٩
من ولدي أحد عشر نقيباً نجباء محدَّثون مفهَّمون...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٠٧:١
مهما أجبتك فيه بشيءٍ فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله...	الإمام الصادق عليه السلام	٦٥:١
الناس جميعاً لم يرضَ لهم الكفر.	الإمام الصادق عليه السلام	٤٠٩:١
نحن والله أُولي النُهى...	الإمام الصادق عليه السلام	١٩٥:٣
نعم، إذا بالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كله.	الإمام الباقر عليه السلام	٤١٤:١
نعم، إن رسول الله صلى الله عليه وآله أنال وأنال...	الإمام الصادق عليه السلام	٥٤:١
هم آل محمّد صلى الله عليه وآله (في تفسير أهل الذكر)	الإمام الصادق عليه السلام	٣٢:١

هو حديثنا في صحف مطهرة من الكذب.	الإمام الباقر عليه السلام	١٩٥:٣
والله ما جعل الله لأحدٍ خيرة في اتباع غيرنا...	الإمام الصادق عليه السلام	٥٢:١
والله ما نقول بأهوائنا ولا نقول برأينا...	الإمام الصادق عليه السلام	٦٤:١
وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا...	الإمام المهدي عليه السلام	١١٢:١
والعلم مخزون عند أهله...	الإمام علي عليه السلام	٦١:١
وكان علي عليه السلام عالم هذه الأمة.	الإمام الباقر عليه السلام	٦١:١
ولا يدخل أصابعه تحت الشراك...	الإمام الباقر عليه السلام	٤١٣:١
وناظر قلب اللبيب به يبصر أمده...	الإمام علي عليه السلام	٦٣:١
ووجد الكذّابون لكذبهم موضعاً...	الإمام الباقر عليه السلام	٣٢:١
يا أبا النعمان لا تكذب علينا...	الإمام الباقر عليه السلام	٢٩:١
يا جابر إنا لو كنا نحدثكم برأينا...	الإمام الباقر عليه السلام	٦٣:١
يا جابر والله لحديث تأخذه عن صادق...	الإمام الباقر عليه السلام	٣٠:١
يا جابر والله لحديث تصيبه من صادق...	الإمام الباقر عليه السلام	٣٠:١
يا كميل لا تأخذ إلّا عنّا تكن منّا.	الإمام علي عليه السلام	٥٢:١
يا هشام فانظر أمامك وفوقك وأخبرني بما ترى.	الإمام الصادق عليه السلام	١٥/١٣٦:١
يتوضّأ ويعيد.	الإمام الصادق عليه السلام	٣٩:٢
يكون تسعة أئمة بعد الحسين بن علي تاسعهم قائمهم.	الإمام الباقر عليه السلام	٢١٥:١
يؤخِّر ويصلِّي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام.	الإمام الصادق عليه السلام	٢٦٧:٢

فهرس الأشعار

أُلْـــزِمَ العـــالمون حُـــبَّكَ طـــرّاً	فهو فـرض فـي سـائر الأديـانِ	٣:١٣٩
أمّـــا الضـــعيف فـــهو مـــا لم يـــبلُغِ	مرتبةَ الحسنِ وإن بَسْـطُ بُـغِي	١:١٢٠
تـرى النـور فـيها يـدخل الظـلَّ رأسَـهُ	وسائره بادِ إلى الشمس أجمعُ	٣:١٣٧
ثـــمّ ابـــن مـــحبوبٌ كـــذا مـــحمدُ	كـــذاك عـــبدُ اللهِ ثـــمّ أحـــمدُ	١:٢٣٦
جـــــميلٌ الجـــــميلُ مَـــعْ أَبَـــانِ	والعـــــبدلانِ ثـــمّ حـــمّادانِ	١:٢٣٦
زيارةٌ كـــــذا بُـــرَيْدٌ قـــد أتـــى	ثـمّ مـحمدٌ وليثٌ يـا فـتى	١:٢٣٦
عـــلم الحـــديث ذو قـــوانـــين تُـــحدْ	يُدرى بـها أحـوال مُـتنٍ وَسَـنَدْ	١:٤٣
فـــــالستّةُ الأُولى مـــــن الأمـــــجادِ	أربـــعةٌ مـــنهم مـــن الأوتـــادِ	١:٢٣٦
فَـــــجَلَتْها لَـــــنا لُـــــبابَةُ لَـــــمّا	وَفَـــدَ النـــومُ ســـائرَ الحـــرّاسِ	٣:١٣٩
قـــد أجـمع الكـلُّ عـلى تـصحيحِ مـا	يـــصحّ عـــن جـماعة فـليُعْلَما	١:٢٣٦
كـــــذا الفـــــضيلُ بـــــعده مـــــعروفُ	وهـو الذي مـا بـيننا مـعروفُ	١:٢٣٦
والســـــتّةُ الأخـــــرى هُـــمُ: صـــفوانُ	ويـــــونسٌ عـــليهمُ الرضـــوانُ	١:٢٣٦
والســـــتّة الوســـــطى أولو الفـــضائِل	رُتْـــبَتُهم أدنـــى مـــن الأوائـــلِ	١:٢٣٦
وعَـــــدَّه البســـــتي فـــي مـــا أوعـــى	لتســـــعة وأربـــــعين نـــوعا	١:١٢٢
وهـــــــم أُلوا نـــــجابةٍ ورِفْـــعَهْ	أربـــــعةٌ وخـــــمسةٌ وتِسْـــعَهْ	١:٢٣٦

فهرس المصادر والمراجع

1 ـ القرآن الكريم

١ ـ **الأبطحي**، السيد محمّد علي:

2 ـ تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال للشيخ النجاشي: نشر ابن المؤلّف، ط٢، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢ ـ **ابن أبي الحديد**، أبو حامد عبدالحميد بن هبة الله المدائني المعتزلي (ت/٦٥٦هـ):

3 ـ شرح نهج البلاغة: منشورات دار إحياء التراث العربى، بيروت، (أُفست على الطبعة الثانية بمصر، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم لسنة ١٣٨٥هـ).

٣ ـ **ابن الأثير**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ /هـ):

4 ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: اعتنى به محمد أبو الفضل عاشور، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٤ ـ **ابن إدريس**، أبوجعفر محمد بن منصور بن أحمد الحلي (ت / ٥٩٨هـ):

5 ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط٤، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

6 ـ مستطرفات السرائر: تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي، ط٤، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، (مطبوع بآخر كتاب السرائر لابن إدريس الحلي).

٥ ـ **ابن أسباط**، أبو الحسن علي بن أسباط بن سالم (ت / بعد سنة ٢٠٠هـ):

7 ـ نوادر علي بن أسباط: تحقيق ضياء الدين المحمودي، دار الحديث،

ط ١، قم ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. (مطبوع ضمن كتاب الأصول الستّة عشر).

٦ ـ **ابن الجعد**، أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (ت / ٢٣٠هـ):

8 ـ **مسند ابن الجعد**: مراجعة وتعليق عامر أحمد حيدر، ط ٢، مؤسّسة نادر، بيروت، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٧ ـ **ابن جعفر**، علي بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام (ت / ق ٢هـ):

9 ـ **مسائل علي بن جعفر ومستدركاتها**: جمع وتحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد، ط ١، قم، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٩٩م (صدر ضمن سلسلة مصادر بحار الأنوار برقم / ٨).

٨ ـ **ابن الجوزي**، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الحنبلي (ت / ٥٩٧هـ):

10 ـ **آفة أصحاب الحديث**: تقديم وتحقيق وتعليق السيد علي الحسيني الميلاني، مطبعة الخيام، قم، إصدار مكتبة نينوى الحديثة، طهران، تاريخ مقدمة التحقيق ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

11 ـ **الموضوعات**: تحقيق توفيق حمدان، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٩ ـ **ابن حجر**، أحمد بن علي العسقلاني (ت / ٨٥٢هـ):

12 ـ **تهذيب التهذيب**: تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

13 ـ **شرح نخبة الفكر**: (نسخة مصوّرة على النسخة الخطية اليمنية، مقروءة على محمد بن إسماعيل الأمير الزيدي، وغيره من علماء الزيدية)، والنسخة المصوّرة بحيازتي.

14 ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

15 ـ **مقدّمة فتح الباري شرح صحيح البخاري**: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

16 ـ **نخبة الفكر**: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع في الرياض (مطبوع بحجم الجَيْب مع كتاب التذكرة في علوم الحديث لابن الملقّن)، والمعلومات الأخرى لم تُذكر.

17 ـ **النكت على كتاب ابن الصلاح**: تحقيق مسعود عبدالحميد السعدني ومحمد فارس، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

18 ـ **النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**: تحقيق علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري، ط ١، دار ابن الجوزي، السعودية ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٠ ـ **ابن حزم**، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (ت / ٤٥٦هـ):

19 ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: منشورات محمد على بيضون، دار الكتاب العلمية، بيروت، ب. ت.

20 ـ **أسماء الصحابة الرواة وما لكلّ واحد منهم من العدد**: تحقيق سيد كسروي حسن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

21 ـ **الفِصَلُ في الملل والأهواء والنحل**: منشورات محمد علي بيضون، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١١ ـ **ابن حنبل**، أبو عبدالله أحمد بن محمد الشيباني (ت / ٢٤١هـ):

22 ـ **مسند أحمد**: ط ٢، مؤسّسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، والطبعة القديمة، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت، ب. ت.

١٢ ـ **ابن داود**، تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي (ت / بعد سنة ٧٠٧هـ):

23 ـ **الرجال**: تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية،

النجف الأشرف، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، وأُعيد طبعه بالأوفست ضمن منشورات الشريف الرضي.

وطبعة دانشگاه طهران، ١٣٤٢هش (طُبع الكتاب مع رجال البرقي كلاهما في مجلد واحد، واستعانتنا به نادرة).

١٣ ـ **ابن دريد**، أبو بكر محمد بن الحسين بن دريد الأزدي (ت / ٣٢١هـ):

24 ـ **جمهرة اللغة**: تعليق إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥ م.

١٤ ـ **ابن رجب الحنبلي**، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد السلامي البغدادي (ت / ٧٩٥هـ):

25 ـ **شرح علل الترمذي**: تحقيق ودراسة الدكتور همام عبدالرحيم سعيد، نشر مكتبة الرشد، ط ٢، الرياض، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٥ ـ **ابن رشد**، محمد بن أحمد (ت / ٥٩٥هـ):

26 ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: نشر الشريف الرضي، ط١، قم، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٦ ـ **ابن زهرة الحلبي**، السيد حمزة بن علي (ت / ٥٨٥هـ):

27 ـ **غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع**: تحقيق إبراهيم البهادري، نشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ط ١، مطبعة اعتماد، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٧ ـ **ابن سعد**، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت / ٢٣٠هـ):

28 ـ **الطبقات الكبرى**: دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٨ ـ **ابن سيده**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت / ٤٥٨هـ):

29 ـ **المحكم والمحيط الأعظم**: تحقيق الدكتور عبدالحميد هنداوي، منشورات محمد علي بيضون، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠م.

١٩ ـ **ابن شريك**، الحسين بن عثمان (ت / ق٢هـ):

30ـ**كتاب الحسين بن عثمان**: تحقيق ضياء الدين المحمودي، دار الحديث، ط١، قم ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. (مطبوع ضمن كتاب الأصول الستّة عشر).

٢٠ ـ **ابن شعبة الحرّاني**، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن (ت / ق ٤هـ):

31ـ**تحف العقول عن آل الرسول** صلى الله عليه وآله: ط٦، مؤسّسة الأعلمي، بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢١ ـ **ابن شهرآشوب**، أبو جعفر محمد بن علي السروي المازندراني (ت / ٥٨٨هـ):

32ـ**معالم العلماء**: منشورات المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م.

وتحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، مطبعة ستارة، قم، ١٤٣١هـ.

33ـ**مناقب آل أبي طالب**: تحقيق يوسف البقاعي، نشر ذوي القربي، قم، ط١، دار الأضواء، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٢ ـ **ابن الشهيد الثاني**، أبو منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين (ت / ١٠١١هـ):

34ـ**معالم الدين وملاذ المجتهدين**: تحقيق عبدالحسين محمد البقال، نشر دار الحكمة، ط ١، قم، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

35ـ**منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان**: تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٣ ـ **ابن الصلاح**، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت / ٦٤٣هـ):

36ـ**علوم الحديث**: تحقيق نورالدين عتر، ط٣، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٤ ـ **ابن طاوس**، السيد أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر الحسني (ت / ٦٦٤هـ):

37 ـ **الدروع الواقية**: تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

38 ـ **فلاح السائل ونجاح المسائل في عمل اليوم والليلة**: تحقيق غلام حسين المجيدي، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط١، قم ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٥ ـ **ابن عبد البرّ**، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد الأندلسي (ت / ٤٦٣هـ):

39 ـ **التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد**: تحقيق أسامة بن إبراهيم، دار التعارف الحديثة للطباعة والنشر، ط١، القاهرة، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

40 ـ **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**: دار الفكر، بيروت، ب. ت.

٢٦ ـ **ابن عبد ربّه الأندلسي**، أحمد بن محمد (ت / ٣٢٨هـ):

41 ـ **العقد الفريد**: نشر دار مكتبة الهلال، ط٢، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠.

٢٧ ـ **ابن عَدِي**، أبو أحمد عبدالله بن عَدِي الجرجاني (ت / ٣٦٥هـ):

42 ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٨ ـ **ابن عراق**، أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت / ٩٦٣هـ):

43 ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**: تحقق عبدالوهّاب عبداللطيف، وعبدالله محمد الصدّيق، منشورات محمد علي بيضون، ط٢، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١ م.

٢٩ ـ **ابن عساكر الدمشقي**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت/٥٧١ هـ):

44 ـ **تاريخ مدينة دمشق**: تحقيق علي شيري، ط١، دار الفكر،

بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٠ ـ **ابن عِنَبَه**، جمال الدين أحمد بن علي بن الحسين الحسيني (ت / ٨٢٨هـ):

45ـ **عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب**: تصحيح محمد حسن آل الطالقاني، ط٢، المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١ م.

٣١ ـ **ابن فارس**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت / ٣٩٥هـ):

46 ـ **مجمل اللغة**: تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، إشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ب. ت (تاريخ مقدّمة التحقيق / ١٤١٥هـ).

47 ـ **معجم مقاييس اللغة**: اعتنى به الدكتور محمد عوض مرعف، وفاطمة محمد أصلان، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٢ ـ **ابن الفيض الكاشاني**، الملّا محمد بن الملّا محسن الفيض الكاشاني (ت / ١١١٢ أو ١١٢٣هـ):

48ـ **نضد الإيضاح**: مطبوع بحاشية فهرست الشيخ الطوسي، ط١، نشر جامعة مشهد، إيران، ١٣٩٣هـ.

٣٣ ـ **ابن قولويه**، أبو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى القمي (ت/٣٦٨هـ):

49ـ **كامل الزيارات**: تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، نشر مكتبة الصدوق، ط١، طهران، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٤ ـ **ابن قيّم الجوزية**، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت / ٧٥١هـ):

50 ـ **أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**: ترتيب وضبط محمد عبدالسلام إبراهيم، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٥ ـ **ابن كثير**، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

الدمشقي (ت / ٧٧٤هـ):

51 ـ **البداية والنهاية**: دار إحياء التراث العربي، ومؤسّسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

52 ـ **تفسير القرآن العظيم**: تحقيق محمد حسين شمس‌الدين، منشورات محمد علي بيضون، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٦ ـ **ابن ماجة**، محمد بن يزيد القزويني (ت / ٢٧٥هـ):

53 ـ **سنن ابن ماجة**: شرح أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي (ت/١١٣٨هـ)، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٧ ـ **ابن مالك**، محمد بن عبدالله بن عبدالله الطائي الأندلسي (ت / ٦٧٢هـ):

54 ـ **شرح التسهيل** (تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد): تحقيق محمد عبدالقادر عطا وطارق فتحي السيد، منشورات محمدعلي بيضون، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٨ ـ **ابن المشهدي**، أبو عبد الله محمّد بن جعفر المشهدي (ت / بحدود ٥٩٠هـ):

55 ـ **المزار الكبير**: تحقيق جواد القيومي الإصفهاني، ط١، مطبعة مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٩ ـ **ابن منظور**، جمال الدين محمد بن مكرم (ت / ٧١١هـ):

56 ـ **لسان العرب**: نَسَقَه وعلّق عليه ووضع فهارسه علي شيري، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٠ ـ **الأَبْناسي**، برهان الدين (ت/٨٠٢هـ):

57 ـ **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**: تحقيق صلاح فتحي هلل، نشر مكتبة الرشد، ط١، الرياض، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٤١ ـ **أبو رغيف**، عمّار:

58 ـ **منطق الاستقراء** (الكتاب الأوّل): نشر مجمع الفكر الإسلامي، ط ١، قم، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٤٢ ـ **أبو مخنف**، لوط بن يحيى الأزدي (ت / ق ٢هـ):

59 ـ **مقتل الحسين**عليه السلام: تعليق الميرزا حسن الغفاري، نشر المكتبة المرعشية، المطبعة العلمية، قم، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٤٣ ـ **أبو هلال العسكري**، الحسن بن عبدالله بن سهل (ت / بعد ٣٩٥هـ):

60 ـ **تصحيفات المحدّثين**: ضبط وتصحيح أحمد عبدالشافي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

61 ـ **ديوان المعاني**: ط ١، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٤٤ ـ **الأحسائي**، محمد بن علي بن إبراهيم الشهير بابن أبي جمهور (ت / نحو سنة ٨٨٠هـ):

62 ـ **عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية**: تحقيق السيد المرعشي والشيخ مجتبى العراقي، ط ١، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٥ ـ **الآخوند**، الشيخ محمد كاظم الخراساني (ت / ١٣٢٨هـ):

63 ـ **كفاية الأصول**: تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ب. ت.

٤٦ ـ **الإربلي**، أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح (ت / ٦٩٣هـ):

64 ـ **كشف الغمة في معرفة الأئمّة**: ط ١، دار الأضواء، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٧ ـ **الأردبيلي**، المحقّق أحمد بن محمد (ت / ٩٩٣هـ):

65 ـ **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**: تحقيق مجتبى العراقي

وجماعته، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ١، قم، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٨ ـ **الأردبيلي**، محمد بن علي (ت / ١١٠٠هـ):

66 ـ **جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والأسناد**: دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٩ ـ **الأزهري**، أبو منصور محمد بن أحمد (ت / ٣٧٠هـ):

67 ـ **تهذيب اللغة**: ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٥٠ ـ **الأزورقاني**، السيد عزيز الدين أبي طالب إسماعيل بن الحسين المروزي (ت / بعد سنة ٦١٤هـ):

68 ـ **الفخري في أنساب الطالبيين**: تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي، ط ١، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٥١ ـ **الأسترآبادي**، المولى محمد أمين (ت / ١٠٣٣هـ):

69 ـ **جوابات المسائل الظهيرية**: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، قم، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م. (مطبوع في آخر كتابه الفوائد المدنية).

70 ـ **الفوائد المدنية**: تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ٢، قم، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥ م.

٥٢ ـ **الأسترآبادي**، محمد بن علي (ت / ١٠٢٨هـ):

71 ـ **تلخيص المقال (الوسيط)**: الطبعة الحجرية، ب. ت.

72 ـ **منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال**: تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، والطبعة الحجرية، قام بطبعها ونشرها السيد أبو القاسم محمد صادق الحسيني الخوانساري.

73 ـ **الوسيط في الرجال**: (الطبعة الحجرية)، ب. ت.

٥٣ ـ **الأسدي**، مختار:

74 ـ **الشهيد الصدر بين أزمة التاريخ وذمّة المؤرّخين**: نشر المؤلّف، ط ١، مطبعة ستاره، قم، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٤ ـ **الآشتياني**، محمد حسن بن جعفر الطهراني (ت / ١٣١٩هـ):

75 ـ **بحر الفوائد في شرح الفرائد**: نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي (طبعة حجرية)، قم، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٥ ـ **الأشعري**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى (ت / بعد سنة ٢٨٠هـ):

76 ـ **النوادر**: تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، ط ١، مطبعة أمير، قم، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٥٦ ـ **الأصبحي**، مالك بن أنس (ت / ١٧٩هـ):

77 ـ **موطّأ مالك (برواية محمد بن الحسن)**: نشر المكتبة الإمدادية، مكة المكرّمة، ط ٣، دار القلم، دمشق ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

78 ـ **موطّأ مالك (برواية يحيى بن يحيى الليثي)**: ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٥٧ ـ **الإصفهاني**، الشيخ محمد حسن (ت / ١٣٦١هـ):

79 ـ **منتهى الدراية في شرح الكفاية**: تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٥٨ ـ **الأعرجي**، السيد محسن بن الحسن الحسيني الكاظمي (ت / ١٢٢٧هـ):

80 ـ **عدّة الرجال**: تحقيق مؤسّسة الهداية لإحياء التراث، نشر إسماعيليان، ط ١، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٥٩ ـ **آقا بزرك الطهراني** (ت / ١٣٨٩هـ):

81 ـ **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**: ط ٣، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

82 ـ **طبقات أعلام الشيعة (القرن الرابع)**: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

83 ـ **نقباء البشر في القرن الرابع عشر**: دار المرتضى للنشر، مشهد، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٦٠ ـ **آل كليب**، الدكتور إبراهيم:

84 ـ **مهمات علوم الحديث**: ط ١، مكتبة الورّاق، الرياض، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٦١ ـ **الإمام الرضا**عليه السلام (ت / ٢٠٢هـ):

85 ـ **الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا**عليه السلام **المعروف بـ (فقه الرضا)**: تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ط ١، مشهد، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٤م، (صدر ضمن سلسلة مصادر بحار الأنوار برقم / ١).

٦٢ ـ **الأنصاري**، محمد إبراهيم:

86 ـ **إحياء الموات** (تقريراً لبحث السيد الشهيد محمدباقر الصدر): دار التعارف للمطبوعات، سورية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣ م.

٦٣ ـ **الأنصاري**، الشيخ مرتضى بن محمد أمين (ت / ١٢٨١هـ):

87 ـ **الحاشية على استصحاب القوانين**: تحقيق لجنة التحقيق، نشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ط ١، مطبعة باقري، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

88 ـ **فرائد الأصول**: تحقيق لجنة التحقيق، نشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ط ١، مطبعة باقري، قم، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

89 ـ **كتاب الخمس**: إعداد وتحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، نشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ

الأنصاري، ط ١، مطبعة باقري، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

90 ـ **كتاب الصلاة**: إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط ١، مطبعة باقري، قم، ١٤٢٠هـ، (طُبع بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري).

91 ـ **كتاب الطهارة**: إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأنصاري، ط ١، مطبعة مؤسّسة الهادي، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

92 ـ **كتاب النكاح**: تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأنصاري، ط ١، مؤسّسة الهادي، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٦٤ ـ **الإيرواني**، الشيخ باقر:

93 ـ **الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني**: ط ٢، دار الاعتصام، قم، تاريخ الفهرست للمؤلّف ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، (والمراد بالحلقة الثالثة: دروس السيد الشهيد محمد باقر الصدر في علم الأصول لطلبة المراحل المتقدمة في الحوزة العلمية).

٦٥ ـ **البائلي**، أبو الفضل حافظيان:

94 ـ **رسائل في دراية الحديث (إعداد)**: نشر دار الحديث للطباعة والنشر، ط ١، مطبعة دار الحديث، قم، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٦٦ ـ **البحراني**، أحمد بن صالح القطيفي (ت / ١٣١٥هـ):

95 ـ **زاد المجتهدين في شرح بلغة المحدّثين**: تحقيق ونشر ضياء بدر آل سنبل، ط ١، قم، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٦٧ ـ **البحراني**، يوسف بن أحمد بن إبراهيم (ت / ١١٨٦هـ):

96 ـ **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**: تحقيق محمد تقي الإيرواني، ط ١، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ب . ت.

٦٨ ـ **بحر العلوم**، السيد محمد مهدي ابن السيد مرتضى

الطباطبائي (ت/١٢١٢هـ):

97 ـ **الخلاصة** (منظومة شعرية في الرجال): طبعة حجرية (المعلومات الأخرى لم تُذكر).

98 ـ **رجال السيد بحر العلوم** (المعروف بالفوائد الرجالية): تحقيق السيد محمدصادق بحر العلوم، منشورات مكتبة الصادق، ط١، طهران، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦٩ ـ **البخاري**، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت / ٢٥٦هـ):

99 ـ **صحيح البخاري**: منشورات بيت الأفكار الدولية في السعودية، طبع بيروت (بمجلّد واحد)، ب. ت.

٧٠ ـ **البخاري**، عبد العزيز بن أحمد (ت / ٧٣٠هـ):

100 ـ **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**: دار الكتاب العربي، بيروت، ب. ت.

٧١ ـ **البرقي**، أبو جعفر أحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد (ت / ٢٧٤ أو ٢٨٠هـ):

101 ـ **رجال البرقي**: تحقيق جواد القيومي الأصفهاني، مؤسّسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

وطبعة دانشگاه طهران، ١٣٤٢هش (طبع الكتاب مع رجال ابن داود كلاهما في مجلد واحد واستعانتنا به نادرة).

102 ـ **المحاسن**: تحقيق مهدي الرجائي، نشر المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، ط٢، قم، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٧٢ ـ **البروجردي**، السيد حسين بن علي بن أحمد (ت / ١٣٨٠هـ):

103 ـ **مقدّمة تحقيق جامع الرواة للأردبيلي**: منشورات دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٧٣ ـ **البروجردي**، مرتضى:

104 ـ **مستند العروة الوثقى (كتاب الزكاة الأوّل ـ** تقريراً لبحث السيد الخوئي): نشر مدرسة دار العلم، ط ١، المطبعة العلمية، قم، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

105 ـ **مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة الثاني ـ** تقريراً لبحث السيد الخوئي): المطبعة العلمية، قم، ١٤١٣هـ، (والخامس) منشورات مدينة دار العلم، ط ١، المطبعة العلمية، قم ١٤١٠هـ، (طبع الجزء الأوّل منه بعنوان التنقيح في شرح العروة الوثقى).

106 ـ **مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم الثاني ـ** تقريراً لبحث السيد الخوئي): نشر دار الهادي، المطبعة العلمية، قم، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٧٤ ـ **البصري**، أحمد بن عبد الرضا (ت / بعد سنة ١٠٨٥هـ):

107 ـ **فائق المقال في الحديث والرجال**: تحقيق غلام حسين، نشر دار الحديث، ط ١، قم، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

108 ـ **المقنعة الأنيسة والمُغْنِية النفيسة**: تحقيق علي رضا هزار، نشر دار الحديث للطباعة والنشر، ط ١، قم، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م (مطبوع ضمن كتاب رسائل في دراية الحديث ـ المجلد الثاني).

٧٥ ـ **بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام**:

109 ـ **الأصول الستّة عشر (مجموعة من كتب الحديث المصنّفة في عصور أهل البيت عليهم السلام)**: تحقيق ضياء الدين المحمودي، نشر دار الحديث للطباعة والنشر، ط ١، مطبعة دار الحديث، قم، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٧٦ ـ **البلقيني**، عمر بن رُسلان الشافعي (ت / ٨٠٥هـ)

110 ـ **محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح**: وضع حواشيه خليل منصور، منشورات محمد علي بيضون، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٧٧ ـ **البهائي**، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد

العاملي (ت/١٠٣١هـ):

111 ـ **الحبل المتين**: نشر مكتبة بصيرتي، مطبعة مهر (طبعة حجرية)، قم، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

112 ـ **مشرق الشمسين وإكسير السعادتين**: تحقيق مهدي الرجائي، نشر مجمع البحوث الإسلامية، ط١، مشهد، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

113 ـ **الوجيزة في الدراية**: تحقيق ماجد الغرباوي، نشر في تراثنا، العددان (٣٢ و٣٣) السنة الثامنة، إصدار مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٧٨ ـ **البهادلي**، أستاذنا الشيخ أحمد كاظم:

114 ـ **مفتاح الوصول إلى علم الأصول**: ط١، مطبعة شركة حسام للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٧٩ ـ **البهبهاني**، الوحيد محمد باقر بن محمد أكمل (ت/١٢٠٦هـ):

115 ـ **تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال**: مطبوع بحاشية منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال للميرزا الأسترآبادي، طبع ونشر السيد أبي القاسم محمد صادق الحسيني الخوانساري (الطبعة الحجرية)، ب. ت.

116 ـ **الرسائل الفقهية**: تحقيق ونشر مؤسّسة العلّامة الوحيد البهبهاني، ط١، قم، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

117 ـ **الفوائد الحائرية**: تحقيق لجنة التحقيق مجمع الفكر الإسلامي، نشر مجمع الفكر الإسلامي، ط٣، قم، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

118 ـ **فوائد الوحيد البهبهاني**: تحقيق السيد محمدصادق بحر العلوم، نشر مركز النشر ـ مكتب الإعلام الإسلامي، ط٢، قم، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م (مطبوع بآخر كتاب رجال الخاقاني).

٨٠ ـ **البيقوني**، عمر بن محمد بن فتوح:

119 ـ **المنظومة البيقونية**: تحقيق صلاح محمد محمد عويضه، منشورات محمد علي بيضون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م.

٨١ ـ **البيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي (ت/٤٥٨هـ):

120 ـ **السنن الكبرى**: دار الفكر، بيروت، ب . ت.

٨٢ ـ **الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت / ٢٩٧هـ):

121 ـ **سنن الترمذي**: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٨٣ ـ **التستري**، محمد تقي (ت / ١٤١٥هـ):

122 ـ **الدرّ النظير في المكنين بأبي بصير**: تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ١، قم، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م (مطبوع بآخر الجزء الثاني عشر من كتاب قاموس الرجال للتستري).

123 ـ **قاموس الرجال**: مطبعة مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٨٤ ـ **التفرشي**، السيد مصطفى بن الحسين الحسيني (ت / ق ١١هـ):

124 ـ **نقد الرجال**: تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، مطبعة ستاره، قم، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

والطبعة الحجرية، طهران، ١٣١٨هش (واستعانتنا بها نادرة).

٨٥ ـ **التوني**، المولى عبد الله بن محمد البشروي الخراساني (ت / ١٠٧١هـ):

125 ـ **الوافية في أصول الفقه**: تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، ط ١، مؤسّسة إسماعيليّان، قم، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٨٦ ـ **الجابلقي**، السيد علي أصغر بن محمد شفيع البروجردي (ت / ١٣١٣هـ):

126 ـ **طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال**: تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي، ط ١، قم، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٨٧ ـ **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي الحنفي (ت / ٨١٦هـ):

127 ـ **التعريفات**: منشورات محمد علي بيضون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

128 ـ **الديباج المذهّب**: ط ٢، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م، مطبوع مع شرحه (شرح الديباج المذهّب) لشمس الدين محمد الحنفي التبريزي.

129 ـ **رسالة في أصول الحديث**: تحقيق الدكتور علي زوين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط ١، السعودية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧.

130 ـ **المختصر في أصول الحديث**: تحقيق المستشار الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، مطابع جريدة السفير، الاسكندرية، مصر، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م. والعناوين الثلاثة الأخيرة (الديباج والرسالة والمختصر) كلها مسمّيات لكتاب واحد ولا فرق فيما بينها إلّا في أرقام الصفحات.

٨٨ ـ **الجزائري**، الشيخ عبد النبي بن سعد الدين (ت / ١٠٢١هـ):

131 ـ **حاوي الأقوال في معرفة الرجال**: تحقيق مؤسّسة الهداية لإحياء التراث، الناشر رياض الناصري، ط ١، مطبعة أمير، قم ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٨٩ ـ **الجلالي**، الشهيد السيد محمد تقي الحسيني (استشهد سنة ١٤٠٢هـ):

132 ـ **فقه العِترة في زكاة الفطرة** (شرح كتاب العروة الوثقى للسيد اليزدي، محاضرات السيد الخوئي): ط ٢، مطبعة نمونه، قم، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٩٠ ـ **الجلالي**، السيد محمد حسين الحسيني:

133 ـ **المستحسنات من المستنسخات** (خطي): توجد نسخة منه في مكتبة أخيه السيد محمّد رضا الحسيني الجلالي في قم المشرّفة (وموارد

الاقتباس منه في هذه الأطروحة مصوّرة على الأصل وهي بحيازتي).

٩١ ـ **الجلالي**، السيد محمد رضا الحسيني:

134 ـ **تدوين السنة الشريفة**: ط ١، مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٩٢ ـ **جماعة من أصحاب الأصول الأربعمائة:**

135 ـ **الأصول الستّة عشر (مجموعة من كتب الحديث المصنّفة في عصور أهل البيت**عليهم السلام**)**: تحقيق ضياء الدين المحمودي، نشر دار الحديث للطباعة والنشر، ط ١، مطبعة دار الحديث، قم، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٩٣ ـ **الجواهري**، محمد حسن النجفي (ت / ١٢٦٦هـ):

136 ـ **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**: تحقيق عباس القوچاني، نشر دار الكتب الإسلامية ـ الشيخ علي الآخوندي، ط ٣، مطبعة خورشيد، طهران، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٩٤ ـ **الجوهري**، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت / ٣٩٣هـ):

137 ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: تحقيق الدكتور أميل بديع يعقوب والدكتور محمد نبيل طريفي، منشورات محمد علي بيضون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٩٥ ـ **الجوهري**، أحمد بن محمد بن عبدالله بن عيّاش (ت / ٤٠١هـ):

138 ـ **مقتضب الأثر في النصّ على الأئمّة الإثني عشر**: ط ١، المطبعة العلوية، النجف الأشرف، ١٣٤٦هـ.

٩٦ ـ **الجيلاني**، المولى رفيع بن علي الرشتي المعروف بـ(شريعتمدار) (ت/١٢٩٢هـ):

139 ـ **رسالة في علم الدراية**: تحقيق السيد حسن الحسيني آل المجدّد الشيرازي، نشر دار الحديث للطباعة والنشر، ط ١، قم، ١٤٢٥هـ ـ

٢٠٠٤م (مطبوع ضمن كتاب رسائل في دراية الحديث ـ المجلد الثاني).

٩٧ ـ **الحائري**، أبو علي محمد بن إسماعيل المازندراني (ت / ١٢١٦هـ):

140 ـ **منتهى المقال في أحوال الرجال**: نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٩٨ ـ **الحائري الأصبهاني**، عبد الرحيم بن عبد الحسين (ت / ١٣٦٧هـ):

141 ـ **موجز المقال في مقاصد علم الدراية وقواعد تحمّل الرواية**: تحقيق السيد حسن الحسيني آل المجدّد الشيرازي، نشر دار الحديث للطباعة والنشر، ط١، قم، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م (مطبوع ضمن كتاب رسائل في دراية الحديث ـ المجلد الثاني).

٩٩ ـ **الحائري**، السيد كاظم:

142 ـ **أساس الحكومة الإسلامية**: نشر الدار الإسلامية، ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

143 ـ **القضاء في الفقه الإسلامي**: نشر مجمع الفكر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

144 ـ **مباحث الأصول** (تقريراً لبحث السيد الشهيد محمد باقر الصدر في علم الأصول): ط٢، مؤسّسة إسماعيليّان، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

145 ـ **ولاية الفقيه في عصر الغيبة**: ط١، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٠٠ ـ **الحائري**، الملّا عبد الرزاق بن علي رضا الإصفهاني (ت / ١٣٨٣هـ):

146 ـ **الوجيزة في علم دراية الحديث**: تحقيق رضا قبادلو، نشر دار الحديث للطباعة والنشر، ط١، قم، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م (مطبوع ضمن كتاب رسائل في دراية الحديث ـ المجلد الثاني).

١٠١ ـ **الحافظ العراقي**، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (ت / ٨٠٦هـ):

147ـ **ألفية الحديث**: تحقيق و تصحيح أحمد محمد شاكر، ط ٢، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨ م.

148ـ **التقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصلاح**: تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

149ـ **شرح التبصرة والتذكرة**: تحقيق الدكتور عبداللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، منشورات محمد علي بيضون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٢ ـ **حافظيّان**، أبو الفضل البابُلي:

150ـ **رسائل في دراية الحديث**: نشر دار الحديث للطباعة والنشر، ط ١، مطبعة دار الحديث، قم، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٠٣ ـ **الحاكم النيسابوري**، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ (ت / ٤٠٥هـ):

151ـ **المدخل في أصول الحديث**: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م (مطبوع بنهاية كتاب المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيّم الجوزية بتحقيق أحمد عبدالشافي).

152ـ **المستدرك على الصحيحين**: تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، والطبعة القديمة، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

153ـ **معرفة علوم الحديث**: نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنوّرة، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١٠٤ ـ **الحرّ العاملي**، محمد بن الحسن بن علي المشغري (ت / ١١٠٤هـ):

154ـ **أمل الآمل**: تحقيق السيدأحمدالحسيني، مطبعةالآداب، النجف الأشرف، ب . ت.

155ـ **خاتمة تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (خاتمة**

وسائل الشيعة): تحقيق السيد محمدرضا الحسيني الجلالي، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، لإحياء التراث، ط ١، مطبعة مهر، قم، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م.

156 ـ **مختصر إثبات الرجعة للفضل بن شاذان النيسابوري (ت / ٢٦٠هـ)**: تحقيق باسم الموسوي، نُشر في نشرة تراثنا الفصلية، إصدار مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، العدد / ١٥ السنة الرابعة ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م.

157 ـ **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**: تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم، (١٤٠٩ ـ ١٤١٢ هـ / ١٩٨٩ ـ ١٩٩٢م).

١٠٥ ـ **الحسن**، محمد حفيد الشهيد الثاني (ت / ١٠٣١ هـ):

158 ـ **استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار**: تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩م.

١٠٦ ـ **الحسيني**، الدكتور عبدالمجيد هاشم وكيل الأزهر:

159 ـ **أصول الحديث النبوي ـ علومه مقاييسه**: ط ٣، دار الشروق، بيروت، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

١٠٧ ـ **الحسيني**، محمد:

160 ـ **الإمام الشهيد محمد باقر الصدر، دراسة في سيرته ومنهجه**: ط ١، دار الفرات، بيروت، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م.

١٠٨ ـ **الحكيم**، السيد محسن الطباطبائي (ت / ١٣٨٩ هـ):

161 ـ **مستمسك العروة الوثقى**: نشر مؤسّسة دار التفسير، ط ١، مطبعة إسماعيليان، قم، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م.

١٠٩ ـ **الحكيم**، السيد محمد تقي (ت / ٢٠٠٠م):

162 ـ **الأصول العامّة للفقه المقارن**: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم (أُفست على الطبعة الثانية لسنة ١٩٧٩م).

١١٠ ـ **الحميري**، أبو العباس عبدالله بن جعفر (ت / بعد سنة ٢٩٠هـ):

163 ـ **قرب الإسناد**: تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١١١ ـ **الحلي**، الحسن بن سليمان (ت / ق٨هـ):

164 ـ **المحتضر**: ط ١، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

165 ـ **مختصر البصائر** (مختصر بصائر الدرجات لسعد بن عبدالله القمي): تحقيق مشتاق المظفّر، طبع ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ١، قم، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١١٢ ـ **الحنّاط**، عاصم بن حُمَيْد الحنّاط (ت / حدود سنة ١٥٠هـ):

166 ـ **كتاب عاصم بن حُمَيْد**: تحقيق ضياء الدين المحمودي، دار الحديث، ط ١، قم، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. (مطبوع ضمن كتاب الأصول السـتّة عشر).

١١٣ ـ **الحنّاط**، مثنى بن الوليد الحنّاط الكوفي (ت / ق٢هـ):

167 ـ **كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط**: تحقيق ضياء الدين المحمودي، دار الحديث، ط ١، قم، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. (مطبوع ضمن كتاب الأصول السـتّة عشر).

١١٤ ـ **الحيدري**، السيد كمال:

168 ـ **لا ضرر ولا ضرار** (تقريراً لبحث السيد الشهيد محمد باقر الصدر): نشر دار الصادقين للطباعة والنشر، ط ١، قم، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١١٥ ـ **الخاقاني**، أبو الحسن علي بن حسين بن عباس (ت / ١٣٣٤هـ):

169 ـ **رجال الخاقاني**: تحقيق السيد محمدصادق بحر العلوم، نشر مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلامي، ط٢، قم، ١٤٠٤هـ (أُفست على الطبعة الأولى بمطبعة الآداب، النجف الأشرف لسنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م).

١١٦ ـ **الخراساني**، سلام بن أبي عمرة (ت / حدود ١٦٠هـ):

170 ـ **كتاب سلام بن أبي عمرة**: تحقيق ضياءالدين المحمودي، دار الحديث، ط١، قم، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. (مطبوع ضمن كتاب الأصول الستّة عشر).

١١٧ ـ **الخصيبي**، أبو عبدالله الحسين بن حمدان (ت / ٣٣٤هـ):

171 ـ **الهداية الكبرى**: نشر مؤسّسة البلاغ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م (المعلومات الأخرى لم تذكر).

١١٨ ـ **الخطيب**، الدكتور محمد عجاج:

172 ـ **أصول الحديث ـ علومه ـ مصطلحه**: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١١٩ ـ **الخطيب البغدادي**، أحمد بن علي (ت / ٤٦٣هـ):

173 ـ **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**: منشورات محمدعلي بيضون، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

174 ـ **تقييد العلم**: دار إحياء السنّة (أُفست على طبعة دمشق لسنة ١٩٤٩م).

175 ـ **الكفاية في علم الرواية**: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٢٠ ـ **الخلخالي**، رضا:

176 ـ **المعتمد في شرح المناسك (كتاب الحجّ الرابع ـ تقريراً لبحث السيد الخوئي)**: نشر مدرسة دار العلم (سنة ١٤٠٧هـ)، ط١، المطبعة العلمية، قم ١٤٠٩هـ (والخامس) سنة / ١٤١٠هـ.

١٢١ ـ **الخميني**، السيد الشهيد مصطفى (استشهد سنة / ١٣٩٧هـ):

177 ـ **كتاب الطهارة**: تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، ط ١، مطبعة مؤسّسة العروج، قم.

١٢٢ ـ **الخواجوئي**، محمد إسماعيل بن الحسين بن محمد رضا المازندراني (ت/١١٧٣هـ):

178 ـ **الفوائد الرجالية**: تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مجمع البحوث الإسلامية، ط ١، مشهد، إيران، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٢٣ ـ **الخوانساري**، السيد أحمد:

179 ـ **جامع المدارك في شرح المختصر النافع**: تعليق علي أكبر الغفاري، نشر مكتبة الصدوق، ط ٢، طهران، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٥م.

١٢٤ ـ **الخوانساري**، حسين بن جمال الدين محمد (ت / ١٠٩٩هـ):

180 ـ **مشارق الشموس في شرح الدروس**: نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، (ب ت).

١٢٥ ـ **الخوانساري**، محمد باقر الموسوي (ت / ١٣١٣هـ):

181 ـ **روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات**: نشر الدار الإسلامية، ط ١، بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٢٦ ـ **الخوئي**، السيد أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الموسوي (ت / ١٤١٣هـ):

182 ـ **أجود التقريرات**: تقريراً لبحث شيخه النائيني (ت / ١٣٥٥هـ)، نشر مؤسّسة المطبوعات الدينية، ط ٢، قم، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

183 ـ **معجم رجال الحديث**: منشورات مدينة العلم في قم، ط ٣، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٢٧ ـ **الخوئي**، محمد تقي:

184 ـ **مباني العروة الوثقى (كتاب المضاربة الأوّل)** ـ تقريراً لبحث السيد

الخوئي): نشر مدرسة دار العلم، ط١، المطبعة العلمية، قم، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٢٨ ـ **الخوري**، سعيد الشرتوني (ت / ١٣٣٠هـ):

185 ـ **أقرب الموارد في فُصَح العربية والشوارد**: مطبعة مُرْسلي اليسوعية، بيروت، ١٨٨٩م.

١٢٩ ـ **الخيباني**، محمد علي التبريزي المعروف بالمدرّس (ت / ١٣٧٣هـ):

186 ـ **ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب**: مطبعة شركة سهامي ١٣٦٦هـ.

١٣٠ ـ **الدارقطني**، علي بن عمر بن أحمد (ت / ٣٨٥هـ):

187 ـ **سنن الدارقطني**: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤ م.

188 ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٣١ ـ **الدارمي**، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن (ت / ٢٥٥هـ):

189 ـ **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**: تحقيق حسين سليم أسد الداراني، ط١، دار المغني في السعودية، ودار ابن حزم. بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٣٢ ـ **الداماد**، السيد محمد باقر الحسيني الأسترآبادي (ت / ١٠٤١هـ):

190 ـ **التعليق على كتاب الكافي**: تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مكتبة السيد الداماد، ط١، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٣هـ.

191 ـ **الرواشح السماوية**: تحقيق نعمة الله وصاحبه، نشر دار الحديث، ط١، قم، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٣٣ ـ **الدربندي**، الملا أقا فاضل بن عابد بن رمضان الشيرواني الحائري (مات حدود سنة/١٢٠٨هـ):

192 ـ **الفنّ الثاني من القواميس**: تحقيق محمد كاظم رحمن، نشر دار الحديث للطباعة والنشر، ط١، قم، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م (مطبوع ضمن كتاب رسائل في دراية الحديث ـ المجلد الثاني).

١٣٤ ـ **الذهبي**، محمد بن أحمد بن عثمان (ت / ٧٤٨هـ):

193 ـ **تذكرة الحفاظ**: نشر مؤسّسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت (ب . ت).

194 ـ **سِيَر أعلام النبلاء**: ط ١١، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

195 ـ **الموقظة في علم مصطلح الحديث**: اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة (ت / ١٤١٧هـ)، ط٤، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٣٥ ـ **ذياب**، الدكتور ياسر شحاته:

196 ـ **تخريج الأحاديث ـ نشأته وتطوّره**: بحث منشور في موسوعة علوم الحديث الشريف، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية / القاهرة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٣٦ ـ **الراغب الإصفهاني**، الحسين بن محمد بن المفضل (ت / بحدود ٤٢٥هـ):

197 ـ **مفردات ألفاظ القرآن**: تحقيق صفوان عدنان داودي، ط١، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٣٧ ـ **الرامهرمزي**، الحسن بن عبدالرحمن القاضي (ت / ٣٦٠هـ):

198 ـ **المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي**: تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٣٨ ـ **الزبيدي**، محمد مرتضى الواسطي الحنفي (ت / ١٢٠٥هـ):

199 ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: دراسة وتحقيق علي شيري، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٣٩ ـ الزرّاد، زيد (ت / ق٢هـ):

200 ـ كتاب زيد الزرّاد: تحقيق ضياء الدين المحمودي، دار الحديث، ط ١، قم، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م. (مطبوع ضمن كتاب الأصول الستّة عشر).

١٤٠ ـ الزراري، أبو غالب أحمد بن محمد بن محمد الشيباني الكوفي (ت/٣٦٨هـ):

201 ـ رسالة أبي غالب الزراري إلى ابن ابنه في ذكر آل أعين: تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، نشر مركز البحوث والتحقيقات الإسلامية، ط ١، مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٤١ ـ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت / ١١٢٢هـ):

202 ـ المنظومة البيقونية بشرح الزرقاني: تحقيق صلاح محمد محمد عويضه، منشورات محمد علي بيضون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م. (والمنظومة البيقونية للبيقوني، عمر ابن محمّد بن فتوح).

١٤٢ ـ الزرندي الحنفي، محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد المدني (ت/٧٥٠هـ):

203 ـ نظم درر السمطين في فضائل المصطفى والمرتضى والبتول والسبطين: ط ١، مطبعة القضاء، النجف الأشرف، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

١٤٣ ـ الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت / ٥٨٣هـ):

204 ـ الفائق في غريب الحديث: تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٤٤ ـ الزنجاني، موسى:

205 ـ الجامع في الرجال: ط ١، مطبعة بيروز، قم، ١٣٩٤هـ.

١٤٥ ـ **الزيدي**، القاسم بن محمد بن علي (ت / ١٠٢٩هـ):

206 ـ **الاعتصام بحبل الله المتين**: مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء.

١٤٦ ـ **الزيلعي**، عبد الله بن يوسف بن محمد (ت / ٧٦٢هـ):

207 ـ **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية (للمرغيناني)**: تحقيق أيمن صالح شعباني، ط١، نشر دار الحديث، القاهرة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٤٧ ـ **السبحاني**، الشيخ جعفر:

208 ـ **أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية**: نشر لجنة إدارة الحوزة العلمية بقم، إيران، ط١، قم ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

209 ـ **كليّات في علم الرجال**: ط٢، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٤٨ ـ **السبزواري**، المحقّق الملّا محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني (ت/١٠٩٠هـ):

210 ـ **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**: (طبعة حجرية)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

١٤٩ ـ **السبكي**، أبو نصر، عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت/٧٧١هـ):

211 ـ **طبقات الشافعية الكبرى**: ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٢٤هـ.

212 ـ **قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرّخين**: تحقيق عبدالفتّاح أبو غدّة، نشر دار الوعي، حلب، ط٢، القاهرة، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨ م.

١٥٠ ـ **السخاوي**، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن (ت / ٩٠٢هـ):

213 ـ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**: تحقيق علي حسين علي، ط١، مكتبة السنة، الدار السلفية لنشر العلم، القاهرة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٥١ ـ **السمعاني**، أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت / ٥٦٢هـ):

214 ـ **أدب الإملاء والاستملاء**: تحقيق سعيد محمد اللحام، ط ١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩ م.

١٥٢ ـ **السندي**، خلّاد بن خالد البزاز الكوفي (ت / ٢٢٠هـ):

215 ـ **كتاب خلّاد السندي**: تحقيق ضياء الدين المحمودي، دار الحديث، ط ١، قم، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. (مطبوع ضمن كتاب الأصول الستّة عشر).

١٥٣ ـ **السنيكي**، أبو زكريا محمد الأنصاري الأزهري (ت / ٩٢٦هـ):

216 ـ **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**: تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٥٤ ـ **السوسوة**، الدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل:

217 ـ **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط ١، الأردن، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٥٥ ـ **السيفي المازندراني**، علي أكبر:

218 ـ **مقياس الرواية في كلّيات علم الرجال**: مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ١، قم، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٥٦ ـ **السيوطي**، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت / ٩١١هـ):

219 ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: تحقيق نظر محمد الفاريابي، ط ٣، دار الكلم الطيب، دمشق ـ بيروت ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

220 ـ **تنوير الحوالك شرح موطّأ مالك**: منشورات محمدعلي بيضون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

221 ـ **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: شرح أحاديثه وعلّق عليه صلاح بن محمد بن عويضة، ط ١، دار الكتب العلمية،

بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

222 ـ **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**: شرح وتصحيح محمد أحمد جاد المولى، وعلي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ب. ت.

١٥٧ ـ **الشافعي**، محمد بن إدريس (ت / ٢٠٤هـ):

223 ـ **الأمّ**: ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

224 ـ **الرسالة**: تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، ب. ت.

١٥٨ ـ **الشبيري**، محمد جواد:

225 ـ **مصادر الشيخ الطوسي في كتابه تهذيب الأحكام**: بحث منشور في مجلة علوم الحديث، العدد السادس، السنة الثالثة (رجب ـ ذو الحجّة)، تصدر عن كلية علوم الحديث، جامعة طهران، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩هـ).

١٥٩ ـ **الشريعتمداري**، الملا محمد جعفر (ت / ١٢٦٣هـ):

226 ـ **الإيجاز في علمي الرجال والدراية**: تحقيق حميد أحمد جلفائي، مطبوع في (ميراث حديث شيعة)، بكوشش مهدي مهريزي وعلي صدرائي خوئي، مركز تحقيقات دار الحديث، نشر سازمان چاپ ونشر مؤسسة علمي فرهنگي دار الحديث (پژوهشكده علوم ومعارف حديث)، ط١، مطبعة دار الحديث، قم، ١٤٢٧هـ (المجلّد الخامس عشر).

١٦٠ ـ **الشريف الرضي**، محمد بن أبي أحمد الحسين بن موسى الموسوي (ت/٤٠٦هـ):

227 ـ **خصائص الأئمة**عليهم السلام: تحقيق الدكتور محمد هادي الأميني، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

228 ـ **نهج البلاغة** (مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام)، ضبط نصّه وفهرسه الدكتور صبحي الصالح، نشر دار الأسوة، ط١، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٦١ ـ **الشريف المرتضى**، علي بن أبي أحمد الحسين بن موسى الموسوي (ت/٤٣٦هـ):

229 ـ **جوابات المسائل التبانيات**: إعداد مهدي الرجائي، نشر دار القرآن الكريم، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م (مطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى).

230 ـ **جوابات المسائل الرسية**: تقديم السيد أحمد الحسيني، إعداد السيد مهدي الرجائي، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٩٥م (مطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثانية).

231 ـ **جوابات المسائل الطرابلسيات**: تقديم السيد أحمد الحسني / إعداد السيد مهدي الرجائي، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٩٥م (مطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى).

232 ـ **الذريعة إلى أصول الشريعة**: تصحيح وتعليق الدكتور أبو القاسم الكرجي، مؤسّسة الطباعة والنشر بجامعة طهران، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

233 ـ **مسألة في إبطال العمل بالخبر الواحد**: إعداد السيد مهدي الرجائي، نشر دار القرآن الكريم، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٩٥م، (مطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة).

١٦٢ ـ **الشمني**، أحمد بن محمد بن محمد (ت / ٨٧٢هـ):

234 ـ **مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء**: دار الفكر للطباعة والنشر،

بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٦٣ ـ **الشهيد الأوّل**، محمد بن جمال‌الدين مكي العاملي (استشهد سنة / ٧٨٦هـ):

235ـ**ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**: تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، قم، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٦٤ ـ **الشهيد الثاني**، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (استشهد سنة ٩٦٥ أو ٩٦٦هـ):

236ـ**الدراية في علم مصطلح الحديث**: منشورات مكتبة المفيد، قم، (أُفست على طبعة مطبعة النعمان في النجف الأشرف).

237ـ**الرعاية في علم الدراية**: تحقيق عبدالحسين محمد علي البقال، نشر المكتبة المرعشية، ط٢، قم، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

238ـ**الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**: تحقيق و تعليق السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ط٢، النجف الأشرف، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٩م.

239 ـ **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان**: نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ب. ت.

240ـ**شرح البداية في علم الدراية**: ضبط نصّه السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، منشورات الفيروزآبادي، ط١، قم، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

241 ـ **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**: تحقيق ونشر مؤسّسة المعارف الإسلامية، ط١، مطبعة بهمن، قم، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٦٥ ـ **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد (ت / ١٢٥٥هـ):

242ـ**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: دار الفكر، بيروت، ب. ت.

243ـ**الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: تحقيق عبدالرحمن بن

يحيى المعلمي اليماني، أشرف على تصحيحه عبدالوهّاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٦٠هـ ـ ١٩٩٦م.

١٦٦ ـ **الصالح**، الدكتور صبحي:

244 ـ **علوم الحديث ومصطلحه**: نشر المكتبة الحيدرية، ط ١، مطبعة، أمير، قم، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م.

١٦٧ ـ **الصدر**، السيد حسن الكاظمي العاملي، (ت / ١٣٥٤هـ):

245 ـ **تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام**: شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، ب. ت.

246 ـ **نهاية الدراية شرح الوجيزة للشيخ البهائي**: تحقيق ماجد الغرباوي، نشر المشعر، قم، تاريخ مقدّمة التحقيق ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٦٨ ـ **الصدر**، الشهيد السيد محمد باقر (استشهد سنة / ١٤٠٠هـ):

247 ـ **الأسس المنطقية للاستقراء**: ط ٤، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

248 ـ **الإسلام يقود الحياة**: تحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للشهيد الصدر، نشر مركز الأبحاث والدراسات التخصّصية للشهيد الصدر، ط ٢، مطبعة شريعت، قم، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

249 ـ **إقتصادنا**: نشر المجمع العلمي للشهيد الصدر، ط ٢، مطبعة نمونه، قم، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

250 ـ **أهل البيت عليهم السلام تنوّع أدوار ووحدة هدف**: تحقيق عبدالرزّاق الصالحي، نشر مؤسّسة أمّ القرى، ط ١، بيروت، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

251 ـ **بحث حول المهدي**: تحقيق وتعليق الدكتور عبدالجبار شرارة رحمه الله، نشر مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط ١، مطبعة فروردين، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

252ـ **بحوث في شرح العروة الوثقى**: نشر المجمع العالمي للشهيد الصدر، ط٢، قم، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

253 ـ **البنك اللاربوي في الإسلام**: تحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للشهيد الصدر، نشر مركز الأبحاث والدراسات التخصّصية للشهيد الصدر، ط١، مطبعة شريعت، قم، ١٤٢٦ ـ ٢٠٠٥م.

254 ـ **دروس في علم الأصول** (الحلقتان: الثانية والثالثة): تحقيق مجمع الفكر الإسلامي، طبعة مؤسّسة إسماعيليان، قم، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

255ـ **دور الأئمّة في الحياة الإسلامية**: نشر المكتبة الإسلامية الكبرى، ط٢، إيران ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

256 ـ **رسالتنا**: تحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للشهيد الصدر، نشر مركز الأبحاث والدراسات التخصّصية للشهيد الصدر، ط٢، مطبعة شريعت، قم، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

257 ـ **الفتاوى الواضحة**: تحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للشهيد الصدر، نشر مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط١، قم، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

258 ـ **فدك في التاريخ**: تحقيق الدكتور عبدالجبار شرارةﷺ، ط١، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م (تاريخ طبع الكتاب لم يذكر إلّا أنّ محقّقه رحمه الله أهدى إليَّ نسخة منه بعد خروج الكتاب من المطبعة بأيّام قليلة وأرّخها في ١٥ شعبان / ١٤١٥هـ).

259 ـ **فلسفتنا**: ط١٠، دار الكتاب الإسلامي، قم، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

260 ـ **المدرسة الإسلامية**: تحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للشهيد الصدر، نشر مركز الأبحاث والدراسات التخصّصية للشهيد الصدر، ط٢، مطبعة شريعت، قم، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

261 ـ **المدرسة القرآنية**: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ب. ت.

262 ـ **المعالم الجديدة للأصول**: تحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للشهيد الصدر، نشر مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط١، قم، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

263 ـ **نشأة التشيع والشيعة**: تحقيق وتعليق الدكتور عبدالجبار شرارة، نشر مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط٢، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٦٩ ـ **الصدوق**، الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت/٣٨١هـ):

264 ـ **الاعتقادات**:، ط١، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م. (طبع مع تصحيح اعتقادات الإمامية للشيخ المفيد ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، المجلّد / ٥).

265 ـ **إكمال الدين وإتمام النعمة**: تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ب. ت.

266 ـ **الأمالي**: تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسّسة البعثة، ط١، طهران، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م.

267 ـ **التوحيد**: تعليق وتصحيح هاشم الحسيني الطهراني، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ب. ت.

268 ـ **ثواب الأعمال وعقاب الأعمال**: مؤسّسة الأعلمي، ط١، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

269 ـ **الخصال**: تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، ط٤، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

270 ـ **علل الشرائع**: تقديم السيد محمدصادق بحر العلوم، نشر المكتبة الحيدرية في النجف الأشرف، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م.

271 ـ **عيون أخبار الرضا**عليه السلام: ط١، مؤسّسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

272 ـ **فضائل الأشهر الثلاثة (رجب، شعبان، رمضان)**: تحقيق ميرزا غلام رضا عرفانيّان، ط١، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٩٦هـ.

273 ـ **مشيخة من لا يحضره الفقيه**: شرح السيد حسن الخرسان، ط٦، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م (ملحق بآخر الجزء الرابع من كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق).

274 ـ **معاني الأخبار**: تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

275 ـ **مقدّمة إكمال الدين**: مطبوع مع إكمال الدين المتقّدم برقم / 265 .

276 ـ **المقنع**: تحقيق لجنة التحقيق التابعة لمؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، نشر مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، مطبعة اعتماد، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

277 ـ **من لا يحضره الفقيه (المعروف بكتاب الفقيه)**: تحقيق السيد حسن الخرسان، ط٦، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٧٠ ـ **الصدوق الأول**، أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت/٣٢٩هـ):

278 ـ **الإمامة والتبصرة من الحيرة**: تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، ط١، قم، ١٤١٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٧١ ـ **الصفار**، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار القمي (ت / ٢٩٠هـ):

279ـ**بصائر الدرجات**: تصحيح وتعليق محسن كوجه‌باغي التبريزي، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٧٢ ـ **الصنعاني**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت / ٢١١هـ):

280ـ**المصنّف**: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

١٧٣ ـ **طاشكبري زاده**، أحمد بن مصطفى (ت / ٩٦٨هـ):

281 ـ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**: منشورات محمد علي بيضون، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٧٤ ـ **الطباطبائي**، السيد علي بن محمد علي (ت / ١٢٣١هـ):

282 ـ **رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل**: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، مطبعة الشهيد، قم، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٧٥ ـ **الطبراني**، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي (ت / ٣٦٠هـ):

283 ـ **المعجم الأوسط**: تحقيق الدكتور محمد الطحّان، ط ١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

284 ـ **المعجم الصغير**: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

285 ـ **المعجم الكبير**: تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب. ت.

١٧٦ ـ **الطبرسي**، أبو علي الفضل بن الحسن (ت / ٥٤٨هـ):

286 ـ **إعلام الورى بأعلام الهدى**: تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

287 ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن**: تحقيق السيد هاشم الرسولي

المحلّاتي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٧٧ ـ **الطبرسي**، أبو الفضل علي بن أبي نصر رضي الدين الحسن بن أبي علي الفضل بن الحسن (ت / أول ق ٧هـ):

288 ـ **مشكاة الأنوار في غرر الأخبار**: تحقيق مهدي هوشمند، ط١، دار الحديث، قم، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٧٨ ـ **الطبرسي**، أبو منصور أحمد بن علي (ت / ق ٦هـ):

289 ـ **الاحتجاج**: تحقيق إبراهيم البهادري، ومحمد هادي، إشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر دار الأسوه، ط٤، قم، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢ م.

١٧٩ ـ **الطبري**، أبو جعفر محمد بن جرير (المفسِّر العامّي) (ت / ٣١٠هـ):

290 ـ **تاريخ الأمم والملوك المعروف بـ(تاريخ الطبري)**: تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، بيروت، لبنان (ب . ت).

291 ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: تقديم خليل الميس، ضبط و تخريج صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٨٠ ـ **الطبري**، عماد الدين أبو جعفر محمد بن أبي القاسم (ت / بعد سنة ٥٥٣هـ):

292 ـ **بشارة المصطفى لشيعة المرتضى صلوات الله عليهما**: تحقيق جواد القيومي الإصفهاني، ط٢، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٨١ ـ **الطبري الإمامي**، محمد بن جرير بن رستم (ت / أوائل ق٤هـ):

293 ـ **المسترشد في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام**: تحقيق أحمد المحمودي، نشر مؤسّسة الثقافة الإسلامية، طهران، ط١، مطبعة سلمان الفارسي، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٨٢ ـ **الطبري الصغير**، أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الامامي (ت / ق٥هـ):

294ـ **دلائل الإمامة**: تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسّسة البعثة، ط ١، قم، ١٤١٣هـ ـ ١٩٦٣م.

١٨٣ ـ **الطوسي**، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت / ٤٦٠هـ):

295 ـ **اختيار معرفة الرجال المشهور بـ (رجال الكشي)**: تصحيح وتعليق حسن المصطفوي، نشر جامعة مشهد، إيران، ١٣٤٨هـ. ش، (وهي الطبعة المعتمدة)، وطبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، (واستعانتنا بها نادرة).

296 ـ **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**: تحقيق السيد حسن الخرسان، ط٣، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

297 ـ **الأمالي**: تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسّسة البعثة، نشر دار الثقافة، ط ١، قم، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

298 ـ **التبيان في تفسير القرآن**: تقديم الشيخ آقا بزرك الطهراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب. ت.

299 ـ **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد**: تحقيق السيد حسن الخرسان، ط٣، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

300ـ **الخلاف**: تحقيق السيد علي الخراساني وجماعته، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

301 ـ **الرجال**: تحقيق جواد القيومي الاصفهاني، ط ١، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

وبتحقيق محمد صادق بحر العلوم، ط ١، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م.

302 ـ **العُدّة في أصول الفقه**: تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي، ط ١، مطبعة ستاره، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

303 ـ **الغيبة**: تحقيق عبادالله الطهراني وعلي أحمد ناصح، نشر مؤسّسة المعارف الإسلامية، ط١، قم، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

304 ـ **الفهرست**: تحقيق مؤسّسة نشر الفقاهة، ط١، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

وبتحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، ط٢، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م.

وط١، نشر جامعة مشهد، إيران، ١٣٩٣هـ.

وبتحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائي، مطبعة ستارة، قم، ١٤٢٠هـ.

(والطبعة الأولى هي المعتمدة، ورجعنا إلى الباقي في حالات نادرة عند موارد الاختلاف).

305ـ **مشيخة الاستبصار**: تحقيق السيد حسن الخرسان، ط٣، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م (مطبوع في نهاية الجزء الرابع من الاستبصار).

306 ـ **مشيخة تهذيب الأحكام**: تحقيق السيد حسن الخرسان، ط٣، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م (مطبوع في نهاية الجزء العاشر من تهذيب الأحكام).

307 ـ **مصباح المتهجّد**: نشر مؤسّسة فقه الشيعة، ط١، بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٨٤ ـ **الطيالسي**، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسي المصري (ت/٢٠٤هـ):

308 ـ **مسند الطيالسي**: دار المعرفة، بيروت، ب. ت.

١٨٥ ـ **العاملي**، أحمد بن زيد العابدين العلوي (ت / بعد سنة ١٠٣٦هـ):

309ـ **مناهج الأخيار في شرح الاستبصار**: نشر مكتبة الداماد، تاريخ التقديم

بقلم السيد المرعشي النجفي سنة ١٣٩٩هـ.

١٨٦ ـ **العاملي**، حسين بن عبد الصمد (ت / ٩٨٤هـ):

310ـ**وصول الأخيار إلى أصول الأخبار**: تحقيق عبد اللطيف الكوهكمري، نشر مجمع الذخائر الإسلامية، ط١، مطبعة الخيّام، قم ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٨٧ ـ **العاملي**، علي حسين مكي:

311ـ**فقه الرجال**(محاضرات السيد علي الفاني الأصفهاني): ط٢، مؤسّسة العروة الوثقى، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٨٨ ـ **العاملي**، محسن الأمين (ت / ١٣٧٣هـ):

312 ـ **أعيان الشيعة**: تحقيق حسن الأمين (ابن المؤلِّف) دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

313 ـ **البحر الزخّار في شرح أحاديث الأئمّة الأطهار**: ط١، شركة الكتبي للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٨٩ ـ **العاملي**، السيد محمد جواد الحسيني (ت / ١٢٢٦هـ):

314 ـ **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة**: تحقيق الشيخ محمد باقر الخالصي، نشر الفقه، ط١، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٩٠ ـ **العاملي**، السيد محمد بن علي الموسوي (ت / ١٠٠٩هـ):

315 ـ **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**: تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، قم، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

316ـ**نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام**: تحقيق مجتبى العراقي وجماعته، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٩١ ـ **العاملي**، نور الدين علي بن علي الموسوي (ت / ١٠٦١):

317 ـ **الشواهد المكية**: تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي، ط٢، قم، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٩٢ ـ **عبد الساتر**، حسن:

318 ـ **بحوث في علم الأصول (تمهيد في مباحث الدليل اللفظي)**: تقريراً لبحث السيد الشهيد محمّدباقر الصدر في علم الأصول: الناشر: محبين، ط١، مطبعة ستاره، قم، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٩٣ ـ **عبد اللاوي**، الدكتور محمد:

319 ـ **فلسفة التاريخ من خلال كتابات الإمام الصدر ونقد نهاية التاريخ**: بحث منشور ضمن كتاب (محمد باقر الصدر، دراسات في حياته وفكره) لنخبة من الباحثين، ط١، نشر مؤسّسة دار الإسلام (لندن)، مؤسّسة العارف للمطبوعات، بيروت ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٩٤ ـ **عتر**، الدكتور نور الدين:

320 ـ **منهج النقد في علوم الحديث**: معاد عن الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٩٥ ـ **العجلوني**، إسماعيل بن محمد (ت / ١١٦٢هـ):

321 ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**: ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٩٦ ـ **عرفانيان**، ميرزا غلام رضا اليزدي الخراساني:

322 ـ **مشايخ الثقات (الحلقة الأولى)**: ط٣، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

323 ـ **مشايخ الثقات (الحلقة الثانية)**: طبع ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٩٧ ـ **العصفري**، عبّاد بن يعقوب (ت / ٢٥٠هـ):

324 ـ **كتاب أبي سعيد العصفري**: تحقيق ضياء الدين المحمودي، دار الحديث، ط١، قم، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. (مطبوع ضمن كتاب الأصول الستّة عشر).

١٩٨ ـ **العظيم آبادي**، أبو الطيب محمد (ت / ١٢٧٣هـ):

325 ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٩٩ ـ **العلّامة الحلي**، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر (ت/٧٢٦هـ):

326 ـ **إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة**: تحقيق ثامر كاظم عبد الخفاجي، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي، ط١، مطبعة ستارة، قم، ١٤٢٥هـ.

وبتحقيق الشيخ محمد الحسون، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١١هـ.

(وعنوان الكتاب بتحقيق الحسون «إيضاح الاشتباه»، والصحيح ما في تحقيق الخفاجي، وبه صرّح العلّامة الحلّي في مقدّمة الكتاب).

327 ـ **تحرير الأحكام**: نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، (طبعة حجرية)، مطبعة طوس، مشهد.

328 ـ **تذكرة الفقهاء**: تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، لإحياء التراث، ط١، مطبعة مهر، قم، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

329 ـ **خلاصة الأقوال في علم الرجال**: تحقيق جواد القيومي، نشر الفقاهة، مطبعة مؤسّسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

330 ـ **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**: تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ١، قم، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

331 ـ **منتهى المطلب**: الناشر الحاج أحمد التبريزي، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٤م. وبتحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، نشر مجمع البحوث الإسلامية، ط ١، مطبعة مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدّسة، مشهد، إيران، ١٤١٣هـ.

٢٠٠ ـ **العمري**، أبو الحسن علي بن أبي الغنائم العلوي (ت / ق ٥هـ):

332 ـ **المجدي في أنساب الطالبيين**: تحقيق الدكتور أحمد المهدوي الدامغاني، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي، ط ١، قم، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٠١ ـ **العميدي**، ثامر هاشم:

333 ـ **الجديد في علمي الدراية والرجال عند الشهيد الصدر**: بحث منشور في مجلّة قضايا إسلامية، تصدرها مؤسّسة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، العدد الثالث، (فكر الإمام الشهيد محمد باقر الصدر، قراءات في الأبعاد التأسيسية)، صدر بمناسبة الذكرى السادسة عشرة على استشهاد السيد الصدر، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

334 ـ **الحديث المرسل بين الردّ والقبول**: بحث نشر في تراثنا، تصدرها مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، العددان (٥٠ و ٥١) السنة الثالثة عشرة، قم، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

335 ـ **حياة الشيخ محمد بن يعقوب الكليني**: نشر دار الحديث، ط ١، مطبعة الأسوة، قم، ١٤٢٩هـ.

(صدر الكتاب بمناسبة مرور ألف ومائة سنة على وفاة ثقة الإسلام الكليني، ضمن مجموعة آثار المؤتمر الدولي لذكرى ثقة

الإسلام الكليني، المنعقد بطهران، سنة / ١٤٣٠هـ، برقم المجلد / ٢٩).

336ـ **دور الشيخ الطوسي في علوم الشريعة الإسلامية، القسم الثاني** (دوره في الحديث الشريف وعلومه): بحث نشر في تراثنا، تصدرها مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الأعداد من (٥٣) إلى (٦٠)، السنة الرابعة عشر والخامسة عشرة، قم، ١٤١٩ و١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ و٢٠٠٠م.

337ـ **الصدوق الأوّل علي بن بابويه القمي**: بحث منشور في مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العددان الثاني والثالث، السنة الأولى، إصدار مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

338ـ **الصلاة الإبراهيمية في الفكر الإسلامي**: خطّي، سيتمّ نشره ـ إن شاء الله تعالى ـ في مركز الرسالة عن قريب.

339ـ **غيبة الإمام المهدي عند الإمام الصادق** عليه السلام: نشر مركز الرسالة، ط ١، قم، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٠٢ ـ **عياض**، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت / ٥٤٥هـ):

340ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**: ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٠٣ ـ **الغروي التبريزي**، الميرزا علي:

341ـ **التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة ـ الأوّل)**: تقريراً لبحث السيد الخوئي، نشر دار الهادي، ط٣، مطبعة الصدر، قم / ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

342ـ **التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة ـ الأوّل)**: تقريراً لبحث السيد الخوئي، نشر دار الهادي للمطبوعات، ط٣، مطبعة الصدر،

قم، ١٤١٠هـ، (والثاني) كذلك، (والسابع) نشر المطبعة العلمية قم / ١٤١١هـ)، (والتاسع) نشر مدرسة دار العلم، ط٢، مطبعة مهر، قم / ١٤١٤هـ.

٢٠٤ ـ **الغريفي**، السيد محيي الدين الموسوي:

343 ـ **قواعد الحديث**: ط ٢، دار الأضواء، بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٠٥ ـ **الغماري**، أحمد بن الصديق المغربي (ت / ١٣٨٠هـ):

344 ـ **فتح الملك العلي بصحّة حديث باب مدينة العلم علي**عليه السلام: تحقيق الدكتور محمد هادي الأميني، نشر مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامّة في إصفهان، ط٣، إصفهان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٠٦ ـ **الفاسي**، محمد بن عبد القادر بن علي بن يوسف (ت / ١١١٦هـ):

345 ـ **شرح منظومة ألقاب الحديث**: تحقيق محمد مظفّر الشيرازي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٠٧ ـ **الفاسي**، محمد العربي:

346 ـ **منظومة ألقاب الحديث**: مطبوع مع شرحه (شرح منظومة ألقاب الحديث) لمحمد بن عبد القادر بن علي يوسف الفاسي (ت/١١١٦هـ)، تحقيق محمد مظفّر الشيرازي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ م.

٢٠٨ ـ **الفاضل الهندي**، بهاء الدين محمد بن حسن بن محمد الأصفهاني (ت/١١٣٧هـ):

347 ـ **كشف اللثام**: نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٠٩ ـ **الفتني**، محمد بن طاهر بن علي الهندي (ت / ٩٨٦هـ):

348 ـ **تذكرة الموضوعات**: (ترجم للمؤلّف في أوّل الكتاب محمد

عبد الجليل في جمادى الأولى سنة ١٣٤٢هـ، ولم تذكر بقية المعلومات).

٢١٠ ـ **الفخر الرازي**، محمد بن عمر بن الحسين (ت / ٦٠٤هـ):

349 ـ **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**: تحقيق عماد زكي البارودي، ط١، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢١١ ـ **الفراهيدي**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت / ١٧٥هـ):

350 ـ **كتاب العين**: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢١٢ ـ **الفضلي**، الدكتور عبد الهادي:

351 ـ **أصول الحديث**: نشر وتحقيق مؤسّسة أمّ القرى، ط٢، قم، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢١٣ ـ **الفيروزآبادي**، محمد بن يعقوب (ت / ٨١٧هـ):

352 ـ **القاموس المحيط**: ط٢، دار إحياء التراث العربي ومؤسّسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢١٤ ـ **الفيض الكاشاني**، المولى محمد محسن (ت / ١٠٩١هـ):

353 ـ **الأصول الأصلية**: اعتنى بطبعه وتصحيحه والتعليق عليه ونشره مير جلال الدين الحسيني الأرموي، مطبعة الجامعة، إيران ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠ م.

354 ـ **الوافي**: نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامّة بإصفهان، ط١، إصفهان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦.

٢١٥ ـ **فيلد**، الدكتور كمال فردريك:

355 ـ **التنمية الاقتصادية بين التأميم والخصخصة (قراءة معاصرة في فكر الشهيد الصدر)**: بحث مقدّم إلى المؤتمر العالمي للشهيد الصدر، نشر ضمن سلسلة البحوث والمقالات المختارة برقم (١)، ط١،

مطبعة الشريعة، قم، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢١٦ ـ **الفيومي**، محمد بن علي المقري (ت / ٧٧٠هـ):

356 ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: منشورات دار الهجرة، ط١، قم، ١٤٠٥ ـهـ ـ ١٩٩٥م.

٢١٧ ـ **القاسمي**، محمد جمال الدين (ت / ١٣٣٢هـ):

357 ـ **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**: دار إحياء السنّة النبوية، ودار الكتب العلمية، بيروت، ب. ت.

٢١٨ ـ **قاضي خان**، حسن بن منصور الفرغاني الحنفي (ت / ٥٩٢هـ):

358 ـ **فتاوى قاضي خان**: مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢١٩ ـ **القسطلاني**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد (ت / ٩٢٣هـ):

359 ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٢٠ ـ **القلاء**، العلاء بن رزين (ت / ق٢هـ):

360 ـ **كتاب العلاء بن رزين القلاء**: تحقيق ضياءالدين المحمودي، دار الحديث، ط١، قم ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. (مطبوع ضمن كتاب الأصول الستّة عشر).

٢٢١ ـ **القمي**، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم (ت / بعد٣٠٧هـ):

361 ـ **تفسير القمي**: ط١، مؤسّسة الأعلمي، بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٢٢٢ ـ **القمي**، أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي (ت / ق٤هـ):

362 ـ **المسلسلات**: تصحيح وتعليق محمد الحسيني النيسابوري، نشر مجمع البحوث الإسلامية، ط١، مشهد، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

363 ـ **نوادر الأثر في علي خير البشر**: تصحيح وتعليق محمد الحسيني

النيسابوري، نشر مجمع البحوث الإسلامية، ط١، مشهد، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٢٣ ـ **القمي**، محمد تقي بن محمد الرحيم الطهراني الأصفهاني (ت / ١٢٤٨هـ):

364 ـ **هداية المسترشدين في شرح معالم الدين**: الطبعة الحجرية، (بقية المعلومات لم تُذكر).

٢٢٤ ـ **القهبائي**، المولى عناية الله علي (ت بعد سنة / ١٠١٦هـ):

365 ـ **مجمع الرجال**: تصحيح السيد ضياء الدين الإصفهاني، نشر مؤسّسة إسماعيليان، قم، ب . ت.

٢٢٥ ـ **الكاظمي**، الشيخ عبد النبي بن علي بن أحمد (ت / ١٢٥٦هـ):

366 ـ **تكملة الرجال**: تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، نشر أنوار الهدى، ط١، مطبعة مهر، قم، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢٢٦ ـ **الكاظمي**، محمد أمين بن محمد على (ت / ق١١هـ):

367 ـ **هداية المحدّثين إلى طريقة المحمدين**، المعروف بـ (مشتركات الكاظمي): تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مكتبة المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٢٧ ـ **الكافيجي**، محيي الدين محمد (ت / ٨٧٩هـ):

368 ـ **المختصر في علم الأثر**: تحقيق علي زوين، ط١، دار الرشيد، الرياض، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م. (ومعه رسالة في أصول الحديث للشريف الجرجاني ت / ٨١٦هـ) طبعت مع المختصر بعنوان رسالتان في مصطلح الحديث.

٢٢٨ ـ **الكاهلي**، عبدالله بن يحيى التميمي (ت / ق٢هـ):

369 ـ **كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي**: تحقيق ضياء الدين المحمودي، دار الحديث، ط١، قم ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. (مطبوع ضمن كتاب

الأصول الستّة عشر).

٢٢٩ ـ **الكجوري**، مهدي الشيرازي (ت / ١٢٩٣هـ):

370ـ **الفوائد الرجالية**: تحقيق محمد كاظم رحمن، نشر دار الحديث، ط ١، قم، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٣٠ ـ **الكراجكي**، أبو الفتح محمد بن علي الطرابلسي (ت / ٤٤٩هـ):

371ـ **الاستنصار في النصّ على الأئمّة الأطهار**: ط ٢، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

372ـ **كنز الفوائد**: تحقيق عبدالله نعمة، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

373ـ **معدن الجواهر ورياضة الخواطر**: تحقيق علي رضا هزار، نشر (دليل ما) ط ١، قم، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٣١ ـ **الكركي**، المحقّق علي بن الحسين (ت / ٩٤٠هـ):

374ـ **جامع المقاصد في شرح القواعد**: تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ٢، مطبعة ستاره، قم، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٣٢ ـ **الكفوي**، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت / ١٠٩٤هـ):

375ـ **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**: قابله على المخطوط وفهرسه الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٣٣ ـ **الكلباسي**، أبو المعالي محمد بن محمد بن إبراهيم (ت / ١٣١٥هـ):

376ـ **الرسائل الرجالية**: تحقيق محمد حسين الدرايتي، نشر دار الحديث، ط ١، قم، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٣٤ ـ **الكلباسي**، أبو الهدى كمال الدين بن أبي المعالي محمد (ت / ١٣٥٦هـ):

377ـ **سماء المقال في علم الرجال**: تحقيق الدكتور السيد محمد الحسيني

القزويني، نشر مؤسّسة وليّ العصر عليه السلام للدراسات الإسلامية، ط١، قم، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٣٥ ـ **الكليني**، ثقة الإسلام، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت/٣٢٩هـ):

378ـ**أصول الكافي**: تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، ط٣، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

379ـ**روضة الكافي**: تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، ط٣، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

380ـ**فروع الكافي**: تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، ط٣، دار الأضواء بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٣٦ ـ **الكني**، الملّا علي النجفي (ت / ١٣٠٦هـ):

381ـ**توضيح المقال في علم الرجال**: تحقيق محمد حسين مولوي، نشر دار الحديث، ط١، قم، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٣٧ ـ **الكوفي**، محمد بن سليمان القاضي (ت / ق٣هـ):

382ـ**مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** عليه السلام: تحقيق محمّد باقر المحمودي، نشر مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، ط١، قم، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٣٨ ـ **اللكنوي الهندي**، محمد بن عبدالحي (ت / ١٣٠٤هـ):

383ـ**الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**: تحقيق عبدالفتاح أبو غدة (ت/١٤١٧هـ)، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٦، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

384ـ**ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث**: تحقيق خليل المنصور، منشورات محمدعلي بيضون،

ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٣٩ ـ **المامقاني**، الشيخ عبدالله بن محمد حسن بن عبدالله الغروي النجفي (ت/١٣٥١هـ):

385 ـ **تنقيح المقال**: الطبعة الحجرية، نشر المكتبة المرتضوية، النجف الأشرف، ١٣٥٠هـ، وهي الطبعة المعتمدة.

وبتحقيق نجل المؤلّف الشيخ محيي الدين المامقاني، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، مطبعة ستارة، قم، ١٤٢٧هـ.

(استعنا بالجزء الرابع والعشرين في مورد واحد فقط، والكتاب لم يُكتمل طبعه).

386 ـ **مقباس الهداية في علم الدراية**: تحقيق محمدرضا المامقاني، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢٤٠ ـ **المامقاني**، محمد رضا:

387 ـ **مستدركات مقباس الهداية في علم الدراية**: نشر المؤلّف، ط ١، قم، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٤١ ـ **المتّقي الهندي**، علي بن حسام الدين (ت / ٩٧٥هـ):

388 ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: ط ٥، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

389 ـ **منتخب كنز العمال**: (مطبوع بهامش مسند أحمد)، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت، ب. ت.

٢٤٢ ـ **المجلسي الأول**، المولى محمد تقي بن مقصود علي (ت / ١٠٧٠هـ):

390 ـ **روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه**: نشر بنياد فرهنك إسلامي، ط ٢، المطبعة العلمية، قم، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٤٣ ـ **المجلسي الثاني**، المولى محمد باقر بن محمد تقي (ت / ١١١١هـ):

391 ـ **الأربعون حديثاً**: نشر مؤسّسة إسماعيليّان، قم.

392 ـ **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار**: ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

393 ـ **رجال المجلسي (الوجيزة في علم الرجال)**: نشر مؤسسة الأعلمي، ط١، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

394 ـ **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول** ﷺ: نشر دار الكتب الإسلامية، ط٣، طهران، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢٤٤ ـ **محبّ الدين الطبري**، أحمد بن عبدالله (ت / ق٧هـ):

395 ـ **الرياض النضرة في مناقب العشرة**: ، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٤٥ ـ **المحسني**، محمد آصف:

396 ـ **بحوث في علم الرجال**: ط ٢، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٤٦ ـ **المحقق الحلي**، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت / ٦٧٦هـ):

397 ـ **المعتبر في شرح المختصر**: نشر مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٤٧ ـ **محمّد**، يحيى:

398 ـ **الأسس المنطقية للاستقراء** (بحث وتعليق): ط١، مطبعة نمونه، قم، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٤٨ ـ **المزّي**، أبو الحجّاج يوسف (ت / ٧٤٢هـ):

399 ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: تحقيق الدكتور بشّار عوّاد معروف، ط٥، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٤٩ ـ **المسعودي**، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي الهذلي (ت / ٣٤٦هـ):

400ـ**إثبات الوصية للإمام علي بن أبي طالب**عليه السلام: مطبعة الصدر، قم، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٥٠ ـ **مسلم النيسابوري**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت / ٢٦١هـ):

401ـ **صحيح مسلم**: منشورات بيت الأفكار الدولية في السعودية، طبع بيروت (بمجلّد واحد)، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٥١ ـ **المصري**، أبو محمد عصام بن مرعي:

402ـ **خلاصة النظر في مصطلح أهل الأثر** (منظومة شعرية): ط٢. دار الأندلس الخضراء، جدّة، السعودية، ب. ت.

٢٥٢ ـ **المظفر**، الشيخ محمد رضا (ت / ١٣٨٣هـ):

403ـ**أصول الفقه**: مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، قم، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.

404ـ**المنطق**: ط ٥، مؤسّسة إسماعيليّان، قم، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٥٣ ـ **المعلم**، محمد علي علي صالح:

405ـ**أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق**: (تقريراً لبحث الشيخ مسلم الداوري)، نشر المؤلف، ط١، مطبعة نمونه، قم، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٥٤ ـ **مغنية**، محمد جواد:

406ـ **مقالات محمد جواد مغنية**: ط٢، دار مكتبة الهلال، ودار الجواد، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٥٥ ـ **المفيد**، الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت/٤١٣ هـ):

407ـ **الاختصاص**: ط٢، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م (مطبوع ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد ـ مجلّد١٢).

408 ـ **الإرشاد**: في معرفة حجج الله على العباد، ط٢، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م (مطبوع ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد المجلّد ١١ / ١ و ١١ / ٢).

409 ـ **الأمالي**: ط٢، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م (مطبوع ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد ـ مجلّد ١٣).

410 ـ **تصحيح اعتقادات الإمامية**: ط١، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م (مطبوع ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، المجلّد/٥).

411 ـ **جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية المعروفة بالرسالة العددية**: تحقيق مهدي نجف، ط٢، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م (مطبوع ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، المجلّد / ٩).

٢٥٦ ـ **المقدسي الحنبلي**، مرعي بن يوسف الكرمي (ت / ١٠٣٣هـ):

412 ـ **الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة**: تحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصبّاغ، نشر دار الورّاق، ط٣، الرياض، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٥٧ ـ **الملّا حنفي**، شمس الدين محمد التبريزي (ت / ق١٠هـ):

413 ـ **شرح الديباج المذهب في مصطلح الحديث**: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م. (الديباج المذهب للشريف الجرجاني ت/٨١٦هـ).

٢٥٨ ـ **الملّاط**، شبلي:

414 ـ **تجديد الفقه الإسلامي (محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم)**: ترجمه عن الإنجليزية غصّان غصن، ط١، دار النهار للنشر، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٥٩ ـ **المُنَاوي**، محمّد عبد الرؤوف (ت / ١٠٣١هـ):

415 ـ **فيض القدير في شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**: ضبط

وتصحيح أحمد عبدالسلام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

416 ـ **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**: تحقيق الدكتور مرتضى الزين أحمد، نشر مكتبة الرشد، ط١، الرياض، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٦٠ ـ **المؤيّد**، حسين:

417 ـ **علم الدراية ـ القسم الأوّل**: نشر المؤلّف، ط١، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٦١ ـ **الميرزا القمي**، أبو القاسم بن المولى محمد حسن بن نظر علي الجيلاني الشفتي (ت/١٢٣١هـ):

418 ـ **غنائم الأيّام في مسائل الحلال والحرام**: تحقيق عباس التبريزي، مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، ط١، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي في خراسان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

419 ـ **قوانين الأصول**: الطبعة الحجرية، ب . ت.

٢٦٢ ـ **النجاشي**، أبو العباس أحمد بن علي (ت / ٤٦٣هـ):

420 ـ **رجال النجاشي**: تحقيق موسى الشبيري، ط٦، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، (وهي الطبعة المعتمدة).

والطبعة البيروتية بتحقيق محمد جواد النائيني، ط١، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

والطبعة المعادة بالأوفسيت عن الطبعة الحجرية، منشورات مكتبة الداوري، قم، إيران، ١٣٩٨هـ.

(واستعانتنا بالطبعتين الأخيرتين نادرة).

٢٦٣ ـ **نجف**، ع:

421 ـ **الشاهد الشهيد**: إصدارات جماعة العلماء المجاهدين في العراق، طهران، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٦٤ ـ نخبة من الباحثين:

422ـ **محمد باقر الصدر، دراسات في حياته وفكره**: ط ١، دار الإسلام، لندن، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٦٥ ـ النراقي، المولى أحمد بن محمد بن مهدي بن أبي ذر الكاشاني (ت/١٢٤٥هـ):

423ـ **عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام ومهمات مسائل الحلال والحرام**: نشر مكتبة بصيرتي (طبعة حجرية)، ط٣، مطبعة الغدير، قم، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

424 ـ **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**: تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث (فرع مشهد)، ط ١، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٦٦ ـ النراقي، نجم الدين أبو القاسم بن محمد بن أحمد بن محمد مهدي (ت/١٣١٩هـ):

425 ـ **شعب المقال في درجات الرجال**: نشر مؤتمر المحقّق النراقي، ط٢، مطبعة مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٦٧ ـ النرسي، زيد (ت / ق ٢هـ):

426 ـ **كتاب زيد النرسي**، المعروف بـ(أصل زيد النرسي): تحقيق ضياء الدين المحمودي، نشردار الحديث، ط ١، مطبعة دار الحديث، قم، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣ م، (مطبوع ضمن كتاب الأصول الستة عشر).

٢٦٨ ـ نظام وجماعة من علماء الهند:

427 ـ **الفتاوى الهندية**: ط ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٦٩ ـ النعماني، ابن أبي زينب محمد بن إبراهيم (ت / بعد سنة ٣٤٣هـ):

428ـ **الغيبة**: تحقيق علي أكبر الغفاري، نشر مكتبة الصدوق طهران، ب.ت.

٢٧٠ ـ **النعماني**، محمد رضا:

429 ـ **الشهيد الصدر سنوات المحنة وأيّام الحصار** (عرض لسيرته الذاتية ومسيرته السياسية والجهادية): نشر المؤلّف، ط٢، مطبعة إسماعيليّان، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٧١ ـ **النقوي الهندي**، السيد علي محمد النصيرآبادي (ت / ١٣١٢هـ):

430 ـ **الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة (للبهائي)**: تحقيق محمد البركة ونعمة الله الجليلي، نشر دار الحديث للطباعة والنشر، ط١، قم، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م (مطبوع ضمن كتاب رسائل في دراية الحديث ـ المجلد الثاني).

٢٧٢ ـ **النوري**، الميرزا حسين بن محمد تقي الطبرسي (ت / ١٣٢٠هـ):

431 ـ **خاتمة مستدرك الوسائل**: تمّ الكتاب بتحقيقنا في تسعة مجلّدات، ونُشر باسم مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، قم / ١٤١٥هـ ـ ١٩٨٥م.

432 ـ **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**: تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، قم، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٧٣ ـ **النووي**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت / ٦٧٦هـ):

433 ـ **التقريب في علوم الحديث**: تعليق الدكتور مصطفى ديب البغا، ط١، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٧٤ ـ **الهادوي الطهراني**، مهدي:

434 ـ **تحرير المقال في كليّات علم الرجال**: نشر دار الزهراء، ط١، طهران، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٧٥ ـ **الهاشمي**، السيد محمود:

435 ـ **بحوث في علم الأصول (مباحث الحجج والأصول العملية)**: تقريراً

لبحث السيد الشهيد محمد باقر الصدر في علم الأصول، نشر مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط٢، قم ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

436ـ **كتاب الخمس**: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٧٦ ـ الهزارجريبي، أحمد بن محمد مفيد (ت / ق١٣هـ):

437ـ **جواهر الكلمات فيما يتعلّق بأحوال الرواة**: تحقيق علي فرخ، مطبوع في (ميراث حديث شيعة)، تحقيق حميد أحمد جلفائي، بكوشش مهدي مهريزي وعلي صدرائي خوئي، مركز تحقيقات دار الحديث، نشر سازمان چاب ونشر مؤسسة علمي فرهنگي دار الحديث (پژوهشكده علوم ومعارف حديث)، ط١، مطبعة دار الحديث، قم، ١٤٢٧هـ (المجلّد الخامس عشر).

٢٧٧ ـ الهلالي، سليم بن قيس / (ت / ٧٦هـ):

438ـ **كتاب سليم بن قيس**: تحقيق محمّد باقر الأنصاري، نشر الهادي، ط١، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٧٨ ـ الهمداني، آقا رضا (ت / ١٣٢٢هـ):

439ـ **مصباح الفقيه**: (طبعة حجرية)، نشر مكتبة الصدر، قم، ب . ت.

٢٧٩ ـ الواسطي، درست بن أبي منصور محمد (ت / ق٢هـ):

440ـ **كتاب درست بن أبي منصور الواسطي**: تحقيق ضياء الدين المحمودي، دار الحديث، ط١، قم ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. (مطبوع ضمن كتاب الأصول الستّة عشر).

فهرس المحتويات

الباب الثالث

نظرية تعويض الأسانيد للسيد الشهيد محمد باقر الصدر

(٣ ـ ٤١٧)

المدخل

لمحات في حياة صاحب النظرية ومبانيه العلمية

في علم الرجال ودراية الحديث

(٥ ـ ٩٣)

المبحث الأوّل: الهوية الشخصية للشهيد الصدر ٧

أوّلاً: ولادته وأسرته ٩

ثانياً: نبوغه وعلمه ١١

ثالثاً: نضاله السياسي وشجاعته واستشهاده ١٤

رابعاً: مؤلّفاته ١٦

خامساً: مزايا مدرسة الشهيد الصدر ٢٥

١ ـ الشمول والموسوعية ٢٥

٢ ـ الاستيعاب والإحاطة ٢٥

٣ ـ المنهجية والتنسيق ٢٦

٤ ـ النزعة المنطقية والوجدانية ٢٦

٥ ـ الذوق الفني والأساس العقلائي ٢٦

٦ ـ الوضوح وعدم التعقيد ٢٧

٧ ـ الإبداع والتجديد ٢٧

فعلى مستوى البحث الأصولي ودراية الحديث ٢٨
وعلى مستوى البحث الرجالي ٢٩
وعلى المستوى الحضاري والمعرفي ٢٩
وعلى المستوى العقائدي ٣٠
وعلى مستوى البحث في فلسفة التاريخ ٣١
المبحث الثاني: مباني الشهيد الصدر وآراؤه الرجالية ٣٣
المطلب الأوّل: موقفه من قاعدة من روى عنه الثلاثة فهو ثقة ٣٤
الأخذ بموجب القاعدة في مسانيد ومراسيل الثلاثة ٣٥
إدخال حسابات الاحتمال في تقييم مراسيل الثلاثة ٣٧
الشروط المطلوبة عند الشهيد الصدر في جريان القاعدة ٤٥
الشرط الأوّل ٤٥
الشرط الثاني ٤٦
الشرط الثالث ٤٦
الشرط الرابع ٤٦
المطلب الثاني: موقفه ممّن شهد بوثاقة رجاله ٤٧
المطلب الثالث: موقفه من التوثيقات العامّة ٥٠
أوّلاً: موقفه من مشايخ الأجلّاء ٥٠
ثانياً: موقفه من القول بوثاقة أصحاب الإمام الصادق عليه السلام جميعاً ٥١
ثالثاً: موقفه من مشايخ الإجازة ٥٢
رابعاً: موقفه من مشايخ أصحاب الإجماع ٥٣
خامساً: موقفه من دلالة التوقيعات الشريفة على التوثيق ٥٣
المطلب الرابع: من ضعّفه الشهيد الصدر نتيجة موقفه السلبي من التوثيقات العامة ٥٤
المطلب الخامس: موقفه من توثيقات المتأخّرين وألفاظ المدح والقدح بكتب الرجال ٥٨

فهرس المحتويات ٤٩٣

أوّلاً: موقفه من توثيقات المتأخّرين ٥٨

ثانياً: موقفه من ألفاظ المدح والقدح بكتب الرجال ٥٨

١ ـ(شيخ أصحابنا في قم) ٥٩

٢ ـ(شيخ أصحابنا في عصره) ٥٩

٣ ـ(ثقة) ٦٠

٤ ـ(فاضل) ٦٠

٥ ـ(له كتاب معتمد، أو روايات صحيحة) ٦٠

٦ ـ(مذموم منحرف) ٦١

٧ ـ(متّهم بالغلوّ، أو من الغلاة) ٦٢

٨ ـألفاظ الذمّ والقدح الأخرى ٦٢

المطلب السادس: دوره في بيان المشتركات الرجالية وأمور أخرى ٦٢

أوّلاً: المشتركات الرجالية (علي بن الحكم، مثالاً) ٦٢

الأوّل: بيان العناوين المشتركة بهذا الإسم ٦٤

الثاني: بيان أمارات الاتّحاد في العناوين المذكورة ٦٥

الثالث: القرائن الدالّة على وحدة العناوين الأربعة ٦٥

ثانياً: أمور أخرى ٦٧

المبحث الثالث: مباني الشهيد الصدر وآراؤه في دراية الحديث ٧١

أوّلاً: موقفه من تحمّل الحديث وحفظه ٧٣

ثانياً: موقفه من التقرير الشرعي ودلالته ٧٤

ثالثاً: بيان حصول التواتر على ضوء نظرية الاستقراء ٧٥

العوامل الموضوعية، وهي الخارجة عن المتيقِن ٧٩

العوامل الذاتية، وهي المرتبطة بذات المتيقِن ٨٠

إدخال قواعد حسابات الاحتمال في شروط التواتر ٨٠

ردّ دعوى تواتر بعض الأحاديث وقوله بتواتر أخرى ٨٢
رابعاً: شهرة الحديث، وخبر الواحد ٨٤
خامساً: موقفه من الحديث الموثّق ٨٤
سادساً: موقفه من الحديث المضمر ٨٥
سابعاً: رأيه في الحديث المرسل ٨٧
ثامناً: رأيه في الحديث الضعيف ٨٨
تاسعاً: معرفة الأخبار الموضوعة ٨٩
عاشراً: الميزان الجديد في تعارض الأخبار ٩٠
الحادي عشر: رأيه في أحاديث الكتب الأربعة ٩٢

الفصل الأوّل

الوجه الأوّل (تعويض المقطع الأوّل من السند)

(٩٥ ـ ٢٠٣)

المبحث الأوّل: تعريف النظرية وبيان مصادر دراستها وهيكليّتها ٩٧
المطلب الأوّل: تعريف نظرية تعويض الأسانيد ٩٩
المطلب الثاني: مصادر دراسة النظرية ١٠٤
أوّلاً: المصادر الأساسية ١٠٦
ثانياً: المصادر الثانوية ١٠٨
المطلب الثالث: هيكلية النظرية في مصادر دراستها ١١٥
أوّلاً: وجوه نظرية التعويض في مباحث الأصول ١١٥
ثانياً: أشكال نظرية التعويض في كتاب القضاء في الفقه الإسلامي ١١٥
ثالثاً: صُور نظرية التعويض في كتاب تحرير المقال ١١٦
المبحث الثاني: كيفية الوجه الأوّل من التعويض وشروطه وعلاقته بالطرق العامة ١١٩

فهرس المحتويات ٤٩٥

المطلب الأوّل: كيفية الوجه الأوّل وشروطه وبيان المقصود بالطريق العام ١١٩

أوّلاً: كيفية الوجه الأوّل من التعويض ١١٩

ثانياً: الشروط المطلوبة للتعويض في هذا الوجه ١٢٠

ثالثاً: بيان المقصود بالطريق العام ١٢١

الاحتمال الأوّل ١٢٢

الاحتمال الثاني ١٢٣

الاحتمال الثالث ١٢٣

الاحتمال الرابع ١٢٣

الاحتمال الخامس ١٢٦

المطلب الثاني: إضاءات حول الطرق العامة وألفاظ العموم المستعملة فيها ١٢٨

أوّلاً: فوائد الطرق العامّة ودلالاتها ١٢٨

ثانياً: ألفاظ العموم المستعملة في الطرق العامّة ١٣٣

الأوّل: لفظ (جميع) ١٣٤

الثاني: لفظ (كل) ١٣٥

الثالث: لفظ (سائر) ١٣٦

الرابع: الجمع المضاف ١٤١

الخامس: ما الموصولة ١٤٤

المبحث الثالث: موارد الطرق العامّة ١٤٥

المبحث الرابع: تطبيقات الوجه الأوّل ١٧١

المطلب الأوّل: تعويض الطرق إلى الكتب والمصنّفات ١٧٢

التطبيق الأوّل: تعويض طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى ١٧٢

التطبيق الثاني: تعويض طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد ١٧٤

التطبيق الثالث: تعويض طريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب ١٧٤

التطبيق الرابع: تعويض طريق الصدوق الى الحسن بن محبوب ١٨٠
المطلب الثاني: تعويض الأسانيد ١٨٣
التطبيق الأوّل: تعويض الأسانيد الضعيفة المتّصلة بحريز..... ١٨٥
التطبيق الثاني: تعويض الأسانيد الضعيفة المتّصلة بالحسن بن محبوب..... ١٩٤
التطبيق الثالث: تعويض سند الشيخ إلى عهد مالك الأشتر..... ١٩٩

الفصل الثاني

الوجه الثاني (تعويض المقطع الثاني من السند)

(٢٠٥ ـ ٢٣٧)

المبحث الأوّل: كيفية الوجه الثاني من التعويض وشروطه المطلوبة ٢٠٧
أوّلاً: كيفية الوجه الثاني من التعويض ٢٠٨
ثانياً: إغناء وتهذيب التعويض في الوجه الثاني ٢٠٩
ثالثاً: الشروط المطلوبة للتعويض في هذا الوجه..... ٢١٢
المبحث الثاني: تطبيقات الوجه الثاني من التعويض ٢١٥
التطبيق الأوّل: تعويض سند الشيخ بطريق الشيخ المفيد ٢١٥
التطبيق الثاني: تعويض سند الشيخ بطريق الصدوق ٢١٩
التطبيق الثالث: تعويض سند الشيخ بطريق الكليني..... ٢٢٠
الحالة الأولى ٢٢٠
الاعتراض الأوّل..... ٢٢٢
جوابه..... ٢٢٢
الاعتراض الثاني..... ٢٢٢
جوابه..... ٢٢٢
الحالة الثانية..... ٢٢٥
الحالة الثالثة..... ٢٢٦

الحالة الرابعة ٢٢٦
الحالة الخامسة ٢٢٧
التطبيق الرابع: تعويض سند الشيخ إلى الكليني بطريق النجاشي ٢٢٩
التطبيق الخامس: تعويض سند الصدوق بسند الكليني ٢٣٠
التطبيق السادس: تعويض سند الصدوق بطريق ابن الوليد ٢٣٢
التطبيق السابع: تعويض سند الصدوق بطريق سعد بن عبدالله ٢٣٢
التطبيق الثامن: تعويض سند الصدوق بأكثر من طريق ٢٣٣
التطبيق التاسع: تعويض سند علي بن بابويه بطريق الحميري ٢٣٥
اجتماع الوجهين الأوّل والثاني من النظرية ٢٣٦

الفصل الثالث

الوجهان الثالث والرابع

(تعويض سند الشيخ بسند النجاشي أو الصدوق)

(٢٣٩ ـ ٣١٦)

تنبيه ٢٤١

المبحث الأوّل: العناصر المشتركة بين الشيخ والنجاشي والعلاقة بين طرقهما وأثرها في التعويض ٢٤٣

المطلب الأوّل: العناصر المشتركة بين الشيخ والنجاشي ٢٤٣
أوّلاً: عنصر الزمان ٢٤٤
ثانياً: عنصر المكان ٢٤٨
ثالثاً: عنصر السماع ٢٤٩
رابعاً: عنصر الإبداع ٢٥٠

المطلب الثاني: العلاقة بين طرق الشيخ والنجاشي وأثرها في التعويض ٢٥٣
أوّلاً: العلاقة بين طرق العلمين على المستوى النظري ٢٥٤
ثانياً: العلاقة بين طرق العلمين على المستوى الواقعي ٢٦١

القسم الأوّل: الطرق المتماثلة إلى درجة التطابق ٢٦٢
القسم الثاني: الطرق المختلفة ٢٦٢
النحو الأوّل: الاختلاف الكلي ٢٦٣
تطبيق التعويض على طرق الشيخ من النحو الأوّل ٢٦٣
١ ـ طريقه إلى كتاب علي بن حسان الواسطي ٢٦٣
٢ ـ طريقه إلى كتاب علي بن شجرة ٢٦٤
٣ ـ طريقه إلى كتاب علي بن ميمون الصائغ ٢٦٥
تطبيق التعويض على طرق النجاشي من النحو الأوّل ٢٦٦
١ ـ طريقه إلى كتاب إبراهيم بن مهزم ٢٦٦
٢ ـ طريقه إلى كتاب أبي أيّوب الخزاز وكتب أخرى ٢٦٦
النحو الثاني: الاختلاف الجزئي ٢٦٧
الصورة الأولى: اختلاف الوسط واتّفاق الطرفين ٢٦٧
تطبيق التعويض على طرق الشيخ من الصورة الأولى ٢٦٧
١ ـ طريقه إلى كتاب إبراهيم بن قتيبة ٢٦٨
٢ ـ طريقه إلى كتاب محسن بن أحمد ٢٦٨
الصورة الثانية: اختلاف الطرفين واتّفاق الوسط ٢٦٩
تطبيق التعويض على طرق الشيخ من الصورة الثانية ٢٦٩
تطبيق التعويض على طرق النجاشي من الصورة الثانية ٢٧١
الصورة الثالثة: اختلاف الطرف الأوّل واتّفاق الوسط والطرف الأخير ٢٧٢
تطبيق التعويض على طرق الشيخ من الصورة الثالثة ٢٧٢
الصورة الرابعة: اختلاف الطرف الأخير واتّفاق الوسط والطرف الأوّل ٢٧٣
الصورة الخامسة: اختلاف الوسط والطرف الأخير واتّفاق الطرف الأوّل ٢٧٥
تطبيق التعويض على طرق النجاشي من الصورة الخامسة ٢٧٥

١ ـ طريقه إلى كتاب علي بن الحسن بن رباط ٢٧٥
٢ ـ طريقه إلى كتاب عبدالله بن ميمون القدّاح ٢٧٥
الصورة السادسة: اختلاف الوسط والطرف الأوّل واتّفاق الطرف الأخير ٢٧٦
تطبيق التعويض على طرق النجاشي من الصورة السادسة ٢٧٦
١ ـ طريقه إلى كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي ٢٧٦
٢ ـ طريقه إلى كتاب عبيدالله بن علي الحلبي ٢٧٧
خلاصة أساليب التعويض بين طرق العلمين ٢٧٨
الأسلوب الأوّل ٢٧٨
الأسلوب الثاني ٢٧٩
الأسلوب الثالث ٢٧٩
المبحث الثاني: تعويض سند الشيخ بسند النجاشي ٢٨١
المطلب الأوّل: كيفية التعويض في الوجه الثالث وشروطه وتطبيق النظرية له .. ٢٨١
أوّلاً: كيفية التعويض في الوجه الثالث ٢٨٢
ثانياً: شروط التعويض في الوجه الثالث ٢٨٣
الشرط الأوّل ٢٨٣
الشرط الثاني ٢٨٣
الشرط الثالث ٢٨٣
ثالثاً: تطبيق النظرية للوجه الثالث ٢٨٤
رابعاً: بيان ما يصحّح الوجه الثالث من التعويض ٢٨٦
خامساً: النتائج المستخلصة من البيان السابق ٢٨٩
سادساً: توظيف الوجه الثالث في تعويض سند النجاشي ٢٨٩
المطلب الثاني: مناقشة الوجه الثالث من التعويض ٢٩٤
أوّلاً: المناقشة في شروط الوجه الثالث ٢٩٤

١ ـ مناقشة الشرط الأوّل ٢٩٤
٢ ـ مناقشة الشرط الثاني ٢٩٦
٣ ـ مناقشة الشرط الثالث ٢٩٧
ثانياً: مناقشة تطبيق النظرية للوجه الثالث ٢٩٧
١ ـ مقارنة كتب ابن فضّال بين رجال النجاشي والفهرست ٢٩٨
٢ ـ ما لم يذكره الشيخ من كتب ابن فضّال وذكره النجاشي ٣٠٠
٣ ـ حكم تعويض سند الشيخ الضعيف في رواية من تلك الكتب ٣٠١
٤ ـ حكم تعويض سند الشيخ الضعيف إلى كتاب لابن فضال
لم يذكره النجاشي ٣٠٢
٥ ـ حكم تعويض سند الشيخ الضعيف إلى كتاب لابن فضال
طعن به النجاشي ٣٠٤
٦ ـ حكم تعويض سند الشيخ الضعيف إلى كتاب لابن فضال اختلفت
تسميته بين الشيخ والنجاشي ٣٠٥
المبحث الثالث: تعويض سند الشيخ بسند الصدوق ٣٠٩
أوّلاً: كيفية التعويض في الوجه الرابع ٣١٠
ثانياً: تطبيقات الوجه الرابع ٣١١
النحو الأوّل: تعويض الطرق ٣١١
النحو الثاني: تتميم الطرق ٣١٣
ثالثاً: نقل أسلوب التعويض في الوجه الثالث إلى الوجه الرابع ٣١٤

الفصل الرابع

الإشكالات على وجوه النظرية وجوابها

(٣١٧ ـ ٤١٧)

الإشكال الأوّل: المنع من تعويض السندالمذكور بتمامه لتعذّر
تعيين مصدر الحديث ٣١٩

فهرس المحتويات ٥٠١

جواب الإشكال الأوّل ٣٢٠

الإشكال الثاني: القصد بذكر السند بتمامه هو النقل به دون غيره ٣٢٨

جواب الإشكال الثاني ٣٢٨

الإشكال الثالث: اختصاص نقل روايات التهذيبين بطرق المشيخة فقط ٣٢٩

جواب الإشكال الثالث ٣٢٩

الإشكال الرابع: اختصاص الطريق العام إلى كتاب ببعض رواياته ٣٣٠

جواب الإشكال الرابع ٣٣١

الإشكال الخامس: عدم صحّة تعويض سند الحديث المروي شفاهة ٣٣٢

جواب الإشكال الخامس ٣٣٢

الإشكال السادس: احتمال إخبار الشيخ والنجاشي عن
أسماء الكتب لا واقعها ٣٣٣

١ ـ ما يخصّ طرق الشيخ ٣٣٤

جواب الإشكال على طرق الشيخ ٣٣٤

٢ ـ ما يخصّ طرق النجاشي ٣٣٥

جواب الإشكال على طرق النجاشي ٣٣٦

الإشكال السابع: عدم صحّة التعويض في حال كذب الرجل الضعيف ٣٤١

جواب الإشكال السابع ٣٤٢

الإشكال الثامن: حول تطبيق الوجه الثالث على سند الشيخ إلى
ابن فضّال ٣٥١

جواب الإشكال الثامن ٣٥٣

الإشكال التاسع: احتمال تفاوت المتن بين الطريقين ٣٥٥

جواب الإشكال التاسع ٣٥٥

الإشكال العاشر: اختصاص طرق الصدوق بروايات الفقيه ٣٦٠

جواب الإشكال العاشر ٣٦١
الإشكال الحادي عشر: عدم صحّة التعويض بطريق الصدوق
حتى مع كونه عامّاً ٣٦٦
جواب الإشكال الحادي عشر ٣٦٦
الإشكال الثاني عشر: إستيفاء الطرق في الفهرست يُغني عن الرجوع
إلى طرق الصدوق ٣٦٨
جواب الإشكال الثاني عشر ٣٦٩
الجواب الأوّل ٣٦٩
الجواب الثاني ٣٦٩
الجواب الثالث ٣٦٩
الإشكال على الجواب الثاني وجوابه ٣٧٠
الإشكال الثالث عشر: المنع من شمول مشيخة الفقيه بإطلاق إرجاع
الشيخ إلى الفهارس ٣٧٢
جواب الإشكال الثالث عشر: ٣٧٣
الخاتمة وخلاصة البحث ونتائجه ..... (٣٧٥ ـ ٤١٧)
الفهارس ..... (٤١٩ ـ ٥٠٢)
فهرس الآيات ٤٢١
فهرس الأحاديث ٤٢٢
فهرس الأشعار ٤٢٩
فهرس المصادر والمراجع ٤٣١
فهرس المحتويات ..... ٤٩١ ـ ٥٠٢
خلاصة باللغة الإنجليزية ..... 3 - 13

on which it was based on, and the how totreat the weak chains of transmission, and the extent of its truthfulness to assume the responsibility that was mentioned above, beside noticing its procedure and the plan of its research, and to look at its scientific facts that granted it the clear vision to the basis of compensation and the principle of its theory in the unique way in the field of documenting the texts that have weak chain of transmission in the books of Hadith.

Although, I do not say that this thesis represent a major step in opening the compensation, and discovering its roots, history, applications, and discussing and assessing them. I don't allege it will stay distinguished in its field because it is a fruit of human effort, and every human effort that is not infallible is subjected to error and mistake.

But I repeat the saying of Emad Al Din Abu Abdullah Muhammad bin Hamed Al Asbahani (dead in 597 A.H): 'Whoever pe rson writes a book today , he will say tomorrow : It will be better if I changed so , it will be nice if I added so , If I placed so at the head it will be better, If I omitted so , it will be nicer. And this is the greatest lesson, its the reason of the dominating of defects upon the whole people"

Success granted by God.

Dr. T.H. Al-Amidi

2007 A.D - 1428 A.H.

-ness of its theory, or the paradoxes that might come on the origin of the theory, or the allegation of none existence something new more than that which was found in the history of the idea, and so on, all of those justification are not existed any more after this thesis which assumed treating such probably justification, so it went so deep in the scientific heritage in its different fields in order to know the history of this issue, and to go along with its historical phases and its gradual developing, and to evaluate its practical practices on different levels, and to show the points of strength and weakness, and its clear scientific effects on forming the theory of (compensation the chains of transmission), and the distinction of the theory upon its idea, and the different thoughts and applications that the thesis added to both of them, in addition to clarifying the scientific basics on which the theory was based on, and discussing all probable paradoxes that might face the true compensation, aside from explaining the problems that surround this subject and answering them in details, the matter which made the made the mentioned justification as if they were a phase of illusion, that is not existed, or suspicion - at most - about the use of compensation, or uncertainty about the probability of its trueness, all of that in the opposite of the scientific assertion upon the trueness and the use of compensation that no way to have an opposite probability as the thesis has explained in details.

I hope that convictions will arise about the seriousness of this virgin thesis, and about the importance of its subject in correction the chains of transmission through understanding its fundamentals and theviews

the study of narrators from the view point of concept, function, and procedure in order not to remain a prisoner of its history, far from its present, limited on the definition of the parts of tradition Hadith without any change, modification, or adding a new thing in the light of recent researches of chains of transmission which proved its worthiness, and confirmed the trueness of many weak chains which still yet bo unded by the term "weak" in the study of Hadith!

The efforts that were done in the history of compensation chains of transmission and the origins of the compensation theory have contributed to enrich this thesis and to open it on new methods of compensation which were not taken into consideration of its theory and movement all the same, a combined by practical application for those methods according to different ways and chains of transmission included most of the previous history books, beside explaining the scientific face for each application, and putting scientific standards to perfect it in a way that helped to root the subject of the thesis and putting it in a new clear framework, its characteristic effected the specialist elite and drove them to knock the doors of compensation which are closed before the study of narrators yet, to get new scientific works about the same subject that exceed the repetition and takes in the missed theorization, hopping that the theory of (compensation the chains of transmission) contributes in activation and renewing the study of narrators on both levels; religious schools and the specialist academic, especially if we knew that the justifications that kept the compensation away from the scientific practicing, such as the vague-

issue of direct or indirect transmission. So it is impossible to neglect all of these issues and get into the subject of study directly without explaining it and determine the clear scientific attitude precisely.

Therefore the thesis has explained in its first chapter the methodology of studying the chains of transmission, before discussing the compensation, then it focused through the second chapter on discussing the idea of compensation, and showing the application of this idea before forming the theory, beside studying its phases and colors, and determining its ways and faces, and discussing its applications, and correcting some of them, and evaluating it, beside theorizing for some situations of this idea, and applying it. So the relation between the methods and the practical actions of this idea could be shaped in the circle of application. While the third chapter is specialized to study the theory of (compensation the chains of transmission) for the Martyr Sayyed Muhammad Baqer Al Sadr, and identifying the characteristics of the idea and the theory, and studying the effects of the idea on the theory, and the nature of the differences between them.

Based on what we have already mentioned, this thesis differs from other studies in this field because it followed different method to document the as outward unreliable texts, therefore its task - we have already mentioned - was so hard to correct the chains of transmission that are weakened for centuries, so that we can say: It is necessary for the Study of Hadith to review itself and to reexamine its postulates in order to go along with the developments of the research of the chain in

Prophetic Tradition, and the thesis doesn't discuss this issue , even though it doubled its responsibilities to know these details and to realize its reality in order to avoid forcing it in the practical practices of many ways and chains of transmissions; the discussion was about non acceptance of thesis to the weakness of many narrations because of the weakness of the chain of transmission, since there was possibility to correct it in the light of the new method unless this weak narration was against another known true one, or it lies on the opposite direction of acceptance in the world of narration, the matter which means our method in this thesis pays more attention to the necessity of knowing the weak narrations that really needs compensation, since there is no use of compensating the weak narrat ion if its meaning opposes the firm evidence whether it was intellectual or legal, or it was opposed by another strong one, hence it is impossible - to correct it by compensation- thorough matching opposing narrations and bringing them into harmony with one another.

And among the hard difficulties that faced this thesis is that; the weak chain of transmission that wanted to be changed, it might not be weak in fact, because there is probability it became weak after a while for many reasons, some of them are connected to the nature of the chain of transmission and its terms, and some of them follows different scientific styles to detrain the suitable scientific attitude toward it, beside connecting some of them by the line of chain of transmission and the different ways among the narrators, or apart from connecting most of the weak ways - may be all of them - with the

compensation in its general ideological framework which took its existence from the phrases of Shaykh Al Tusi (dead in 460 A.H.) in his book (Mashyakhat Al Tahdibayn), and the other practical practices of the chains of transmissions that followed this clarification to make thoughts and opinions transmit into space of actual application, noticing the scientific standards of both science; Knowing the Prophetic Tradition and Study of Narrators, and to refer to some thoughts and practices that do not have clear scientific balance of the principles of these two essential sciences to serve the purified Sunna (of the Prophet) by studying its chains of transmissions and to assess it.

The difficulties and the scientific problems that faced the thesis appear clearly through some of the methodology of research steps, more than the previous cases such as ; the weakness of the chain of transmission does not necessary mean the weakness of the narration (Hadith) itself, if it was support by consensus (of Moslem legal scholars) or it was well known through the legal opinion, then compensation such chain of transmission has no use, since such narration is used without discord, on the other hand the trueness of a chin of transmission doesn't entail trueness of narration that is narrated through this chain of transmission, since there was no correlation between the two issues, then compensating them will be useless; it is known that the narration that is reported by individuals it could be accepted from the view o f text, but not the transmission, or it could accepted from the view of transmission but not the text. This matter is considered from the clear issues in the art of knowing the

this attempt, then I found his declaration about his theory (compensation the chains of transmission) as it came in the statements of his research of the principles of religion whish is written by his student Sayyed Kadhum Al Ha'eri, so added this theory to the mentioned research because it involved new suppository about the Study of Narration and the Study of Hadith Terminology, but I couldn't study it at that time because of the nature of the research and its subject, so I hoped for the specialist elite to take this subject and to study this new way of correction the chain of transmission, Then I tried to motivate them hoping that they do their best to discus this serious subject, because I knew its extreme importance in this field.

But unfortunately, my hope was in vain, and still the subject as it was lack whole scientific study. Many years later, the fates wished for the (compensation the chains of transmission: Its history , theory , and applications) to be a subject for this thesis whose title suggests a comprehensive study to the compensation since its beginning in history of the Shii'te ideology to the appearance of its theory at the hands of the Martyr Sayyed Muhammad Baqer Al Sadr, and the title of the thesis has dict ated to us to build our view point of compensation on a wide area of time, hoping that new fields of research might open before us, noticing the connected nature between the aims of compensation as scattered idea and separated attempts in different scientific fields through different times, and aims as a theory.

This thesis has clearly clarified its attitude from the both aims in the light of what was opened before it, after I had tried to clarify

they will produce a negative effect upon the neutral of the scientific research and upon its results. We also took the same distance from the whole scholars who involved in this subject whether by opinion or application, in order to maintain the objectivity of this thesis. Ant to face the other scientific difficulties which surrounded this subject which was floated before this study, the matter which increased our desire and our challenge to study it deeply, trying to fill the gaps which are found in the circle of compensation, and to criticize its methods and to assess it, since this subject has great role in reassessing the chains of transmission according to right bases, the matter which means the urgent need for knowing the nature of this subject and to know its history, circumstances, applications, and the limits in which it acted in its history and theory, so that this study would move straight to ward it, and to connect it directly through its history, present, bases, and principles. So that our study will not to go away from compensation as means while it moves toward it as a goal.

I have previously tried to raise this subject through a research that was published by a specialized scientific magazine in the sixteen anniversary of martyrdom of Sayyed Muhammad Baqer Al Sadr, under the title (The New in the Study and Awareness of Narration of Sayyed Muhammad Baqer Al Sadr), whereas the Martyr attracted my attention when he tried to correct some chains of transmission without using the familiar scientific methods, the matter which drove me to read more of the Martyr's books in order to understand the secret of

(compensation the chains of transmission), we have noticed that there was some expansion in the horizon of its practical practices which sometimes exceeds the limits of a certain law or a constant scientific rule in the field of semantics of narrations or study of narrators, aside from so many paradoxes with which it will be impossible to accept the many corrections in the chains of transmission and the weak ways.

What we have noticed about the theory of (compensation the chains of transmission) is that, it didn't extend to the wide scientific horizon of the compensation field itself, since it satisfied with only four faces of compensation, and determined the method of compensation in each face, despite of the possibility of discovering new faces and new methods for compensation, and this is what the thesis precisely recorded in the third chapter.

As for the rarely efforts that were done about the theory, we noticed that they all were limited on exposing the headlines of the theory without adding any noteworthy addition, despite of the urgent need of the theory to the critical whole objective study, and to bring out its vitality at the level of actual application, with expanding its methods in the process of compensation, since there was no use of limiting on the theory itself.

Thus, our method in studying (compensation the chains of transmission: Its history , theory , and applications) was based on the principle of research that is free of any previous satisfactions, or sen timental effects by the personality of the creator of the theory, since

clearest example was that, no previous study has been done about this subject at all, and if it was found it would be so limited - as it was explained in the third section of the thesis- beside its direct connection to the theory of (Compensation the Chains of Transmission) for the Martyr Muhammad Baqer Al Sadr, they also were free of the scientific applications for the principle of the theory, but only one application beside what the theory itself has mentioned. They were so little that they didn't fully explain such issue, because they were briefed and they didn't exceed some pages that are written as a presentation for the theory of the Martyr Al Sadr, therefore they neglected many scientific aspects that the theory contained, whereas it could be used to develop the theory itself, and to expand its scientific horizons, moreover, they have neglected most paradoxes which concern the principles of the theory and the method of exchanging that is used in each principle. As for following the history of (Compensation) and discovering its first roots, and knowing its real applications, we can say; despite of its extension in the deepness of the researches of the Scholars of Hadith in the jurisprudence of shii'te, within more than seven centuries, but no study has discussed this issue including the theory itself.

With my great appreciation to the whole efforts that were done in the way of the theory of (compensation the chains of transmission) theoretically and historically, and to the other slight efforts which introduced the theory, but that doesn't keep us from recording our reservations about it.

As for the scientific efforts that were done in the history of the idea

Summary

The importance and the scientific sensitivity of this study (compensation the chains of transmission) comes from the way that this study followed to refer to the cases of negligence in the introductions of researches of the Scholars of Hadith, or it comes from negligence of the essential issues that are related to its subject, the matter which causes missing some essential introductions that might lead to imperfect results.

The responsibility of this subject becomes greater and more important if we knew that it aims at restudying every single narration unless it was proved - through common scientific ways - that it belongs to the Infallible (P.b.u.h), and proving the trueness of such relation through new methods and any other scientific ways that are not used yet in the field of the contemporary research concerning the men who narrated the narration or the semantics of the narration.

Based on that... It is necessary for the mentioned goal to be built on true introductions and perfect scientific method which leads for submitting to the trueness of the claimed idea. Otherwise this study will be shallow quick and lacks inclusiveness and deepness.

Meanwhile the goal of this subject requires carefulness, precision, and comprehensive understanding for all problems and paradoxes which surround the subject, and finding positive answers for them.

From here, this thesis has faced so many difficulties, and the

Compensation the Chains of TransmissionIts

history, theory, and applications

Dr. T.H. Al-Amidi

2007 A.D - 1428 A.H.